إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الخامس

فضيلة الشيخ

محمد علي جانبار رحمه الله

دار النور

إسلام آباد- باكستان

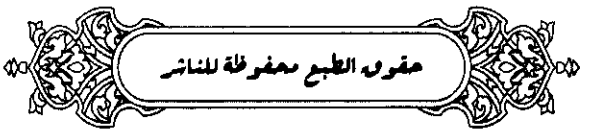

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يُمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨) كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

(٨) كتاب الزكاة

١ ـ باب فرض الزكاة

قال الحافظ فى الفتح (٣/٢٦٢): هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها، كما تقدم فى كتاب الإيمان، وهو أمر مقطوع به فى الشرع، يستغنى عن تكلّف الاحتجاج به، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. وهى فى اللغة النماء ، أى الزيادة والتطهير، والزكاة موجبة لنماء المال وطِيبه وطهارته ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب. وتطلق على المال المؤدَّى، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر فى الشرع، والأصل فى شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومؤاساتهم.

وقال ابن دقيق العِيد فى إحكام الأحكام (١/٢) الزكاة فى اللغة لمعنيين، أحدهما النماء ، والثانى الطهارة. فمن الأول قولهم: زكى الزرع، ومن الثانى قوله تعالى "وتزكيهم بها"، وسمِّى هذا الحق زكاة بالاعتبارَين. أما الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سببا للنماء فى المال. كما صَحّ: "ما نقص مال من صدقة"، وجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعا. أعنى المعنوى والحِسّى فى الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء (كالتجارة والزراعة) أو بمعنى تضعيف أمورها، كما جاء "أن الله يربّى الصدقة حتى تكون كالجبال"، وأما بالمعنى الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل. أو لأنها تطهر من الذنوب. وهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا، أما فى حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره، وأما فى حق الآخذ فلِسَدِّ خلّته.

وقال ابن العربى: تطلق الزكاة على الصدقة (الواجبة والمندوبة) وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين، وهى شرعا: إيتاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه، غير هاشمى، ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة، فركنها جعلها الله بالإخلاص، وسببها المال، وشرطها نوعان، شرط السبب وشرط من تجب عليه، فالأول مِلك النصاب الحولى، والثانى: العقل والبلوغ والحُرّية، وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة، وحكمتها كثيرة، منها التطهّر من أدناس الذُنوب والبخل، ومنها: ارتفاع الدرجة والقُربة، ومنها: الإحسان إلى المحتاجين، ومنها: استرقاق الأحرار، فإن الإنسان عَبِيد الإحسان.

قال الحافِظ: هو جيد، لكن فى شرط من تجب عليه، اختلاف.

وإن شئت الوقوف على مَصَالح فرضية الزكاة والحِكم المرعية فى وجوبها فى الأصناف الأربعة دون غيرها من المال، واختلاف مقاديرها، وتعيين النصاب فى أنواع المال، فعليك أن ترجع إلى كتب أسرار الشرعية. مثل "حجة الله البالغة" (٢/٢٩) للشاه ولى الله الدهلوى، والهدى (١/١٥١) والإعلام (١/١٨٢) للإمام ابن القَيّم.

واعلم أنه اختلف فى أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، وقال ابن خُزَيمة فى صحيحه إن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبر به عن النبى ﷺ: "ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام"، قال الحافِظ: فى استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر، لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى، وإنما أخبره بذلك بعد مُدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرا، فقال: يأمرنا، بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدا، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح فى إسناده أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، أى فى الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة، الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة، ذات النصاب والحول.

واختلف الأوّلون، فقيل: كان فرضها فى السَّنَة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووى فى

١٧٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا زكريا بن إسحق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. .....

الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: فيه نظر، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبدالقيس، وفي عِدّة أحاديث، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هِرَقْل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: "يأمرنا بالزكاة"، ووقع في تاريخ الإسلام "في السنة الأولى فرضت الزكاة، كذا في المرعاة (٢/٦).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة المزمل تحت قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، وهذا يدل لمن قال بأن فرض الزكاة نزل بمكة، لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة المنورة، والله أعلم.

وقال القاري: المعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالا، وبينت بالمدينة تفصيلا، جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة.

قلت: وهذا هو الراجح، بل هو المتعين عندي، والله تعالى أعلم.

١٧٨٣ ـ ((**بعث معاذا**)) ـبضم الميمـ ((**إلى اليمن**)) كأنه بعثه إليها في ربيع الأول، قبل حجة الوداع، وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل: عام الفتح سنة ثمان، واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا، فجزم النسائي بالأول، وابن عبدالبر بالثاني. واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر، فتوجه إلى الشام، فمات بها، ((**إنك تأتي قوما أهلَ كتاب**)) بنصب "أهل"، بدلًا من "قومًا" لا صفة، وروى أحمد (٥/٢٣٥) عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب..الخ. فقوله: إنك تأتي قوما أهل كتاب، كالتواطئة والتمهيد للوصية لتستجمع وتقوى همته في الدعاء لهم، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجُهّال من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع مَن يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر تفضيلا لهم، أو تغليبًا على غيرهم، ((**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**)) وقعت البدائة في المطالبة بالشهادتين، لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غير موحّد على التحقيق فالمطالبة متوجه

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. .....

إليه بكل واحدة من الشهادة على التعيين، ومن كان موحّدًا فالمطالبة له بالجمع بين ما أقرّ به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك، أو يستلزمه، كمن يقول بنُبوّة عزير، أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد، لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل بذلك على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على الشهادة لا إله إلا الله، حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، كذا فى المرعاة (٤/٦). ((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) أى انقادوا للإتيان بالشهادتين، ولابن خُزَيمة "فإن هم أجابوا لذلك"، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث أمروا بالدعاء أوّلا إلى الإيمان فقط، وجعل الدعاء إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان، وتعقّب بأن الترتيب فى الدعاء لا يلزم منه الترتيب فى الوجوب، ألَا ترى أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدّمت الصلاة على الزكاة فى هذا الحديث، وأخر الإخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة، مع أنهما مستويتان فى الخطاب للوجوب.

قال السندى: قوله "فادعهم إلى شهادة..الخ"، أى فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا، ولا تُلجِئهم إلى كله دفعة، لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لِدِينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفّر لمن أخذ قبل على دين آخر، بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة فى الحديث على أن الكافر غير مكلّف بالفروع، كيف؟ ولو كان ذلك مطلوبا للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة، وهذا باطل بالاتفاق.

ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالا. وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوّض إلى معرفة معاذ. فترك ذكر الصوم والحج لا يضر. كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة.

وقال النووى فى شرح مسلم (١/١٩٨): اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه، هذا قول المحققين والأكثرين.

((**فأعلِمهم**)) بفتح الهمزة، من الإعلام، بمعنى الإخبار، ((**أنَّ الله**)) بفتح الهمزة، لأنها فى محل نصب، مفعولٌ ثانٍ للإعلام، والضمير مفعول أوّل، ((**خمس صلواتٍ**)) يدل على عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور والصاحبان من علماء الحنفية، وهذا ظاهر، لأن بعث معاذٍ إلى اليمن كان قبل وفاته ﷺ بقليل، والقول بأنه يحتمل أنه ثبت وجوب الوتر بعد ذلك مما لا يلتفت إليه، لأنه احتمال

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم .....

ناشئ من غير دليل، ((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) بأن أقروا بوجوب الخمس عليهم، أو فعلوها. قال ابن الدقيق في إحكام الأحكام (١/٢) طاعتهم في الصلاة يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل وأداء الصلاة، وقد يرجح الأوّل بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكَفَى. ولم يشترط التلفظ بالإقرار بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب.

وقال الحافِظ في الفتح (٣/٣٥٩): والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار، أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة "فإذا صلوا"، وبعد ذكر الزكاة، "فإذا أقروا بذلك فخذ منهم".

((**افترض عليهم صدقةً**)) أي زكاة في أموالهم، قيل في الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة، إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة بل جحدوها كان ذلك كفرا وردّة عن الإسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لُهم فيئًا فلا يؤمرون بالزكاة، بل يقتلون. وقال الخطابي: أخّر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرّر تكرّرَ الصلاة. قال الحافِظ: هذا أحسن وتمامه أن يقال: بدأ بالأهمّ فالأهمّ. وذلك من التلطّف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة. ((**تؤخذ من أغنيائهم**)) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٠) استدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢) قد يستدلّ به على وجوب إعطاء الزكاة الإمام، لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء ، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه، وقيل: حديث معاذ في صدقة أموالهم والعُشر ونحوهما، وأما الذهب والورِق فإن أدّى زكاتهما خفية يجزئه. قال الحافِظ: قد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة لإخراج، وشذّ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام.

قلت: يحتاج إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في ذلك إلى دليل قوي يعتمد عليه، والظاهر عندي أن ولاية أخذ الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، فإن لم يكن إمام فرّقها المالك في مصارفها، وقد

فترد فى فقرائهم. .....

حقق ذلك الإمام الشوكانى فى السيل الجرّار (٢/٧٠) لما لا مزيد عليه، فليرجع إليه. ((**فترد فى فقرائهم**)) خصّهم بالذكر وإن كان مستحق الزكاة أصنافا أخر، لمقابلة الأغنياء ، ولاحتمال أن يكون الفقراء هم الأغلب، واستدل به من لا يرى جواز نقل الزكاة عن بلد المال، لأن الضمير فى "فقرائهم" يعود على أهل اليمن، فيدل على وجوب صرف الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وعدم جواز إخراجها إلى غيرهم، إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، قال الإسماعيلى: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم.

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ فى الفقراء حيث كانوا"، قال ابن المنير: اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله "فتردّ فى فقرائهم" لأن الضمير يعود للمسلمين، فأىّ فقير منهم ردّت فيه الصدقة فى أىّ جهة كان، فقد وافق عموم الحديث.

قال الحافِظ: والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل. وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختصّ بذلك فقراؤهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد الأول. وقال: وإنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة فلا يختصّ بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقلَ الليث وأبوحنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره، والأصحّ عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف، ونقل إجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصحّ، إلا إذا فقد المستحقّون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخارى، لأن قوله "حيث كانوا" يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق.

وقال الشيخ الحافِظ عبدالرحمن المباركبورى: والذى يظهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها، أو تكون فى النقل مصلحة أنفع وأهمّ من عدمه، والله أعلم، كذا فى التحفة (٢/١٩).

وقال الحافظ فى الفتح: وفى الحديث إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون الغنيين، لعموم قوله "من أغنيائهم"، قاله عياض، وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى "فقرائهم" إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة، وهو مذهب الحنفية، من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا. وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب

فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى. والغِنَى مانع من إعطاء الزكاة، إلا من استثنى فى الحديث. قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، كذا فى المرعاة (٦/٧).

((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) أى للإنفاق ((**كرائم أموالهم**)) الكرائم جمع كريمة، يقال: "ناقة كريمة" أى عزيزة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أىّ صِنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير. وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. ((**واتق دعوة المظلوم**)) أريد به اتق الظلم خوفا من دعوة المظلوم عليك. فيه أنه وإن كان قد يغلب حبّ الدنيا حتى ينسى الآخرة، فلا يترك الظلم، لكونه حراما مُضِرًّا فى الآخرة، فليترك لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم. وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حراما وإن لم يخف دعوة صاحبه (س). ((**فإنها**)) أى القصّة، ((**ليس بينها وبين الله**)) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول، ((**حجاب**)) أى مانع، بل هى معروضة عليه، يعنى ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضى أنه لا يستجاب لمثله، من كونه مَطعمه حراما، أو نحو ذلك. حتى ورد فى بعض طرقه "وإن كان كافرا"، رواه أحمد من حديث أنس، قاله العينى. وقال الحافظ: والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصِيًا. كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا: "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا، ففجوره على نفسه". وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس.

قال ابن العربى: هذا الحديث وإن كان مطلقا فهو مقيّد بالحديث الآخر. أن الداعى على ثلاث مرات، إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدّخر له، أفضل منه. وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيّد مطلق قوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**﴾، بقوله تعالى: ﴿**فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَآءَ**﴾.

تنبيه: لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث مُعاذٍ كما تقدم فى آخر الأمر، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن، وبأنهما إذا وَجَبَا على المكلف لا يسقط عنه أصلا، بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفِدية، والحج. فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما فى المغصوب.

(٢) باب ما جاء فى منع الزكاة

١٧٨٤ - حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن أعين وجامع بن أبى راشد، سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه". .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة ومسلم فى الإيمان، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارمى (٣١٨/١) والدارقطنى (١٣٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٩٦/٤) وفى الصغير (٧٣/٢) وابن أبى شيبة (١١٤/٣) وابن خُزَيمة (٥٨/٤) والبغوى (٤٧٢/٥) وأحمد (٢٣٣/١) عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما، إسناده صحيح.

٢ - باب ما جاء فى منع الزكاة

١٧٨٤ - ((**عبدالملك بن أعين**)) الكوفى، مولى بنى شيبان. قال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: هو من عِتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: شيعى، له فى الصحيحين حديث متابعة، من السادسة.

((**جامع بن أبى راشِد**)) الكاهِلى، الصيرفى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال العجلى: ثقة، ثَبْت، صالح، وأخوه ربيع، يقال: إنه لم يكن بالكوفة فى زمانه أفضل منه، وهما فى عداد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الخامسة.

((**إلا مُثِّل له**)) من التمثيل، أى صُوِّر له ماله. والظاهر جميع المال، أو قدر الزكاة فقط، ((**شجاعًا**)) بالضم والكسر، الحيّة الذكر، وقيل: الحية مطلقا (س). وقال القاضى عياض: يقال: الشجاع من الحيّات التى تواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذَنَبه، وربما بلغ رأس الفارس، يكون فى الصحارى، ((**أقرع**)) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه،وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ (س). وقيل: نوع من الحيات أقبح منظرا، وقال فى النهاية: هو الذى لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعّط وذهب جلد رأسه لكثرة سَمّه وطول عمره. وقال الأزهرى فى تهذيبه: سمّى أقرع لأنه يقرى السمّ ويجمعه فى رأسه حتى تتمعّط فروة رأسه، ((**حتى يُطوَّق عنقه**)) على بناء المفعول، من طوّق بالتشديد، و"حتى" للتعليل، أى لكى يطوقه، أو هى غاية محذوف، أى يفرّ منه حتى يطوّق به.

ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، الآية.

١٧٨٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذَرٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها. وتطؤه بأخفافها. كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها. حتى يقضى بين الناس".

((مصداقه)) أي ما يصدّقه ويوافقه، ((ولا تحسبَنَّ .. الخ)) لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾، أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له، لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، يمكن أن يقال: المراد في القرآن مما بخلوا بزكاته، وهو كل المال. والله أعلم بحقيقة الحال. ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، الآية، إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليها في نار جهنم، أو يعذب حينما بهذه الصفة وحينما بتلك الصفة (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في التفسير، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (١١/٤) والحاكم (٢٩٨/٢) والبيهقي (٨١/٤) وأحمد (٣٧٧/١) والحميدي (٥٢/١) عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٨٥ ـ ((المعرور بن سُوَيد)) الأسدي، أبي أمية، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((لا يؤدّي زكاتها)) وفي رواية البخاري "لا يؤدي حقها"، ((أعظم ما كانت)) أي جدا، ((وأسمنه)) عطف على المنصوب السابق، والضمير راجع إلى لفظ "ما"، ((ينطِحه)) ـ بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية ـ أي تضربه ذوات القرون، ((بقرونها)) فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة، لا على الكل. والخُفّ للإبل، والقرن للبقر والغنم، كما أن الظِلف لهما، وقيل: قوله "تنطحه بقرونها" راجع للبقر، ((عليه)) أي على الرجل، يعني فهو معاقب بذلك. ((حتى يقضى بين الناس)) أي إلى أن يفرغ الحساب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري مفرّقا في الموضعين في الإيمان، وفي الزكاة، ومسلم والترمذي،

١٧٨٦ - حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها. ويأتي الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة. فيفر منه صاحبه مرتين. ثم يستقبله فيفر. فيقول: ما لي ولك! فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك. فيتقيه بيده فيلقمها.

(٣) باب ما أدى زكاته فليس بكنز

١٧٨٧ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبدالله بن وهب، عن ابن لَهِيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب. حدثني خالد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب؛ قال: خرجت مع عبدالله بن عمر، فلحقه أعرابي. فقال له: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ .....

والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الزكاة، والبغوي (٤٧٧/٥) وابن خُزَيمة (٩/٤) وابن حبان (٤٨/٨) والبيهقي في الكبرى (٦/٧) وفي الشُّعَب (٤٧٩/٦) والدارمي (٣١٩/١) وأحمد (١٥٢/٥) والحميدي (٧٧/١) من طرق عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

١٧٨٦ - ((التي لم تعط الحق منها)) المراد بالحق الزكاة، **((فيقول))** صاحب الكنز، **((مالي ولك))** أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها، **((فيلقمها))** لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقا له.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن حبان (٤٦/٨) وأحمد (٣١٦/٢) من طرق وألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٣ - باب ما أدّى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - ((خالد بن أسلم)) القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم، مولى عمر. وثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((فقال له قول الله يكنزون..الخ)) هذا سؤال من الأعرابي بمعنى الآية فحرف الاستفهام محذوف، أي ما معنى قول الله عز وجل، وغرضه -والله أعلم- أن الأعرابي لما رأى ابن عمر في الثروة

قال له ابن عمر: مَنْ كَنَزَها فلم يؤد زكاتها، فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزَل الزكاة. فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت فقال: ما أبالى لو كان لى أُحُدٌ ذهبا، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه، ولذا قال ابن عمر: ما أبالى لو كان لى ذهبا مثل أُحُد ..الخ. وكان رضى الله عنه كثير الميراث والخيرات، قال ابن حجر: أعتق ألف عبد، وحمل على ألف فرس فى سبيل الله، وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا، لايقبل الأعمال من القضاء والخلافة، وحاله أظهر من الشمس.

((**مَن كَنَزَها**)) أى الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة. وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية، ومثله الضمير فى قوله تعالى: ((**ولا ينفقونها**)) وفيه أن الكنز بعد نزول الآية ما لم يؤد زكاته، وأما ما أدّى زكاته فليس بكنز، ((**وإنما كان هذا**)) أى ظاهر هذه الآية كان معمولا قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذى ذكرنا. وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولا به قبل شروع الزكاة، ثم نسخ. والمشهور أن الآية نزلت فى منع الزكاة من الأصل، وأيضا لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ. فلعل المراد بقوله إنما كان هذا. أى ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمتَ منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيما، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم، لأن الله جعل الزكاة طهورا للأموال، بأن علّق بحبسها الآثام (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة والبيهقى فى الكبرى (٨٢/٤) وفى الشُّعَب (٤٤٩/٣) وأحمد فى الزهد (١٩٥) بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا، وإسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع، لأنه فى أسباب النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ. وحديث ابن عمر هذا هامّ جدا فى تفسير آية الإنفاق هذه. فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية فى العصر الحاضر، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها، وإنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال، فلما نزلت قيّدت الآية وبينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة، وعلى ذلك سائر الأحاديث التى وردت فى الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف

١٧٨٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبدالملك. ثنا موسى بن أعين. ثنا عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك".

١٧٨٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس؛ أنها سمعته، تعني النبيﷺ، يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة".

الصالح، فإن من المقطوع به أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها، بل ماتوا وقد خلّفوا لِوَرَثَتهم أموالا طائلة، كما هو مذكور في كتب السِيَر والتراجم، وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح، والله أعلم، كذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/٩٧).

١٧٨٨ - ((**ابن حُجَيرة**)) هو عبدالرحمن بن حُجَيرة بمهملة وجيم، مصغرا، البصري، القاضي، وهو ابن حُجَيرة الأكبر. وثقه النسائي. وقال العجلي: مصري، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**فقد قضيتَ ما عليك**)) من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله "فقد قضيت ما عليك" أي قضيت أعظم ما عليك من الحق. ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال. وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث "هذا حديث حسن غريب". وقد رُوِي عن النبيﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل يا رسول الله! هل على غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزكاة، والبغوي (٦/٦٧) وابن حبان (٨/١١) والبيهقي (٤/٨٤) والحاكم (١/٣٩٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢١١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٨٩ - ((**فاطمة بنت قيس**)) بن خالد، الفهرية، أخت الضحّاك، صحابية، مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول.

((**ليس في المال حق سوى الزكاة**)) مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث

كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذى عن فاطمة بنت قيس قالت: "أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: "إن فى المال لحقا سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾، الآية، ثم رجح أن المرفوع ضعيف، والأصح أنه من قول الشعبى. وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة، بالعطف المقتضِى للمغايرة، وهذا دليل على أن فى المال حقا سوى الزكاة لتصحّ المغايرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة، والبيهقى (٤/٨٤) والدارمى (١/٣٢٤) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٠٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦/٣٢٣) كلهم من طريق شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة رضى الله عنها. إسناده ضعيف ومتنه منكر.

قال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبوحمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا أصح. وقال البيهقى: هذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، ونسب الشوكانى هذا الحديث فى فتح القدير (١/١٥١) لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن عَدِىّ والدارقطنى وابن مردُوَيه أيضا وفى سنده عند الدارقطنى نصر بن مزاحم وأبوبكر الهذلى وكلاهما متروك الحديث.

تنبيه: قال الشيخ المحقق أبوالحسن عبيدالله المباركبورى فى المرعاة (٦/٣٤٩) فى شرح هذا الحديث المذكور: عند المصنف (أى صاحب المشكوة) حديث فاطمة باللفظ المذكورالذى ذكره ابن ماجه أيضا. وكذا وضع المِزّى فى الأطراف كما قال المُناوِى فى الكشف، ونسبه الشوكانى أيضا فى فتح القدير (١/١٥١) لابن ماجه، وهذا مبنى على ما وقع فى أكثر نسخ ابن ماجه، أو فى كثير منها، بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة"، وقد وقع فى بعض نسخه فى الباب المذكور مكانه بلفظ "ليس فى المال حق سوى الزكاة"، قال الولى العراقى فى "طرح التثريب" (٤/١١) فى شرح قوله "ومن حقها حلبها يوم وردها"، فى هذا دليل لمن يرى فى المال حقوقا غير الزكاة، وهو مذهب أبى ذَرّ وغير واحد من التابعين، وفى جامع الترمذى عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ "أن فى المال حقا سوى الزكاة"، وهو عند ابن ماجه بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة"، وفى بعض نسخه "ليس فى المال

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق. .....

حق سوى الزكاة"، واقتصر والدى يعنى الزين العراقى رحمه الله فى شرح الترمذى على نقل هذا اللفظ الثانى. وقال: قال البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٨٤) "إن هذا الحديث يرويه أصحابنا فى التعاليق"، ولست احفظ فيه إسنادا، ثم اعترض فيه والدى برواية ابن ماجه، وقد عرفت ما فى ذلك.

قلت: وكذا اعترض عليه الحافِظ فى التلخيص (٢/١٦٠) بهذه الرواية، وهذا كله كما ترى يدل على اختلاف نُسخ ابن ماجه فى ذلك، ويدل على ذلك أيضا أن الجزرى ذكر فى جامع الأصول (٧/٢٩٨) اللفظ الأول، واقتصر فى تخريجه على ذكر الترمذى، ولم يذكر ابن ماجه، وبين اللفظين تخالُف وتبايُن ظاهر، والصواب عندى ما وقع فى أكثر نُسخ ابن ماجه بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة" لأن هذا موافق لرواية الترمذى والدارمى والدارقطنى وابن جرير وغيرهم، وأما ما وقع فى بعض نُسخه بلفظ "ليس فى المال حق سوى الزكاة" فهو خطأ من الناسخ، وجنح من لم يقف على اختلاف النُسخ فى ذلك، وقد رأى فى نسخته اللفظ الثانى، إلى أن رواية ابن ماجه خطأ من الراوى ووهم منه، وأن المحفوظ فى رواية الترمذى والدارمى وغيرهما، لأن مدار رواية ابن ماجه على يحيى بن آدم عن شريك، وقد خالف الأسود بن عامر المعروف بشاذان، عند الترمذى والبيهقى، ومحمد بن طفيل عند الدارمى والترمذى. وكلاهما رواياه عن شريك بلفظ "أن فى المال حقا سوى الزكاة"، وتطرق الوهم إلى الواحد، أقرب منه إلى الاثنين، ويدل على ذلك أيضا الاستشهاد-بالآية فى رواية الترمذى والدارقطنى والبيهقى، كما لا يخفى على المتأمِّل.

قال السندى: من نظر بين روايتين يرى أن رواية المصنف يعنى ابن ماجه أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذى، لقوة رواية الترمذى بالدليل الموافق لها، فليتأمّل.

٤ ـ ـ باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ ـ ((إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق)) إذا لم يكونا للتجارة. قال السندى: أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، وهذا لايقتضى سبق وجوبه ثم نسخه. وقال الطيبى:

ولكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهما، درهما".

١٧٩١ ـ حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا إبراهيم بن إسمعيل، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة؛ أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا، فصاعدا، نصف دينار. ومن الأربعين دينارا، دينارا.

(٥) باب من استفاد مالا

"عفوت"، مشعِر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيرا إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. وفى الخيل السائمة اختلاف، وسيجىء بيانه، وتحقيق الحق فيه فى باب صدقة الخيل والرقيق، برقم (١٨١٢)، ((**ولكن هاتوا**)) أى أعطُوا من هَاتَاه، مُهاتاةً، أى أعطاه. يقال: هاتِ يا رجل! أى أعط، وهاتِي يا امرأة، وما أُهاتيك، أى ما أنا بمعطيكَ، ((**من كل أربعين درهما، درهما**)) أى إذا بلغت الدراهم النصاب، و "درهما"، نصب على التمييز. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارقطنى (١٢٦/٢) والبيهقى (١١٨/٤) وابن أبى شيبة (١٥٢/٣) وابن خُزَيمة (٢٨/٤) والبغوى (٤٧/٦) والطحاوى (٢٩/٢) وأحمد (١١٣/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٨٦/٤) وأبو يعلى (٤٢٣/١) والحميدى (٣٠/١) والبزار (٧٨/٣) من طرق عن على. وسيأتى أيضًا ان شاء الله تعالى برقم (١٨١٣).

١٧٩١ ـ ((عبدالله بن واقد)) بن عبدالله بن عمر، العدوى، المدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**من كل عشرين دينارا فصاعدا**)) ظاهره أن ما بينهما عفوا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا القُرطبى (٢٤٧/٨) فى تفسيره والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٤١/١٠).

٥ ـ باب من استفاد مالا

المراد بالمال المستفاد، المال الذى حصل للرجال فى أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله. ولا

١٧٩٢ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا شجاع بن الوليد. ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة فى مال، حتى يحول عليه الحول".

يكون من نتائج المال الأوّل.

١٧٩٢ ـ ((لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)) عمومه يشمل الأصلى والمستفاد، فلازِمه أن لا زكاة فى المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة.

وفى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبى الرجال. أخرجه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه ورواه البيهقى من طريق شجاع بن الوليد، رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، وهكذا أورده ابن الجوزى فى العِلل المتناهية فى الأحاديث الواهية. قلت: لفظه "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"، رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبدالرحمن بن أسلم، وقال: هو ضعيف فى الحديث، كثير الغلط، ضعَّفه غير واحده. ورواه عنه موقوفا، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفا، ثم قال: وقد رُوِى من غير واحد من الصحابة أنه لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه قال مالك والشافعى وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضمّ إليه المستفاد، وإلا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وبه قال سفيان الثورى وأهل الكوفة، والله أعلم (س).

ثم اعلم أن المال المستفاد على نوعين: أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذى عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا فى أثناء الحول، وثانيهما أن يكون من غير جنسه، كما إذا استفاد بقرا فى صورة نصاب الإبل وهذا لايضمّ فيه اتفاقا، بل يستأنف للمستفاد حسابا آخر، والأول على نوعين أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل، كالأرباح والأولاد، وهذا يضم إجماعا، والثانى: أن يكون مستفادا بسبب آخر، كالمشترى والموروث، وهذا يضم عند أبى حنيفة، ولا يضم عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل، واستدل الأئِمّة الثلاثة بحديث عائشة المروى فى هذا الباب وبآثار الصحابة، فروى البيهقى عن أبى بكر وعلى موقوفا عليهما، مثل ما رُوِى عن عائشة وابن عمر.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا البيهقى (٤/٩٥) والدارقطنى (٢/٩٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٩٥) عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها.

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة. حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، .....

٦ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال مالك: لا تكون الصدقة إلا فى ثلاثة أشياء ، فى الحرث والعين والماشية، قال ابن عبدالبر: لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله، وقال فى المسوَّى: وعليه أهل العلم إن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما صدقة الفطر فهى صدقة الرؤوس.

قال ابن القَيِّم فى الهدى (٢/٥): جعل رسول اللّٰه ﷺ الزكاة فى أربعة أصناف من المال، وهى أكثر الأموال دورانًا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية، أحدها الزرع والثمار. والثانية: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، والثالثة: الجوهرَانِ اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. والرابعة: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

وقال ابن رُشد فى البداية (١/٢٢٧): وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منهم على أشياء ، واختلفوا فى أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصِنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحليّ، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب، وفى الزيت خلاف شاذ. ثم فصل ابن رشد الأشياء التى اختلفوا وجوب الزكاة فيها، كالحليّ من الذهب والفضة، والخيل من الحيوان، وغير السائمة من الإبل والبقر والغنم، وغير الأصناف الأربعة المذكورة من النبات.

١٧٩٣ ـ ((الوليد بن كثير)) المخزومى، أبومحمد، المدنى، ثم الكوفى. وثقه ابن مَعِين وعيسى بن يونس. وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة ومغازى رسول اللّٰه ﷺ وله أحاديث، وليس بذاك، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، عارف بالمغازى، رمى برأى الخوارج، من السادسة.

((محمد بن عبدالرحمن)) هو محمد بن عبداللّٰه بن عبدالرحمن، الأنصارى، أبوعبدالرحمن، المدنى. وثقه محمد بن إسحاق. وقال مالك: وكان لآل أبى صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**لا صدقة**)) أى زكاة، والمراد بها العشر، أو نصف العشر. ((**فيما دون خمسة أوساقٍ**)) جمع وسق ـ بفتح واوٍ وكسرها، وسكون سينٍ ـ والوسق ستون صاعًا، والمعنى إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فى المكيل فلا زكاة فيه، وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبوحنيفة.

قلت: هذا الحديث صريح فى أن النصاب شرط لوجوب العُشر، أو نصف العُشر. فلا تجب الزكاة فى شيء من الزرع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبويوسف، وهو الحق، وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يشترط النصاب لوجوب الزكاة فى ما يخرج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر فى كثير الخارج وقليله، وهو قول إبراهيم النخعى ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز. أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو بكثير العشر. وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعى. وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، واستدلّ لهم بحديث ابن عمر مرفوعا: "فيما سَقَتِ السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر، وفيما سُقِى بالنضح نصف العشر، أخرجه البخارى ولفظ أبى داود "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا العشر، وفيما سُقِى بالسوانى أو النضح نصف العشر، وبحديث جابر مرفوعا "فيما سقته الأنهار والغيم العشر"، وفيما سُقِى بالسانية نصف العشر، أخرجه مسلم وبحديث معاذ قال: بعثنى رسول اللّٰهﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سُقِى بعلا العشر، وما سُقِى بالدوالى نصف العشر، أخرجه ابن ماجه، وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبى سعيد المذكور وما فى معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسر، وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما عام والآخر خاصّ، فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا، لما فيه من الاحتياط. وههنا حديث أبى سعيد وما فى معناه خاصّ، وحديث ابن عمر وما فى معناه عامّ، ولم يعلم التاريخ، فيجعل العام متأخرا ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبى سعيد وما فى معناه، وبين حديث ابن عمر وما فى معناه أصلا،

فإن حديث ابن عمر سِيقَ للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

قال الحافظ ابن القَيّم في إعلام الموقّعين (٣٢٩/٢): المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالمتشابه، من قوله فيما سقت السماء العشر، وما سُقِي بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا: وهذا يعمّ القليل والكثير، وقد عارضه الخاصّ، ودلالة العامّ قطعية كالخاصّ، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكِلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله "فيما سقت السماء العشر"، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب، فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر، فكيف العدول عن النصّ الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟ إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتهم عموم قوله فيما سقت السماء العشر، بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص فهَلَّا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصّة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابا، كالمواشي والذهب والفضة. ويقال أيضا: هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره، عملا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وبقوله ﷺ: "وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بُطِح له يوم القيامة بقاع قرقر"، وبقوله: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار"، وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النُصُب الخاصة؟ وهلا قلتم هناك "تعارض مُسْقِطٌ"، وموجب فقدّمنا الموجب احتياطا؟ وهذا في غاية الوضوح، انتهى كلام ابن القَيّم. وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبوحنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحج ما لفظه "ولسنا نأخذ بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

من التمر، ولا فيما دون خمس أواق. ولا فيما دون خمس من الإبل".

١٧٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة".

((**من التمر**)) وفي رواية لمسلم "من تمر ولا حب"، وفي رواية له أيضا "من ثمر" بالثاء ذات النقط الثلاث. ((**ولا فيما دون خمس أواقٍ**)) أي من الورق، كما في رواية مالك في الموطأ. قال الحافِظ: أواق -بالتنوين، وبإثبات التحتانية، مشددا ومخففا- جمع أُوقية، -بضم الهمزة وتشديد الياء- ويقال له: الوُقِيّة، بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهما، وخمس أواقٍ مائتا درهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري والترمذي وأبوداود، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (٣٣/٤) وابن حبان (٧٦/٨) والدارقطني (٩٣/٢) والدارمي (٣٢٣/١) والبيهقي (٨٤/٤) والبغوي (٤٩٩/٥) وعبدالرزاق (١٤٠/٤) وابن الجارود (١٢٤) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢) وأبوعبيد في الأموال (٤٢٤) وأحمد (٦/٣) والطبراني في الصغير (٢٣٥/١) والحُميدي (٣٢٢/٢) والشافعي في المسند برقم (٦٣٦) وابن الدَّبيثي في ذيل تاريخ بغداد (١٠٨/١) وأبويعلى (٢٦٧/٢) من طرق كثيرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٤ - ((**محمد بن مسلم**)) الطائفي، واسم جده سُوس، وقيل: سَوْسَن، بزيادة نون في آخره، وبتحتانية، بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنَن. وثقه ابن مَعِين. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن عَدِيّ: هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((**ليس فيما دُون خمس ذَودٍ**)) -بفتح المعجمة وسكون الواو، وبعدها مهملة- والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروى تنوينه على أن ذَود بدل منه، والذَّود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد بعير، وقيل بل ناقة، فإن الذَّود في الإناث، دون الذكور، لكن حملوا في الحديث على ما يعمّ الذكر والأنثى، فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة، فالمعنى إذا كان الإبل أقلّ من خمس فلا صدقة فيها. قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن منصور. ثنا إسمعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّة بن عَدِيّ، عن على بن أبى طالب؛ أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل. فرخص له فى ذلك.

دون خمسة عشر بعيرا، لأن أقلّ الذَّود ثلاثة، فلا يتحقق خمس من الذَّود فيما دون خمسة عشر، فيجب تنوين خمس، وجعل ما بعده بدلا، وأبطل رواية الإضافة.

قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد، لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا أو معنى، لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود، وأحاد العدد أحاد المعدود، فتقول: جاء نى ثلاثة رجال، فمجموع الثلاثة هى الرجال. وأحاد الثلاثة كل منها رجل، لا رجال، فههنا على قياسه، يجب أن يكون مجموع الخمس ذَود أحاد الخمس، كل منها بعير، لا ذَود، نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع، لأنه جمع معنى، لا لفظا، وهناك من لفظه، وهذا لايوجب شيئا، فلا تغفل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق قتادة ويحيى بن أبى كثير عن أبى جابر عن جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، رواه الأئِمّة الستة، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن عمرو.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/١٤٠) والحاكم (١/٤٠٠) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٣/١١٦) وفى الاستذكار (٩/١١) صححه الحاكم ووافقه الذهبى.

٧ ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلّها

١٧٩٥ ـ ((إسماعيل بن زكريا)) بن مرّة، الخلقانى، أبوزياد، الكوفى، لقبه شَقُوصا، ـبفتح الشين وضم القاف ـ. قال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أحمد: ما كان به بأس. وقال النسائى: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال عبدالرحمن بن خِراش: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ قليلا، من الثامنة.

((قبل أن تحِلّ)) ـبكسر الحاء ـ أى قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾، أى يجب، على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولا، وأما الذى بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ**﴾، (س). **((فرخص له))** أى للعباس، **((فى ذلك))** أى

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه الرجل بصدقة ماله، صلى عليه. فأتيته بصدقة مالي، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".

في تعجيل الصدقة، قال ابن الملك: هذا يدل على جواز تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. واختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وأبوحنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد إلى جواز ذلك، وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الزكاة، والدارقطني (١٢٣/٢) والبيهقي (١١١/٤) والحاكم (٣٣٢/٣) والدارمي (٣٢٤/١) وأحمد (١٠٤/١). عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨ ـ باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ ـ ((صلّى عليه)) هذا منه ﷺ امتثالا لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم، ففعلها بلفظها حيث قال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"، ولفظ الصلاة ليس بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول: اللهم اغفر له وتقبل منه، ونحو ذلك، والدليل عليه ما رواه النسائي والبيهقي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الصدقة لمعطيها. وقال بعض أهل الظاهر بوجوب ذلك على الإمام. وحكاه أبوعبدالله الحناطي ـبالحاء المهملةـ وجها لبعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من الأمر في الآية، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلّمه النبي ﷺ السُّعاة، ولم ينقل، وفيه أن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة، فلم يكن حاجة إلى تعليم الدعاء والأمر به. وأجاب الجمهور أيضا بأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء . فكذلك الزكاة، وبأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى، وأما الآية

فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم، بخلاف غيره.

واستدِلّ بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وأنه يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء ، وهو قول أحمد، قالوا: والصلاة ههنا بمعنى الدعاء والتبريك لا بمعنى التعظيم والتكريم، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة، قالوا: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا، ولكن يصلى عليهم تبعا، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذا حقّه عليه الصلاة والسلام له أن يعطيه لمن شاء ، وليس لغيره ذلك.

وقال فى اللمعات: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبىﷺ، وإنما هو بمعنى الترحّم والتعطّف والترحيب، لا على وجه التعظيم والتكريم، أخذا من قوله تعالى: "وصل عليهم"، وقيل: لا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على أحد، إلا النبىﷺ، ولمن سواه من الأئِمّة أن يدعو عند أخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه، لا بلفظ الصلاة.

قلت: ومال الإمام البخارى إلى الجواز مطلقا، حيث بوَّب فى جامعه الصحيح: "باب هل يصلى على غير النبىﷺ". وصدر بالآية، وهى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم أورد الحديث الدالّ على الجواز مطلقا، وهو حديث عبدالله بن أبى أوفى، وعقبه بالحديث الدالّ على الجواز تبعا، كذا فى المرعاة (٦/٢٢).

تنبيه: اختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحىّ، فقيل يشرع مطلقا، وقيل بل تبعا، ولا يفرد لواحد، لكونه صار شِعارًا للرافضة، ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى، كذا فى الفتح (١١/١٧٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى التاريخ الكبير (٣/٢٤) ومسلم وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥٢) وفى الصغير (٢/٨٠) والبغوى (٥/٤٨٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/١٦٢) وابن الجارود (١٣٢) وأحمد (٤/٣٥٣) والطيالسى (١١٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٩٦) والخطيب (١٤/٢٣٥) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مُرّة، عن عبدالله بن أبى أوفى به. إسناده صحيح.

١٧٩٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الوليد بن مسلم، عن البحترى بن عبيد، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما".

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سليمان بن كثير. ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبى ﷺ؛ .....

١٧٩٧ ـ ((فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا)) بدل من الثواب، أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب، والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا. والمراد أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء، وقال فى إنجاح الحاجة فى قوله: "فلا تنسوا ثوابها"، لكيلا يحصل لكم التعب فى إخراجها، فإن الإنسان يثقل عليه إخراج ماله بلا سبب، والسبب الأخروى أعلى وأفضل من الدنيوى، فإذا أخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء، فإنه يصير عند خلوص النية مَغنمًا، وعند عدمها مَغرمًا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، البحترى متفق على تضعيفه، والوليد مُدَلِّس. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا سعيد بن سُوَيد، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبى أوفى، رواه الأئِمّة الستة، انتهى. قلت: لم يروِه من أصحاب الستة الترمذى، ولا عزاه إليه النابلسى فى الذخائر، فالعزو إلى "الستة"، وهمٌ أو تسامح.

والحديث موضوع أخرجه أيضا ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢١٦/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٩٨/٦).

تنبيه: ذكر البوصرى لهذا الحديث شاهدا، الحديث السابق فى دعاء النبى ﷺ لابن أبى أوفى، ولست أدرى كيف يكون هذا شاهدًا لذلك، وهو فى الدعاء للمتصدق من غيره، وذاك فى دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما.

٩ ـ باب صدقة الإبل

١٧٩٨ ـ ((سليمان بن كثير)) العبدى، البصرى، أبوداود وأبومحمد. ضعَّفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس، إلا فى الزهرى فإنه يخطئ عليه. وقال العجلى: جائز

قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله. فوجدت فيه "في خمس من الإبل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإن زادت، على خمس وثلاثين، واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين. فإن زادت، على خمس وأربعين، واحدة، ففيها حقة إلى ستين. فإن زادت على ستين، واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين. فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا كثرت، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين، بنت لبون".

الحديث، لا بأس به. وقال الحافظ: لا بأس به، في غير الزهري، من السابعة.

((**قال: أقرأني سالم**)) ضمير "قال" لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، ((**وفي خمس وعشرين**)) قال الحافظ: فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن عليّ: أن في خمس وعشرين خمس شِياه، فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا، وإسناد المرفوع ضعيف.

وقال الأمير اليماني: والموقوف ليس بحجة، فلذا لم يقل به الجمهور.

((**بنت مَخاض**)) ـ بفتح الميم والمعجمة المخففة ـ التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (س). ((**فابن لبون ذكر**)) هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم، إما للتأكيد وزيادة البيان، أو لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة إذا تأمّله، فيعلم أنه سقط عنه ما كان بأزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه. وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع. وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول، كذا ذكره الخطابي (س). ((**حِقّة**)) ـ بكسر المهملة، وتشديد القاف ـ هي التي أتت عليها ثلاث سنين. ((**جَذعة**)) ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ هي التي أتى عليها أربع سنين. ((**فإذا كثرت ففي كل خمسين**)) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينات والأربعينات، مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد،

١٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابورى. ثنا حفص بن عبدالله السلمى. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. ولا فى الأربع شىء : فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا. فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإذا لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإن زادت بعيرا، ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت بعيرا ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة. ثم فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون".

والواحد لا شىء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث لبونات، إلى ثلاثين ومائة، وفى ثلاثين ومائة حِقّة لخمسين، وبنتا لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلا عند زيادة عشرة. (س)

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والدارقطنى (١١٢/٢) والبيهقى (٨٨/٤) والدارمى (٣١٩/١) وابن أبى شيبة (١٢١/٣) والحاكم (٣٩٢/١) وأحمد (١٤/٢). عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٩٩ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، محمد بن عقيل قال فيه أبوأحمد الحاكم: حدث عن حفص بن عبدالله بحديثين، لم يتابع عليهما، وقال ابن حبان فى الثقات: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائى: ثقة، وقال أبوعبدالله الحاكم: من أعيان العلماء ، والحملة الأولى من حديث أبى سعيد رواها الشيخان وغيرهما. قلت: وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط البخارى. رواه البخارى ومسلم وأبوداد والترمذى والنسائى من طريق يحيى بن عمارة به مقتصرين على الحملة الأولى منه، وكذا رواه البيهقى وزاد فيه: عن محمد بن يحيى بن حبان "وليس فى العرايا صدقة"، وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

والحديث حسنٌ روى أيضًا فى المسند الجامع (٢٧٥/٦).

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق. قالوا: ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى. حدثنى أبى، عن ثمامة. حدثنى أنس بن مالك؛ أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول اللهﷺ على المسلمين .....

١٠ ـ باب إذا أخذ المصدق سِنا دُون سِن أو فوق سِن

١٨٠٠ ـ ((محمد بن مرزوق)) الباهلى، البصرى، ابن بنت مهدى، وقد ينسب لجده مرزوق. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من الحادية عشرة.

((**حدثنى أبى**)) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصارى، أبوالمثنى، البصرى. قال ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوحاتم: صالح. وزاد أبوحاتم: شيخ. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الغَلَط، من السادسة.

((**كتب لهُ**)) أى لأنس لما استخلف ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) قال الماوردى يستدلّ به على إثبات البسملة فى ابتداء الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

وقال الحافظ فى الفتح: لم تجر العادة الشرعية، ولا العُرفية بابتداء المراسلات، وقد جمعت كتبهﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد، بل بالبَسملة.

((**هذه**)) المعانى الذِهنية الدالّة عليها النقوش اللفظية الآتية، ((**فريضة الصدقة**)) أى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به، والفريضة بمعنى المفروضة، ((**التى فَرَضَ رسول اللهﷺ على المسلمين**)) هذا ظاهر فى رفع الخبر، أى النبىﷺ، وأنه ليس موقوفا على أبى بكر، وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق بن راهويه فى سنده، ومعنى فَرَضَ هنا أَوْجَبَ، يعنى بأمر الله تعالى. قال الخطابى: معنى الفرض الإيجاب. وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها فى كتابه، ثم أمر رسوله بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه، بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله طاعته على الخلق، فجاز أن يسمّى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضا على هذا المعنى. وقيل: معناه قدر، أى بَيَّن وفصّل لأن إيجابها ثابت بنصّ القرآن على سبيل الإجمال، وبَيّنﷺ مجمله بتقدير الأنواع والأجناس، ففرض النبىﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب، ومن هذا فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند،

التى أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة. ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، .....

وقيل: معنى الفرض هنا السنّة، ومنه ما رُوِى أنه ﷺ فرض كذا، أى سَنَّه، يعنى شرعه بأمر الله تعالى، كذا فى المرعاة (٣/٤٧). ((**التى أمر الله بها**)) صفة بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلا من الصفة الأولى، أو بدل من الجملة الأولى.

ثم الحديث طويل، والمصنف ذكره مختصرا، وترك منه ما لا يتعلق بترجمته.

((**فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم**)) أى من جملة الأسنان الواجبة فى الإبل المودّاة فى ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان من بلغت عنده من الإبل..الخ. وعكس أن يجعلَ فى قوله "فى فرائض الغنم"، بمعنى الباء ، أى المؤدّاة بالغنم المفروضات، وهذا الكلام غير موجود فى الروايات المشهورة للحديث، والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغير وهو بعيد، غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه فى الجملة (س). ((**فإنها تقبل منه الحِقَّة**)) ضمير "فإنها" للقصة، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحِقّة فى تلك الأيام. فالواجب بهذا تفاوت القيمة، لا تعيين ذلك، فاستدلّ به على جواز أداء القيمة فى الزكاة، والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السِنّ الواجب، ولم يجوّزوا القيمة، ومعنى "إن استيسرتا له"، أى كانتا موجودتين فى ماشيته، ((**ويعطيه المُصَدِّق**)) وهو ـ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة ـ بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيها من أربابها. ويقال: صَدَّقهم، يُصدّقهم فهو مُصَدِّق، والله أعلم (س).

((**ويعطى**)) ربّ المال، ((**عشرين درهما أو شاتين**)) قال الطيبى: فيه دليل على أن الخيرة فى الصعود والنزول من السِنّ الواجب إلى المالك. وعُلِّل بأنهما شُرِعَا تخفيفا له، ففُوِّض الأمر إلى اختياره، ((**بنتَ لبونٍ**)) بنصب "بنت" على المفعولية، ((**وليست عنده**)) أى والحال أن بنت لبون

وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

ليست موجودة عنده. ((**بنت مخاض على وجهها**)) بأن فَقَدَها حِسًّا أو شرعا، قاله القارى. وقيل: أى على وجهها المفروض، ((**فإنه يقبل منه**)) بدلا من بنت مخاض وإن كان أقلّ قيمة منها، ولا يكلّف تحصيلها، ((**وليس معه شيء**)) أى لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران. قال ابن الملك تبعا للطيبى: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السِنّ. وقال الخطابى: هذا دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فابن اللبون لا يجزئ عنها. وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن، لو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل، فإن سُنّة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث، إلا ما جاء فى البقر من التبيع.

وفيه دليل على أن ابن اللبون يجزئ عن ابنة المخاض عند عدمها، وهو أمر متفق عليه، لا خلاف فى ذلك عند الأئِمّة، حكى هذا الإجماعَ جمعٌ من الشُرّاح، كالباجى والحافظ والزرقانى وابن قدامة وابن رُشد، لكن المدار عند الحنفية على القيمة، وعليه حملوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة ابنة المخاض فى ذلك الزمان، فعند الحنفية لا يتعين أخذ ابن اللبون، خلافا لمن عداهم من أهل العلم، فإنه يتعين عندهم أخذه، وهو الحق والصواب. ولو لم يجد واحدا منهما، لا ابنة مخاض ولا ابن لبون يتعين شرى بنت مخاض، وهو قول مالك وأحمد، والأصحّ عند الشافعية أن له أن يشترى أيهما شاء ، كذا فى المرعاة (١١١/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى مقطّعا فى عشرة مواضع من صحيحه فى الزكاة فى ستة مواضع، وفى الشركة وفى الخمس وفى اللباس وفى ترك الحيل بسند واحد، ومالك وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارقطنى فى الكبرى (١١٣/٢) وفى العِلل (٣٣) وابن حبان (٥٧/٨) وابن خُزَيمة (١٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/٤).وفى الصغير (٤٤/٢) والبغوى (٣/٦) والحاكم (٣٩٠/١) والطحاوى (٣٣/٢) وابن الجارُود (١٢٥) وأحمد (١١/١) وأبويعلى (١١٥/١)

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة؛ قال: جاء نا مصدق النبيﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين متفرق. ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها. فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيّ سماء تُظِلُّني، .....

والبزار (١/١٠٢) والمروزي في مسند أبي بكر (٧٠) والشافعي (١/٢٣٥) من طرق عن ثمامة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

١ ـ باب ما يأخذ المصدّق من الإبل

١٨٠١ ـ ((قرأت في عهده)) أي في كتابه الذي كتب له رسول اللهﷺ بأن يعمل بحسبه، **((لا يجمع بين متفرّق))** معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكَين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ـ ومالهما متفرق ـ بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاةً، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعها عند حضور المصدِّق فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى قياسه قوله "ولا يفرّق بين مجتمع، أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالَهما فيكون على كل واحد شاة واحدة، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لاينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدّق، أي ليس له الجمع والتفريق، خشية نقصان الصدقة، أي ليس له أنه إذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق إذا رأى نقصانا، وعلى تقدير التفرق أن يجمع، وقوله **((خَشيةَ الصدقة))** متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين، أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة، وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي، على أن النهي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر للخلط والتقدير في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة (س)، **((مُلَمْلَمَةٍ))** هي المستديرة سمنًا من اللحم، بمعنى الضم والجمع، **((تُقِلُّني))** أي ترفعني فوق ظهرها، من أَقَلَّ. **((تُظِلّني))** أي توقع عليّ ظِلها.

إذا أتيت رسول اللّٰهﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم!!

١٨٠٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير بن عبداللّٰه؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا يرجع المصدق إلا عن رضا".

((**وقد أخذتُ**)) الجملة حال، والحديث فيه دليل على النهي عن جمع المفترق، أو تفريق المجتمع خشية الصدقة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، والدارقطني (٢/١٠٥) والبيهقي (٤/١٠١)، والدولابي في الكنى (١/٦٤). عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة رضي اللّٰه عنه. إسناده حسن.

١٨٠٢ - ((**لا يرجع المصدِّق**)) -بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد- ((**إلا عن رِضًا**)) أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضًا، بأن تلقّوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يُرِد أن تعطوه الزائد على الواجب، لحديث "من سأل فوقها فلا يعطى" أي فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلا، لأنه انعزل بالجور (س). قال السيوطي في قوت المغتذي "إذا أتاكم المصدِّق بتخفيف الصاد، وهو العامل، فلا يفارقنكم إلا عن رضًا، قال الشافعي يعني واللّٰه أعلم،أن يوفوه طائعين ويتلقّوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقي في سننه وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لو لا ما في رواية أبي داود من الزيادة وهي "قالوا: يا رسول اللّٰه! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مُصدِّقِيكم وإن ظُلِمتم"، فكأنه رأى الصبر على تعدّيهم، انتهى. قال عياض: فيه الحضّ على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكلّ ذلك حضّ على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها اللّٰه سبحانه وتعالى، أصلا لصلاح الكافة وعمارة ونظام أمر الدنيا والآخرة.

وقال النووي: مقصود الحديث الوصاة بالسعاة، وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وإصلاح ذات البَين، وهذا كله مالم يطلب جَورًا، فإذا طلب جَورًا فلا موافقة له ولا طاعة، لقولهﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري: فمن سألها على وجهها فليُعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (٤/٥٤) والبيهقي (٤/١٣٦)، وأحمد (٤/٣٦٠) والطبراني في الكبير (٢/٣٢١) من طرق عن عامر عن جرير بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه.

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يحيى بن عيسى الرملي. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين، مُسِنَّة. .....

١٢ ـ باب صدقة البقر

١٨٠٣ ـ ((**من كل أربعين**)) من البقر، ((**مُسِنَّة**)) هي التي استكملت سنتين، وطعنت في الثالثة، وهي الثنيّة، وسمّيت بذلك لأنها طلعت سنها، والاقتصار على المسنّة يدل على أنه لا يجزئ المسن. ولكن أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا "من كل ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسن" أو "مسنة"، قال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ثقة. لكنه مدلس، انتهى. وهذا يدل على أنها لا تتعين إلا أنوثة في البقر، بخلاف الإبل.

قلت: اختلف العلماء فيه، فذهب الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجزئ فيها المسِنّ، أي الذكر. وقال أبوحنيفة: ذكورها وإناثها في الصدقة سواء ، قال في المبسوط: لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر، بخلاف الإبل، فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث، وذلك لتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر، وتباين ما بينهما في الإبل.

قال ابن قدامة (٢/٥٩٣): لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا، إلا في البقر. فإن ابن اللبون ليس بأصل. إنما هو بدل عن ابنة مخاض. ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها، كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها، كالسبعين فيها تبيع ومسنة، والمائة فيها مسنة وتبيعان، وإن شاء أخرج مكان الذكر إناثا، لأن النص ورد بها جميعا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تَبِيعين فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخيّر رب المال بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما، أيهما شاء ، والخيرة في الإخراج إلى رب المال، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر فيها بكل حال، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث في الأربعينات لأن النبي ﷺ نص على المسنات في حديث معاذ عند أحمد، فيجب

اتباع مورده فيكلف شراؤها، والأول أولى، لأننا أجزنا الذكر فى الغنم مع أنه لا مدخل له فى زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التى لا ذكر فيها مدخل أولى.

قلت: والراجح عندى أنه يجزئ المسنّ عن الأربعين لحديث ابن عباس المتقدم، والله تعالى أعلم.

اعلم أنه قد اختلفوا فيما زاد على الأربعين، فذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمّة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ومحمد والثورى والنخعى والشعبى والحسن وإسحاق وأبوعبيد وطاؤس وعمر بن عبدالعزيز والليث وأبوثور: لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبداً، لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغتها ففى كل ثلاثين من العدد تبيع، وفى كل أربعين مسنة. وقال أبوحنيفة فى الرواية المشهورة عنه فيما زاد على الأربعين: بحسابه فى كل بقرة رُبع عُشر مسنة، وهكذا إلى ستين فرارا من جعل الوقص تسعة عشر، وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة، فإذا بلغت الستين ففيها تَبِيعان، ثم لا شيء فيها إلا فى كل عشرة زائدة. قال فى الهداية: إذا زادت على أربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبى حنيفة. ففى الواحدة رُبع عشر مسِنّة، هكذا.وهو رواية الأصول، لأن العفو ثبت نصًّا بخلاف القياس، ولا نصّ ههنا. ورَوَى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لا يجب فى الزيادة شيء ، حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة ورُبع مسنة، أو ثلث تبيع، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وَقص وفى كل عقد واجب. وقال أبويوسف ومحمد: لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبى حنيفة. وفى "جوامع الفقه"، هو المختار، انتهى.

قلت: وهو القول الراجح المعوَّل عليه عندنا، لما روى أحمد (٥/٢٤٠) والطبرانى فى الكبير من طريق ابن وهب عن حَيوة بن شُريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم: أن معاذا قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرضوا أن آخذ بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك. وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقدمت، فأخبرت النبى ﷺ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تَبَعَينِ، ومن السبعين مسنة، ومن الثمانين مُسِنّين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسِنّة وتبيعين، ومن العشرة

ومن كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة.

١٨٠٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: "في ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة. وفي أربعين، مُسِنة".

ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها.

قال ابن قدامة (٢/٥٩٣): هذا صريح في محل النزاع، وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: "في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة"، يدل على أن الاعتبار بهذَينِ العددين، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر، كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء ، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قول أبي حنيفة المشهور للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها على أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف ههنا.

((**تبيعا أو تبيعة**)) في الحديث دلالة على أنه مخيَّر بين الأمرين.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر، وهو مجمع عليه في الأمرين. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه أيضا دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء . وفيه خلاف الزهري فقال: يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل، وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وبأنه قد روى النسائي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده، كذا في سبل السلام (٢/١٢٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، والدارمي (١/٣٨٢) والدارقطني (٢/١٠٢) والبغوي (٦/١٩) والبيهقي (٤/٩٨) وابن خُزَيمة (٤/١٩) والحاكم (١/٣٩٨) وعبدالرزاق (٤/٢١) وابن الجارود (١٢٧) وابن حبان (١١/٢٤٤) وأحمد (٥/٢٣٠) والطيالسي (٧٧) من طرق عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٨٠٤ ـ ((من البقر)) قال ابن الهمام: البقر، من بَقَرَ إذا شَقّ، سُمِّي به لأنه يشُقّ الأرض، وهو اسم جنس،

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ ـ حدثنا بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سليمان بن كثير. ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: أقرأنى سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ فى الصدقات قبل أن يتوفاه الله. فوجدت فيه "فى أربعين شاةً، شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة. فإذا كثرت ففى كل مائة، شاة". .....

والتاء فى بقرة للوحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة، والبيهقى (٤/٩٩) وابن أبى شيبة (٢/١٢٦) وابن الجارود (١٢٧) وأحمد (١/٤١١) وأبويعلى (٨/٤٣٣). وقال الترمذى: وأبوعُبَيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله.

قلت: وخُصيف: سَيِّء الحفظ، كثير الوهم، تكلم فيه غير واحد لكن الحديث صحيح لشاهده قاله الألبانى فى الأرواء (٣/٢٧١).

١٣ ـ باب صدقة الغنم

١٨٠٥ ـ ((ففى كل مائة، شاةٌ)) ففى أربع مائة أربع شياهٍ، وفى خمسِ مائةٍ خمسٌ، وفى ست مائة ست، وهكذا.

واعلم أن مسألة نصاب الغنم من أوّله إلى ثلاث مائة إجماعية، حكى الإجماع عليها ابن المنذر وابن رُشد وابن قدامة والعَينى وغيرهم.

قال ابن قدامة (٢/٥٩٧): إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شِياهٍ، وهذا مجمع عليه، قاله ابن المنذر.

واختلفوا فيما زاد على ثلاث مائة: قال ابن قدامة تحت قول الخرقى: فإذا زادت ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ. ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة، حتى بلغ أربع مائة، فيجب فى كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة، وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا

ووجدت فيه "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع". ووجدت فيه "لا يؤخذ فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار".

١٨٠٦ - حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا محمد بن الفضل. ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم".

إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياهٍ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمس مائة، فيكون فى كل مائةٍ شاةٌ، ويكون الوقص الكبير بين ثلاث مائة وواحدة إلى خمس مائة، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبى بكر، وحُكِى عن النخعى والحسن بن صالح لأن النبى ﷺ جعل الثلاثمائة حدا للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، ولنا قول النبى ﷺ "فإذا زادت ففى كل مائة شاة، وهذا يقتضى أن لا يجب فيما دون المائة شىء، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب: فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياهٍ، وهذا نصّ لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية، كذا فى المرعاة (١١٤/٦).

((**لا يُجمَع**)) -بضم أوله وفتح ثالثه- أى لا يجمع المالك والمصَدِّق، ((**ولا يُفرَّق**)) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا، ويخفف- أى لا يفرق المالك والمصدِّق، ((**بين مجتَمِع**)) -بكسر الميم الثانية-، ((**تَيس**)) أى فحل الغنم المعَدّ لضرابها، ((**هَرِمة**)) -بفتح وكسر- أى كبيرة السِنّ، ((**ذات عَوارٍ**)) -بفتح، وقد تضم- أى ذات عيب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الزكاة، والدارقطنى (١١٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٩٠/٤) وفى الصغير (٤٧/٢) وابن خُزَيمة (١٩/٤) والبغوى (١١/٦) والحاكم (٣٩٢/١)، وأحمد (١٤/٢) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (١٧٩٨).

١٨٠٦ - ((**محمد بن الفضل**)) السدوسى، أبوالفضل، البصرى، لقبه عارم. قال أبوحاتم: اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، تغير فى آخر عمره، من صغار التاسعة.

((**على مِياهِهِم**)) أى لا يكلفهم المصدِّق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه، فإذ أحضرت

١٨٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى. ثنا أبونُعَيم. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن أبى هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبىﷺ؛ فى أربعين شاةً، شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة. فإن زادت ففى كل مائةٍ شاةٌ. لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة. وكل خليطين يتراجعان بالسَّويَّة. وليس للمُصَدِّق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المُصَدِّق".

الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للعامل أن يفعل ما فيه مشقة لأرباب الأموال، وعلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالدواب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٤/١١٠) وأحمد (٢/١٨٤) والطيالسى (٢٩٩) عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو ابن أسلم العدوى مولاهم المدنى.

١٨٠٧ ـ ((وكل خلِيطَينِ يتراجَعانِ)) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطَين من المال، فأخذ الساعى من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصّته بأن كان لكل عشرون، وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاةٍ، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث، وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز، وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسويّة، أى يرجع على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك، غير متميز، فأخذ الساعى من صاحب أربعين مسنة، ومن صاحب ثلاثين تبيعا، وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (س). ((**ليس للمصَدِّق**)) ـبتخفيف صاد، وكسر دال مشددةـ أى عامل الصدقات، ((**هرمة**)) أى أخذها، ((**إلا أن يشاء المصدِّق**)) قيل ـبتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة، أو بتشديدهما وكسر

(١٤) باب ما جاء فى عمال الصدقة

١٨٠٨ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتدى فى الصدقة كمانعها".

الدال ـ وأصله "المتصدِّق، فأدغمت التاء فى الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أى ليس له أن يأخذ التَّيس، لأنه يضر بصاحب المال، ولأنه يعزّ عليه إلا أن يشاء صاحب المال، وهذا هو ظاهر الكتاب، وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشدَّدة، والمراد عام الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لايأخذ التيس، لأن الأنثى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة، إلا أن يشاء . بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم، وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل، لكونه كالوكيل للفقراء ، فيفعل ما يرى فيه المصلحة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٨١/٣٤).

١٤ـ باب ما جاء فى عُمّال الصدقة

١٨٠٨ ـ ((المعتدِى فى الصدقة كمانعها)) الاعتداء: مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المالك الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحِقّيها، أى يعطيها فى غير المصرف، أو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يُبقِى لعياله شيئا، أو الذى يعتدى بكتم بعضها، أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه ما لا يجزئه، أو ترك عنه بعض ما هو عليها كمانِعِها من أصلها فى الإثم، أو المراد الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب، لأنه إذا فعل ذلك سَنَة فصاحب المال يمنعه فى السَّنَة الأخرى، فيكون سَبَبًا للمنع، فشارك المانع فى إثم المنع. قال المظهر: يعنى العامل الذى يأخذ فى الزكاة أكثر من القدر الواجب ويظلم أرباب المال هو فى الوزر كالذى لا يعطى الزكاة ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم، وكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزيادة منهم، كذا فى المرعاة (١٤٥/٦).

وقال البغوى فى شرح السنة (٧٨/٦) معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لربّ المال كِتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعى.

قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدِى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة، ويؤيّده حديث بشير بن الخصاصِية. قال: قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال:

١٨٠٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته".

لا، رواه أبوداود.

والحديث فيه دلالة على تحذير المالك والساعى، وتنفيرهما من الظلم فى الزكاة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الزكاة، والبيهقى (٤/٩٧) وابن خُزَيمة (٤/٥١) والبغوى (٦/٧٨) وأبوعبيد فى كتاب الأموال (٤٠١) وابن عَدِىّ فى الكامل (٣/١١٩٢).

قال الترمذى: حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان.

قلت: سعد بن سنان هذا كندى، مصرى، واختلف فى اسمه فقيل هكذا، وقيل: سنان بن سعد، وصوّب هذا الثانى البخارى وابن يونس، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئِمّة، قال الجوزجانى: أحاديثه واهية. وقال النسائى وابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه. وقال ابن مَعِين: ثقة. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه. وقال المُنذِرى فى آخر الترغيب بعد ذكر الجروح المذكورة، ورُوِى عن أحمد توثيقه وحسن الترمذى حديثه، واحتج به ابن خُزَيمة فى صحيحه فى غيرما موضع. وقال الحافِظ: صدوق، له إفراد. فالظاهر أنه من رجال الحسن، وأن حديثه هذا حسن، والله تعالى أعلم.

١٨٠٩ ـ ((العامِل على الصدقة)) أى الزكاة، **((بالحق))** متعلق بالعامل ويشهد له رواية أحمد بلفظ "العامل بالحق على الصدقة"، أى عملا بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب، قاله القارى، وزاد فى رواية لأحمد "لوجه الله عز وجل"، وقيل العامل بالحق، أى بأن لم يخُن فى الصدقة ولم يظلم أرباب الأموال، فلم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ولا أقل، **((كالغازى فى سبيل الله))** فى حصول الأجر، ويستمرّ ذلك، **((حتى يرجع))** العامل، **((إلى بيته))** أى محل إقامته، يعنى يكون له الثواب، ذهابا وإيابا إلى حين الرجوع، كما ثبت فى الغازى.

وقال القارى قوله الغازى، أى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى تمشِيَة أمر الدارين. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: "وذلك أن الله ذو الفضل العظيم"، قال: من جهّز فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا"، والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز

١٨١٠ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى. ثنا ابن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث؛ أن موسى بن جبير حدثه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب الأنصارى، حدثه أن عبدالله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب، يوما، الصدقةَ. فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غُلول الصدقة؟ "أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله". قال: فقال عبدالله بن أنيس: بلى!

بعمله وهو غاز بنيته، وقال عليه السلام: إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهو معكم، حبسهم العذر"، فكيف بمن حبسه العمل، كالغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله، وكما لابد من الغزو فلابد من جمع المال الذى يغزى به، فهما شريكان فى النية، شريكان فى العمل، فوجب أن يشتركا فى الأجر". وقيل: فى الحديث إلحاق الناقص بالكامل ترغيبا، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج، والترمذى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (٤/٥١) والحاكم (١/٤٠٦) والبغوى (٥/٤٨٥) وابن أبى شيبة (٣/٢١٦) وأحمد (٣/٤٢٥) والطبرانى فى الكبير (٤/٢٩٦) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

١٨١٠ ـ ((موسى بن جُبَير)) الأنصارى، المدنى، الحذّاء ، مولى بنى سلمة، نزيل مصر. قال الحافِظ: مستور، من السادسة. **((عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب))** قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة. **((عبدالله بن أُنَيس))** الجهنى، أبا يحيى، المدنى، حليف الأنصار، صحابى، شهد العَقَبَة وأُحُدًا، ومات بالشام فى خلافة معاوية.

((غُلول)) ـ بضم الغين المعجمة ـ هى الخيانة فى خفية، والمراد مطلق الخيانة، **((أتى به))** أى بما غَلّ.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه موسى بن جبير. قال فيه ابن حبان فى الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الذهبى فى الكاشف: ثقة، ولم أرَ لغيرهما فيه كلاما، وعبدالله بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

قلت: هذا إسناد ضعيف، ابن الحباب هذا لا يعرف إلا بهذه الرواية، ولم يوثقه غير ابن حبان لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدا مفصلا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، أخرجه الشيخان وغيرهما، تراه فى الترغيب (٢/١٨٧) كذا فى الصحيحة (٥/٤٧٠).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٣/٤٩٨).

١٨١١ ـ حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا أبوعتاب. حدثني إبراهيم بن عطاء مولى عمران. حدثني أبي؛ أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه.

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم .....

١٨١١ ـ ((**أبوعَتّاب**)) هو سهل بن حماد، الدلال، البصرى. قال أحمد: لا بأس به. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: صالح الحديث، شيخ. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**إبراهيم بن عطاء**)) بن أبي ميمونة، البصرى. قال ابن مَعِين: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((**حدَّثني أبي**)) عطاء بن أبي ميمونة، البصرى، أبومعاذ، واسم أبي ميمونة مَنيع. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح، لا يحتج بحديثه، وكان قدَرِيًّا. وقال الحافِظ: ثقة، رمى بالقدر، من الرابعة.

((**استُعمِلَ**)) على بناء المفعول، ((**قيل له**)) قال له ذلك من استعمله زعما منه أنه لسائر العُمّال الذين يجمعون الأموال بلا حق، فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرِفوها فى مصارفهم، والحديث دليل على أنه لا ينبغى نقل الزكاة من محلها، والله أعلم (س).

قلت: والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فُقِد المستحقون لها، أو تكون فى النقل مصلحة أنفع وأهمّ من عدمه، والله تعالى أعلم.

والحديث يدل زيادة على ما تقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله عنه من الشجاعة فى الحق، والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولو كان فى ذلك غضب الأمراء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، عن عمران بن الحصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥ ـ باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ ـ ((**ليس على المسلم**)) قال القسطلانى: خصّ المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين

في عبده ولا في فرسه صدقة".

والفقهاء تكليف الكافر بالفروع، لأنه ما دام كافرًا فلا يجب عليه إلا الخراج حتى يسلم، فإذا أسلم سقطت، لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله.

وقال الحافِظ في الفتح: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي على المسلمين.

قال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، و﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾، وعليه جمع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية، ((**في عبده**)) أي رقيقه، ذكرا كان أو أنثى، ونفى الصدقة في العبد مطلق لكنه مقيد بما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"، ولأبي داود "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر"، ((**ولا في فرسه**)) الشامل للذكر والأنثى، وجمعه "الخُيل"، من غير لفظه، وهذا إذا لم يكونا للتجارة، فإنه إذا اشتراهما للتجارة تجب الزكاة في قيمتهما، كسائر أموال التجارة، واستدَلّ بهذا الحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأُجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث، وتعقّب بأنه كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية، وأجيبوا أيضا بأن زكاة التجارة يتعلقها القيمة، لا العين. فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين، فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القيمة لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة. قال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القينة لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكونا للتجارة، وبهذا قال العلماء كافّة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا، وفي كل فرس دينار، وإن شاء قوّمها، وأخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الردّ عليهم.

قلت: والقول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به العلماء كافّة، واستدلّ لأبي حنيفة بما أخرجه

١٨١٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ؛ قال: "تَجَوَّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: "خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. والبعير من الإبل. والبقرة من البقر".

الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري، نا أبويوسف عن غورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا: في الخيل السائمة في كل فرس دينار، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جدا، قال الدارقطني: تفرد به غورك،وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء.

وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه. وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جوابًا شافيا، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، كذا في تحفة الأحوذي (٢/٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن حبان (٨/٦٥) والبغوي (٦/٢٢) وعبدالرزاق (٤/٣٣) وابن أبي شيبة (٣/١٥١) والدارمي (١/٣٨٤) والطحاوي (٢/٢٩) وأحمد (٢/٢٤٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٨/٣٥٦). من طرق عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨١٣ - ((تجوّزت لكم عن صَدَقَة الخيل والرقيق)) أي تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما، وفي رواية أبي داود "قد عفوت عن الخيل والرقيق"، والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقا، فإن "ال" في كل من "الخيل والرقيق" للجنس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/١٩) وأحمد (١/١٢١) وأبويعلى (١/٢٥٦). عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - ((خذ الحَبّ من الحبّ)) يعني إذا بلغ الحَبّ خمسة أوسقٍ، وخذ الشاة من الغنم إذا بلغت النصاب،

١٨١٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: إنما سَنَّ رسول اللهﷺ الزكاة فى هذه الخمسة: فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذُّرة.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ حدثنا إسحق بن موسى أبوموسى الأنصارى. ثنا عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم. .....

وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر، لأن ما قبل ذلك يؤخذ فيه الشياه، وخذ البقر من البقر إذا بلغت النصاب، والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذى يجب فيه الزكاة.

واستدَلّ بهذا الحديث من قال: إن الزكاة تجب من عين الأموال، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب، ومنهم الشافعى وأصحابه والحنابلة، إلا أن لهم فى إخراج أحد النقدين عن الآخر قولَين، قول بالجواز، وقول بالمنع، وللمالكية فى هذه المسألة أقوال، جواز القيمة مطلقا، وعدم الجواز مطلقا، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة، وعدم الجواز فيما عدا ذلك، وقال أبوحنيفة: يجوز إخراج القيمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والبيهقى (١١٢/٤) والدارقطنى (٩٩/٢) والحاكم (٣٨٨/١) فى الزكاة. عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨١٥ ـ ((إنما سنّ رسول اللهﷺ الزكاة فى هذه الخمسة)) مما يخرج. **((والذُّرَة))** ـبضم، فتخفيف ـحَبّ معروف، فالظاهر أن الحصر فى هذه الأقسام إنما كان اتفاقيا، لأجل أنها هى غالب قوت الناس فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: إسناده ضعيف لأن محمد بن عُبَيدالله هو الخزرجى. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. قال الحاكم: متروك الحديث، بعد خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجى: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦٦/١١). إسناده ضعيف جدًا.

١٧ ـ باب صَدَقة الزرع والثِمار

١٨١٦ ـ ((عاصم بن عبدالعزيز بن عاصِم)) الأشجعى، المدنى. قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوزُرعة

ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، العشر. وفيما سقي بالنضح، نصف العشر".

والنسائي والدارقطني: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ كثيرا، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**فيما سَقَتِ السماء**)) أى المطر أو الثلج أو البَرَد أو الطَلّ، من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، ((**والعُيون**)) أى الأنهار الجارية التى يستقى منها بإساحة الماء من دون اغتراف بآلة، والمراد ما لا يحتاج فى سقيه إلى مئونة، ((**العُشر**)) مبتدأ، خبره "فيما سقت السماء "، أى العُشر واجب فيما سقت السماء ، أو أنه فاعلُ محذوف، أى فيما ذكر يجب العُشر. ((**وفيما سُقِي بالنَّضح**)) بفتح فسكون، هو السقى بالرشاء ، والمراد ما يحتاج إلى مئونة الآلة، ((**نِصف العُشر**)) قال النووى فى شرح حديث جابر "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر"، ما لفظه فى الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مئونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها، مما فيه مئونة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل يجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزورع والرياحين وغيرها، إلا الحشِيش والحطب ونحوها، أم يختصّ، فعَمَّم أبوحنيفة، وخصَّ الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به.

قلت: قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى "باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال".

قال السندى: استدلّ أبوحنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير. والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محلّ العشور ونصفه، وأما القدر الذى يؤخذ منه، فأخذوا من حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وهذا أوجه، لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة، والبيهقى (٤/١٣٠) والطبرانى فى الأوسط (٥/٤٩٥). عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٨١٧ - حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبوجعفر. ثنا ابن وهب. أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا، العشر. وفيما سقى بالسوانى، نصف العشر".

١٨١٨ - حدثنا الحسن بن على بن عفان. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن. وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا، العشر. وما سقى بالدوالى، نصف العشر. قال يحيى بن آدم: البعل والعثرىُّ والعِذْىُ هو الذى يسقى بماء السماء . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة. ليس يصيبه إلا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء . فلا يحتاج إلى السقى. الخمس سنين والست. يحتمل ترك السقى. فهذا البعل. والسيل ماء الوادى إذا سال. والغيل سيل دون سيل.

١٨١٧ - ((فيما سَقَتِ السماء)) أى ماؤها، فهو مع ما بعده من مجاز الحذف، أو من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، **((والأنهار))** جمع نَهر، وهو الماء الجارى المتّسع، **((والعُيون))** جمع عين، **((أو كان بَعْلًا))** بموحدة مفتوحة، وعين ساكنة، ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقى سَماء ، بل بدِلاء وغيرها، وقيل هو ما ينبتُ نواة النخل فى أرض بقُرب ماء ، فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها (س). **((بالسَّوَانِى))** جمع سانية، وهى ناقة يستقى عليها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الزكاة، وفى الكبرى (٢/٢١) وابن حبان (٨/٨٠) وابن خُزَيمة (٤/٣٧) والدارقطنى (٢/١٣٠) والبيهقى (٤/١٣٠) عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨١٨ - ((الحسن بن على بن عَفّان)) العامرى، أبومحمد، الكوفى. وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم والذهبى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((وما سُقِى بالدوالى)) جمع دالية، آلة لإخراج الماء ، والله أعلم، **((يحتمل ترك السقى))** أى ترك سقيها إلى خمس سنين، أو ست سنين لا يبس لاتصال عروقها بالماء ، **((والغيل سيل))** إنما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبلل، ولعل فى بعض الروايات الغيل مكان البعل، فلذلك فسّره، كذا فى

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والزبير بن بكار. قالا: ثنا ابن نافع. ثنا محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢/ ٢٢) والبيهقي (٤/ ١٣١). عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٨ ـ باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ ـ ((الزبير بن بَكَّار)) بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، الأسدي، المدني، أبوعبدالله، ابن أبي بكر، قاضي المدينة. وثقه الدارقطني. وقال الحافِظ: ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة.

((محمد بن صالح)) بن دينار، المدني، مولى الأنصار. وثقه أحمد وأبوداود. وقال أبوحاتم: شيخ، ليس بالقوي، ولا يعجبني حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان جيد العقل، قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني، ثقة. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((عَتّاب بن أسِيد)) بن أبي العِيص بن أمية، الأموي، هو أبوعبدالرحمن وأبومحمد، المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات في يوم مات أبوبكر الصديق، فيما ذكر الواقدي. لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين.

((كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من العنب زبيبا، ليعرف مقدار ثمره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافا للحنفية، لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا (س). وتعقّبه الخطابي في المعالم (٢/ ٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدم، والخرص

عمل به فى حياة النبى ﷺ حتى مات، ثم أبوبكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين خلاف فيه، إلا عن الشعبى.

قال العينى فى عمدة القارى (٦٨/٩): قال الشعبى والثورى وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبى: الخرص بدعة، وقال الثورى: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رُشد: قال أبوحنيفة وصاحباه: الخرص باطل، وعلى رَبّ المال أن يؤدّى عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه"، وقال فى المسوّى: قالت الحنفية: الخرص ليس بشيء . وأوّلوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا.

وقال صاحب العرف الشذّى (٢٧٥): اعتبر الخرص الحنفية أيضا إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمرا فاصلا، فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقا، وليس بصواب، فإن الأحاديث قد وردت به صراحة.

وقال صاحب الكوكب الدرى (١٨/٢) الخرص بالمعنى الذى بَيَّنه الترمذى جوزه الإمام أبوحنيفة فى العشر والخراج، وهذا كما ترى مخالف لما نسبه شراح الحديث وغيرهم إلى الحنفية، من أنهم أنكروا الخرص مطلقا، وقالوا ببطلانه وكراهته، ووَجَّه بعضهم هذا الاختلاف بأن محل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل، أو ليس بشيء . هو إلزام مقدار معيّن من العشر بذلك الخرص فإنه باطل لأنه تخمين، وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد كراهة أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، فإنه من البيوع المنهية فى الأحاديث، ومن حكى الجواز والاعتبار أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجاسروا على إضاعة العشر والخراج.

قلت: اعتلال الحنفية عن أحاديث الخرص بما رُوِى من النهى عن الخرص، وبأنه من المزابنة المنهى عنها، وبأن جواز منسوخ بنسخ الربا، وبأنه كان قبل تحريم القمار وبأنه تخمين وغرور صريح فى أن مذهب الحنفية هو عدم جواز الخرص وعدم اعتباره مطلقا، وهذا مستلزم للقول ببطلانه، وأنه ليس بشيء . وأما ما نسب إليهم صاحب العرف الشذى وغيره من القول بجوازه فلا أثر له فى شيء من كتب فروعهم، والظاهر أن هؤلاء لما رأوا قول الكراهة والبطلان مخالفا للسنة الثابتة الصريحة ذهبوا إلى جوازه واعتباره، ثم نسبوه إلى الحنفية وجعلوه مذهبا لهم فرارا من إلزام مخالفة السنة ومنابَذَته.

وقال الحافظ ابن القَيِّم فى إعلام المُوقِّعين (٣٤٨/٢): المثال التاسع والعشرون: رَدّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها، إذا بدَا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نَزَّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين، ويا لله العجب. أكان المسلمون يقمرون إلى زمن خيبر؟ ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار، حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا، والله الموفق للصواب.

قلت: إذا علمت هذا فالصحيح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بحديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن حبان (٧٣/٨) والبيهقى (١٢١/٤) فى الزكاة، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عَتّاب بن أسيد رضى الله عنه. قال أبوداود وأبوحاتم: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب. وقال ابن قانع: إنه لم يدركه. وقال المُنذِرى: إن انقطاعه ظاهر. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: فيه انقطاع. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول اللهﷺ من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى. فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب. وقال أبوحاتم: الصحيح سعيد بن المسيب، أن النبيﷺ أمر عتابا، مرسل. وهذه رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى.

قلت: اختلف أصحاب الزهرى عليه، فرواه الواقدى عن محمد بن عبدالله بن مسلم وعبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وهذا عند الدارقطنى. ورواه محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد عن عتاب، وهو عند الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وكذا رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند أبى داود والدارقطنى والبيهقى. وروى عبدالرحمن بن إسحاق أيضا عن الزهرى عن سعيد، أن رسول اللهﷺ أمر عتابا، مرسل. وهذا عند النسائى والبيهقى. ولم يظهر لى وجه كون المرسل صحيحا، والموصول خطأ. والحديث قد حسنه

١٨٢٠ - حدثنا موسى بن مروان الرقي. ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ، حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. يعني الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض. فأعطِناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يُصرَم النخل، .....

الترمذى، وسماع سعيد بن المسيب من عتاب ممكن على ما حققه الحافِظ فى تهذيب التهذيب والإصابة، فالظاهر أن هذا الحديث موصول حسن، والله تعالى أعلم. وقال النووى: وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئِمّة، ثم رأيت الزرقانى قال فى شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدى: إن عتابا مات يوم مات أبوبكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبرى: أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين. وقد ولد سعيد لسَنَتَينِ مَضَتَا من خلافة عمر، على الأصح فسماعه ممكن، فلا انقطاع، وأما عبدالرحمن بن إسحاق فصدوق، احتج به مسلم وأصحاب السنن، كذا فى المرعاة (٦/١٥٦).

وفى الباب ما يشهد له عن عائشة عن أبى داود، وأحمد وأبى عبيد فى الأموال والبيهقى ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وعن جابر عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى والبيهقى وإسناده صحيح، ففى رواية أحمد التصريح لسماع أبى الزبير من جابر وعن ابن عمر عند أحمد والطحاوى، وسنده حسن، فالحديث صحيح.

١٨٢٠ - ((**موسى بن مروان**)) أبوعمران، التمار، البغدادى، نزيل الكوفة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من العاشرة، مات بالرِقّة.

((**عمر بن أيوب**)) العبدى، الموصلى. وثقه أبوداود والدارقطنى. وقال ابن مَعِين: ثقة، مأمون. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أبوبكر الخطيب: كان من ذوى الهيئات، كثير الكتاب، حسن العناية بطلب الحديث، رحل فيه إلى الشام والعراق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وروايته عن الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((**اشترط عليهم**)) أى أهل خيبر أن يسكنوا فيه على أن ليس لهم من الأرض والمال نصيب، ((**أن له**)) أى للنبىﷺ ((**حين يُصرَم النخل**)) على بناء المفعول، أى يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك،

بعث إليهم ابن رواحة. فحزر النخل. وهو الذى يدعونه، أهل المدينة، الخرص. فقال: فى ذا، كذا وكذا. فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحزُرُ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت. قال، فقالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت.

إذ لا حاجة إلى الخرص فى غير ذلك، ((**ابن رَوَاحة**)) هو عبدالله بن رَوَاحة، الأمير، السعيد، الشهيد، أبوعمرو، الأنصارى، الخزرجى، البدرى، النقيب، الشاعر، شهد بدرا والعَقَبَة وأُحُدا والخندق والحديبية وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، وهو أحد الأمراء فى غزوة مُوتَة، يكنى أبا محمد، وأبا رواحة، وليس له عقب، وهو خال النعمان بن بشير، وكان من كُتَّاب الأنصار، استخلفه النبى ﷺ على المدينة فى غزوة بدر الموعد، وبعثه النبى عليه السلام سرية فى ثلاثين راكبا إلى أُسير بن رزام اليهودى بخيبر فقتله، وقتل يوم موتة شهيدا فى سنة ثمان بأرض الشام. نعى رسول الله ﷺ إلى الناس جعفرًا، وابن رواحة، وزيدًا، وعيناه تذرفان ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا. ((**فحزَرَ**)) بتقديم الزاى على الراء المهملة، أى خمن، ((**فقال**)) ابن رواحة، ((**فأنا أحزُرُ النخل**)) أى آخذها، ((**فقالوا**)) أى أهل خيبر، ((**هذا الحق**)) أى أن هذا الحَزر، وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق، والله أعلم. ((**وبه تقوم السماء والأرض**)) أى بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام، وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده، وفى الموطأ: فجمعوا حليا من حلى نسائهم، فقالوا: "هذا لك وخَفِّف عنا وتجاوز فى القسمة"، فقال: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم، أما الذى عرضتم من الرشوة، فإنها سُحت، وإنا لا نأكلها". قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"، كذا فى العون (٩/٣٨٠).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والطبرانى فى الكبير (١١/٣٨٠) مطولا، وأحمد فى مسنده (١/٢٥٠) مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٩) باب النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله

١٨٢١ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر. حدثنى صالح بن أبى غَرِيب، عن كثير بن مرة الحضرمى، عن عوف بن مالك الأشجعى؛ قال: خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل أقناء أو قنوا. وبيده عصا. فجعل يطعَنُ يُدَقْدِقُ فى ذلك القنو، ويقول: "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحَشَف يوم القيامة".

١٨٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عمرو بن محمد العنقزى. ثنا أسباط بن نصر، .....

١٩ ـ باب النهى أن يخرج فى الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ ـ ((صالح بن أبى غَرِيب)) ـ بفتح المهملة، وكسر الراء وآخره باء ـ واسمه قُلَيب. قال ابن القطان: لا يعرَف له حال ولا يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((وقد علّق رجل)) وكانوا يُعلِّقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه، **((أقناء))** جمع قِنو ـ بكسر القاف أو ضمّها، وسكون النون ـ هو الفرق بما فيه من الرطب، **((يَطْعَن))** وفى القاموس: طَعَنَه بالرمح، كمَنَعَ ونَصَرَ، يشير به إلى حقارة ذلك القِنو، وأن صاحبه لم يؤدِّ ما طُلِب منه على الوجه الأكمل، **((يُدَقْدِق))** أى يسرع **((يأكل الحَشَف))** بفتحتين، هو اليابس، الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزاء الحَشَف، فسمى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل حُبّ الحشف فيأكله، فلا ينافى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾، وفى الحديث دلالة على ذَمّ إخراج الردىء فى الزكاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى فى الزكاة، وفى الكبرى (٢/٢٣) وابن خُزَيمة (٤/١٠٩) والبيهقى (٤/١٣٦) وأحمد (٦/٢٣). عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٢٢ ـ ((أحمد بن محمد)) أبو سعيد، البصرى. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((أسباط بن نصر)) الهَمْدانى ـ بسكون الميم، أبويوسف، ويقال: أبونصر. وثقه ابن مَعِين. وقال

عن السدى، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب، فى قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: نزلت فى الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقناء البسر. فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ. فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. يقول: لا تعمدوا للحَشَف منه تنفقون. ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز،.....

النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، يُغرِب، من الثامنة.

((**السُّدِّى**)) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة، أبومحمد، الكوفى. وثقه أحمد. وقال أبوزُرعة: ليّن. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عَدِىّ: له أحاديث يرويها عن عِدّة شيوخ، وهو عندى مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، ورمى بالتشيّع، من الرابعة.

((**يظن أنه جائز**)) أى نافِق بحيث وَضَعَه بين الجيد، ولا يلام عليه، فبين النبى ﷺ أن يعلم ما يسِرّ وما يخفى، والحشف الردىء من التمر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك، رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرى فى جامع البيان (٨٢/٣) وابن كثير (٥٦٨/١).

٢٠ـ باب زكاة العَسَل

١٨٢٣ ـ ((**سعيد بن عبدالعزيز**)) التنُوخى، الدِمَشقى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم والعجلى. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال الحافِظ: ثقة، إمام، سوّاه محمد بالأوزاعى، وقَدَّمه أبومُسهِر، ولكنه اختلط

عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي. قال، قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا. قال: "أد العشر". قلت: يا رسول الله! احمِها لي فحماها لي.

فى آخر عمره، من السابعة.

((**أبي سيارة المتقي**)) صحابى، قيل اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن مسلم.

((**أَدِّ العُشر**)) من عَسَله، ((**احمِها**)) أى احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. وفى الحديث دليل على وجوب العشر فى العسل. واختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر والثورى وأبوثور وداود وابن حَزَم إلى أنه لا زكاة فى العسل، وبه قال من الصحابة على. قال ابن المنذر: "ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع"، فلا زكاة، وهو قول الجمهور. وقال أحمد وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بوجوب العشر، ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عبدالرزاق، ولكنه بإسناد ضعيف، كما بينه الحافِظ فى الفتح وابن حَزَم فى المحلّى وأخرج أبوعبيد عن خُصَيف أن عمر بن عبدالعزيز رأى فى العسل العشر، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أقوى من نقل الترمذى. واحتجّ مَن قال بوجوب العشر بحديث الباب.

قلت: قال البيهقى "هذا أصح ما رُوى فى وجوب العشر فى العسل، وهو منقطع"، قال الترمذى فى عِلَله: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: مرسل، لأن سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شيء يصح.

وقال الخطابى فى المعالم (٢/٤٣): فى هذا الحديث (أى حديث هلال بن سعد) عند أبى داود دليل على أن الصدقة غير واجبة فى العسل، وأن النبى ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتقى إذ كان قد جاء بها متطوعا، وحمى له الوادى، إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب، المعنى فى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمِى له الوادى إن أدّى إليه العشر، وإلا فلا"، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة فى الأموال لم يخيره فى ذلك.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/١٦٥): واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلّان على وجوب الزكاة فى العسل، لأنهما تطوّعًا بها وحمى لهما، بدل ما أخذ. وعقل

عمر العلّة، فأمر بمثل ذلك. ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك. وبقية حديث الباب لا تنتهض الاحتجاج بها. ويؤيده ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل: أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه ﷺ

قلت: واستدلّ الحصاص على وجوب الزكاة فى العسل بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، إذ قال: ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، يوجب الصدقة فى العسل إذ هو من ماله. قال ابن حَزَم: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: "إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام". فلا يحوز إيجاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها. فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، قيل لهم: "فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة وفى القصب وفى ذكور الخيل، فكل ذلك أموال المسلمين، بل أوجبوها بحيث لم يوجبها الله تعالى. وأسقطوها مما خرج من النخل والبُرّ والشعير فى أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة، ولكنهم قوم يجهلون. وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يثبت فى زكاة العسل شيء . إلا حديث عمرو ابن شعيب الآتى بعد هذا، وهو محمول على أنه كان فى مقاطعة الحمى. كما قال الخطابى والحافظ والشوكانى. فالقول الراجح المُعوَّل عليه هو ما ذهب إليه مالك والشافعى من عدم وجوب الزكاة فى العسل، والله تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا رواه أبوداود الطيالسى عن سعيد بن عبدالعزيز، وفيه "فقال: يا رسول الله! رَحِمٌ فى حبلها، فحماه لى. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد ابن عبدالعزيز، فذكره بتمامه". قال ابن أبى حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وحكى الترمذى فى "العِلل" عن البخارى عقب هذا الحديث: أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة، وقال: "وليس فى زكاة العسل شيء يصح". قلت: ليس لأبى سيارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد وليس له شيء فى الأصول الخمسة. رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقى من طريق سليمان بن يسار به. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبوداود وابن ماجه، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر، وقال: لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شيء ، ورواه الحاكم والبيهقى من

١٨٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عَمرو، عن النبي ﷺ؛ أنه أخذ من العسل العشر.

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر. صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. قال عبدالله: فجعل الناس عِدْلَه مُدَّين من حنطة.

حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث حسن بما بعده أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/٦٣) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٨٨) وفى مسند الشاميين (٣١٧) والدولابى فى الكنى (١/٣٧). عن سليمان بن موسى، عن أبى سيارة المتقى رضى الله عنه.

١٨٢٤ - ((**أنه أخذ من العسل العشر**)) فيه دليل على وجوب العشر فى العسل، وتقدم تحقيق المسألة واختلاف الأئِمّة فيه فى الحديث السابق.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى والبيهقى فى الكبرى (٤/١٢٧) وأبوعُبَيد فى الأموال (٤٩٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ مطولا.

٢١- باب صَدَقة الفِطر

أى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى تؤخذ منها أحكام صدقة الفطر، والمراد بصدقة الفطر أى من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه. وقيل: إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشىء إلى شرطه، كحِجّة الإسلام، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيَومَين.

١٨٢٥ - ((**أمر**)) أمر إيجاب ((**صاعا من تمر، أو صاعا من شعير**)) تخصيصهما لكونهما غالب القوت فى المدينة المنورة فى تلك الأيام، ((**عِدله**)) بكسر المهملة، أى نظيره، ((**قال عبدالله**)) ابن عمر ((**مُدَّينِ مِن حِنطة**)) أى نصف صاعٍ، وأشار ابن عمر بقوله "الناس"، إلى معاوية ومَن معه، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب،

١٨٢٦ - حدثنا حفص بن عُمر. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، .....

ولفظه "صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر"، قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرّ بصاع من شعير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى (٢٤/٢) فى الزكاة، وابن حبان (٩٤/٨) والطحاوى (٤٤/٢) وغيرهم مختصرا ومطولا إسناده صحيح ومن أَحَبّ الوقوف على اختلاف ألفاظه رجع إلى جامع الأصول (٣٤٧/٥) والتقريب مع شرحه طَرح التثرِيب (٤٣/٤).

١٨٢٦ - ((**حفص بن عمر**)) بن عبدالرحمن، الرازى، أبوعمر، المِهْرِقانى. وثقه مسلمة بن قاسم والذهبى. وقال أبوزُرعة: صدوق، ما علمته إلا صدوقا. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حبان: صدوق، حسن الحديث، يُغرِب. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((**فَرَضَ**)) أى أوجَبَ وألزَمَ، ((**رسول الله ﷺ**)) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطِق عن الهوى. قال الطيبى: دلّ قوله "فرض" على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفية على أنها واجبة. وقال السندى: الحديث من أخبار الآحاد فمؤدّاه الظن، فلذلك قال بوجوبه، دون افتراضه، من خص الفرض بالقطع، والواجب بالظن. وقال الحافِظ فى الفتح: الحديث دليل لمذهبنا، ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب، بأن الأول ما ثبت بدليل قطعى. والثانى ما ثبت بظنى، قالوا: إن الفرض هنا بمعنى الواجب، وفيه نظر، لأن هذا قطعى لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باقٍ على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم: الفرض هنا بالواجب. وقال القارى: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو فى لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلَّم، وأما قوله ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المُنذِرى والبيهقى فمنقوض بأن جمعا حَكَوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم.

قلت: حمل اللفظ فى كلام الشارع على الحقيقة الشرعية متعين، لكن حمله على المصطلح الحادث غير صحيح، والصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث، والفرق الذى قال به الحنفية، فالظاهر هو ما ذهب إليه الأئِمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة.

((**صاعًا**)) وهو أربعة أمداد، والمُدّ رِطل وثُلُث رطل، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى،

أو صاعا من تمر. على كل حر، أو عبد، .....

وذلك بالرطل الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما، بالدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. ويقال له: الصاع الحجازى لأنه كان مستعملا فى بلاد الحجاز، وهو الصاع الذى كان مستعملا فى زمن النبى ﷺ وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر وزكاة العشرات وغيرهما من الحقوق الواجبة المقدرة فى عهد النبى ﷺ. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبويوسف وعلماء الحجاز، وقال أبوحنيفة ومحمد: بالصاع العراقى، وهو ثمانية أرطال بالرطل المذكور، وإنما قيل له العراقى، لأنه كان مستعملاً فى بلاد العراق، وهو الذى يقال له الصاع الحجّاجى لأنه أبرزه الحجاج الوالى، وكان أبويوسف يقول كقول أبى حنيفة، ثم رجع إلى قول الجمهور، لما تناظر مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى ﷺ.

قلت: وانظر تحقيق الصاع فى رسالتى (بالأردية) "نفحات العطر فى تحقيق مسائل عيد الفطر".

((**أو صاعا من تمر**)) قال الباجى: لفظة "أو" ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هى للتقسيم، ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من الثمر، مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته.

وقال القارى: "أو" للتخيير بين النوعَين وما فى معناهما، فليس ذكرهما لحصر الإعطاء منها.

قلت: الظاهر أن "أو" للتخيير، وأنه يُخرِج من أيّهما شاء صاعا.

((**أو عبد**)) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: "يجب على السيد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة"، وخالفه أصحابه، والناس احتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا. "ليس على المسلم فى عبده صَدَقَة إلا صدقة الفطر"، أخرجه مسلم، ومقتضاه أنها ليست عليه، بل على سيده، ثم افترقوا فِرقتين. فقالت طائفة: تجب على السيد ابتداء ، وكلمة "على" بمعنى "عن". وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يحملها سيده عنه، فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها. وقال القاضى البيضاوى: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد، كالوجوب على العبد مجازا، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف "الصغير" عليه، ولفظ العبد يعمّ عبدا لتجارة وغيره، فتجب على السيد عن

ذكر أو أنثى، من المسلمين.

١٨٢٧ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر. قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا أبويزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين. .....

عبيده، سواء كانوا لتجارة، أو لغير تجارة، وإليه ذهب الأئمّة الثلاثة، خلافا لأبى حنيفة والنخعى وعطاء ، كذا فى المرعاة (٦/١٩١).

((**ذكر أو أنثى**)) ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثورى وأبوحنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقا بالنَّفَقَة، ((**من المسلمين**)) لأئمة الحديث كلام طويل فى هذه اللفظة، لأنه لم يتفق عليها لهذا الحديث، إلا أنها زيادة من عدل، ثقة، حافظ، فتُقبَل، وهى تدل على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهذا متفق عليه، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، خلافا لعطاء والنخعى وإسحاق ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والثورى وأبى حنيفة وأصحابه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الزكاة، وفى الكبرى (٢/٢٥) وابن حبان (٨/٩٤) وابن خُزَيمة (٤/٨٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٦١) وفى الصغير (٢/٦٣) والبغوى (٦/٧٠) والشافعى (١/٢٥٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٤٤) وأحمد (٢/٦٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٢٧ ـ ((**أبويزيد الخولانى**)) المصرى، الصغير. قال الحافِظ: صدوق، من السابعة، وسَمّاه الحاكم يزيد بن مسلم فوَهِمَ.

((**سَيّار بن عبدالرحمن، الصدفى**)) المصرى. قال أبوحاتم: شيخ. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**طُهرَةً**)) ـ بضم الطاء ، وسكون الهاء ـ أى تطهيرا، ((**من اللغو والرفث**)) اللغو: ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل، تعود على الشخص فى الدنيا أو الدين، مكروها كان أو مباحا، كالهزل واللعب والتعمق فى الشهوات وغير ذلك. والرفث: الفحش من الكلام، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضا، وكانت الزكاة طهرة للصائم، مما ذكر، لأن الحسنات يذهبن السيئات. ((**وطُعمة**)) ـ بضم الطاء

فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

١٨٢٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تُنزَل الزكاة. .....

وسكون العين- وهو الطعام الذى يؤكل.

والحديث يدل على أنه ينبغى المبادرة فى أداء صدقة الفطر قبل الصلاة.

((**فمن أدّاها قبل الصلاة**)) أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة، يثاب عليها ثوابا كاملا، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٢٠٧): يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطر بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور إلى "أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط. وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم العيد". والحديث يردّ عليهم.

وقال الحافظ ابن القَيِّم فى الهدى (٢/٢١) بعد ذكر هذا الحديث: وحديث ابن عمر بلفظ "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، ما لفظه، ومقتضى هذَين الحديثَين أنه لا يحوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذَين الحديثَين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوّى ذلك، وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية، بل شاة لحم.

وقال الحافظ: إن ابن حَزَم ذهب إلى تحريم تأخيرها عن الخروج إلى الصلاة، وحمل الأمر على الوجوب، وهذا هو الراجح عندنا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والدارقطنى (٢/١٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٦٣) وفى الصغير (٢/٦٦) والحاكم (١/٤٠٩). عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده حسن.

١٨٢٨ - ((أبى عَمّار)) هو عَرِيب بن حُمَيد، الدُّهْنِى -بضم ثم سكون الهاء ، ونون- الكوفى. وثقه أحمد وابن مَعِين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يروى المراسيل. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله.

١٨٢٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نُخرِجُ زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ، صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، .....

((لم يأمُرنا، ولم يَنْهَنَا)) الظاهر أن المراد سقط الأمر به، لا إلى النهي، بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسنة، ففعل الناس لذلك، وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمرا جديدا، أو اعتبار دفع ذلك (محذوف ساقط) البقاء دفع الأمر، فقيل له: لم يأمرنا. ولذلك استدل به من قال: إن وُجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن عُلَية وأبوبكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية. قال الحافظ ابن حجر: وتُعُقِّب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ومنهم من أوَّل الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل "فَرَضَ" على معنى "قَدَّر". قال ابن دقيق العيد: وهو أصل في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى، وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا، ويؤيد القول بأنه ظنّي، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم "إنه واجب" (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢/٢٦)، وأحمد (٦/٦). عن أبي عمار، عن قيس بن سعد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٢٩ - ((كُنّا نُخرِج زكاة الفِطر)) وفي رواية للبخاري "كُنّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ". وفي أخرى له أيضا "كنا نخرج في عهد النبي ﷺ"، وعند مسلم، كالمصنف، "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر".

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٧٣): هذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقرير له، ولا سيَّما في هذه الصورة التي كانت تُوضَع عنده وتُجمَع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. وفي هذا رد على ابن حَزَم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، لأنه ليس فيه ((صاعًا من طعام)) قال السندي: يحتمل أن صاعا من طعام أريد به صاع من الحنطة، فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة، لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة

بما بعده. ويحتمل أن يكون صاعا من طعام مجملا. ويكون ما بعده بيانا له، كأنه بيَّن أن الطعام الذى كانوا يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا وأقِطًا لا حنطة، ويؤيده ما روى البخارى عن أبى سعيد "كنا نخرج فى عهد رسول اللّٰه ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر"، وكذا ما رواه ابن خُزَيمة عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّٰه ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، فينبغى أن يتعين الحمل على هذا المعنى. بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية، بل لا يبقى لقول معاوية أن النصف يعدل الصاع حينئذ وجه، إلا بتكلف، وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ فى البُرّ بصاع أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدل على هذا حديث ابن عمر فى هذا الباب المروى فى الصحاح.

قلت: اختلفوا فى تعيين المراد من الطعام فى هذا الحديث. قال الخطابى فى المعالم (٢/٥٠) زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبُرّ، قال: ويدل على صحة ذلك أنه ذكر فى الخَبَر الشعير والأقط والتمر والزبيب، وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونَها فى الحضر والبَدوِ، ولم يذكر الحِنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: "صاعا من طعام" لكان يجرى ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرهما من سائر الأقوات، ولا سِيّما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة.

وقال ابن دقيق العِيد (٢/٢٠٠): قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى البُرّ عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سُوق الطعام"، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزّل اللفظ عليه، لأن ما غلب إطلاق اللفظ عليه فحظوره عند الإطلاق أقرب، فينزَّل اللفظ عليه. قال الخطابى، وزعم الآخرون أن هذا جملة قد فصّلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال فى أول الحديث "صاعا من طعام"، ثم فصَّله فقال: "صاعا من أقط، أو صاعا من شعير أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك.

وقال القارى فى المرقاة (٤/٢٦٢): قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. واستدركه الكرمانى فقال:

لكن هذا العطف إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف. وهذا بعكس ذلك. وقال الحافظ فى الفتح (٣٧٣/٣). وقد ردّ ذلك أى حمل الطعام على البر ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد "صاعا من طعام" حجة لمن قال: "صاعا من حنطة"، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج فى عهد رسول اللّٰهﷺ يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبوسعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهى ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال وفيه قوله: "فلما جاء معاوية وجاء ت السمراء " دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا. فدل على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا، وأخرج ابن خُزَيمة من طريق طفيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّٰهﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد "كنا نخرج من ثلاثة أصناف، صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهى قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: صاعا من تمر، صاعا من سُلت، أو ذرة.

قلت: الظاهر عندى هو قول مَن قال إن الطعام فى قوله: "صاعا من طعام" مجمل، وما ذكر بعده بيان له، كما يدل عليه طريق حفص بن مَيسرة. وحديث ابن عمر عند ابن خُزَيمة: وأن الصحابة ما كانوا يخرجون البُرّ فى عهدهﷺ. كما يدل عليه رواية النسائى والطحاوى: "كنا نخرج فى عهد رسول اللّٰهﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، لا تُخرج غيره"، وأن أبا سعيد ما أخرج البُرّ فى صدقة الفطر قط. لا فى زمانهﷺ ولا فيما بعده، لا صاعا ولا نصفه، كما يدل عليه رواية مسلم: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبوسعيد، وقال: "لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهد رسول اللّٰهﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط". وفى رواية قال أبوسعيد: "فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت

صاعا من أقط، .....

أخرجه أبدا ما عشت"، وأن أبا سعيد لما تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا فى زمنه ﷺ صاعا من جميع ما أخرجوا من الشعير والأقط والتمر والزبيب وغيرها ذهب إلى أن المقدار الواجب من كل شيء صاع. أو لما رأى أن النبى ﷺ شرع لهم صاعا من غير البُرّ، ولم يبيّن لهم حال البُرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البُرّ، ورأى أن الواجب فى البُرّ أيضا صاع. وقد روى أبوداود عن عياض قال: سمعت أبا سعيد يقول: لا أخرج أبدا إلا صاعا، (أى من كل شيء) "إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب". وأخرج الطحاوى عن عياض قال: سمعت أبا سعيد وهو يُسئَل عن صدقة الفطر، قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فقال له رجل: أو مُدَّينِ من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

وأخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وابن خُزَيمة والبيهقى وزادوا فيه "أو صاعا من حنطة" بعد قوله: صاعا من تمر، وقد صرح ابن خُزَيمة وأبوداود "أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ".

وقد عرفت مما قدّمنا أن أبا سعيد كان يرى أن الواجب من كل شيء صاع، خلافا لمعاوية ومَن وافقه، ولكنه لم يخرج من البُرّ قط، لا صاعا ولا نصفه، لا لأنه ما كان يعرف القمح فى الفطرة، بل اتباعا لما كان يفعله الصحابة فى زمانه ﷺ من إخراج غير البُرّ، وكذا ابن عمر، فدعوى الإجماع على النصف من البُرّ مع مخالفة أبى سعيد وابن عمر مردودة، كذا فى المرعاة (٤/٩٧).

واعلم أن الواجب فى صدقة الفطر عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقلّ من ذلك من جميع الأجناس المخرج، ورُوى ذلك عن أبى سعيد الخدرى والحسن وأبى العالية. وقال أبوحنيفة والثورى: إنه يجزئ نصف صاع من البُرّ خاصّة، ورُوى ذلك عن عثمان وابن الزبير ومعاوية، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جُبَير وابن المبارك وغيرهم.

قلت: الأحوط عندى هو أن يخرج صاع من البُرّ أيضا، ولو أخرج أحد نصف صاع منه أجزأه إن شاء الله نظرا إلى الأحاديث الضعيفة وآثار الصحابة فى ذلك.

((**صاعًا من أقِط**)) ـ بفتح فكسر ـ وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض، كأنه نوع من اللبن الجافّ،

صاعا من زبيب. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مُدَّين من سمراء الشام إلا يعدل صاعا من هذا. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ، أبدا، ما عشت.

وقيل هو لبن مجفف يابس جامد مستحجر غير منزوع الزبد، يطبخ به، وفيه دليل على إجزاء الأقِط فى صَدَقَة الفِطر كغيره مما قرن به، ((**صاعا من زبيب**)) فيه وفى الأقط خلاف الظاهرية، حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، وأجمع غيرهم على جواز الزبيب، ((**حتى قَدِم علينا معاوية المدينة**)) وفى رواية مسلم "حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر"، وفى رواية ابن خُزَيمة "وهو يومئذ خليفة"، ((**سمراء الشام**)) القمح الشامى، ((**يعدل صاعا من هذا**)) هذا اجتهاد من معاوية، ((**فأخذ الناس بذلك**)) المراد بالناس الصحابة رضى الله عنهم، ((**كما كنت أخرجه**)) وفى رواية لمسلم "فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ.

والحديث فيه دليل على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث، وعلى ما كان عليه أبو سعيد من شِدّة الاتباع والتمسك بآثار النبى ﷺ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النصّ.

تنبيه: اختلفوا فى جواز إعطاء القيمة فى صدقة الفطر، فمنعه الأئِمّة الثلاثة، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه. قلت: والراجح عندى أنه لا تجوز القيمة فى صدقة الفطر وزكاة الأموال، بل يتعين إخراج ما سَمّاه النبى ﷺ إلا عند العُذر، قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرّار فى شرح قول صاحب حدائق الأزهار (٢/٨٦): إنما تجزئ القيمة للعُذر. أقول: هذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سمّاه النبى ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذى يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (٤/٨٩) وابن حبان (٨/٩٧) والدارقطنى (٢/١٤٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٦٤) وفى الصغير (٢/٦٤) والدارمى (١/٣٩٢) والبغوى (٦/٧٣) وابن أبى شيبة (٤/٣٧) وابن الجارود (١٣١) والطحاوى (٢/٤١) وأحمد (٣/٢٣) وأبويعلى (٢/٤٢٧) والحُميدى (٢/٣٢٧) والشافعى (١/٢٥٢) مطولا ومختصرا بألفاظ، من شاء الاطلاع عليها رجع إلى جامع الأصول (٥/٣٤٩) إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٣٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن. ثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد، مؤذن رسول اللّٰه ﷺ، عن أبيه؛ أن رسول اللّٰه ﷺ أمر بصدقة الفطر. صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من سُلت.

(٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ ـ حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني. ثنا عتاب بن زياد المروزى. ثنا أبوحمزة؛ قال: سمعت مغيرة الأزدى يحدث عن محمد بن زيد، .....

١٨٣٠ ـ ((عمر بن حفص)) بن عمر بن سعد، القَرَظ، المدنى، المؤذّن. قال ابن مَعين: ليس بشيء. وذكر ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: فيه لين، من السابعة.

((**سُلت**)) ـ بضم المهملة، وسكون اللام، ومثنّاة، نوع من الشعير، يشبه البُرّ، واللّٰه أعلم. قاله السندى. وفى نيل الأوطار: نوع من الشعير، وهو كالحنطة فى ملاسته، وكالشعير فى برودته وطبعه، وفى الصراح: جَو بَرْهَنَه، يعنى بى بوست.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٥٥).

٢٢ ـ باب العُشر والخراج

١٨٣١ ـ ((الحسين بن جُنَيد)) القُومسِى. وثقه مسلمة. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: من أهل سِمنان، مستقيم الأمر فيما يروى. وقال الحافِظ: لا بأس به، من الحادية عشرة.

((**عَتّاب بن زياد**)) الخراسانى، أبوعمرو. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن سعد: من أصحاب عبداللّٰه بن المبارك، وكان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**مغيرة الأزدى**)) هو المغيرة بن مسلم، القَسملى، أبوسلمة، السرّاج بتشديد الراء، المدائنى، أصله من مَرو. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال الطيالسى: كان صدوقا، مُسْلِمًا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**محمد بن زيد**)) شيخ لمغيرة الأزدى، لعله العبدى المذكور، كذا فى التقريب.

عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمى؛ قال: بعثنى رسول اللّٰهﷺ إلى البحرين أو إلى هجر. فكنت آتى الحائط يكون بين الإخوة. يسلم أحدهم. فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج.

(٢٣) باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ ـ حدثنا عبداللّٰه بن سعيد الكندى. ثنا محمد بن عبيد الطنافسى، عن إدريس الأودى، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن أبى سعيد. رفعه إلى النبىﷺ قال: "الوسق ستون صاعا".

((**حَيّان، الأعرج**)) بصرى. وثقه ابن مَعِين، كذا فى الخلاصة.

((**العلاء بن الحضرمى**)) قيل: اسمه عبداللّٰه بن عمار، من حضر موت، حليف بنى أمية، ولاه رسول اللّٰهﷺ البحرين، وتوفىﷺ وهو عليها، فأقرّه أبوبكر رضى اللّٰه عنه فى خلافته كلها عليها، ثم أقرّه عمر، وهو أول من نقش خاتم الخلافة، وأخوه عامر بن الحضرمى، قتل يوم بدر كافرا، وكان رضى اللّٰه عنه مجاب الدعوة، وأنه خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها. وذلك مشهور عنه، وتوفى فى خلافة عمر سنة (١٤) وقيل (٢١) واليا على البحرين، كذا قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٠٨٢/٣).

((**البحرَين**)) على لفظ التثنية، موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد، ويعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا، وهى لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهرى، لأنه صار علما مفردا لدلالة، فأشبه المفردات.

((**هَجَر**)) بفتحتين، بلد بقُرب المدينة، يذكّر فيصرف، وهو الأكثر، ويؤنث فيمنع، ((**فآخذ من المسلم العُشر**)) يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشرية، ((**الخراج**)) الخراج والخرج: ما يحصل من غَلّة الأرض، ولذا أطلق على الجزية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدى ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن مَعِين وعَدّه ابن حبان فى الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المِزّى فى التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى تهذيب الكمال (٢٩٢/١٩) وأحمد (٥٢/٥). إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب الوسق ستّون صاعًا

١٨٣٢ ـ ((**الوسق ستون صاعًا**)) **الوَسق**: ـ بفتح الواو، ويجوز كسرها ـ حكاه صاحب المحكم،

١٨٣٣ - حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا محمد بن عبيدالله، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الوسق ستون صاعا".

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب امرأة عبدالله؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ أيجزئ عني من الصدقة، النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ: "لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة".

وجمعه حينئذ أوساق، كحمل وأحمال، والصاع أربعة أمداد، قلت: وقد سبق بيان وزن الصاع والمد مفصلًا برقم ٢٦٧ و١٨٢٦، انظر هناك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الزكاة، والدارمي (١/٣٨٤) والبيهقي (٤/١٢١) وابن أبي شيبة (٣/١٣٨) وأحمد (٣/٥٩) وأبوعُبَيد (٥١٧). عن أبي البختري، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٣٣ - قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك الحديث، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الشيخان وغيرهما، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري، والنخعي وغيرهم، ورواه أصحاب السنن، خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ في التلخيص (٢/١٦٩). إسناده ضعيف.

٢٤- باب الصَّدَقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - ((**عَمرو بن الحارث**)) بن أبي ضرار، هو الخزاعي، المصطلقِي، أخو جُوَيرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين.

((**زينب امرأة عبدالله**)) هي زينب بنت معاوية، ويقال: بنت عبدالله بن أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها.

((**سألت رسول الله ﷺ**)) بواسطة بلال، ((**أيجزئ**)) -بفتح ياء، وكسر زاي- كما في قوله تعالى: ﴿**لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**﴾، أو هو من الإجزاء، ((**من الصَّدَقة**)) إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها،

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي زينب، عن زينب امرأة عبدالله، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٨٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة. فقالت زينب امرأة عبدالله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي، أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال، قال: "نعم". قال: وكانت صَنّاع اليدين.

بل قيل ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة "أيجزئ"، إلا أن كثيرا من الفقهاء خصّها بالنافلة، أي النفقة المذكورة، والله أعلم.

والحديث فيه دليل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا، بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة، وأن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول، يكتب له بها صدقة، وإن كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل. وفيه أيضا الحث على تقديم الأقارب، الأقرب فالأقرب، في الصدقة، حتى الجيران.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (١٠٨/٤) والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٤) وفي الشُّعَب (٣٥/٧) والطحاوي (٢٢/٢) وأحمد (٥٠٢/٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٦٩/٢). عن عمرو بن الحارث، عن زينب رضي الله عنها.

١٨٣٥ ـ ((وكانت صَنّاع اليدَينِ)) أي تصنع باليدين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صَنّاع، وامرأة صَنّاع، إذا كان لها صنعة يعملانها، بأيديهم ويكسبانها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، فذكره، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي نسخة من هذا الكتاب قال". وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٤٤/٢٣). عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبدالله الأودي. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل، فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعَها، فيستغنيَ بثمنها. خير له من أن يسأل الناس. أعطوه أو منعوه".

٢٥ ـ باب كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ ((لأن يأخذ)) بفتح اللام، **((أحدكم أحبله))** جمع حبل، أى فيجمع حطبا ثم يربط به **((فيجيء بحُزمة حطب على ظهره))** قال ابن الملك: الحُزمة ـ بضم الحاء ـ قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب، **((فيبيعها))** قيل: منصوب بتقدير "أن" أى فأن يبيع تلك الحزمة، **((خير له))** قال الحافظ: ليست "خير" هنا بمعنى التفضيل، إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا، وهو فى الحقيقة شر.

وقال السندى فى حاشية مسلم: قوله "خير له..الخ" أى لو فرض فى السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية فى السؤال. وقال فى حاشية هذا الكتاب: الكلام من قبيل ﴿**وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروى، فعند الحاجة ينبغى له أن يختار الأول ويترك الثانى. **((من أن يسألَ الناسَ))** أى من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعمل شاقّ كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبدالبر: مكسبة فيها بعض الدناء ة خير من مسألة الناس **((أعطَوه))** فحملوه ثقل المنّة مع ذُلّ السؤال، **((أو منعوه))** فاكتسب الذُلّ والخيبة والحرمان، يعنى يستوِى الأمران فى أنه خير له.

وفى الحديث الحَضّ على التعفُّف عن المسألة والتنزُّه عنها، ولو امتهن المرأ نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لِما يدخل على السائل من ذُلّ السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضِيق فى

١٨٣٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن يتقبل لي بواحدة؟ أتقبل له بالجنة؟" قلت: أنا، قال: لا تسأل الناس شيئا".

قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه. حتى ينزل فيأخذه.

ماله إن أعطى كل سائل، وفيه فضيلة الاكتساب بعمل إليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وابن أبى شيبة (٣/٢٠٩) وعبدالرزاق (١/٩١) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٩٥) وفى الشُّعَب (٣/٤٢٢) وفى الآداب (٤٨٣) وأحمد (١/١٦٤) والطبرانى فى الكبير (١/١٢٥) وأبويعلى (٢/٣٦) والبزار (٣/١٩٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضى الله عنه، إسناده صحيح وفى الباب عن أبى هريرة عند مالك فى الصلاة، والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الزكاة، وأحمد (٢/٢٥٧).

١٨٣٧ - ((**عبدالرحمن بن يزيد**)) بن معاوية بن أبى سفيان. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة، أرسل حديثا، مات على رأس المائة.

((**من يتقبل؟**)) "من" استفهامية، أى أيكم يضمن لى بخصلة واحدة على حفظ نفسه من السؤال؟ وأنا أضمن له بالجنة، ((**قلت**)) أى ثوبان، ((**لا تسأل الناس شيئا**)) من مالهم، وإلا فطلب ماله عليهم فلا يضر، والله أعلم.

والحديث فيه بيان ما كان عليه ثوبان رضى الله عنه، من عُلُوّ المنزلة، والرغبة فى الخير، ومجاهدة النفس، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والبغوى (٦/١١٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٩٧) وفى الشُّعَب (٧/١٢٩) والحاكم (١/٤١٢) وأحمد (٥/٢٧٥) وابن الجعد (٢/٩٩٣) والطيالسى (١٣٣) والطبرانى فى الكبير (٢/٩٨) عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده صحيح وسكت عنه أبوداود والمنذرى فى مختصر السنن، وقال فى الترغيب: إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمر جهنم. فليستقل منه أو ليكثر".

١٨٣٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا أبوبكر بن عياش، عن أبى حصين، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى، .....

٢٦ ـ باب من سأل عن ظهر غنًى

١٨٣٨ ـ ((**من سأل الناس أموالهم**)) أى شيئا من أموالهم، يقال: سألته الشيء ، وعن الشيء . قال الطيبى: قوله "أموالهم" بدل اشتمال من "الناس"، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سِيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه، فإنما يسأل جمرا، ((**تكثُّرًا**)) مفعول له، أى ليكثر به ماله، لا للاحتياج، وقيل: أى بطريق الإلحاح، والمبالغة فى السؤال، ((**فإنما يسأل جَمر جهنم**)) أى قطعة من نار جهنم، يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جَمرًا للمبالغة، فهذا كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامٰى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا**﴾، أى ما يوجب نارًا فى العقبى. ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن الذى يأخذه يصير جمرا حقيقة يعذّب ويُكوى به، كما ثبت فى مانِعِى الزكاة، ((**فليستقِلّ منه**)) أى من السؤال، أو الجمر، ((**أو لِيُكثِر**)) من الإكثار، أى ليطلب قليلا، أو كثيرا، ولينظر فى عاقبته، وهذا توبيخ له وتهديد، كما فى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾، لا الإذن والتخيير. قال صاحب السبل قوله "فليستقل" أمر للتهكّم، ومثله ما عطف عليه "أو" للتهديد من باب "اعملوا ما شئتم"، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكاة، والبيهقى (٤/١٩٦) وابن حبان (٨/١٨٦) وابن أبى شيبة (٣/٢٠٨) وأحمد (٢/٢٣١) وأبويعلى (١٠/٤٧٤) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٣١٣) من طرق عن ابن فُضَيل بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

١٨٣٩ ـ ((**لا تحِلّ الصدقة**)) أى سؤالها، وإلا فهى تحِلّ للفقير وإن كان قويا، صحيح الأعضاء ، إذا

ولا لذى مِرة سوى".

١٨٤٠ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا يحيى بن آدم. ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل، وله ما يغنيه، جاء ت مسألته يوم القيامة خُدوشا أو خُموشا أو كُدوحا فى وجهه". .....

أعطاه أحد بلا سؤال، ((مِرَّة)) ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ ((سَوِىّ)) صحيح الأعضاء ، قيّد فى هذا الحديث القُوّة المطلقة، وفى الحديث الآخر بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق، إلا إذا قرن بها الكسب، قال البغوى (٦/٨١) تعليقا على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوى المكتسب الذى يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبى ﷺ ظاهر القوة، دون أن ضُمّ إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القُوَّة غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحِلّ له الزكاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، وابن أبى شيبة (٤/٥٦) وابن حبان (٨/٨٤) والدارقطنى (٢/١١٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/١٤) وفى الشُّعَب (٣/٤٠٥) وابن الجارود (١٣٢) والطحاوى (١/٣٠٣) وأحمد (٢/٣٧٧) من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة رضى الله عنه، هذا إسناد ظاهره الصحة، وقد أعَلَّه صاحب التنقيح بقوله رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة، نقله الزيلعى فى نصب الراية (٢/٣٩٩).

قلت: ولم أقف بعد البحث والتتبّع على شىء من ذلك، وقد توبع سالم عليه، فتابعه أبو صالح عن أبى هريرة، أخرجه الطحاوى (٢/١٤) وأبونعيم (٩/٣٠٨) وأخرجه ابن خُزَيمة (٤/٧٨) والحاكم (١/٤٠٧) من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة، وهذا سند صحيح أيضا، ولله الحمد.

١٨٤٠ ـ ((وله ما يُغنيه)) عن السؤال، ((**خُدوشًا، أو خُموشًا، أو كُدوحا**)) بضم أوائلها، ألفاظ متقاربة المعانى، جمع خدش، وخمش وكدح، فـ"أو" هنا إما لشك الراوى إذ الكل يُعرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف، ويشهد بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مُقِلّ أو مُكثِر، أو مُفرِط فى المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش فى الوجه، والخدش فى الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش: قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العضّ. وهى فى أصلها مصادر، لكنها لما جعلت

قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: "خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب". فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جُبَير. فقال سفيان: قد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:.....

أسماء للآثار جمعت، كذا في المرعاة (٦/٢٦٧).

((**وما يُغنِيه**)) أي وما الغِنَى المانع عن السؤال؟ وليس المراد بيان الغنَى الموجب للزكاة أو المحرِّم لأخذها من غير السؤال، ((**خمسون درهما، أو قيمتها**)) أي قيمة الخمسين من الذهب، وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال. وهذا فرد من أفراد الغِنى المانع عن السؤال، إذ لا عِبرة للمفهوم فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقل من خمسين درهما، مما بيَّنه النبي ﷺ في أحاديث أخرى، وقيل: هذا الحديث منسوخ بحديث الأوقية، وهو منسوخ بحديث ما يغدِّيه ويُعشِّيه، وقيل: يجمع بين هذه الأحاديث بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون، عملا بالزيادة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، والدارمي (١/٣٢٥) والحاكم (١/٤٠٧) والدارقطني (٢/١٢١) والبيهقي (٧/٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠) وأحمد (١/٣٨٨) والطبراني في الكبير (١٠/١٥٩) وأبونُعَيم في الحِلية (٤/٢٣٧) وأبوعبيد (٥٥٠). عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٢٧ - باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ - ((**لا تحلّ الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة**)) فتحل لهم وهم أغنياء، لأنهم أخذوها بوصف آخر، قاله الزرقاني. وقال ابن رُشد في بداية المجتهد: الجمهور على أنه لا يجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمس الذي نص عليهم النبي ﷺ في هذا الحديث. ورُوي عن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغنيّ أصلا، مجاهدا كان أو عاملا. قال: وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف

المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة إلى آخر ما قال، وعند الحنفية سبب استحقاق الزكاة فى الكل واحد، وهو الفقر والحاجة إلا العاملين عليها والمؤلفة، واختلاف الأسماء إنما هو لبيان أسباب الحاجة.

وقال أبوبكر الجَصّاص الرازى فى أحكام القرآن (١٢٨/٣) وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة فى يد الإمام للفقراء ثم يعطى الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم، لا على أنها صدقة عليهم، وإنما قلنا ذلك لقول النبى ﷺ "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم"، فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء ، فدلّ ذلك على أن أحدا لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بيانا لأسباب الفقر.

قلت: اعتبار الفقر فى جميع الأصناف غير العامل والمؤلف وجعله مناطا للاستحقاق، ليس صحيح، فإن الله تعالى قد فرق بين هذه الأصناف بالتسمية، وعطف بعضها على بعض، وجعل العامل وما بعده صِنفا، غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيما ذكر بعدهما، كما لا يشترط معناه فيهما، ولا يجب وجود صفة هذين الصنفين فى بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة تلك الأصناف فيهما، وأما حديث معاذ ففيه بيان صنف واحد فقط. ولذا احتجّ به مَن ذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

وقال القارى فى المرقاة (١١٩/٤): ظاهر حديث معاذ أن دفع المال إلى صنف واحد جائز، كما هو مذهبنا، انتهى. وهكذا استدل به لذلك ابن الجوزى وأبوعُبَيد والكاسانى فى البدائع والقرطبى المالكى فى المفهم، وابن قدامة فى المغنى وغيرهم من الشرّاح. وخصّ هذا الصنف بالذكر مع كون المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن، وتعليمهم لمقابلة الأغنياء ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الفقراء هم الأغلب، أو لبيان أنهم الأحق والأهم، وكانت آية مصارف الزكاة معلومة معروفة، فلم تكن حاجته إلى تعديد جميع مصارفها، وحديث الباب نصّ فى الرد على الحنفية، وعَلَى ابن القاسم، وقد تكلف ابن الهمام وغيره للجواب عنه.

لعامل عليها، أو لغاز فى سبيل الله، أو لغنى اشتراها بماله، .....

وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار لا ينافى ما صرّحت به الآية من المصارف الثمانية ما ورد، من أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد فى الفقراء ، فإن ذلك محمول على أنه لم يوجد فى المحل الذى أخذت منه إلا الفقراء ، أما إذا وجد غيرهم فله حق فيها كحق الفقراء ، فيجمع بين الأدِلّة بهذا، وأما من اشترط الفقر فى جميع الأصناف فلا يحتاج إلى الجمع بهذا، ولكن هذا الاشتراط خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما ثبت فى السنة، كقولهﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله"، كذا فى المرعاة (٦/٢٣٥).

((**أو لغازٍ فى سبيل الله**)) أى يجوز له أخذ الزكاة والاستعانة بها فى غزوة وإن كان غنيا، وإليه ذهب الأئِمّة الثلاثة وإسحاق بن راهويه وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر. وقال أبوحنيفة: لا يحل للغازى، إلا أن يكون منقطعا به، أو فقيرا. ((**أو لغنىً اشتراها**)) أى الزكاة من الفقير، ((**بماله**)) وهذا بعمومه يقتضى جواز شراء المتصدِّق صدقته ممن دفعها إليه، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما، وحمل هؤلاء قولهﷺ: "ولا تعُد فى صدقتك"، على كراهة التنزيه، وذهب قوم إلى عدم جواز شراء صدقة نفسه، وحملوا النهى على التحريم، وقالوا: المراد بالرجل الغنى فى حديث أبى سعيد، غير المتصدق، فيجوز له شراء صدقة غيره.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٦٥١): وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ورُوى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك. وقال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع، وقال الشافعى وغيره: يجوز، لقول النبىﷺ: "لا تحِلّ الصدقة لغنى إلا لخمسة، رجل ابتاعها بماله"، وروى سعيد فى سننه: أن رجلا تصدق على أمه بصدقة، ثم ماتت، فسأل النبىﷺ فقال: قد قبل الله صدقتك، وردّها إليك الميراث"، وهذا فى معنى شرائها، ولأن ما صح أن يملك إرثا صح أن يملك ابتياعا، كسائر الأموال، ولنا ما روى عمر أنه قال: "حملت على فرس فى سبيل الله، فأضاعه الذى كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول اللهﷺ فقال: لا تبتعه، ولا تعد فى صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم"، الحديث متفق عليه، فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبسًا فى سبيل الله، فمنعه لذلك. قلنا: لو كان حبسًا لما باعها الذى هى فى يده، ولا هَمّ عمر بشرائها، ولأن النبىﷺ ما أنكر بيعها، إنما أنكر على عمر الشراء مُعَلِّلا بكونه عائدا فى الصدقة. الثانى: إننا نحتجّ بعموم اللفظ من

أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم".

غير نظر إلى خصوص السبب. فإن النبي ﷺ قال: لا تعد في صدقتك، أي بالشراء والأخذ، بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، فإن قيل: إن اللفظ لا يتناول الشراء ، فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ العقد كالعود في الهبة، ولو وهب إنسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز. قلنا: النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر، حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبا له. ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب. وقد رُوي عن جابر وابن عمر النهي عن اشتراء المتصدق صدقته، ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأن الفقير يستحيي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وأما حديثهم فنقول به وأنها ترجع إليه بالميراث، وليس هذا محلّ النزاع، قال ابن عبدالبر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن حي، وليس البيع في معنى الميراث، لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره، وحديث أبي سعيد عامّ، وحديثنا خاص، فالعمل به أولى.

وقال الشوكاني في النيل (١٩٨/٤): لا معارضة بين الحديثَين، لأن حديث عمر في صدقة التطوّع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة، إلى آخر ما قال ((**تُصُدِّق**)) بصيغة المجهول، ((**عليه**)) بشيء ، ((**فأهداها**)) أي ذلك الشيء ، ((**لغنيّ**)) فيحلّ له، كما جاء في الحديث في قِصة بريرة، وفي هذا دليل على أن الزكاة والصدقة إذا بلغت محلها ملكها الآخذ، فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهدية، وتغيرت صفتها، وزال عنها اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، ((**أو غارِم**)) هو من غرم، لا لنفسه، بل لغيره، كإصلاح ذات البَين بأن يخاف وقوع فِتنة بين شخصين، أو قبيلتين، فيتدَيّن من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتمكين الفائدة فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنيا، هكذا فسره الشافعي والجمهور.

قال ابن تيمية في المنتقى: يحمل هذا الغارم على من تحمّل حمالة لإصلاح ذات البَين، كما في حديث قَبِيصة عند مسلم: لا لمصلحة نفسه، لقوله في حديث أنس "أو لِذِي غُرم مفضِع"، قال الخطابي في المعالم (٥٥/٢) أما الغارم الغنيّ فهو الرجل يتحمّل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البَين، و له مال إن بيع فيها افتقر، فيوفّر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دَينه. وأما الغارِم

الذى يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل فى هذا المعنى، لأنه من جملة الفقراء ، انتهى. وقال أبوحنيفة: الغارِم مديون استغرق دينه ماله، وفى الهداية: الغارم: من لزمه دَين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، ورُدَّ بأنه من جملة الفقراء . والحاصل أن الغارم يحلّ له أخذ الزكاة لقضاء ما تحمّل وإن كان غنيا، فهو كالغازى والمؤلَّف، عند الشافعى وأحمد والجمهور. وقال أبوحنيفة: لا تحِلّ له إلا إذا كان فقيرا، لعموم حديث عبدالله بن عَمرو.

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (٨٥/٢) لا وجه لاشتراط الفقر فيه، فإن القرآن لم يشترط ذلك والسنة المطهرة مصرّحة بعدم اشتراط الفقر فيه، كما فى حديث أبى سعيد، فذكره، ثم قال: فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر فى الغارم ومَن ذكر معه، بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضى دَينه وإن كان أنصباء كثيرة.

وقال السندى قوله "أو غارم" أى مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدَين قدر النصاب، ولم يذكر ابن السبيل، لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنيا فى بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم فى مصارف الزكاة كلها، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الزكاة، والدارقطنى (١٢١/٢) والبيهقى (١٥/٧) والحاكم (٤٠٨/١) وابن خُزَيمة (٧١/٤) وعبدالرزاق (١٠٩/٤) وابن الجارود (١٣٣) وابن عبدالبَرّ فى التمهيد (٩٦/٥) وأحمد (٥٦/٣) وأبوعبيد فى الأموال (٣٤٩) من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وخالفه مالك، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا، أخرجه فى الموطأ، ومن طريقه أبوداود والحاكم (٤٠٨/١) والبيهقى (١٥/٧) وابن عبدالبَرّ (٩٦/٥) والبغوى (٨٩/٦) وقال أبوداود: رواه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك، وكذا قال البيهقى وابن عبدالبر وزاد: "وإسماعيل بن أمية"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم. ثم قال: وهذا يعنى الحديث، من شرطى فى خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يرسل مالك ويصله، أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويُسنده، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، والله أعلم.

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه .....

٢٨ـ باب فضل الصدقة

١٨٤٢ ـ ((من طيّب)) أى حلال، وهذا هو الطيب طبعا، والمراد ههنا هو الأول، **((ولا يقبَل الله إلا الطيّب))** جملة معترضة بين الشرط والجزاء ، لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن غير الحلال غير مقبول.

قال السندى: هذه جملة معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضا، فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهّم، ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به.

وقال القُرطبى: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدِّق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قُبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا ومَنهيًّا من وجه واحد، وهو محال.

((بيمينه)) قيل: هو كناية عن حسن القبول ووُقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتشريف والتعظيم، وكِلتا يَدَى الرحمن يمين. قال المازرى: هذا الحديث وشِبهه إنما عبّر به على ما اعتادوا فى خطابهم، ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة بأخذها باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا، واستعير للقبول والرضا. وقال الزين المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبّت المعانى المعقولة من الأذهان، وتحقيقها فى النفوس تحقيقات المحسوسات، أى لا يُتشكك فى القبول، كما لا يتشكك من عاين التلقى للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جاء ، كذا فى المرعاة (٦/٣٢٠).

قلت: الحق فى هذا وأمثاله من أحاديث الصفات هو ما رُوى عن السلف أن يؤمن المرأ به، كما جاء . ويجرِيه على ظاهره، ولا يتعرض له بتأويل وتفسير ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل، بل يَكِل

وإن كانت تمرة. فتربو في كف الرحمن تبارك وتعالى حتى تكون أعظم من الجبل. ويربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله".

١٨٤٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدى بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه. ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أمامه فتستقبله النار. وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة فليفعل".

علمه ويفوّض كيفه إلى العليم الخبير. قال الترمذى فى جامعه: قال أهل العمل من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها، ولا نقول: كيف؟ هكذا رُوى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم قالوا فى هذه الأحاديث: "أمِرُّوها بلا كيف"، وأنكرت الجهمية هذه الروايات.

((**فَتَرْبُوا**)) عطف على "أخذها"، أى يزيد تلك الصدقة ويُرَبّيها، من التربية، بالتأنيث، أى الصدقة، أو ثوابها، أو تلك التمرة، ((**أعظم من الجبل**)) فى الثقل. وفى رواية البخارى "مثل الجبل"، ولابن جرير "حتى يوافى بها يوم القيامة، وهى أعظم من أُحُد"، يعنى التمرة، وهى عند الترمذى بلفظ "حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد"، قال الحافِظ: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها، ((**فَلُوَّه**)) -بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو- أى الصغير من أولاد الفرس، فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة فى الاهتمام به عادة، ((**أو فَصِيله**)) وهو ولد الناقة، وكلمة "أو" للشك من الراوى، أو للتنويع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى تعليقا فى الزكاة، وفى التوحيد، ومسلم والترمذى والنسائى فى الزكاة، وابن خُزَيمة فى صحيحه (٤/٩٢) وفى كتاب التوحيد (١/١٤٤) والبيهقى فى الشُّعَب (٧/٨٧) وفى الأسماء والصفات (٤١٤) وأحمد (٢/٥٣٨) وابن المبارك فى الزهد (٢٢٨) من طرق عن الليث عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار به. إسناده صحيح ورواه مالك عن سعيد بن يسار مرسلا، لم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه.

١٨٤٣ - إسناده صحيح وقد تقدم شرح الحديث وتخريجه مفصلًا برقم: ١٨٥، راجع هناك.

١٨٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع، عن سلمان بن عامر الضبى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القرابة اثنتان: صدقة وصلة".

١٨٤٤ ـ ((الصدقة على المسكين)) إطلاقه يشمل الفرض والندب، فيدلّ على جواز أداء الزكاة إلى القربة مطلقا. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٢٠٠): قد استدلّ بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة، أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيد بصيغة التطوّع، ولكنه قد تَقدَّمَ عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد، ((**صدقة**)) واحدة ((**اثنتان**)) أى صَدَقَتانِ اثنتانِ، يعنى ففيهما أجران، فهذا حثّ على التصدّق على ذى القرابة والاهتمام به، ((**صَدَقَة وصِلَة**)) يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل، لأنه خَيرانِ، ولا أنهما أفضل من واحد. قال العزيزى: لكن هذا غالبِىّ، وقد يقتضى الحال العكس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الزكاة، وابن حبان (٨/١٣٢) والبيهقى (٧/٢٧) وابن أبى شيبة (٣/١١٠) وابن خُزَيمة (٤/٧٧) والحاكم (١/٤٠٧) والدارمى (١/٣٩٧) وأحمد (٤/١٧) والطبرانى فى الكبير (٦/٣٣٨) من طرق عن حفصة بنت سِيرِين عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع عن سلمان بن عامر الضبّى. وفى الباب عن زينب الثقفية زوج عبدالله بن مسعود عند البخارى ومسلم. وعن أبى أمامة الباهلى عند الطبرانى فى الكبير، وفيه عبدالله بن زحر، وهو ضعيف، وعن أبى طلحة الأنصارى عند الطبرانى أيضا، قال الهيثمى (٣/١١٦): وفيه مَن لم أعرفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) كتاب النكاح

(١) باب ما جاء فى فضل النكاح

١٨٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس؛ قال: كنت مع عبدالله بن مسعود بمنًى. فخلا به عثمانُ. .....

(٩) كتاب النكاح

النكاح: فى اللغة، الضم والتداخُل. وفى الشرع، عقد بين الزوجين يحل به الوطئ ، وهو حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطئ . وهو الصحيح. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، والوطئ لا يجوز إلا بالإذن. وقال أبوحنيفة: هو حقيقة فى الوطئ . مجاز فى العقد، لقوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا"، وقوله: "لعن الله ناكح يده"، وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسى: إنه إذا قيل: "نكح فلانة، أو بنت فلان" فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته" فالمراد به الوطئ . ويدل على القول الأول ما قيل: إنه لم يَرِد فى القرآن إلا العقد. كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقال أبوالحسن بن فارس: إن النكاح لم يَرِد فى القرآن إلا للتزويج، إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فإن المراد به الحُلم، قاله الشوكانى فى النيل (٦/١١٥).

وفوائد النكاح كثيرة، منها أنه سبب لوجود النوع الإنسانى، ومنها قضاء الوَطَر بنيل اللذة والتمتّع بالنعمة، وهذه هى الفائدة التى فى الجنة، إذ لا تناسُل فيها، ومنها غَضّ البصر، وكفّ النفس عن الحرام، وغير ذلك.

١ ـ باب ما جاء فى فضل النكاح

١٨٤٥ ـ ((**فخلا به عثمانُ**)) الضمير المجرور لابن مسعود، أى انفرد عثمانُ بابن مسعود. وفيه دليل

فجلست قريبا منه. فقال له عثمان: هل لك أن أزوّجك جارية بكرا تذكّرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إليَّ بيده. فجئت وهو يقول: لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس، ((**جارية**)) صغيرة، ((**بعضَ ما قد مَضى**)) من عهد الشباب، لعلّ عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التى تُرَفِّيه، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابّة تزيد فى القوة والنشأة، بخلاف عكسها، فبالعكس، ((**إنه ليس له**)) أى لعثمان، ((**حاجة**)) يطلب لها الخَلوة، ((**سوى هذا**)) الذى ذكر، أى ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه، ((**لئن قلت ذلك .. الخ**)) لعل غرضه من نقل هذا الحديث أن هذا الأمر للشاب، وأنا لست منهم. قال السندى: يحتمل أنه تحسين كلام عثمان أى إن ما حضضتنى عليه فهو ما حَضّنا عليه رسول الله ﷺ أيضا، ويحتمل أنه رد عليه بناء على أن الخِطاب فى الحديث بالشباب.

((**يا معشرَ الشبابِ!**)) المَعشر: هو الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب مَعشر، والشيوخ مَعشر، والشباب جمع شابّ، ويجمع أيضا على شَبَبَة وشُبّان ـبضم أوله وتشديد الباء ـ كفارس وفُرسان، وأصله الحركة والنشاط. قال السندى: المعشر: الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك، والشباب: بفتح الشين، جمع شابّ. ويجىء مصدرا أيضا، لكن ههنا جمع. وقال النووى فى شرح مسلم (١٧٣/٩): "والشاب عند أصحابنا هو مَن بلغ، ولم يجاوز ثلاثين سنة". وقال القُرطبى: يقال له "حدث" إلى ست عشرة سنة، ثم "شابّ": إلى اثنين وثلاثين، ثم "كهل"، وكذا ذكره الزمخشرى. وقال ابن مشاش المالكى فى الجواهر إلى أربعين. وإنما خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوّة الداعى فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا، ((**الباءَةَ**)) ـبالهمزة وتاء التأنيث ممدودا ـ قال النووى: فيها أربع لغات، الفصيحة المشهورة الباءَة. بالمَدّ والهاء، والثانية: الباْة بلا مَدّ، والثالثة: الباء بالمد، بلا هاءٍ، والرابعة: الباهَة بهائين، بلا مد. وأصلها فى اللغة الجماع، مشتقة من المباءة، وهى المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهو مواطنها، ثم قيل: لعقد النكاح باءة، لأن من تزوَّجَ امرأة بوَّأها منزلا"، قال: واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد

فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، .....

معناه اللغوى، وهو الجماع، فتقديره "من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة"، وهى مئون النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مئونه فعليه الصوم، ليدفع شهوته. والقول الثانى: أن المراد هنا بالباءة مئون النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، والذى حمل القائلين بهذا قوله عليه السلام: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"، قالوا: "والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المئون".

((**فإنه**)) أى التزوج ((**أَغَضُّ للبصر**)) أى أشدّ غَضًّا وأحصَن أى أشد إحصانًا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة، وما ألطَفَ ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما فى نفسه"، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب. وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام: "يحتمل أن تكون "أفعل" على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وفى معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعُف هذا العارِض، فيكون أغَضّ وأحصن، مما لم يكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى، ويحتمل أن يكون "أفعل" فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط، كذا فى الفتح (٩/١٠٩).

وفيه الحثّ على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هى دائرة معها.

((**وأحصَن**)) أى أحفظ ((**للفرج**)) عن الوقوع فى الحرام، ((**فعليه بالصوم**)) قال عياض: ليس فيه إغراء الغالب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطَبهم أولًا بقوله "من استطاع منكم" فالهاء فى قوله عليه السلام "فعليه" ليست لغائب، وإنما هى للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا لغائب.

وقد استحسنه القُرطبى وهو حسن بالغ، وقد تفطَّن له الطيبى، وفى الحديث إرشاد الى ا مئون النكاح إلى الصوم، كذا قال الحافِظ فى الفتح (٩/١٠٩).

قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١٢٢) اعلم أن المَنِيّ إذا كثر تولده فى

فإنه له وِجاء".

صعد بُخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حُبّها ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت شهوته وأكثر ما يكون ذلك فى وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حُجُب الطبيعة يمنعه من الإمعان فى الإحسان ويهيّجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه فى مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع. وقدر عليه بأن تيسرت له مثلا امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزويج أغض للبصر وأحصن للفرج، من حيث أنه سبب لكثرة إفراغ المنى. ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سَرَدَ الصوم له خاصة فى كسر سَورة الطبيعة، وكبحها عن غلوائها، لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ كثرة الاختلاط، ((فإنه)) أى الصوم، ((له)) أى للفرج، ((وِجاء)) ـبكسر الواو والمدـ أى كسر لشهوته، وهو فى الأصل رضّ لخُصيتَين ودقهما لتضعف الفحولة، فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

تنبيه: استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل، لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، كذا فى الفتح (٩/١١٢).

قلت: فى الاستمناء ضرر عظيم على المستمنى بأى وجه كان، فالحق أن الاستمناء فعل حرام، لا يجوز ارتكابه، لا لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

والحديث يدل على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك، أو على استحباب نكاح الشابّة لأنها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزواج، فإنها أَلَذُّ استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغبُ فى الاستماع بها، الذى هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكَهُ محادثة، وأجمل منظرا، وألين مَلمسًا، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التى ترضيه، وسيأتى إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان فى باب تزويج الأبكار، وعلى أنه ينبغى لمن لا يقدر على الوطئ، أو قدر ولم يجد مئون النكاح أن يترك التزويج، ويكثر من الصوم ليضعف شهوته، وعلى استحباب النكاح لمن

١٨٤٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا آدم. ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "النكاح من سنتي. فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وِجاء".

تاقت إليه نفسه، وقدر على نفقاته.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/٧٧) وفى الصغير (٣/٧) وفى المعرفة (٥/٢٢٠) وابن حبان (٩/٣٣٥) والبغوى (٩/٣) وابن أبى شيبة (٤/١٢٦) وأحمد (١/٣٧٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/١٥٦) من طرق عن الأعمش. إسناده صحيح.

١٨٤٦ - ((**عيسى بن ميمون**)) المدنى، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطى، ويقال له ابن تَليدان، وفَرّق بينهما ابن مَعِين وابن حبان وابن ميمون. قال البخارى: منكر الحديث. وقال عَمرو بن على وأبوحاتم: متروك الحديث. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**النكاح**)) أى طلب النساء بالوجه المشروع فى الدين ((**من سُنّتى**)) أى من طريقتى التى سلكتُها، وسبيلى التى ندبتُها، ((**فمن لم يعمل بسُنّتى**)) وأعرض عن طريقتى استهانةً وزُهدًا فيها، لا كسلا وتهاوُنًا. قال السندى: قوله "فمن لم يعمل بسنتى"، أى رغبة عنها وإعراضا وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسّر المؤن. أو للاشتغال بالعبادة، ونحو ذلك. ((**فليس منى**)) أى من أتباعى. قال فى الفتح (٩/١٠٥): المراد بالسنة الطريقة، لا التى مقابل الفرض، والرغبة عن الشىء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد مِن تركِ طريقتى وأخذِ طريقةِ غيرى، فليس منى. ولَمَحَ بذلك إلى الطريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى، وقد عابَهم بأنهم ما رَعَوا بما التزموها، وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحاء ، فيُفطِر ليتقوّى على الصيام، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة وإعفاف النفس، وقوله "فليس منى" إن كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس منى، أى ليس على طريقتى، ولا يلازم أن يخرج. وإن كانت الرغبة إعراضا، فمعنى ليس منى، أى على مِلّتى، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. ((**فإنى مُكاثِر بكم الأمم**)) أى مُفاخِر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى.

١٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا محمد بن مسلم. ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لم نر (يُرى) للمتحابين مثل النكاح".

(٢) باب النهى عن التبتّل

١٨٤٨ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن سعد؛ قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون.....

والحديث فيه دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون، المدنى. لكن له شاهد صحيح، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله ابن مسعود، ورواه البزار فى مسنده من حديث أنس رضى الله عنه.

والحديث حسن ذكره أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٢٧١/١٦).

١٨٤٧ ـ ((إبراهيم بن مَيسرة)) الطائفى، نزيل مكة. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى والنسائى وابن شاهين. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل مكة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: حافظ، من الخامسة.

((**للمتحابّين**)) يحتمل التثنية والجمع، والمعنى أنه إذا كان بين اثنَينِ مَحبّة، فتلك المحبة لا يزيدها شىء من أنواع التعلقات بالتقرّبات، ولا يُدِيمها مثل تعلق النكاح، فلو كانت بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالإزدياد والقوّة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه أبويعلى الموصلى عن زُهير عن سفيان بن عُيَينة عن إبراهيم بن ميسرة، فذكره مثل حديث ابن ماجه، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالله بن يوسف التنيسى، عن محمد بن مسلم الطريفى به، ورواه الحاكم من طريق ابن جُريج عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاؤس مرسلا، ورواه البيهقى أيضا عن الحاكم به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٨/٣) والطبرانى فى الكبير (١٧/١١) وفى الأوسط (١١٥/٤)، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٢ـ باب النهى عن التبتُّل

١٨٤٨ ـ ((رَدَّ رسول الله)) أى لم يأذن له فى التبتُّل، بل نهاه عنه، ((**عثمان بن مظعون**)) كان من

التبتّل. ولو أذن له، لاختصينا.

السابقين إلى الإسلام، وكانت وفاته فى ذى الحجة، سنة (٢) من الهجرة، وهو أوّل من دُفِن بالبقيع، ((**التبتّل**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٦/٩) قال العلماء : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، انقطاعا إلى عبادة الله، وأصل التبتّل القطع، ومنه مريم البَتُول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة، ومنه: صدقة بتلة، أى منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبرى: التبتل هو ترك لذّات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرّغ لعبادته.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١١٦/٦): المراد به الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، لقوله تعالى: وتبتل إليه تبتيلا، أى انقطع إليه انقطاعا، وفسّره مجاهد: بالإخلاص، وهو لازم الانقطاع.

وقال النووى: هذا عند الشافعية محمول على من تاقت نفسه إلى نكاح ووجد مئونه، وعلى من أضرّ به التبتّل بالعبادات الكثيرة الشاقّة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حقٍّ لزوجة ولا غيرها ففضيلة، لا منع منها، بل مأمور به. هو كلام النووى. لكن قال فى السيل الجرّار (٢٤٣/٢) قد علم بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدى إليه وما هو مقدمة له، فمن خَشِيَ على نفسه الوقوع فى هذا وجب عليه دفعه عن نفسه. فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك، وإن كان يدفع بمثل الصوم أو السفر أو التقليل فى طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسُومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح، لإمكان دفع المعصية بدونه.

واستدلَّ بهذا الرد، وبقوله فى حديث آخر "فليتزوّج"، وبقوله: "من رغب عن سنتى" وبسائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح ((**ولو أذِن له**)) فى انقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا، ((**لاختصَينا**)) من الخصى، وهو الشقّ على الأنثيين وانتزاعهما.

قال الطيبى: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتّلنا، ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله "لاختصينا" لإرادة المبالغة، أى لَبالَغنا فى التبتّل حتى يفضى بنا الاختصاء ، ويؤيده توارُد استيذان جماعة من الصحابة النبىﷺ فى ذلك، كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما، كذا فى فتح البارى (١١٨/٩).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧٧/٩): وهذا محمول على أنهم كانوا يظنّون جواز الاختصاء

باجتهادهم، ولم يكن ظنّهم هذا موافقا، فإن الاختصاء فى الآدمى حرام، صغيرا كان أو كبيرا، وقال البغوى: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل. وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صِغره، ويحرم فى كِبره، والله أعلم.

قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقا، صغيرة كانت أو كبيرة، مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٩٩/٨) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبىﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه الكبرى. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوى بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات. وقول ابن عمر "فيها نماء الخلق"، أى زيادته، إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالًا. بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه.

وقال الحافِظ ابن كثير فى تفسيره ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾، قال ابن عباس، يعنى بذلك خصى الدواب، وكذا رُوى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى. وقد ورد فى حديثٍ النهىُ عن ذلك. وقيل: المراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية تغيير دين الله. وقال ابن عباس فى رواية عنه، ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والحكم والسُدّىّ والضحّاك وعطاء الخراسانى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ يعنى دين الله عز وجل. وهذا كقوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّيْنِ حَنِيْفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِىْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾، على قول من جعل ذلك أمرا، أى لا تبدلوا فطرة الله، ودَعُوا الناس إلى فطرتهم، كذا فى تحفة الأحوذى (١٦٧/٢).

قلت: لو تأمّلتَ وتدبّرت فى الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة، وأن المراد بتبديل خلق الله فى الآية الثانية هو تبديل دين الله، ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"، الحديث.

وقد استدلّ من [illegible] إخصاء البهائم بما ورد من "أن رسول اللهﷺ ضحّى بكبشين

١٨٤٩ ـ حدثنا بشر بن آدم وزيد بن أخزم. قالا: ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتّل.
زاد زيد بن أخزم: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَّذُرِّيَّةً﴾.

موجوئَينِ"، قالوا: لو كان اختصاء الحيوان المأكول حراما لما ضحّى بالكبش الموجوء، البتة. وفى هذا الاستدلال نظر، كما لا يخفى على المتأمّل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧٩/٧) وابن حبان (٢٣٧/٩) والبغوى (٥/٩) والدارمى (١٣٣/٢) وعبدالرزاق (١٦٨/٦) وابن الجارود (٢٢٦) وأحمد (١٧٥/١) وأبويعلى (١٢٠/٢) والبزّار (٢٧٩/٣) والطيالسى (٣٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٢/١) من طرق عن ابن المسيب عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٤٩ ـ ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا)) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين، فلا ينبغى تركها أصلا، وقد استدلّت عائشة بهذه الأية على منع التبتّل، روى النسائى عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إنى أريد أن أسألك عن التبتّل. فما تَرَينَ فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَّذُرِّيَّةً﴾**، فلا تبتّل.

قال السندى: أى وهُمُ الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم، فقال:)فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ(، ثم للناس فى سماع الحسن عن سمرة كلام، إلا فى حديث العقيقة، والله أعلم.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى النكاح، وأحمد (١٧/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٧) وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح. وفى عِلل الحديث (٤٠٢/١) قال ابن أبى حاتم: "سألت أبى عن حديث رواه أشعث بن عبدالملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبى ﷺ نهى عن التبتّل". ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قلت له: أيهما الصحيح؟ قال أبى: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثَينِ صحيحَينِ، لأن لسعد بن هشام قصة فى سؤاله عائشة فى ترك النكاح، يعنى التبتّل.

قلت: وقول أبى حاتم رحمه الله هو الراجح، فهُمَا حديثان، لا حديث واحد، وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى هريرة وغيرهما.

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن يُطعِمَها إذا طَعِمَ. وأن يَكْسُوَها إذا اكتَسَى. ولا يضرب الوجه. ولا يقَبِّح. ولا يهجرُ إلا في البيت".

٣ ـ باب حقّ المرأة على الزوج

١٨٥٠ ـ ((**أبي قَزعة**)) اسمه سُوَيد بن حُجَير بتقديم المهملة، مصغرا، الباهلي، البصري. وثقه ابن المديني وأبوداود والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أن يُطعِمَها**)) ليس التقييد، بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكِسوتها، كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه، ((**ولا يضرب الوجه**)) إن احتاج إلى ضربها للتأديب، أو لتركها بعض الفرائض، لأنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة، من السمع والبصر والشمّ والذوق، فرُبما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواسّ، ((**ولا يُقبِّح**)) صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها "قَبَّحَ الله وجهك"، أو قبحك من غير حقّ، ((**ولا يهجُر إلا في البيت**)) أي لا يهجُرها إلا في المضجَع، ولا يتحوّل عنها، ولا يحولها إلى دار أخرى، ولعل ذلك فيما يعتادون وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت، كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهرا، واعتزاله في المشربة (س).

والحديث فيه دليل على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعِمَها ويكسوها على حسب حاله، وأن لا يضرب وجهها، ولا يقبّحها، ولا يهجرها في غير البيت، ويدل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾، ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجر في الفراش.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٦) وابن حبان (٤٨٢/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٥) وفي الصغير (٩٣/٣) والحاكم (١٨٧/٢) وأحمد (٤٤٧/٤) والطبراني في الكبير (٤٢٥/١٩). عن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه.

١٨٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الحسين بن على، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص. حدثنى أبى أنه شهد حِجَّة الوَداع مع رسول اللّٰه ﷺ. فحمد اللّٰه وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، ثم قال: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانٍ. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مُبَرِّح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم، فلا يُوَطِّئن فُرُشكم .....

١٨٥١ ـ ((شَبِيب بن غَرقَدة، البارِقى)) الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد وابن نُمَير. وذكره ابن حبان والعجلى وابن شاهين وابن خلفون: فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**سُليمان بن عَمرو بن الأحوص**)) الحشمى، الكوفى. قال ابن القطان: مجهول. وذكره ابن حبان: فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**حدثنى أبى**)) عمرو بن الأحوص، الحشمى، صحابى، له حديث فى حجة الوداع.

((**استَوصُوا بالنساء خيرا**)) قيل: الاستيصاء قبول الوصية، أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن. وقال الطيبى: للطلب، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان فى حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء، ((**عَوَانٍ**)) جمع عانِية، بمعنى الأسير، ((**غير ذلك**)) أى غير الأمر المعهود الذى لأجله شُرِع نكاحهن. ((**إلا أن يأتين بفاحشة**)) أى لا تملِكون غير ذلك فى وقت إلا وقت إتيانِهِنّ بفاحشة مبيّنة، أى ظاهرة فُحشًا وقبحًا. والمراد النشوز وشكاسة الخُلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد، لا الزنا، إذ لا يناسب. ((**فى المضاجع**)) المَرَاقِد، أى فلا تُدخِلوهن تحت اللُحف، ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، ((**ضربا**)) وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾، الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط، لا الشديد، ((**غير مُبَرِّح**)) ـ بضم، ففتح، وتشديد راء، وحاء مهملة ـ هو الشديد الشاقّ، ((**أطعنكم**)) فى ترك النشوز، ((**فلا تبغوا..الخ**)) بالتوبيخ والأذية، أى فأزِيلوا عنهن التعرّض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ((**فلا يوطِئنَ فرشكم**)) صفة جمع النساء، من الإيطاء، قال ابن جرير فى تفسيره فى معناه: ألا يمكِّنّ من أنفسهن أحدا سواكم، ورُدَّ: بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة، لأن الزنا حرام

من تكرهون. ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلها أن تفعل".

على الوجوه كلها، قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل، سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحدا سواكم: فلا إشكال، وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذنّ لأحد من الرجال يدخل، فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء ، من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعُدُّونه رِيبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نُهِيَ عن محادثتهنّ والقعود إليهن، ((**لمن تكرهون**)) أي تكرهون دخوله سواء كرِهتموه في نفسه، أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم (س).

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في النكاح. سيأتي انشاء الله تعالى برقم (٢٦٦٩ و ٣٠٥٥) وقد أورده المصنف مجزءًا في المواضع الثلاثة هذه.

٤ ـ باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ ـ ((**أن يسجُدَ لأحدٍ**)) غير الله، ((**أن تسجُدَ لزوجها**)) لكثرة حقوقه عليها، وعجزها بقيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله، ((**من جَبَل أحمر...الخ**)) ـ هو بالجيم، وفتح الباء ، كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول ـ والجَبَل هو الرمل المستطيل، أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل، أو الرمل من جبل إلى جبل، فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد، بلا فائدة، فكيف بأمر آخر، وذكر الألوان للمبالغة في البُعد، إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة (س)، ((**لكان نَوْلها**)) ـ بفتح النون وسكون الواو ـ أي حقها، والذي ينبغي لها.

١٨٥٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى؛ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ. قال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشامَ فوافَقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم. فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا. فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن للحديث طرف آخر، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوّله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي، رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة.

والحديث ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح أخرجه أيضا أحمد (٦/٧٦). عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٥٣ - ((**فوافقتهم**)) أي صادفتهم ووجدتهم، ((**لأساقِفَتِهم وبَطَارِقَتِهم**)) أي رؤسائهم وأمرائهم، ((**سألها**)) أي الزوج ((**نفسها**)) للجماع ((**قَتَب**)) بفتحتين، للحمل، كالإكاف لغيره، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها، وقيل: إن نساء العرب كُنّ إذا أردن الولادة جلسن على قَتَب، ويقال: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة، قال أبوعُبَيد: كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير، فجاءه التفسير بغير ذلك (س).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه، بل لايكون السجود إلا لله العلي الكبير، وعلى عظم حق الرجل على زوجته.

قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى عن محمد بن أبي بكر المقدسي عن حماد بن زيد به، ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي إسحاق السبائي به، ورواه البيهقي في سننه من طريق سليمان بن حرب عن حماد، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: "حتى تؤدي حق زوجها كله"، والباقي مثله، وله شاهد من حديث قيس بن سعد، رواه أبوداود والبيهقي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٤/١٧٢) وعبدالرزاق (١١/٣٠) والطبراني في الكبير (٥/٢٣٦). عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

١٨٥٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن أبي نصر عبدالله بن عبدالرحمن، عن مساورٍ الحميري، عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة".

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الدنيا متاع. .....

١٨٥٤ - ((**أبي نصر**)) الضبي، الكوفي. وثقه أحمد وابن مَعين. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**مُساوِر الحِميَرِيّ**)) قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**عن أمه**)) هي مجهولة أيضا كولدها. ((**باتت**)) من البَيتُوتة، ((**وزوجُها عنها راضٍ**)) جملة حالية، ((**دَخَلَتِ الجنة**)) لمراعاتها حق الله، وحق عباده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في النكاح، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) والثقفي في الثقفيات (٣٠/٩) والطبراني في الكبير (٣٧٤/٢٣) وأبويعلى (٢٤٣/٦) والحاكم (١٧٣/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الشيخ العلامة الألباني في الضعيفة (٦١٧/٣): وكل ذلك بعيد عن التحقيق، فإن مُساوِرًا هذا وأمه مجهولان، كما قال ابن الجوزي في الواهيات (١٤١/٢) وقد صرح بذلك الحافِظ ابن حجر في الأول منهما، وسبقه إليه الذهبي. فقال في ترجمته من الميزان "فيه جهالة، والخبر منكر"، يعني هذا، وقال في ترجمة والدة مساور: تفرد عنها ابنها، يعني أنها مجهولة.

قلت: فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابين، والحق أن كتابه التلخيص فيه أوهام كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث على عزتهم في هذا العصر يتتبعها، إذن لاستفاد الناس فوائد عظيمة، وعرفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ، وبالجملة فالحديث منكر، لا يصح، لجهالة الأم والولد.

٥- باب أفضل النساء

١٨٥٥ - ((**إنما الدنيا متاع**)) أي تمتع قليل، ونفع زائل عن قريب، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا**

وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة".

١٨٥٦ - حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان؛ قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بعيره. فأدركَ النبيَّ ﷺ، وأنا في أثره فقال: يا رسول الله! أي المال نتخذ؟ فقال: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة، تعين أحدكم على أمر الآخرة".

﴿قَلِيلٌ﴾، وقال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء". وقال السندي: قوله متاع، أي محل للاستمتاع، لامطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة، ((**أفضل من المرأة الصالحة**)) يعني أن أفضل ما ينتفع به من متاع الدنيا هي المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرَّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الرضاعة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، وابن حبان (٩/٣٤٠) والبغوي (٩/١٠) وأحمد (٢/١٦٨) وعليّ المتقي في الكنز (١٦/٢٧١) من طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

١٨٥٦ - ((**عبدالله بن عَمرو بن مُرَّة**)) المرادي، الحملي، الكوفي. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**لَمَّا نزل**)) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾، كما في رواية الترمذي ((**فأنا أُعلِمُ**)) من الإعلام، ((**فأوضَع على بعيره**)) أي أسرع بعيره راكبا عليه، ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر، كما في رواية الترمذي، ((**في أثَره**)) أي في عقبه، وهو بفتحتين، أو بكسر، فبسكون، ((**ليتخذ أحدكم قلبا**)) وفي رواية الترمذي "أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة، تعينه على إيمانه"، فعد المذكورات من المال، لمشاركتها للمال أي في ميل قلب المؤمن إليها، وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل المال، لأن نفعها باق، ونفع سائر الأموال زائل، وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن هَمّ المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة، فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر (س).

قال البوصيري: رواه الترمذي في جامعه عن عبد بن حميد عن عبيدالله ابن موسى عن إسرائيل

١٨٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عثمان بن أبى العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ؛ أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته. وإن نظر إليها سرته. وإن أقسم عليها أبرته. وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله".

عن منصور عن سالم بن أبى الجعد به، فذكر المرفوع منه، دون قول عمر، وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن مَرْدُوَيه فى تفسيره من طريق منها عن أبى كُريب ووكيع. قلت: لم يسمع سالم بن أبى الجعد من ثوبان. قاله أحمد وأبوحاتم والبخارى وغيرهم، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى الموصلى من طريق سالم به، وعبدالله بن عَمرو بن مُرّة، ضعَّفه النسائى. ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن مَعِين: لا بأس به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٢٧٨) والطبرانى فى الصغير (٢/٤٥) والواحدى فى أسباب النزول (٢٤٤) وابن حجر فى الأحاديث العاليات (رقم ١٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/١٨٢). إسناده صحيح.

١٨٥٧ ـ ((**ما استفاد**)) أى ما رَبِحَ ((**بعد تقوى الله**)) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن، ولا مثل له أصلا، ((**من زوجةٍ صالحةٍ**)) لأنها مُعِينة على الأمور الآخرة، ولذا فسّر على ما فى قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**﴾، بالمرأة الصالحة، ﴿**وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾، بالحور العين، ﴿**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾، بالمرأة السليطة، كذا فى المرقاة. ((**إن أمرها**)) بيان صلاحها إن أريد صلاح الزوجة، وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة، لبيان أن هذه الأمور مطلوبة فى الزوجة، وإن كان بعضها غير مرعية فى الصلاح، ((**سَرَّته**)) لحسنها ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطنا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى، ولا يقع نظره عليها إلا ويحس بالسرور والفرح، فهى دائمة الابتسام، نظيفة البدن والثياب، جميلة الحركات، ((**وإن أقسَمَ عليها**)) هذا اللفظ يحتمل معنيَين، أحدهما: أن الزوج طلب الحلف منها على شىء فحلفت عليه، استوفَته، وأتمت له، وثانيهما: أنه قال: "أقسمت عليك أن لا تفعلى كذا، مثلا أن لاتخرجى من البيت"، فأطاعته، وإن فى هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا، ولكن شدة تَدَيُّنها وإطاعتها لا تقتضى أن تخالف أمره ((**أبرَّته**)) بفعل المقسَم عليه، ((**وإن غاب عنها نَصَحَته فى نفسها**)) ونصيحتها له فى نفسها أن لا تخرج من بيتها ما دام غائبا، إلا لضرورة، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها، وأن لا تؤطئ فراشه من يكره، وأن تكون على الحال التى يحبها منها، ((**وماله**)) ونصيحتها له فى ماله أن تجتهد فى حفظه وتَنْمِيَتِه، وأن لا تُنفِق منه إلا بقدر حاجتها، بلا

(٦) باب تزويج ذوات الدين

١٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تُنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها،.....

تبذير ولا تقتير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه على بن يزيد بن جدعان، وهو ضعيف. قال البخارى: منكر الحديث. وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو، رواه مسلم وغيره، ورواه النسائى وسكت عنه من طريق أبى هريرة، وأبوداود فى سننه وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٦٤/٨) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٧٢/١٦). عن القاسم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٦ـ باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ ـ ((تُنكَحُ)) ـبضم التاء، وفتح الكاف ـ مبنيا للمفعول، و**((النساءُ))** رفع به، **((لأربعٍ))** أى الناس يُراعُون هذه الخصال فى المرأة، ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها **((لمالها ولحسَبها))** والحَسَب ـبفتح المهملتين ـ فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فمن زاد عدّده على غيره سَبَقَ الآخرين فى الفاخرة، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال، وقيل: المال، وهو مردود بذكره قبله، كذا فى عمدة القارى (٣٧٧/٩).

قال الحافظ فى الفتح (١٣٥/٩): وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور "على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها"، وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه: أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دَيِّنة، وغير نسيبة ديّنة، فيقدّم ذات الدين، وهكذا فى كل الصفات.

وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بُرَيدة، رَفَعَه: أن حساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال. فقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حَسَبُ مَن لا حَسَبَ له،

ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين، تربت يداك".

فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة، رَفَعَه: الحسب المال، والكرم التقوى. أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم، قاله فى النيل (٦/١٢٠).

((**ولجمالها**)) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير ديّنة والغير جميلة الدينة، نعم، لو تَسَاوَتَا فى الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصَّدَاق. ((**فاظْفَر بذات الدين**)) أى فاطلب أيا المسترشِد ذات الدين حتى تفوز بها، وتكون محصِّلًا بها غاية المطلوب، وأن اللائق بذات الدين والمروء ة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبىﷺ بتحصيل صاحبة الدين، الذى هو غاية البُغية، ((**تَرِبَت**)) ـبكسر الراء ـ من تَرِب، إذا افتقر، فلَصِقَ بالتراب، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب فى مقام المدح والذّم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما، وقد يراد الدعاء أيضا، والمراد ههنا إما المدح، أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدا تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر (س).

هل الجمال مطلوب فى النكاح؟

اعلم أنه ليس معنى هذا الحديث أن لا يلتفت الرجال إلى الحسب والجمال أصلا، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيء ، ولا يرغب فى امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت فى عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة فى النكاح، لأن العِفّة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته، فمنها ما رُوى عن على أنه عرض ابنة حمزة على رسول اللّٰهﷺ قائلا "فإنها من أحسن فتاة فى قريش"، أخرجه سعيد بن منصور، كما ذكره الحافِظ فى الفتح ومنها ما أخرجه أحمد وأبويعلى وابن أبى شيبة فى مسنديهما عن أنس: أن امرأة أتت النبىﷺ فقالت: يا رسول اللّٰه! بنتٌ لى كذا وكذا من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصرع، ولم تَشْتَكِ شيئا قط. قال: لا حاجة لى فى ابنتك. أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات. وأورده الحافِظ فى باب كفارات المرض من طلب المطالب العالية. ومنها عند مسلم أنهﷺ قال لرجل أراد التزوج فى الأنصار "فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا". ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبىﷺ أرسل أم سُلَيم تنظر إلى جارية، فقال: "شمّى

١٨٥٩ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالرحمن المحاربى وجعفر بن عون، عن الإفريقى، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوجوا النساء لحسنهن. فعسى حسنهن أن يُردِيَهُنَّ. ولا تزوجوهن لأموالهن. فعسى أموالهن أن تُطغِيَهُنَّ. ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل".

عوارضها، وانظرى إلى عُرقوبها"، وأخرجه الحاكم أيضا، وصححه، وأقره الذهبى، كما فى الفتح الربانى (١٦/١٤٦).

استطراد: قد ذكر اليافعى أن والد عبدالله بن المبارك كان عبدا يعمل فى بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم فى بنته، وقد خطب إليه ورغب فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن نزوجه هذه البُنَيّة؟ فقال له: ياسيدى! الناس مختلفون فى الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدِّين، يعنى الأخيار منهم الدينيين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله. فقال لأمها: "والله ما لها زوج غيره"، فزوجها منه، فولدت له عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى، وراجع مرآة الجنان لليافعى (١/٣٧٩) فى ترجمة عبدالله بن المبارك، أحوال سنة (١٨١هـ).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والنسائى فى النكاح، ومسلم فى الرضاعة، والدارمى (٢/١٣٣) والبيهقى (٧/٧٩) وابن حبان (٩/٣٤٤) والبغوى (٩/٧) وأحمد (٢/٤٢٨) وأبويعلى (١١/٤٥١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٣٨٥). عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٥٩ ـ ((أن يُرديهن)) أى يُهلِكهن، من الرَّدَى، وهو الهلاك، والسبب فيه أن الحسن ربما يخرجها إلى التبختر، قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يُرِدها إلا أن يغُضّ بصره، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه، رواه الطبرانى فى الأوسط. **((أن تطغيهن))** أى تُوقعهنّ فى المعاصى والشرور، **((خرماء))** أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن، **((أفضل))** من الحرّة، وهذا مثل قوله تعالى: **﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾**.

والحديث فيه أيضا الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء، لأن من صاحبهم يستفيد من

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالملك، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله؛ قال: تزوجتُ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: "أتزوجت يا جابر؟" قلت: نعم، قال: "أبكرا أو ثيبا؟" قلت: ثيبا. قال: "فهلا بكرا تلاعبها؟" قلت: كن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: "فذاك إذن".

أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم، وفيه أيضا الحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب، وذم من يرغب فى المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها، غير مُلتفتٍ لدينها وآدابها، فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر فى دينه.

قال البوصيرى: ورواه عبدالله بن حميد فى مسنده حدثنا جعفر بن عون حدثنا الإفريقى به، وكذا رواه سعيد بن منصور، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة، ورواه البزار من حديث عوف بن مالك، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى بدر عن الإفريقى بإسناده ومتنه، والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٢٩٢/١٦). إسناده ضعيف.

٧ـ باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ ـ ((تزوّجت امرأة)) اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك، الأنصارية، الدوسية، ذكره ابن سعد فى الطبقات، **((فلقيت رسول الله ﷺ))** وكان ذلك عند القفول من غزوة تبوك، أو غزوة ذات الرقاع، كما فى الفتح، **((فهلا بكرًا))** أى فهلا تزوجت، وفى بعض النسخ "بكر" بلا ألف، وهو بالنصب، كما هو المشهور رواية، ولا عبرة بسقوط الألف خطأ فى علم الحديث. **((تلاعِبها، وتُلاعِبك))** تعليل للترغيب فى الأبكار سواء كانت الجملة مستأنفة، كما هو الظاهر، أو صفة لـ"بكرا"، أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق، **((أن تدخل))** أى البكر لصغرها وخِفّة عقلها، **((بيني وبينهن))** فتورث الفتن وتؤدى إلى الفراق، **((فذاك))** الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى وخير، **((إذًا))** أى إذا كان لهذا الغرض بتلك النية، فإن الدين خير من لذة الدنيا.

١٨٦١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا محمد بن طلحة التيمي. حدثني عبدالرحمن ابن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، .....

قال النووى فى شرح مسلم (٥٣/١٠): فيه فضيلة تزويج الأبكار وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم وتفقُّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

وقال الحافِظ فى الفتح: وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره.

تنبيه: كلمة فى الدعوة إلى حفل الزواج

دل الحديث أيضا على أن الاهتمام البليغ فى الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل فى زماننا ليس بمطلوب شرعا، فانظر إلى جابر رضى الله عنه، تزوج امرأة، ولم يدعُ رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه مع مالَهُ من علاقة قوية برسول الله ﷺ. ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعُه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوبا فى الدين لم يكن جابر رضى الله عنه ليَذْهَلَ عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح، وكذلك وقع عند مسلم فى باب الصداق: أن النبى ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "فبارك الله لك، أولم، ولو بشاة". فإن عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه، حتى سأله النبى ﷺ فأخبره، ولم يَشْكُ إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يَدْعُه فى ذلك، وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوكالة، ومسلم فى الرضاع، والترمذى والنسائى فى النكاح، والبيهقى (٨٠/٧)، وأحمد (٣٠٨/٣) وأبويعلى (٤٦٦/٣). عن عطاء ، عن جابربن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٦١ - ((محمد بن طلحة)) بن عبدالرحمن بن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله، التيمى، المعروف بابن الطويل وجده عثمان، هو أخو طلحة أحد العشرة. قال أبوحاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((عبدالرحمن بن سالم بن عتبة)) ويقال: اسم جد أبيه عبدالله، أو عبدالرحمن. قال الحافِظ:

عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير".

مجهول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سالم بن عتبة، الأنصارى، المدنى. قال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**عن جده**)) أى جد عبدالرحمن هو عتبة، بدليل قوله مرسلا، أو جده الكبير، أو جد أبيه، وهو عُوَيم. كذا فى المرقاة (٦/٢٧٢) وقال الحافِظ: فى إسناد حديثه اضطراب، وقد ذكر عبدالله بن داود: أنه شهد ببيعة الرضوان، فهو صحابى وابن صحابى.

((**عليكم بالأبكار**)) فيه حثّ على تزوّجهن، ((**أعذب أفواها**)) وتذكيره بتقدير "من"، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هَٰؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجا قبله (س)، ((**وأنتق أرحاما**)) أى أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد "ناتِق" لأنها ترى بالأولاد نتقا، والنتق الرمى، ((**وأرضى باليسير**)) مثل المال والجماع ونحوها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبوحاتم: "لا يحتج به"، قلت: رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة، فذكره بالإسناد والمتن، ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به، وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ، وعبدالرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخارى: "لم يصح حديثه"، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله، رضى الله عنهما.

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢/١٩٢): هذا إسناد ضعيف، وله علتان، الأولى، الجهالة فإن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة لم يذكروا عنه راويا غير محمد بن طلحة هذا، ولذا قال الحافِظ فى التقريب: "مجهول"، قلت: ومثله أبوه سالم بن عتبة فليس له راو غير ابنه عبدالرحمن هذا والأخرى: الاضطراب فى إسناده فرواه الحزامى عن محمد بن طلحة هكذا، وخالفه فيض بن وثيق، فقال عنه: أخبرنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده به، أخرجه المقابرى فى "حديثه" (١/ق ٨٧) وتمام الرازى فى "الفوائد" (٢/١١٣) والبيهقى (٧/٨١) وخالفه أيضا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى أنبأ محمد بن طلحة التيمى به، أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث،

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سَلَّام بن سَوَّار. ثنا كثير بن سُلَيم، عن الضحاك بن مزاحم؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر".

وخالفه كذلك إبراهيم بن حمزة الزبيرى عن محمد بن طلحة به، أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٥/٩) وقال: عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة. وكذلك قال البيهقى بعد أن رواه عن طريق عبدالله بن الزبير الحميدى: ثنا محمد بن طلحة به.

قلت: فهو مرسل على رواية الجماعة عن محمد بن طلحة، وأما على رواية إبراهيم الحزامى عنه فهو موصول، لأنه قال: "عتبة بن عويم" مكان عبدالرحمن بن عويم، وعتبة له صحبة، كأبيه، لكن الصواب رواية الجماعة، ومن هذا تعلم أن قول صاحب المشكوة: "رواه ابن ماجه مرسلا"، خطأ. فإنما رواه هو موصولا، ورواه البغوى وغيره مرسلا، كما شرحنا.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٤٠/٧) والمِزّى فى التهذيب (١٦٣/١٠). عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

٨- باب تزويج الحرائر والوَلُود

١٨٦٢ - ((**سلّام بن سوّار**)) هو سلّام بن سليمان بن سوار، المدائنى، ابن أخى شبابة، نزيل دِمَشق، وقد ينسب إلى جده. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار التاسعة.

((**كثير بن سُلَيم**)) الضبى، أبوسلمة، المدائنى. ضعَّفه ابن مَعِين وابن المدينى وأبوداود. وقال أبوزُرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر احلديث، لا يروى عن أنس حديثا له أصل من رواية غيره. وقال النسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة، وهو غير كثير بن عبدالله، الأيلىّ، ووَهِمَ ابن حبان فجعلهما واحدا.

((**طاهِرًا**)) من دنس الزنا، ((**مطهَّرًا**)) مبالغة فى تطهيره. ((**فليتزوّج الحرائر**)) لكونهن أنظف من الإماء، فيسرى ذلك من صحبتهن إلى الازدواج، والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية، وهى

١٨٦٣ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن الحارث المخزومى، عن طلحة، عن عطاء، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "انكِحُوا، فإنى مكاثر بكم".

نجابة الصفات، وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسى:

لا يكشف الغمّاء إلا ابن حُرّة يرى غمرات الموت ثم يزورها

قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قَلَّما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له فى النظر والطمع إلى غيرها، ثم اللام فى "الحرائر" للجنس، فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيرا ما لا تقنع النفس بالواحدة فتضع فى غيرها، ولا يخفى بُعده. قال القارى: خُصّ الحرائر لأن الإماء متبذّلة غير مؤدّبة، ولذا ورد "الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت"، كما فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا".

وقال التوربشتى: إنما خصص بالذكر لأن الإماء خرّاجة، ولّاجة، غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها، بخلاف الحرائر.

والحديث فيه الحث والترغيب فى نكاح الحرائر، بخلاف نكاح الإماء، فإنه لم يجوزوه إلا عند خوف العنت وعدم استطاعة نكاح الحرة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه كثير بن سُلَيم، وهو ضعيف، وسَلّام هو ابن سليمان بن سوار المدائنى، ابن أخى شبابة بن سوار. قال ابن عَدِىّ: عنده مناكير. وقال العُقَيلى: فى حديثه مناكير. ورواه أبوالفرج ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق هشام بن عمار به، وأعَلّه بكثير بن سليمان، فقال: قال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٨/٤٠٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤/٢٣٥) وابن عَدِىّ فى الكامل (٣/١٥٧). عن الضحاك بن مزاحم، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٦٣ ـ ((عبدالله بن الحارث)) بن عبدالملك، أبومحمد، المكى. وثقه يعقوب بن شيبة. وقال أحمد: ما به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((انكحوا)) الوَلُود، وقدر المفعول بقرينة "إنى مكاثر بكم الأنبياء" كما فى رواية أو "الأمم"

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة؛ قال: خطبت امرأة. فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".

كما تقدم، وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة.

والحديث يدل على كراهة التزويج بالمرأة العقيم، وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة الولادة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف طلحة بن عَمرو، المكي، الحضرمي، وهو متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى في الكنز (١٦/ ٢٧٥) والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٠). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد ذكره الألباني في "آداب الزفاف".

٩ ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها

١٨٦٤ ـ ((محمد بن سليمان)) بن أبي حثمة، الأنصاري، المدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة. **((محمد بن مَسلمة))** بن سلمةالأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد، من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.

((أتَخَبَّأ لها)) أي لأجل النظر إليها، **((خِطْبَة))** ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بمعنى طلب النكاح، **((أن ينظر إليها))** قال الجمهور: يجوز أن ينظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد لأنها حينئذ أجنبية، وردّ عليهم بالأحاديث الواردة بذلك.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه حَجّاج وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد ربه ابن نافع عن ابن مُلَيكة عن محمد بن سليمان به، وقال: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة. قلت: لم ينفرد به حجاج بن أرطاة، فقد رواه ابن حبان

١٨٦٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبدالملك. قالوا: ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة. فقال له النبىﷺ: "اذهب فانظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". ففعل، فتزوجها. فذكر من موافقتها.

فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن أبى حازم عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن أبى حثمة. قال: رأيت محمد بن مسلمة، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث سهل أيضا، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بإسناده ومتنه، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق الحجاج، وسمى المرأة بثينة أخت الضحاك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا سعيد بن منصور (٥١٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣/٣) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة رضى الله عنه.

١٨٦٥ ـ ((فإنه أحرى)) أى أقرب وأنسب وأولى، **((أن يُؤدَم))** على بناء المفعول، من آدم بمدّ، أو بلا مَدّ، أى يوفق ويؤلف، **((بينكما))** والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب، **((فذكر من موافقتها))** أى ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم، وأنه قدر لا يحيطه الوصف.

والحديث فيه دليل على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها، ولو بلا إذنها وعلمها، والحكمة فيه أنه أدعى لحسن العشرة وبقاء الزوجية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه الترمذى، وابن حبان فى صحيحه أيضا من حديث أنس، كالمصنف، ورواه الترمذى من حديث المغيرة والنسائى من حديث أبى هريرة، ورواه ابن الجارود فى المنتقى عن أحمد بن يوسف حدثنا عبدالرزاق به، ورواه الدارقطنى فى سننه عن ابن مَخْلَد عن ابن زَنجويه عن عبدالرزاق به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن مُجاشِع عن العباس بن عبدالعظيم عن عبدالرزاق بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالرزاق به، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبدالرزاق بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٦٥/٢) والبيهقى فى المعرفة (٢٢٤/٥) والدارمى (١٣٤/٢)

١٨٦٦ - حدثنا الحسن بن أبى الربيع. أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت البنانى، عن بكر بن عبدالله المزنى، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: أتيت النبى ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: "اذهب فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكما". فأتيت امرأة من الأنصار. فخطبتها إلى أبويها. وأخبرتهما بقول النبى ﷺ. فكأنهما كرها ذلك. قال فسمعت ذلك المرأة، وهى فى خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر. وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت. ذلك قال فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.

والزبيدى فى الإتحاف، فى النكاح، وأحمد (٢٤٥/٤) وأبويعلى (١٥٨/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٩٨/١٦) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبى. إسناده صحيح.

١٨٦٦ - ((**أخطُبها**)) من باب نصر، من الخِطبة، ((**كَرِهَا ذلك**)) طبعا، لا إنكارا لأمره ﷺ فإنه كفر، وههنا كراهة الطبع، أيضا مذمومة لقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. ((**فى خِدرها**)) بالكسر، أى سترها، يريد أنها كانت بكرا، ((**أنشُدُك**)) أى أسألك بالله أن لا تنظر إلى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، روى الترمذى فى الجامع، والنسائى فى الصغرى بعضه من طريق بكر بن عبدالله. وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه الدارمى فى مسنده عن قبيصة عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله به، ورواه ابن الجارود فى المنتقى عن على بن سلمة عن أبى معاوية عن عاصم به، ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق منها عن أبى مخلد عن الجرجانى عن عبدالرزاق به، ورواه الحاكم من طريق بكر بن عبدالله المزنى، وسياقه أتم من ابن ماجة. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به، ورواه ابن أبى عمر فى مسنده عن مروان بن معاوية عن عاصم عن بكر، فذكره بتمامه، وكذا أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا مروان بن معاوية فذكره.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٥٦/٦) والبغوى (١٦/٩) والطحاوى (٨/٢) وأحمد (١٤٤/٤) من طريق ثابت عن بكر بن عبدالله المزنى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطبِ الرجل على خِطبة أخيه".

١٠ ـ باب لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

١٨٦٧ ـ ((لا يخطُبُ)) ـبضم الباء على أن "لا" نافية، وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطى: الكسر والنصب على كونها نهيا، فالكسر لكونه أصلا فى تحريك الساكن، والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفيا، والفتح غير معروف رواية ودراية، كذا فى المرقاة. قال السندى: قوله "لا يخطب" يحتمل النفى بمعنى النهى، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العُقود، ولم يمنع قبل ذلك. والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم، خلافا للأوزاعى، وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبنى على الإسلام، على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له عند القائل به منهم. **((على خِطبة أخيه))** قال الحافِظ فى الفتح (١٩٩/٩) قال الجمهور: هذا النهى للتحريم. وقال الخطابى: هذا النهى على التأديب، وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووى: أن النهى فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا فى شروطه (ثم ذكر الحافِظ كلاما طويلا فى المسألة، قال بعده) وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثانى، فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم. قال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وعند المالكية خلاف، كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله، لا بعده.

وقال الباجى المالكى فى شرح الموطأ (٢٦/٣): الظاهر من المذهب الفسخ، ودَلِيلنا عليه نهى النبى ﷺ عن ذلك، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر، ولفظه: "لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطُب على خِطبة أخيه"، وهو يؤيد التحريم، والله أعلم.

والحديث فيه دلالة على تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه، واستدل بالحديث أيضا على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها، فيجيبها، فتجىء أخرى فتدعوه وترغّبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها.

١٨٦٨ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه".

١٨٦٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخَير العدوي؛ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا حللت فآذنيني". فآذنته. فخطبها معاوية وأبوالجهم بن صُخَير وأسامة بن زيد. فقال رسول الله ﷺ: .....

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في الكبرى في النكاح، والبيهقي في المعرفة (٥/٣١١) إسناده صحيح وسيأتي هذا الطريق أيضا برقم (٢١٧٢) وانظر تخريجه هناك مفصلا.

١٨٦٨ - ((أخيه)) قال الإمام الشوكاني في النيل (٦/١٢٢): ظاهره أنه لا يحوز للرجل أن يخطب على خِطبة الفاسق. ولا على خطبة الكافر. نحو أن يخطب ذِمّيّة، فلا يَجُوز لمن يحوّز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيّد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة "لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه"، فإنه لا أُخوّة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة "المؤمن أخو المؤمن...الخ"، فإنه يخرج بذلك الفاسق، وإلى المنع من الخِطبة على خِطبة الكافر والفاسق. ذهب الجمهور قالوا: والتعبير من الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر، وهو الظاهر (لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٤) وفي الصغير (٣/٥٠) وفي المعرفة (٥/٣١٠) وابن حبان (٩/٣٥٤) والبغوي (٩/٨٨) والدارمي (٢/١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤) وأحمد (٢/١٤٢) والطبراني في الكبير (١٢/٤١٩) والشافعي في المسند (١٨٦) وفي الأُمّ (٥/٣٩) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٦٩ - ((أبوبكر بن أبي الجَهم)) هو أبوبكر بن عبدالله بن أبي الجهم، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن مَعين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((إذا حَلَلْتِ)) أي خرجتِ من العِدّة فصِرتِ حلالا للإزواج ((فآذِنيني)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أي أخبريني بحالك، ((فخطبها مُعَاوِية)) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ،

"أما معاوية فرجل تَرِبٌ، لا مال له. وأما أبوالجهم فرجل ضراب للنساء . ولكن أسامة". فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة. فقال: لها رسول الله ﷺ: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك". قالت: فتزوجتُهُ فاغتَبَطتُ به.

وهو خلاف الواقع، ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول، أى "فقلت" خطبها، غاية الأمر أن الراوى حكى عنها الكلام بطريق الغيبة، لا التكلم. وهذا كثير، لا بُعد فيه، ((تَرِبٌ)) بفتح فكسر، أى فقير، وفى رواية "فصُعلُوك، لا مال له"، ((ضَرّابٌ)) وفى رواية النسائى "لا يضع عصاه عن عاتقه"، أى كثير الضرب، وقيل: إنه أريد كثير الجماع، وهو بعيد، وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشورة إليه. وأنه يجوز الخِطبة على خِطبة آخر قبل الركون. ولهذا ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب. ومقصوده بيان التقييد فى حديث "لا يخطُب"، لكن ما يقال: إن النبى ﷺ خطبها لأسامة، قبل ذلك بالتعريض، حيث قال: "إذا حللت فآذنينى" وبعضهم أخذ منه جواز ذلك المأذون من الخاطِب، كالنبى ﷺ إذ معلوم رضا الكل بما قضى، فهو كالمأذون فى ذلك، ((**هكذا**)) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه ((**فاغتبطت به**)) على بناء الفاعل، من الاغتباط، من غبطه فاغتبط، أو كان النساء تغبطن لوُفور حظّى منه، والله تعالى أعلم.

والحديث فيه فوائد كثيرة، منها جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ، ونحوه، ومنها جواز التعريض لخِطبة المعتدة البائن بالثلاث، ومنها جواز الخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها، ومنها ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غِيبة محرَّمة، ومنها إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها. ومنها قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، ومنها جواز نكاح غير الكفو، إذا رضيت به الزوجة والولى، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى، ومنها الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم، قاله النووى فى شرح مسلم (١٠٦/١٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (١٨١/٧) والطحاوى (٥/٣) وأحمد (٤١١/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٧٧/٢٤) من طريق أبى بكر بن أبى الجهم العدوى، إسناده صحيح وسيأتى بقية ألفاظ الحديث برقم (٢٠٣٥).

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ ـ حدثني إسمعيل بن موسى السدى. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم أولى بنفسها من وليها. .....

١١ ـ باب استئمار البكر والثيّب

١٨٧٠ ـ ((الأيّم)) ـبفتح، فتشديد تحتية مكسورة ـ فى الأصل من لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، والمراد ههنا الثيب، **((أولى))** وفى بعض النسخ "أحق" وهو يقتضى المشاركة، فيفيد أن لها حقا فى نكاحها، ولوليّها حقا، وحقها آكد من حقه، فإنها لا تُجبر لأجل الولى، وهو يجبر لأجلها، فإن أبى زَوَّجَها القاضى، فلا ينافى هذا الحديث حديث "لا نكاح إلا بولى"، وهو حديث أخرجه الخمسة إلا النسائى، وصححه غير واحد من الأئمّة، وحمل النهى على الكمال ردّه الخطابى (١٩٨/٣) ومن الحنفية صاحب فتح الملهِم وصاحب العرف الشذى، وفيه دليل على اشتراط الولى فى النكاح، وإليه ذهب الجمهور، متَمسّكين بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾، الآية. قال الباجى (٢٦٨/٣): قلنا: من الآية دليلان، الظاهر، والسبب. فأما الظاهر فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أن الولاية للرجل فى العقد لما صح العضلُ والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف فى أموالهن، وأما السبب فهو ما رواه البخارى من حديث معقل أنه قال: زوجت أختى لرجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وقدمتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله! لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، قلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إياه. فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها، فيكون ذلك منعا لها من النكاح، وإلا لم تحتج المرأة، وهى تريد زوجها إلى إنكاح معقل لها، كما لم يكن يحتاج إليه فيما تريد من بيع، أو شراء.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٢٠/٣): كرّر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عِدّة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ونسبة النكاح إليهن فى الآيات، مثل: ﴿**حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا**

﴿غَيْرَهُ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولى، إذ لو فهمﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولا بأن لا فيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحِنث فى يمينه، وزاد أبوداود فى حديث معقل، قال: فكفّرت عن يمينى، فأنكحتها إياه.

وقال الشاه ولى اللّٰه فى الحجة (١٢٧/٢): اعلم أنه لا يجوز أن يحكم فى النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن. فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا، فربما رغِبن فى غير الكفوء وفى ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضا فإن السنة الغاشية فى الناس من قبل ضرورة جِبلّيّة أن يكون الرجال قوّامين على النساء ، ويكون بيدهم الحلّ والعقد، وعليهم النفقات، وإنما النساء عَوَانٍ بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ﴾، الآية. وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢٠٣/٩): قال القاضى: اختلف العلماء فى المراد "بالأيم" ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافّة: المراد الثّيب، واستدلوا بأنه جاء مفسّرًا فى الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر بأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزُفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيّبًا، كما هو مقتضاه فى اللغة، قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهى أحقّ بنفسها من وليّها وعقدها على نفسها نكاح صحيح، وبه قال الشعبى والزهرى قالوا: وليس الولى من أركان صحة النكاح، بل من تمامه، وقالوا الأوزاعى وأبويوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى. قال القاضى: واختلفوا أيضا فى قولهﷺ: "أحق من وليها"، هل أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها، فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعا، وقولهﷺ "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد "أحق من وليها"، فى كل شيء من عقد وغيره. كما قاله أبوحنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قولهﷺ "لا نكاح إلا بولى"، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى، يتعين الاحتمال الثانى.

واعلم: أن لفظة "أحق" ههنا للمشاركة، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا، ولوَلّيها حقا،

والبكر تستأمر في نفسها". قيل: يا رسول الله! إن البكر تستحيي أن تتكلم. قال: "إذنها سكوتها".
١٨٧١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصُّمُوتُ".

وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوا، وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوا فامنع الولي أجبر. فإن أصر زوجها القاضي فدلّ على تأكّد حقها ورُجحانه.

((**والبكر تُستأمَر في نفسها**)) أي يطلب الوليّ منها الإذن في النكاح، ((**إذنها سكوتها**)) أي لا تحتاج إلى إذن صريح منها، بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم بسكوتها في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا، وإن غيرهما، فلابد من نطقها، لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق، بلا خلاف، سواء كان الولي أبا، أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بمُمَارَسَة الرجال. زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطئ شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة، أو بإصبع، أو بطول المكث، أو وُطِئت في دبرها، فلها حكم الثيّب على الأصحّ، وقيل حكم البكر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (١٣٨/٢) وابن حبان (٣٩٥/٩) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي في الكبرى (١١٨/٧) وفي الصغير (٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٣٦/٦) وعبدالرزاق (١٤٢/٦) والبغوي (٢٩/٩) وابن الجارود (٢٣٨) والطاوي (٣٦٦/٤) وأحمد (٢١٩/١) والطبراني (٣٧٣/١٠) والشافعي (١٢/٢) وسعيد بن منصور (٥٥٦) جميعهم من طريق مالك عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٧١ ـ ((**لا تُنكح**)) على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي، ((**حتى تُستأمَر**)) أي يطلب منها الأمر صريحا، بخلاف البكر، فإن إذنها بالسكوت يكفي، ((**الصموت**)) كالسكوت، لفظا ومعنى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للولي أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح، وفي الحيل. ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي

١٨٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، عن عدى بن عدى الكندى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيب تعرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صَمتُها".

فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٢٨١/٣) والدارقطنى (٢٣٨/٣) والبيهقى فى الكبرى (١١٩/٧) وفى المعرفة (٢٤٦/٥) وفى الصغير (٢٣/٣) والدارمى (٦٢/٢) وعبدالرزاق (١٤٣/٦) وابن الجارود (٢٣٤) وابن أبى شيبة (١٣٨/٤) وأحمد (٢٥٠/٢) والخطيب (٣٦٨/٨) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

١٨٧٢ - ((**عَدِىّ بن عدىّ**)) بن عَمِيرة بفتح المهملة، أبى فروة، الجزرى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم والعجلى. وقال أحمد: أبوه من أصحاب النبى ﷺ، لا يسئل عن مثل هذا. وقال ابن سعد: كان ناسكا، فقيها، وكان ثقة إن شاء الله. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عَدِىّ بن عَمِيرة، أبى زُرارة، صحابى، مات فى خلافة معاوية.

((**الثيّب تُعرِبُ**)) من "أعْرَبَ"، أى تُظهِر وتكشِف عن نفسها، فى النهاية هكذا يُروى بالتخفيف، من أعرَبَ. وقال أبوعبيد: الصواب بالتشديد، يقال "عَرّبت عن القوم"، إذا تكلمت عنهم، وقيل: إن عَرَّبَ بمعنى أعرب، يقال "أعرَبَ عنه لسانه"، أو عرَّب. وقال ابن قتيبة: الصواب أعرب بالتخفيف، وإنما سمّى الإعراب إعرابًا لتبيينه وإيضاحه، وكلا القولين لغتان متساويان، بمعنى الإبانة والإيضاح، أى فلا فائدة فى اختلافهما، ثم الأوجه هو التخفيف لموافقة الروايات.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عَدِى لم يسمع من أبيه عَدِىّ بن عَمِيرة، يدخل بينهما العُرس بن عَمِيرة، قاله أبوحاتم وغيره. وقال المزى: رواه يحيى بن أيوب المصرى عن ابن أبى حسين عن عَدِىّ بن عَدِىّ عن أبيه عن العُرس. رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ. قلت: وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عَمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عَدِىّ بن عَدِىّ. ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده عن يحيى بن إسحاق، عن ليث بن سعد به، وأبويعلى الموصلى حدثنا زهير. حدثنا إسحاق بن عَدِىّ. حدثنا ليث، فذكره. قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى هريرة فى صحيح مسلم وغيره.

(١٢) باب من زوج ابنته وهى كارهة

١٨٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أخبره: أن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريَّينِ أخبراه: أن رجلا منهم يدعى خِذَامًا أنكح ابنة له. فكرهت نكاح أبيها. فأتت رسول اللهﷺ. فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وذكر يحيى: أنها كانت ثيبا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار (٣٦٨/٤) والطبرانى فى الكبير (١٠٨/١٧) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣١٢/١٦). عن عدى بن عدى، عن أبيه رضى الله عنه.

١٢ ـ باب من زوّج ابنته وهى كارهة

١٨٧٣ ـ ((مجمع بن يزيد)) بن جارية، الأنصارى، صحابى، وقيل هو مجمع بن جارية.

((**خِذامًا**)) ـ بكسر المعجمة، وذال معجمة ـ ((**أنها كانت ثيِّبًا**)) ظاهره أنه لا إجبار على الثيِّب ولو صغيرة، لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد، ومن يرى أن المؤثر فى عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذا حكاية حال، لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك، إلا أنه اشتبه على الراوى، فزعم أنه الحق لكونها ثيبا (س).

ويؤيده أن الخيار ثبت للبكر أيضا فى عدة روايات، قال الحافِظ فى الفتح (٧٤/٥) بعد ما ذكرها: طرقه تقوى بعضها ببعض، منها: حديث جابر أخرجه النسائى فى الكبرى والدارقطنى وقال: الصحيح أنه مرسل. قال ابن القَيِّم فى تهذيب السنن والإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده. ومنها حديث ابن عباس أخرجه المصنف فى آخر هذا الباب، وأخرجه أيضا أبوداود وأحمد والنسائى فى الكبرى قال ابن القَيِّم رجاله محتج بهم فى الصحيح، وحسنه صاحب العون، وصححه الأستاذ أحمد شاكر فى تعليق المسند، وتعليله بالإرسال، وتفرد به جرير يردّه تحقيق الحافِظ فى التلخيص وابن القَيِّم فى تهذيبه وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، قال: وليست هذه خنساء بنت خِذام التى زوَّجها أبوها وهى ثيب فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، فإن تلك ثيب وهذه بكر وهما بنتان، نصب الراية (١٩٠/٣) وقال ابن القَيِّم فى الزاد: وهذه غير خنساء، فهما قضيتان، قضى فى إحداهما بتخيير الثيب، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر، وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج

١٨٧٤ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا وكيع، عن كَهْمَسِ بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاء ت فتاة إلى النبيﷺ. فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال، فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

١٨٧٥ - حدثنا أبو السقر يحيى بن يزداد العسكرى. .....

إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: وهو القول الذى نَدِينُ اللّٰه به، ولا نعتقد سواه، وأوَّل الحديثَ الإمام البيهقى محاماة لقول الإمام الشافعى، واستحسن تأويله الحافِظ، فأجاد فى الرد عليهما العلامة الأمير اليمانى فى السبل (١٨٨/٣) والحق معه، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٦٣/٢) والبيهقى (٣٢/٩) وابن الجارود (٢٣٨) وابن أبى شيبة (١٣٦/٤) والبغوى (٣٣/٩) وأحمد (٣٢٨/٦). إسناده صحيح.

١٨٧٤ - ((**ليرفع بى**)) أى ليزيل عنه بإنكاحى إياه، ((**خَسِيسته**)) أى دناء ته أى إنه خسيس، فأراد أن يجعله بى عزيزا، والخسيس الدنىء ، والخسيسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس، يقال: "رفع خسيسته"، إذا فعل به فعلا يكون فيه الرفعة (س).

ويحتمل أن يكون المراد عن الخسيسة الفقر، لعل ابن عمها كان فقيرا محتاجا، وهذه الفتاة وأبوها من أهل اليسار، واللّٰه أعلم.

((**فجعل الأمر إليها**)) يفيد أن النكاح منعقد، إلا أنه يعاد إلى أمرها. والحديث فيه دليل على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البخارى وغيره من حديث عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد، وهو فى السنن الأربعة من حديث ابن عباس، وفى سنن النسائى الصغرى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٢٠٦/٣) إسناده صحيح وقد أعله العلامة الألبانى بالشذوذ.

١٨٧٥ - ((**أبو السقر**)) قال الحافِظ: مقبول، من الحادية عشرة.

ثنا الحسين بن محمد المَرْوَرُوذِيّ. حدثنى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن جارية بكرا أتت النبيﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة. فخيرها النبيﷺ. حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا معمر بن سليمان الرقى، عن زيد بن حبان، عن أيوب السختيانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ، مثله.

((**الحسين بن محمد**)) بن البهرام، التميمى، أبوأحمد. وثقه ابن قانع والعجلى وابن سعد. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((**بكرا**)) أى بالغة، ((**زوَّجها**)) أبوها بلا إذنها، ((**وهى كارِهة**)) أى غير راضية فى الزواج ((**فخيَّرها النبيﷺ**)) بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه. وفى الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث "والبكر يستأمرها أبوها"، وذهب أحمد وإسحاق والشافعى إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، عملا بمفهوم حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها"، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وأن الولى أحق بها، ويرد بأنه مفهوم، لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء ، وأن لا يخص بجواز الإجبار، وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى: إن حديث ابن عباس هذا، محمول على أنه زوجها من غير كفو. قال الحافِظ فى الفتح: جواب البيهقى هو المعتمد، لأنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم بها تعميما. وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى فى السبل: كلام لهذَينِ الإمامَينِ يعنى البيهقى والحافظ محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه، فلو كان كما قال، لذكرته المرأة، بل إنما قالت: "إنه زوجها وهى كارهة"، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير، لأنها المذكورة. فكأنه قالﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافِظ: "إنها واقعة عين"، كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم، كذا فى عون المعبود (٦/١٢٠).

((**زيد بن حبان**)) الرقّىّ، كوفى الأصل، مولى ربيعة. قال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن مَعِين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعِين: لا شىء . وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث، ولا تثبت روايته عن مسعر. وقال ابن عَدِىّ: لا أرى بروايته بأسا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، وتغير بآخره، من السابعة.

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة. فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج. فوُعِكْتُ. فتمرَّق شعري حتى وفى له جميمة. فأتتني أمي أم رومان؛ وإني لفي أُرجُوحَةٍ، ومعي صواحبات لي. فصرخت بي. فأتيتها وما أدري ما تريد. فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار. وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي. ثم أدخلتني الدار. فإذا نسوة من الأنصار في بيت. .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى في النكاح، والبغوي (٣٤/٩) وأحمد (٢٧٣/١) والخطيب (٨٩/٨). عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣ ـ باب نكاح الصغار يزوّجهن الآباء

١٨٧٦ ـ ((**تزوَّجني**)) أي عقد عليَّ، ((**وأنا بنت سِتّ سنين**)) لعلها كانت بنت سِتّ، أو سبع، فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع، ((**فوُعِكْتُ**)) على بناء المفعول، أي أخذتني الحُمَّى، والوَعكُ الحمَّى، ((**فتمرَّق**)) قيل هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرَّق، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول "بالزاي المعجمة، من مزقت الشيء فتمزّق"، أي قطعه فتقطع. والظاهر جواز الوجهين، ((**حتى وفى لي**)) غاية لمقدّر، أي فقمت من المرض، ومضت أيام حتى ((**وفى لي جُمَيمَة**)) وهو من وفاء الشيء ، إذ أكمل وتمّ، والجُمَيمَة: تصغير الجُمّى ـبضم فتشديدـ وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين، تعني صار لي الشعر جُمّة بعد أن ذهب وسقط بالمرض، ((**أُرْجُوحَة**)) ـبضم همزة وسكون واو وضم جيم، وبمهملةـ خشبة يلعب عليها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب وينزل جانب، كذا في المجمع. وقال السيوطي: هي حبل شد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك، وهو فيه سُمي به لتحركه ومجيئه وذهابه. ((**فصرخَت بي**)) أي صاحت ونادتني، ((**لأنهج**)) من النَّهَج بفتحتين، وهو تتابع النَفَس، كما يحصل لمن يسرع في المشي، والفعل من باب علم، ((**بعض نَفَسي**)) بفتحتين، ((**فمسحت به**)) ليزول ما عليها من أثر اللعب.

فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتنى إليهن. فأصلحن من شأنى. فلم يرُعنى إلا رسول الله ﷺ ضُحًى فأسلمتنى إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

((**وعلى خير طائر**)) أى على خير نصيب، وطائر الإنسان نصيبه، وقال ابن الأثير: طائر الإنسان ما حصل له فى علم الله عز وجل مما قدر له، وقيل: الطائر الحظّ، ويطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا أيمن حظّ وأفضله، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله فى حديث عبدالرحمن بن عوف "بأرك الله لك" قال عياض: وفى حديث معاذ: أنه ﷺ شهد أملاك أنصارى. فقال له: "على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم"، ((**فأصلحن من شأنى**)) قال النووى (٩/٢٠٨): فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يوانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج، ((**فلم يَرُعْنِى إلا رسول الله ﷺ**)) أى حضوره ﷺ وقت الضحى، إذ ما رَاعَنِى شىء مما فعلت، ولا خطر ببالى خطرة بل كنت غافلة، وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ (س).

والحاصل أن فاعل "يرعنى"، ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل، من الروع. ولما كان ذاك مما دل عليه الفعل صح رجوع الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع. ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ**﴾، وحديث "لا يزنى الزانى"، ونحوه. وقولُ "إلا رسول الله ﷺ ضحى"، مستثنى من أعم الأحوال، كما يظهر من التقرير الذى ذكرنا.

قال النووى: فى الحديث جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا، وهو جائز، ليلا ونهارا، واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٢/١٥٩) وابن حبان (١٦/٩) والبيهقى (٧/١٤٨) وأحمد (٦/١١٨) وأبويعلى (٨/٧٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/١٩) وابن سعد فى الطبقات (٨/٥٩) من طرق عن هشام بن عروة به، مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

١٨٧٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبوأحمد. ثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله؛ قال: تزوج النبيﷺ عائشة وهي بنت سبع. وبنى بها وهي بنت تسع. وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة.

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبدالله بن نافع الصائغ. حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها. وذلك بعد ما هلك أبوها. فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

١٨٧٧ ـ قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبوعُبَيدة لم يسمع من أبيه.

قاله شعبة وأبوحاتم وابن حبان في الثقات والترمذي في الجامع والمِزّي في الأطراف وغيرهم، وله شاهد من حديث عائشة، رواه النسائي في الصغرى وغيره.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا في المسند الجامع (١١/٦٠٩).

١٤ ـ باب نكاح الصغار يزوّجهن غير الآباء

١٨٧٨ ـ ((حين هلك)) أي مات **((فزوَّجها))** بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. واستدل بهذا الحديث على اعتبار الرضاء من المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لابُدّ من صريح الإذن من الثيّب، ويكفي السكوت من البكر، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: "ما علمت أن صَمتي إذن"، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد، دون غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار، وظاهر حديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والحنفية، وحكاه الترمذي على أكثر أهل العلم. والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد، لردهﷺ نكاح خنساء بنت خذام، وكذلك تخييره للجارية، كما في حديث ابن عباس وابن عمر. وقال الإمام الشوكاني في

(١٥) باب لا نكاح إلا بولى

١٨٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا معاذ بن معاذ. ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة لم ينكحها الولى، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له".

السيل الجرار (٢/٢٧٢): والأحاديث فى هذا الباب كثيرة، وهى تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض، بكرا كان أو ثيبا.

ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، موقوف، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبدالله بن نافع عن أبيه، فقد رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من طريق عمر بن حسين عن رافع عن ابن عمر، وسياقهم أتمّ.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا أحمد (٢/١٣٠) مطولا.

١٥ ـ باب لا نكاح إلا بولىّ

١٨٧٩ ـ ((**أيّما**)) هذا اللفظ من ألفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض، ((**الولى**)) المراد بالولى هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوى السهام، ولا لذوى الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، ورُوى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثَمّ ولى، أو كان موجودا وعضل، انتقل الأمر إلى السلطان. قاله الشوكانى فى النيل (٦/١٣٦)، وقال على القارى الحنفى: الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم القاضى. ((**فنكاحها باطل**)) كرّر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة، ((**فإن اشتجروا**)) أى تنازعوا واختلفوا بحيث أدّى ذلك إلى المنع من النكاح يفوّض الأمر إلى السلطان، ويجعل الأولياء كالمعدومين، ومن لا يقول باشتراط الولى فى النكاح يقول فى إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذى وغيره، وقالوا على تقرير الصحة يحمل عموم "أيما امرأة" على امرأة تحت ولى بصغر، أو بجنون، ((**فالسلطان ولى من لا ولى له**)) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى.

واعلم أن الحنفية طعنوا فى هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهرى، وسئل الزهرى عنه فلم يعرفه. والذى روى هذا القدح هو إسماعيل بن عُلَية القاضى عن ابن جريج الراوى عن سليمان أنه سأل الزهرى عنه أى عن الحديث فلم يعرفه. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، لا سيما وقد أثنى الزهرى على سليمان بن موسى، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، واستوفاه البيهقى فى السنن الكبرى، وفى الخلافيات، وابن الجوزى فى التحقيق، وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصًّا واستنباطا فأفاد. وقال الحاكم (١٦٨/٢): بعد أن صحح الحديث، فقد صح وثبت بروايات الأئِمّة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وسؤاله ابن جريج عنه وقوله "إنى سألت الزهرى عنه فلم يعرفه"، فقد ينسى الثقة الحافِظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث. وذكره الحافِظ فى التلخيص وقال: ليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية. وأعلّ ابن حبان وابن عَدِىّ وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وانظر السنن الكبرى للبيهقى والكامل فى الضعفاء لابن عَدِىّ على أن سليمان بن موسى لم ينفرد به فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد وأبى داود والطحاوى والبيهقى وأخرجه الترمذى فى العِلل الكبير من طريق زمعة بن صالح، والدارقطنى من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلاهما عن الزهرى به، وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف، فبمجموع هذه الطرق يتقوّى الحديث ويصح.

والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى، واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، واحتجوا بحديث ابن عباس: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، المتقدم فى باب استئمار البكر والثيب. وفى لفظ لمسلم "البنت أحق بنفسها من وليها". والجواب ما قال ابن الجوزى فى التحقيق أنه أثبت لها حقا، وجعلها أحق، لأنه ليس للولى إلا مباشرة، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها، كذا فى تخريج الهداية للزيلعى.

قلت: والحق أن النكاح بغير الولى باطل، كما يدل عليه أحاديث الباب. ثم ظاهر الحديث أن

١٨٨٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدالله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ وعن عكرمة، عن ابن عباس. قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولى". وفى حديث عائشة: "والسلطان ولىُّ من لا ولىَّ له".

المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا، لقوله عليه السلام: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"، وفيه دليل على أنه إذا اختلّ رُكن من أركان النكاح فهو باطل، مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمّى باطلا، وصحيحا، ولا واسطة، وقد أثبت الواسطة الهادوية، وجعلوها العقد الفاسد. قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين، أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة فى أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبنية فى الفروع، كذا فى السبل (١١٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٣٧/٢) والدارقطنى (٢٢١/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٧) وفى المعرفة (٢٣٠/٥) وفى الصغير (١٦/٣) وابن حِبّان (٣٨٤/٩) وابن أبى شيبة (٢٨/٤) وابن الجارُود (٢٣٤) وعبدالرزاق (١٩٥/٦) والبغوى (٣٩/٩) والحاكم (١٦٨/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٧/٣) وأحمد (٤٧/٦) والحُميدى (١١٢/١) والطيالسى (٢٠٦) وأبويعلى (٣٨٧/٤) والشافعى فى المسند (١١/٢) وفى الام (١٣/٥) والخطيب فى الكفاية (٣٨٠) وابن عَدِىّ فى الكامل (٨٨٩/٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢٨٦/٦) والسهمى فى تاريخ جرجان (٣١٦/١) من طرق كثيرة عن ابن جريج به، إسنادة صحيح وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

١٨٨٠ - ((لا نكاح إلا بولى)) أى بإذنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يحدّث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قال الإمام أحمد: ولم يسمع حجاج أيضا من الزهرى قاله عباد بن العوام وأبوزرعة وأبوحاتم. قلت: لم ينفرد حجاج بن أرطاة برواية هذا الحديث عن الزهرى، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى، وهو ثقة، كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهرى به مرفوعا، بلفظ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، الحديث. وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه عن على بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيرىّ قالا: حدثنا عيسى بن أبى حرب. حدثنا يحيى بن أبى بكر. حدثنا عَدِىّ بن الفضل، عن

١٨٨١ - حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا أبوعوانة. ثنا أبوإسحق الهمداني، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

١٨٨٢ - حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا محمد بن مروان العُقَيلي. ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأةَ. ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها".

عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس به، دون ذكر عائشة. وقال: رواته ثقات. قال: ولم يرفعه إلا عَدِيّ بن الفضل، انتهى. ورواه الإمام الشافعي وأحمد في مسنديهما من حديث ابن عباس، فقط. ورواه الحاكم من طريق عَدِيّ بن الفضل به، ورواه البيهقي عن الحاكم به، ورواه البيهقي أيضا في الكبرى من طريق أبي كريب بالإسناد والمتن سواء، وله شاهد من حديث أبي موسى رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١٠٦/٧) والدارقطني (٢٢١/٣) وعبدالرزاق (١٩٨/٦) وأحمد (٢٥٠/١) والطبراني في الكبير (١٤٣/١١) وأبويعلى (٣٨٦/٤). عن عروة،عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٨١ - قد تقدم شرحه آنفا برقم ١٨٧٩.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٧) وفي المعرفة (٢٣٤/٥) وفي الصغير (١٧/٣) والدارقطني (٣١٧/٣) وعبدالرزاق (١٩٦/٦) وابن حبان (٣٨٩/٩) وابن أبي شيبة (١٣١/٤) والدارمي (١٣٧/٢) وابن الجارود (٢٣٥) والبغوي (٣٨/٩) والطحاوي (٢٣٥/٣) وأحمد (٣٩٤/٤) والطيالسي (٧١) والخطيب في التاريخ (٢١٤/٢) وفي الكفاية (٤٠٩) وفي الموضح (٣٨٩/١) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه. وسنده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والراجح الوصل، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.

١٨٨٢ - ((**محمد بن مروان**)) بن قدامة، أبوبكر، البصري، ويقال العجلي. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوزُرعة: ليس عندي بذاك. وقال أبوداود: صدوق. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية، فلا ينبغي أن تحقق

(١٦) باب النهى عن الشغار

١٨٨٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الشغار. والشغارُ أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتى أو أختى. .....

المباشرة فى النكاح الشرعى، ولمن يرى جواز ذلك أن يحمل هذا الحديث على النهى عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل، إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة، ويؤيده رواية ابن عباس "البغايا التى ينكحن أنفسهن"، رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا، ورجح الوقف، أو يحمل النهى على الكراهة.

قال البوصيرى: هذا إسناد مختلف فيه، رواه الدارقطنى فى سننه عن أحمد بن محمد بن عبدالكريم عن جميل بن الحسن به، ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضا موقوفا بلفظ "لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغى إنما تنكح نفسها"، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق جميل بن الحسن، ورواه البيهقى عن الحاكم فذكره مرفوعا، ورواه الحاكم أيضا من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة موقوفا، وعن الحاكم رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٣١٨/٥) وذكره أيضا الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٨/٦)، وقال: صحيح، دون الجملة الأخيرة.

١٦ ـ باب النهى عن الشغار

١٨٨٣ ـ ((نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الشِغار)) الشِّغار ـ بكسر الشين، وبالغين المعجمتين ـ أصله فى اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا تَرفَعْ رِجلَ بنتى، حتى أرفع رِجل بنتِك. وقيل: هو من شغر البلاء، إذا خلا، لخلُوّه عن الصداق. ويقال: شَغَرَتِ المرأة، إذا رفعت رِجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشِغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه.

((والشِّغار أن يزوّج الرجل ... الخ)) قد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعى: "لا أدرى التفسير عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، حكاه عنه البيهقى فى المعرفة". وقال الخطيب: إنه ليس من كلام النبى ﷺ، وإنما

هو من قول مالك، وصل بالمتن المرفوع. وقد بين ذلك ابن المهدى والقعنبى، ويدل على أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل ... الخ". وأما البخارى فصرّح فى كتاب الحِيَل أن تفسير الشغار من قول نافع. قال القُرطبى: تفسير الشغار بما ذكره صحيح، موافق، لما ذكره أهل اللغة. فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضا، لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال، قاله فى السبل (١٢١/٣).

قلت: قد وقع فى حديث أبى بن كعب: "قالوا: يا رسول الله! ما الشغار؟ قال: نكاح المرأة .. الخ". فهذا نص صريح فى أن تفسير الشغار مرفوع، لكن هذا الحديث ضعيف، لكن قال الحافِظ: وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام. وإذ قد ثبت النهى عنه فقد اختلف الفقهاء، هل هو باطل، أو غير باطل، فذهب الشافعى ومالك إلى أنه باطل للنهى عنه، وهو يقتضى البطلان، وللفقهاء خلاف فى علة النهى لا نطول به، فكلها أقوال تخمينية، ويظهر من قوله فى الحديث "لا صداق بينهما أنه علة النهى، وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح، ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ويجاب بأنه خصه النهى.

قال السندى فى حاشية البخارى: تفسير الشغار بهذا. قيل: إنه من الحديث، وقيل: من الراوى، ويبطل به النكاح، ومعنى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة، وصداقا للأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل التعليق والتوقيف.

واختلف نص الشافعى فيما إذا سمّى مع ذلك (يعنى الاشتراط) مهرا، فنص فى الإملاء على البطلان، وظاهر نصه فى المختصر الصحة، كذا فى فتح البارى (١٦٣/٩). وقال الحزقى: لا يصح، لحديث أبى هريرة، ولما روى أبوداود (١٨٧/٢) عن الأعرج أن العباس بن عبيدالله أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما. وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ". ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح، كما لم يسميا صداقا يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد العقد بدليل نكاح المفوّضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد، كما فى المغنى (٥٦٩/٧) فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق، ويقول: إنه الذى نهى

وليس بينهما صداق.

١٨٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد وأبوأسامة، عن عبدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

عنه رسول الله ﷺ أهـ. المحلّى (٥١٦/٩) والذى يجيء على أصله (أى الإمام أحمد) إنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود فى العقود معتبرة، والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته أهـ. ملخصا، زاد المعاد (١٠٧/٥) وهذا الذى حققه ابن حَزَم فى محلاه، وهو الراجح عندى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

((**وليس بينهما صَداق**)) بل يجعل كل منهما ابنته أو أخته صداق زوجته، والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق، لما جاء "لا شغار فى الإسلام"، رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه المصنف من حديث أنس، نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا، وعندنا لا يبقى شغارًا، بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارا، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق. والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه، وأنه لا ينعقد، لا أنه ينعقد نكاحا آخر. فقول الجمهور أقرب (س).

قال أحمد: ورُوى عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرَّقا فيه. وهو قول مالك والشافعى، كذا فى المغنى (٥٦٨/٧) وراجع الخطابى (١٩٢/٣) والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٤٥٩/٩) والدارمى (٦١/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٩/٧) وفى المعرفة (٣٣٧/٥) وفى الصغير (٥٦/٣) وعبدالرزاق (١٨٣/٦) وابن الجارود (٢٤١) والبغوى (٩٧/٩) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٦٩/١٠) والشافعى فى الأم (١٧٤/٥) وفى المسند (٢٥٣) والربيع بن حبيب فى المسند (٣٠/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥١/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٤ ـ قد مضى شرحه آنفا فى الحديث السابق، والحديث فيه أيضا دليل على تحريم نكاح الشغار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى النكاح، وابن أبى شيبة

١٨٨٥ ـ حدثنا الحسين بن مهدى. قال: أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شغار فى الإسلام".

(٨٠/٤) وأحمد (٢٨٦/٢) والطبرانى فى الأوسط (٢٠٠/٧) وإسحاق بن راهويه (٣٨٨/١). عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٨٥ ـ ((الحسين بن مهدى)) بن مالك، الأُبُلى ـ بضم الهمزة والباء ـ أبوسعيد، البصرى. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((لا شِغار فى الإسلام)) قال السندى فى حاشية النسائى: قوله "لا شغار" يدل على أن النهى محمول على عدم المشروعية، وعليه اتفاق العلماء.

والحديث يدل على فساد هذا العقد، لأنه لو صح لكان فى الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم. قاله فى المرقاة (٢١٢/٢). ومعنى النفى النهى، وهو حقيقة فى التحريم المقتضِى الفساد. المرادف للبطلان، كذا فى السراج الوهّاج.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خُزَيمة عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق به، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالرزاق به بزيادة فيه، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن مَعِين عن عبدالرزاق به، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن، وله شاهد فى الكتب الستة عن ابن عمر، وفى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى جامع الترمذى من حديث عمران بن حصين، وفى مسند أحمد من حديث عبدالله بن عَمرو، وفى مسند البزار من حديث وائل بن حجر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى

فى النكاح، والبيهقى (٢٠٠/٧) وعبدالرزاق (١٨٤/٦) وأحمد (١٦٢/٣) والطبرانى فى الأوسط (١٩/٤) وابن عَدِىّ فى الكامل (٢٢٩٧/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦). عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز الدراوردى، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة؛ قال: سألت عائشة، كم كان صداق نساء النبى ﷺ؟ قالت: كان صداقه فى أزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشًّا. هل تدرى ما النش؟ هو نصف أوقية. وذلك خمس مائة درهم.

١٨٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن زريع. ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبى العَجْفَاءِ السلمى؛ قال: قال عمر بن الخطاب: .....

---

١٧ ـ باب صداق النساء

١٨٨٦ ـ ((**كم كان صداق .. الخ**)) الصَّداق ـبالفتح، والكسرـ أفصح. ((**أُوقية**)) ـبضم همزة، فسكون واو، وتشديد ياء بعد القاف المكسورةـ أربعون درهما، ((**أو نَشًّا**)) ـبفتح النون، وتشديد الشين المعجمةـ اسم لعشرين درهما، أو هو بمعنى النصف من كل شيء . والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل هو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف، كما رواه أبوداود والنسائى، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة، لأن ذاك قدره النجاشى أعطاه من عنده، وهذا هو المراد فى حديث عمر الآتى.

قال النووى: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد فى حق من يحتمل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٣/٧) وفى المعرفة (٣٦٩/٥) والدارمى (٦٥/٢) وأحمد (٩٤/٦) والشافعى فى المسند (برقم ٢٤٦) وفى الأم (٥٨/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٦١/٩) وإسحاق بن راهويه (٤٩٠/٢). عن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٨٧ ـ ((**أبى العَجفاء**)) البصرى، قيل اسمه هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد، بدل السين

لا تغالوا صداق النساء . فإنها لو كانت مَكرُمَةً فى الدنيا أو تقوًى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمدﷺ . ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. .....

المهملتين. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس حديثه بالقائم. وقال الحافظ: مقبول، من الثانية.

((**لا تغالوا**)) من الغُلُوّ، وهو مجاوزة الحد فى كل شىء . يقال: غاليت فى الشىء وبالشىء ، وغلوت فيه غُلُوًّا. إذا جاوزت فيه الحد، ونصب "صداق النساء " بنزع الخافض أى لا تبالغوا فى كثرة الصداق، ((**فإنها**)) أى القِصّة، أو المغالاة، يعنى كثرة الصَّدُقَة، ((**مَكْرُمَة**)) ـ بفتح الميم، وضم الراء ـ واحدة المكارم، أى مما تُحمَد، ((**أو تقوًى عند الله**)) أى مكرمة فى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾. قاله القارى. قال وهى غير منوّنة، وفى نسخة من المشكوة بالتنوين، وقد قرء شاذًّا فى قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ**﴾، ((**كان أولاكم وأحقكم بها**)) أى بمغالاة المهور، ((**ما أصدَقَ**)) من أصدق المرأة، إذا سمى لها صداقا وأعطاها. والمعنى أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، كما تقدم ((**لا أُصْدِقَت**)) على بناء المفعول، ((**أكثر من اثنتى عشرة أوقية**)) وهى أربع مائة وثمانون درهما، وكأنه ترك النش لكونه كسرا، وأما ما رُوى أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر، لأنه أصدقها النجاشى فى الحبشة من عنده، عن رسول اللهﷺ، من غير تعيين من النبىﷺ. وما روته عائشة من ثنتى عشرة ونشًا، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقى الذى ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة فى علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾. قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية، والكلام فيها، لا فيه، لكن ورد فى بعض الروايات: أنه قال: "لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال". فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**﴾. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ". كذا فى المرقاة (٣٥٩/٦). وأخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمى قال: قال عمر: "لا تغالوا فى مهور النساء "، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر!

وإن الرجل ليثقّل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوةٌ فى نفسه. ويقول: قد كَلِفتُ إليك عَلَقَ القِرْبةِ، أو عَرَقَ القِربة. وكنت رجلا عربيا مولدا، ما أدرى ما علق القربة، أو عرق القربة.

إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، من ذهبٍ". قال: وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبويعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلا مطولا. قاله الحافِظ فى الفتح (٩/٢٠٤) وقال القارى فى المرقاة (٦/٣٦٠): ذكر السيد جمال الدين المحدث فى روضة الأحباب: "أن صداق فاطمة رضى الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة"، وكذا ذكره صاحب المواهب، ولفظه "أن النبى ﷺ قال لعلى: إن الله عزوجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربع مائة مثقال فضة"، والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل. مع عدم اعتبار الكسور، لكن يشكل، نقل ابن الهمام: أن صداق فاطمة كان أربع مائة درهم، وعلى كل، فما اشتهر بين أهل مكة من أهل مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب، فلا أصل له، اللّهم إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله عنه، حيث دفعها إليها مهرا معجلا، والله تعالى أعلم.

((**ليثقل**)) من التثقيل، ((**صَدُقة**)) بفتح فضمّ، ((**حتى يكون لها عداوة فى نفسه**)) أى حتى يعاديها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره، وتفكره فيه بالتفصيل، ((**كلفت**)) من كَلِف بكسر اللام إذا تعمده، ((**عَلَق القربة**)) بفتحتين، حبل تعلق به، أى تحملت لأجلك كل شىء حتى عَرَق القربة. ويروى عرق القربة بالراء أى تحملت كل شىء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها. وقيل: أراد تحملت عرق القربة، وهو مستحيل. والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها، وفى الصحاح قال الأصمعى: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه أشده، ولا أدرى ما أصله، وقال غيره: العرق إنما هو للرجل، لا للقربة. قال: وأصله أن القربة تحملها الإماء ، الزوائر، ومن لا مُعِين له. وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس. فيقال: تحملت لك عرق القربة، وقال فى علق القربة لغة فى عرق القربة (س). ((**ما أدرى**)) لغرابته، وفى المقاصد الحسنة: روى أبويعلى فى مسنده الكبير أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور، اعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدُقاتهن على أربع مائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله

في القرآن، قال: وأى ذلك. فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. قال، فقال: اللّهم! غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربع مائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل"، وسنده جيد، ورواه البيهقي في سننه ولفظه فقالت امرأة من قريش، يا أمير المؤمنين! أكتاب الله أحق أن يتبع، أو قولك؟ قال: بل كتاب الله. فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾. الآية. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا. ثم رجع إلى المنبر، فقال: الحديث. ورواه عبدالرزاق ولفظه: "فقامت امرأة، فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر! إن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا .. الخ﴾. فقال: "إن امرأة خاصمت عمر، فخصمته"، وفي رواية فقال: "امرأة أصابت ورجل أخطأ".

والحديث فيه النهي عن المغالاة في المهور، وهو نهي إرشاد إلى الأفضل، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر، والكلام هنا في أن الأفضل عدم الزيادة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في قلة المهر، منها حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"، أخرجه أيضا البزّار، وفي سنده ابن سخبرة عيسى بن ميمون، وهو متروك، وأخرجه الحاكم بلفظ "أيسرهن صداقا". وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "إن من يُمن المرأة تيسير خِطبتها وتيسير صداقها"، أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقد وثّق، وبقية رجاله ثقات، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصداق أيسره"، أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (٢/٦٥) والبيهقي (٧/٢٣٤) والحاكم (٢/١٧٥) وأحمد (١/٤٠) والحُميدي (٢/١٣) والضياء في المختارة (١٠٧).

١٨٨٨ ـ حدثنا أبوعمر الضرير وهناد بن السرى. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبى ﷺ نكاحه.

١٨٨٩ ـ حدثنا حفص بن عَمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: جاء ت امرأة إلى النبى ﷺ. قال: "من يتزوجها؟" فقال رجل: أنا، فقال له النبى ﷺ: "أعطها ولو خاتما من حديد".

١٨٨٨ ـ ((على نعلين)) ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول: بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل. قلت: رد على هذا التأويل العلامة عبدالحى فى عمدة الرعاية (٢/٣٠): بأن هذا الحمل إنما يسلم مع مخالفته الظواهر إذا ثبت التقدير، بدليل معتمد، وإذ ليس فليس.

والحديث استدل به من قال بجواز كون المهر شيئا حقيرا له قيمة، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/١٣٨) وأحمد (٣/٤٤٥) وقال الترمذى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

قلت: فى إسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوى، المدنى، ضعيف. قال البيهقى فيه "ومع ضُعفه روى عنه الأئِمّة. وقال الحافِظ فى "بلوغ المرام" بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا "إنه خولف فى ذلك". وقال الحافِظ الزيلعى فى نصب الراية بعد أن حكى تصحيح الترمذى له، قال ابن الجوزى فى التحقيق: عاصم بن عبيدالله قال ابن مَعِين: ضعيف. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك.

١٨٨٩ ـ ((جاء ت امرأة)) قال الحافِظ فى الفتح: لم أقف على اسمها، **((فقال رجل))** قال الحافِظ: لم أقف على اسمه، ووقع فى رواية للطبرانى "فقام رجل أحسبه من الأنصار"، **((ولو خاتما من حديد))** فى رواية أبى داود والبغوى "فالتمس شيئا"، قال البغوى (٩/١١٩): فى هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له، لأن النبى ﷺ قال: "التمس شيئا"، وهذا يدل على جواز أى شىء كان من المال وإن قل، ثم قال: "ولو خاتما من حديد"، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه. وممن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق، بل جاز أن يكون مبيعا، أو ثمنا جاز أن يكون صداقا. ربيعةُ وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال عمر بن الخطاب: "فى ثلاث قبضات زبيب مهر". وقال سعيد بن المسيب:

"لو أصدقها سوطا، جاز، وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأصحاب الرأى، غير أن عند مالك نصاب ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأى عشرة، وكان إبراهيم النخعى يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهما، ويقول مثل مهر البغى، يعنى ما دون ذلك.

وقال العلامة الدهلوى فى المسَوَّى (١٩٢/٢) فى هذا الحديث دلالة على أن الصداق لا تقدير له لأن النبىﷺ قال: "التمس شيئا"، لا سيما وقد قال: "ولو خاتما من حديد"، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه، وعليه الشافعى. وقال أبوحنيفة: أقل الصداق عشرة دراهم.

وقال الإمام الترمذى: اختلف أهل العلم فى المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعا: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"، وفى سنده مبشر بن عبيد قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

وأسند البيهقى وقد أخرجه فى سننه وفى كتاب المعرفة عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. وأخرجه أيضا أبويعلى الموصلى فى مسنده، وابن حبان فى كتاب الضعفاء، وقال: مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وأخرجه أيضا ابن عَدِىّ والعقيلى. عللاه بمبشر، وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن الشعبى عن على موقوفا "لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"، وفى سنده داود الأودى، وهو ضعيف، وله طرق أخر فى سنن الدارقطنى، ولا تخلو عن ضعف، كذا فى التعليق الممجد (٢٤٢).

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى (٣٦١) أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى "لا مهر أقل من عشرة دراهم"، وفى جميع طرقه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

قلت: ضعف هذا الحديث مشهورٌ بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. بل قال الإمام أحمد: أحاديثه موضوعة، فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم

فقال: ليس معي. قال: "قد زوجتكها على ما معك من القرآن".

يضعفه بمبشر.

قال العيني في البناية مجيبا عن ضعف حديث جابر المذكور "فإنه إذا روى حديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به"، ورد عليه صاحب عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية (٣٢/٢) بأن كثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا، فيُنْجَبَر بالتعدد، لا إذا كان شديد الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذب، أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك، أهـ. على أن هذا الحديث يخالف إطلاق القرآن. قال العلامة عبدالحي في عمدة الرعاية "إن العمل بهذا الحديث والقول به يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، فإنه لا تقدير فيه، وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الآحاد وإن كان صحيحا لا يجوز عند أصحابنا، فما بالك إذا كان ضعيفا مضعفا، وقد استند به أصحابنا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال، وهي مروية في الصحيحين، واستندت بها الشافعية حيث قالوا: "هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا تعمل بظاهرها، فمع هذا كيف جاز لأصحابنا العمل بخبر الآحاد مع مخالفته لإطلاق الكتاب.

وقال رحمه الله في ظفر الأماني (٩٢) وبالجملة لم يأت أصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ، فالعمل بإطلاق القرآن أوجب، وهذا وإن كان قولا مخالفًا للحنفية، لكنه هو القول الفيصل.

((**على ما معك من القرآن**)) أي على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات، وفي رواية للبخاري بما معك من القرآن، واستدل به جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن بناء على أن الباء للتعويض، كقولك: "بعتك ثوبي بدينار"، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة خاصة بالنبي ﷺ، كذا في فتح الباري (٢٠٩/٩) ملخصا، وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها الخطابي (١٢١/٣) فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا أفضل المهور وأنفعها وأجلّها. وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا

١٨٩٠ ـ حدثنا أبوهشام الرفاعي محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يمان. ثنا الأغر الرقاشي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبيﷺ تزوج عائشة على متاع بيت، قيمته خمسون درهما.

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال، فقال عبدالله: لها الصداق ولها الميراث .....

وقياسًا، ملخصا من الزاد (١٧٩/٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارقطني (٢٤٧/١) والدارمي (٦٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) وفي الصغير (٧٥/٣) وفي المعرفة (٣٧١/٥) وابن حبان (٤٠٣/٩) والبغوي (١١٧/٩) وابن الجارود (٢٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/٣) وفي مشكل الآثار (١٨١/٣) وأحمد (٣٣٠/٥) والطبراني في الكبير (٢١٣/٦) والشافعي (٩/٢) من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٩٠ ـ ((الأغرّ الرقاشي)) كوفي، مجهول، يحتمل أن يكون هو فُضَيل بن مرزوق، الرقاشي، الكوفي، أبو عبدالرحمن. صدوق، يهم، ورمي بالتشيع، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية، قال الدارقطني: الأغرّ هذا هو فُضَيل بن مرزوق. ولم يقل "عن أبي سعيد" غير يحيى بن يمان عنه، وأرسله غيره، رواه وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن عائشة، ورواه عبدالله بن داود عن فضيل بن مرزوق عن عطية، أن النبيﷺ تزوج عائشة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٣١٨/٣). إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الرجل يتزوّج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ ـ ((ولم يدخل بها)) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة **((ولم يَفرض لها))** ـ بفتح الياء، وكسر الراء ـ أي لم يعين لها في المهر شيئا، **((لها الصداق))** أي مهرا، **((ولها الميراث))** زاد في رواية

وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق بمثل ذلك.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، مثله.

أبي داود "فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان"، ((**وعليها العدّة**)) للوفاة، ((**مَعْقِلٍ**)) ـبفتح ميم وكسر قاف ـ ((**سِنان**)) ـبكسر السين ـ ((**الأشجعيُّ**)) بالرفع، صفة مَعْقِل، صحابي، نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرّة سنة (٦٣) ((**بِرْوَع**)) قال في القاموس: "كجَدْوَل، ولا يكسر، بنت واشق، صحابية، وقال في المغني: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث. وقال في جامع الأصول: "أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة: فيفتحون الباء ، ويقولون إنه ليس بالعربية فِعْوَل، إلا خروع، لهذا النبت، وعقود اسم واد".

قال القاري: فليكن هذا من قبيلهما، ونقلُ المحدثين أحفظ من اللغويين، قال: وهو غير منصرف.

والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد، وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط. ولا تستحق مهرا ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطئ، ولم يقع من الزوج. وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب. فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح، لأنه متردد بين صحابي وصحابي. وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: رُوي عن علي أنه قال: "لا يقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه". ورُدَّ بأن ذلك لا يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سُلِّم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل رُوي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق، كما في عون المعبود (١٤٩/٦).

وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. حدثني أبي، عن جدي أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير، وخواتمه. أو قال فواتح الخير. فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. خطبة الصلاة: .....

حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبوعبدالله: "لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: "قد صح الحديث".

قال البيهقي في الكبرى (٧/٢٤٦) بعد ذكر الاضطراب: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى.

قلت: وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله "ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله". قال البيهقي في الخلافيات: الحديث صحيح، وكل ما أعلوه فهو مدفوع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (٢/٧٨) وابن حبان (٢/٤٠٧) وعبدالرزاق (٦/٢٩٤) وابن أبي شيبة (٤/٣٠٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٤٥) وفي الصغير (٣/٧٩) وفي المعرفة (٥/٣٨٥) والحاكم (٢/١٨٠) وسعيد بن منصور (٣/٢٦٧) وابن الجارود (٢٤٠) وأحمد (٤/٢٧٩) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٣١) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم والذهبي وابن حَزَم وغيرهم.

١٩ ـ باب خُطبة النكاح

١٨٩٢ ـ ((خُطبة الحاجة)) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: "سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو

((التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). وخطبة الحاجة: ((أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ.....﴾ إلى آخر الآية. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآئَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ.....﴾ إلى آخر الآية. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.....﴾ إلى آخر الآية.

الذى تعارف فيه الخطبة، دون سائر الحاجات"(س). ((**التحيات لله والصلوات .. الخ**)) تقدم شرحه فى محله، ((**أن الحمد لله**)) بتخفيف "أن"، ورفع الحمد. قال الجزرى: يجوز تخفيف "أن" وتشديدها، ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك. ذكره القارى فى المرقاة. وقال: رفع الحمد مع التشديد على الحكاية، ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ..... الخ**)) فى المعالم: قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى. قيل وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! ومن يقوى على هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، فنسخت هذه الآية، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة، ((**اتقوا الله**)) مخالفته ومعاقبته، ((وقولوا قولا سديدا)) أى صوابا، وقيل عدلا، وقيل: صدقا. وقيل مستقيما، وقيل قول لا إله إلا الله، أى دوموا على هذا القول، ((**يصلح لكم أعمالكم**)) أى يتقبل حسناتكم، ((**ويغفر لكم ذنوبكم**)) بمحو سيئاتكم.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذى فى جامعه: "وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغيره...". وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٦٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٤٦/٧) وفى الصغير (٣٣/٣) والبغوى (٤٩/٩) وعبدالرزاق (١٨٧/٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/١) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦١)، وأحمد

١٨٩٣ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يزيد بن زريع. ثنا داود بن أبي هند. حدثني عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد".

(٣٩٢/١) وأبويعلى (١٥٠/٩) والطبرانى فى الكبير (١٢١/١٠) وفى الأوسط (١٣٥/١) وفى كتاب الدعاء (١٢٣٤/٢). عن أبى الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

قلت: لهذا الحديث طرق، طريق أبى عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وطريق الأعمش عن أبى إسحاق عن الأحوص عن عبدالله، وهذا صحيح، وطريق أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبدالله، وهذا صحيح، لأن أبا إسحاق جمعهما، وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه البيهقى من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وعلى كل حال فالحديث صحيح، كما لا يخفى على من كان الحديث صناعته.

١٨٩٣ ـ ((**عَمرو بن سعيد**)) القرشى، أو الثقفى مولاهم، أبوسعيد، البصرى. وثقه النسائى وابن سعد والعجلى. وقال ابن مَعِين: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**الحمد لله**)) قال ذلك فى الخطبة ((**ونستعينه**)) فى حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مُستأنفة، مبينة لأحوال الحامدين، ((**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**)) أى من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الرديئة، وأحوال طباع أهوائنا الدنيئة، ((**من يهده الله**)) بإثبات الضمير أى من يوفقه للهداية، ((**فلا مُضِلّ له**)) من شيطان ونفس وغيرهما، ((**ومن يضلل**)) بخلق الغواية والشقاوة فيه، ((**فلا هادى له**)) لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا نبى. قال الطيبى: أضاف الشر إلى الأنفس أوّلا كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا.

((**أما بعد**)) قال عياض: هى كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء، والانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، وقيل فى قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾، هى أما بعد، وقيل فيه غير ذلك والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾. قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد. وقال أبوإسحاق الزجاج: إذا كان الرجل فى

١٨٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلانى. قالوا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن الأوزاعى، عن قرة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "كل أمر ذى بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع".

حديث فأراد أن يأتى بغيره قال أما بعد. وهو مبنى على الضم، لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا. وأما بعد فكذا. ولا يلزم فى تمسكه أن يصرح بلفظ بل يكفى ما يقوم مقامه، كذا فى الفتح (٢/٤٠٤). وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٥٦): يستحب الإتيان بها حتى فى خطب التصانيف، وقد عقد البخارى بابا لاستحبابها حيث قال باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد، رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبىﷺ. قال الزين بن المنير يحتمل أن "من" موصولة بمعنى الذى، والمراد به النبىﷺ، ويحتمل أنها شرطية، والجواب محذوف، أى فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا، انتهى. وقد ذكر البخارى فى الترجمة ستة أحاديث، قال الحافظ: وقد تَتَبَّعَ طرقَ الأحاديث التى فيها "أما بعد" الحافظُ عبدالقادر الرهاوى فى خطبة الأربعين فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا، منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبىﷺ إذا خطب خطبته قال أما بعد: ورجاله ثقات. وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال فى صدر الرسائل والمصنفات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة، والنسائى فى النكاح والبيهقى فى الكبرى (٣/٢١٤) وابن حبان (١٤/٥٢٨) وابن مندة فى كتاب الإيمان (١/٢٧٦) وأحمد (١/٣٥٠). إسناده صحيح.

١٨٩٤ ـ ((**كل أمر ذى بال**)) أى ذى شان واعتبار يرجى منه حسن مآل، وفى النهاية: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أى شريف يحتفل به ويهتم، والبال فى غير هذا القلب، وقال غيره: إنما قال: ذو بال"، لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه، وكأنه صاحب بال، كذا فى المرقاة (٦/٣١١) ((**لا يبدأ**)) وفى رواية لم يبدأ، ((**بالحمد**)) بإسقاط همزة الوصل، وبإثباتها حكاية، ((**أقطع**)) أى مقطوع من البركة. قيل المراد بالحمد لله الذكر، لِما جاء فى بعض الروايات بذكر الله، وباسم الله، فالجمع يقتضى الحمل على الأعم. والمقصود ههنا أنه ينبغى تصدير الخطبة به، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب، وابن حبان فى مقدمة صحيحه (١/١٧٢) والدارقطنى فى أول كتاب الصلاة (١/٢٢٩) والبيهقى (٣/٢٠٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٤٥) وحسَّن

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عَمرو. قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغِربال".

هذا الحديث ابن الصلاح والنووى وابن حجر وغير واحد من الحفاظ. وقال ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيحين، سوى قُرّة بن خالد، فإنه لم يخرج له مسلم فى الأصول، وقد وثق فى الزهرى. وقال النووى فى الأذكار "رُوِى هذا الحديث موصولا ومرسلا، ورواية الموصول جيدة الإسناد". وقد تقدم الكلام منا على هذا الحديث سندا ومتنا فى أول الكتاب.

٢٠ ـ باب إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ ((أعلنوا هذا النكاح)) بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب، وهو إما لأنه أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان، **((واضربوا عليه بالغِربال))** أى بالدفّ، للإعلان، لكن خارج المسجد، وعبّر عنه بالغِربال لأنه يشبه الغربال فى استدارته. وقال الفقهاء: المراد بالدفّ ما لا جَلَاجِل له، كذا ذكره ابن الهمام. قال الحافِظ: واستدلّ بقوله "واضربوا" على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبّه بهن.

قلت: وكذلك الغناء المباح فى العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبوالهيثم العدوى وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبوسعيد النقاش، وأورده ابن الجوزى فى العِلل المتناهية، من طريق خالد بن إلياس وضعف الحديث بسببه، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث عائشة، وقال: "بالدفوف"، بدل "الغربال". والباقى مثله، ورواه صاحب الغيلانيات من طريق أبى عبدالله عن عمه عن عيسى بن يونس فذكره. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أصبغ عن عيسى بن يونس، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: خالد بن إلياس ضعيف. قلت: لم ينفرد به خالد بن إلياس، فقد رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن يزيد بن هارون، أنبأنا عيسى بن ميمون عن القاسم فذكره بزيادة فيه، كما بينته

١٨٩٦ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح".

في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير، رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

والحديث ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن أخرجه أيضا أبونُعَيم في الحِلية (٣/٢٦٥) وسعيد بن منصور (٣/٢٠٣) وعلى المتقى في الكنز (١٦/٣٠٠). عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها.

١٨٩٦ - ((**أبي بلج**)) الفزارى الكوفى، ثم الواسطى، الكبير، اسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبى سليم، أو ابن أبى الأسود. وثقه ابن مَعِين والنسائى والدارقطنى وابن سعد. وقال البخارى: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، رُبّما أخطأ، من الخامسة.

((**محمد بن حاطب**)) بن الحارث بن معمر، الجُمَحِيّ، الكوفى، وُلد بأرض الحبشة، وكانت أمه قد هاجرت إليها مع زوجها حاطب بن الحارث. فولدت له هناك محمدا والحارث ابنَى حاطب. وكانت أسماء بنت عُمَيس قد أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبدالله بن جعفر، وكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا. وقال الحافِظ: مختلف في كنيته، صحابى صغير.

((**فصل بين الحلال والحرام**)) أى فرق ما بينهما ((**الدف**)) -بضم الدال، وفتحها- معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في النهاية ((**والصوت في النكاح**)) قال البيهقى في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ. وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس. ذكره السيوطى في حاشية الترمذى. وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل، وليس الحديث نصا فيه. فالأول محتمل أيضا، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف، والله أعلم.

قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر، لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدفّ شاهد صِدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره، مثل تبادره، فصحّ الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفى في الاستدلال، ثم جاء في باب ما يغنى ويكفى في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/٣١٤): الصوت، أى الذكر والتشهير، والدفّ أى ضربه، فإنه يتم به الإعلان، قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلّا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو النغمة فى إنشاد الشعر المباح. قال البغوى فى شرح السنة: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس، كما يقال: فلان ذهب صوته فى الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ. يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن.

قلت: الظاهر عندى، واللّٰه تعالى أعلم، أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العُرس، يدل عليه حديث الرُبَيّع بنت معوّذ الآتى بعد هذا، وهو حديث صحيح، أخرجه البخارى أيضا، وفيه "فجعلت جُوَيريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر". قال المهلب: "فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح". وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة: أنها زُفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبى ﷺ: "يا عائشة! ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللّٰهو". قال الحافِظ: فى رواية شريك، فقال: "فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى". وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريّين قال: إنه رُخّص لنا فى اللّٰهو عند العرس، الحديث، وصححه الحاكم. وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ. وقيل له: أترخص فى هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح، لا سفاح. أشيدوا النكاح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧/٢٨٩) والحاكم (٢/١٨٤) والبغوى (٩/٤٧) وأحمد (٣/٤١٨) وسعيد بن منصور (٣/٢٠٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (١٦/٢٩٥) والزبيدى فى إتحاف سادة المتقين (٥/٣٥٠). وقال الترمذى: "حديث حسن"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين (اسمه خالد المدني) قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء . والجواري يضربن بالدف. ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ. فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عرسي، .....

٢١ ـ باب الغِناء والدفّ

الغِناء : بكسر غين معجمة ومَدّ، صوت المغنّي، وبفتح الغين الممدودة بمعنى الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصورا.

١٨٩٧ ـ ((**أبي الحسين**)) اسمه خالد بن ذكوان، المدني، نزيل البصرة. وثقه ابن مَعين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عَدِيّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**والجواري**)) جمع جارية، ((**الربّيع**)) ـ بتشديد المثناة من تحت ـ من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبدالبر: لها صحبة ورواية، وكانت رُبّما غَزَت مع رسول الله ﷺ، كذا في الاستيعاب (١٨٣٧/٤). وقال الحافِظ: من صغار الصحابة.

((**دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة عُرسِي**)) أي زفافي، وفي رواية البخاري: "جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني".

قال الحافِظ في الفتح (٢٠٣/٩): قال الكرماني "هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة". قال الحافِظ: "والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح، عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية".

واعترض القاري في المرقاة (٣٠١/٦) على كلام الحافِظ هذا، فقال: هذا غريب، فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها "فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف .. الخ".

وعندى جاريتان يتغنيتان وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر. وتقولان، فيما تقولان: وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال: "أما هذا، فلا تقولوه. ما يعلم ما فى غد إلا الله".

١٨٩٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: دخل على أبوبكر، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار. .....

قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبى ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، ولكان شافيا وكافيا، ولكن لم يذكر تلك الأدلة ههنا.

((**وعندى جاريتان**)) قيل المراد بهما بنتا الأنصار، دون المملوكتين، ((**تَندُبانِ**)) بضم الدال، من الندبة، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها، ((**آبائى الذين قتلوا يوم بدر**)) قال الحافِظ: إن الذى قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها، وآخران عماها، أطلقت الأُبُوّة عليهما تغليبا، ((**أما هذا فلا تقولوه**)) لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقا، ولا يستحق للإسناد مطلقا إلا الله (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/٣٠١) وإنما منع القائلة بقولها "وفينا نبى .. الخ" لكراهة نسبة الغيب إليه، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله. وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكراهة أن يذكر فى أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى، لعُلُوّ منصبه عن ذلك.

قلت: المعتمد هو الأول، لما ورد به التصريح فى هذه الرواية.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧/٢٨٩) وأحمد (٦/٣٥٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٧٥) وفى الصغير (٩٦) والحاكم (٢/١٨٤) عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ سمع ناسًا يغنون فى عرس، لهم:

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد ... وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا يعلم ما فى غد إلا الله سبحانه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى وحسنه الحافِظ فى الفتح من طريق الطبرانى فى الأوسط.

١٨٩٨ - ((**وعندى جاريتان**)) قال الحفاظ فى الفتح (٩/٢٢٦): وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فُلَيح عن هشام بن عروة "وحمامة وصاحبتها تغنيان". وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، انتهى. ثم قال فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها من أبواب النكاح، وفى

تغنيان بما تقاولت به الأنصار فى يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبوبكر: أبمزمور الشيطان فى بيت النبى ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد الفطر. فقال النبى ﷺ: "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا".

حديث جابر عند المحاملى "أدركيها يازينب امرأة كانت تغنى بالمدينة، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة، كما ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين له بإسناد حسن، وإنى لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه، ((**بما تقاولت به الأنصار**)) بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، ((**يوم بُعَاث**)) ـبضم الموحدة، وعين مهملة وآخره مثلثةـ قال عياض ومن تبعه: أعجمها أبوعبيدة وحده. وقال ابن الأثير فى الكامل: أعجمها صاحب العين، يعنى الخليل وحده، وكذا حكى أبوعبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل، وجزم أبوموسى فى ذيل الغرابيب بأنه تصحيف، وتبعه صاحب النهاية، قال البكرى: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبوموسى وصاحب النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفى كتاب أبى الفرج الأصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الأسلت: هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف، كذا فى الفتح. وقال النووى: وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس، ((**وليستا بمغنيتين**)) أى ليستا ممن يعرف الغناء ، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، قاله القُرطبى. وليس التغنى من دأبهما أو عادتهما، قاله السندى، ((**أبمزمُور**)) ـبفتح الميم وضمهاـ المزمار، وهو الآلة التى يزمر بها، قيل هو يطلق على الغناء ، وعلى الدف، وعلى قصبة يزمر بها، وعلى الصوت الحسن، أى أتشغلان بالتغنى وآلة اللّهو. ولعل ذلك من أبى بكر لعدم علمه بتقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك، يظنه أنه راقد، لا يدرى بالأمر.

((**إن لكل قوم عيدا**)) أى لكل من الطوائف عيد، كالنيروز والمهرجان، وفى النسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس "قدم النبى ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم اللّه بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى". واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم، ((**وهذا عيدنا**)) فيجوز لهم إظهار الفرحة فى مثل هذا اليوم، ونقل الحافِظ فى الفتح (٢/٤٤٢) عن

١٨٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عوف، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة. فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي ﷺ: "الله يعلم إني لأحبكن".

١٩٠٠ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا جعفر بن عون. أنبأنا الأجلح، عن أبي الزبير، .....

القُرطبي "وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، ولكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم، فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة، والله المستعان.

والحديث فيه من الفوائد، مشروعية التوسعة على العيال بما يحصل لهم فيه بسط النفس وترويح البدن، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، وهذا من التلميذ أدب مع الشيخ، ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، واستدل به على سماع صوت الجارية بالغناء المباح، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في العيدين، وابن حبان (١٣/١٧٧) والبيهقي (١٠/٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٢١) وعبدالرزاق (١١/٤) وأحمد (٦/٩٩) وأبويعلى (١/٥٠). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٨٩٩ ـ ((إني لأحبكن)) كما تحبينني، حيث تظهر عن الفرحة والسرور بجواري فيكم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وبعضه من الصحيحين من حديث عائشة، وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الرُبَيّع بنت معوّذ.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٦/١٣٤) والطبراني في الصغير (١/٣٢) وابن السني (٦٣). عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٠٠ ـ ((الأَجْلَح)) بن عبدالله بن حُجَيّة ـ بالمهملة والجيم، مصغرا ـ يكنى أبا حُجَيّة، الكندي. يقال اسمه يحيى. وثقه ابن حبان والعجلي. وقال ابن القطان: في نفسي منه شيء . وقال أبوحاتم: ليس

عن ابن عباس؛ قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يغنى؟" قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم.

١٩٠١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الفريابى، عن ثعلبة بن أبى مالك التميمى، عن ليث، .....

بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأى سوء . وقال الجوزجانى: مُفْتَرٍ. وقال ابن عَدِىّ: له أحاديث صالحة، يروى عنه الكوفيون، ولم أجد له حديثا منكرا مجازا للحد لا إسنادا ولا متنا، إلا أنه يُعَدّ فى شيعة الكوفة، وهو عندى مستقيم الحديث، صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، شيعى، من السابعة.

((**أهديتم الفتاة**)) أى أرسلتموها إلى بيت بعلها، قيل مجىء الفعل "هَدَى"، و"أهدى"، مجردا ومزيدا فيه من باب الإفعال، فالهمزة تحمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثانى ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقرير الهمزة للاستفهام. ((**غزل**)) بفتحتين، اسم من المغازلة، بمعنى محادثة النساء ، ومثلهم لا يخلو عن حب التغنى، ((**فحَيَّانا وحَيّاكم**)) قيل: وآخره "لو لا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبوالزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال أبوحاتم: رأى ابن عباس رؤية، انتهى. وأصله فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر، رواه النسائى فى الكبرى ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد فى مسنده من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق أبى الزبير عن جابر به.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢١٣/١٥) إسناده ضعيف وأخرج مثله أيضا أحمد (٣٩١/٣) عن جابر رضى الله عنه.

١٩٠١ ـ ((ثعلبة بن أبى مالك)) هذا وهم من الفريابى، والصحيح أنه ثعلبة بن سهيل، الطُهَوِى، أبومالك، الكوفى، كان يكون بالرىّ، وكان متطببًا. وثقه ابن مَعِين، وفى رواية أخرى: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

عن مجاهد؛ قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه فى أذنيه. ثم تنحى. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٢٢) باب فى المخنثين

١٩٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبى ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبدالله بن أبى أمية: إن يفتح الله الطائف غدا، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان......

((**صوت طبل**)) يدُلّ على كراهة سَماع صوته، وأنه ينبغى الاحتراز عنه بسماعه.

قال البوصيرى: كذا وقع عند ابن ماجه ثعلبة بن أبى مالك، وهو وَهْم من الفريابى، والصواب ثعلبة بن سهيل أبومالك، كما ذكره المزى فى التهذيب، وهذا إسناد فيه ليث، وهو ابن سليم، وقد ضعّفه الجمهور، رواه أبوداود فى سننه من طريق نافع عن ابن عمر، إلا أنه لم يقل "صوت طبل"، وقال بدله "مزمار"، والباقى نحوه.

والحديث صحيح بلفظ زمارة راع أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٩٣/٤) عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى الله عنه.

٢٢ ـ باب فى المخنثين

١٩٠٢ ـ ((**مُخنّثا**)) التخنُّث هو التكسُّر، والمخنَّث بالفتح، من كان خلقةً، وبالكسر من يتكلف ذلك (س). قال الحافِظ فى الفتح (٣٣٤/٩): المخنِّث بكسر النون، وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصدٍ منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة، أو لم يفعل، ((**لعبدالله بن أبى أمية**)) هو أخو أم سلمة، راوى الحديث، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث، واستشهد عبدالله بالطائف، أصابه سهم فقتله، ((**إن يفتح الله الطائف غدا**)) قال الحافِظ فى الفتح: وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله "وهو مُحاصِر الطائف يومئذ"، ((**تُقبِل**)) من الإقبال، ((**تدبِر**)) من الإدبار، ((**بثمان**)) أى أنها تقبل بأربع عُكن، فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عُكنة طرفين، فصارت ثمانية. قال النووى فى شرح مسلم قالوا: وإنما ذكر فقال: "بثمان"، وكان أصله أن

فقال رسول الله ﷺ: "أخرجوه من بيوتكم".

١٩٠٣ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تَتَشَبَّهُ بالرجال، والرجلَ يَتَشَبَّهُ بالنساء .

١٩٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا خالد بن الحارث. ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.

يكون "بثمانية"، فإن المراد الأطراف، وهي مذكرة، لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء ، كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال"، وكقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ((**أخرِجوه**)) قال النووي: وأما دخول هذا المخنث أوّلا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث (أي في حديث مسلم) بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصيّ، والمجبوب ذكره، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح ومسلم وأبوداود في الأدب، والنسائي في الكبرى (٥/٣٩٥) وأحمد (٦/٢٩٠). عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٠٣ ـ ((يتشبّه بالنساء)) أي يتكلف التشبّه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه أبوداود في سننه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح به مرفوعا بلفظ، وله شاهد في صحيح البخاري وسنن أبي داود أيضا، والترمذي وابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأصله في الصحيحين من حديث أم سلمة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٥/٣٩٧).

١٩٠٤ ـ ((لعن المتشبّهات من النساء بالرجال)) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبراني أن امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسا، فقال: لعن الله المتشبهات، الحديث.

قال الطبري: والمعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٢): وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان إذا رَفَّأَ .....

باختلاف عادة كل بلد، فرُبّ قوم لا يفترق زىّ نسائهم من رجالهم فى اللبس، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمّ، ولا سِيّما إن بدا منه ما يدلّ على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبّهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووى، أن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قال ابن أبى جمرة: والحكمة فى لعن من تشبة إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين.

قلت: ان المشبه بآخر لا يقوم بذلك إلا لأنه يقلد ما يحب أن يكون عليه فالمقلد هو المثل الأعلى للمتشبه مع مرور الزمن يصيح ما قلده فيه عادة وخلقًا وبذلك يختلط حابل المجتمع بنابله! فتنفسخ أخلاقه وتختلط عاداته وتقاليده وتندرس قيمه وهذا ما لا يرضاه خلق ولا تقره رجولة فكيف بالإسلام وقد جاء لإتمام مكارم الأخلاق؟

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان ، وعبدالرزاق (٢٤٢/١١) والدارمى (٢٧٨/٢) والبهيقى فى الكبرى (٢٢٤/٨) وابن حبان (٦١/١٣) وأحمد (٣٣٩/١) وأبو يعلى (٣٢٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٥٢/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ ـ ((إذا رَفَّأَ)) ـ بتشديد الفاء ، آخره همزة، وقد تقلب ألفا ـ أى إذا أراد أن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع، وقيل: إذا هَنّاه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرِفاء والبنين، فنهى

قال: "بارك الله لكم. وبارك عليكم. وجمع بينكما فى خير".

١٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن عبدالله. ثنا أشعث، عن الحسن، عن عقيل بن أبى طالب؛ أنه تزوج امرأة من بنى جُشَم. فقالوا: بالرِّفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا. ولكن قولوا، كما قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لهم وبارك عليهم".

عنه (س). وفى القاموس: رَفَّأه ترفئة وترفيا. قال له بالرِفاء والبنين، أى بالالتئام وجمع الشمل. وذلك لأن الترفئة فى الأصل الالتئام، يقال: رفأ الثوب، لَأَمَ خرقه وضمّ بعضه إلى بعض، وكانت هذه ترفئة الجاهلية. ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما فى حديث الباب. فروى بقية بن مخلد عن رجل من بنى تميم. قال: كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين. فلما جاء الإسلام علمنا نبينا. قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم، وأخرجه النسائى والطبرانى عن عقيل بن أبى طالب: أنه قدم البصرة فتزوج امرأة، فقالوا له "بالرفاء والبنين"، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لهم وبارك عليهم"، ورجاله ثقات، كذا فى التحفة (١٧١/٢). ((**بارك الله لكم وبارك عليكم**)) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام، ولكونها نازلة من السماء تتعدى بـ"على"، فجاءت فى الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن والدعاء محل للتأكيد (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٣٤/٢) وابن حبان (٣٥٩/٩) والبيهقى (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٣/٢) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن السنى (٦٠٩) وأحمد (٣٨١/٢) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد بهذا الإسناد. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

١٩٠٦ ـ ((**بالرِّفاء**)) ـبكسر الراء والمدـ قال الخطابى: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو، يجىء لمعنيين، أحدهما: التسكين، يقال: "رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من ورع"، والثانى: التوافق والالتئام"، ومنه رفوت الثوب، والباء متعلقة بمحذوف، دل عليه المعنى، أى أعرست، ذكره الزمخشرى (س).

دل الحديث على أن الدعاء بالترفية كان مشهورا عندهم، حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفية. وعلى استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه. كقوله: "اللهم ألف بينهما وارزقهما أولادا صالحين، أو ألف الله بينكما ورزقكما ذرية صالحة"، وعلى أن الدعاء للمتزوج بالبركة، هو المشهور،

(٢٤) باب الوليمة

وهى لفظة جامعة، يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، كذا فى تكملة المنهل (١٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، والبيهقى (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٣/٢) وابن أبى شيبة (٥٢/٧) والطبرانى فى الكبير (١٩٢/١٧) وأحمد (٤٥/٣) عن الحسن، عن عقيل بن أبى طالب، ورجاله ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل، فيما يقال، قاله الحافِظ فى الفتح (٢٢٢/٩).

قلت: لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما فى الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه.

٢٤ ـ باب الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة، والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجَين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره. وقال الأنبارى: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أَوْلَمَ. قاله النووى.

اعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع، الوليمة للعُرس. **والخُرس**: ـبضم الخاء المعجمة، ويقال بالصاد المهملة أيضاـ للولادة. **والإعذار**: ـبكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للخِتان. **والوكيرة**: للبناء. **والنقيعة**: لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له. **والعقيقة**: يوم سابع الولادة. **والوَضِيمة**: ـبفتح الواو وكسر الضاد المعجمةـ الطعام عند المصيبة. **والمأدُبة**: ـبضم الدال وفتحهاـ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوَضِيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة، بل هى حرام، وقال الحافِظ فى الفتح (٢٤١/٩). وقد فاتهم ذكر الحِذَاق ـبكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قافـ الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى. ذكره ابن الصباغ فى الشامل. وقال ابن الرفعة: هو الذى يصنع عند الختم، أى ختم القرآن، كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة، وروى أبوالشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه "الوليمة حق وسنة"، الحديث. وفى آخره قال: والخُرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار، وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل

١٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: "ما هذا؟ أَوْمَهْ". فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: "بارك الله لك. أولِم ولو بشاة".

الوقف. وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الخِتان لم يكن يدعىٰ لها.

١٩٠٧ ـ ((رأى على عبدالرحمن بن عوف)) أي على بدنه، أو ثيابه، **((أثر صُفرة))** هي من طِيب النساء . قيل: إنه تَعَلَّق به من طِيب العروس، ولم يقصده. وقيل بل يجوز للعريس. **((أو مَهْ))** شك من الراوي، وهي "ما" الاستفهامية حذف ألفها، وألحِق بها هاء السكت. وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل هذا يحتمل أن يكون إنكارا، ويحتمل أن يكون سؤالا. **((إني تزوَّجت امرأة))** قال القاري في المرقاة (٢٤٩/٦) قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار فإنه كان نَهَى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمُّخًا، بل شيء علق به من مخالطة العروس، من غير قصد، أو من غير اطلاع، **((وزن نَواةٍ))** الظاهر أنه كان وزنا مقدّرا بينهم، وقيل هي ثلاثة دراهم، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله "من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل، وكذا من قال خمسة دراهم. **((بارك الله لك))** في زواجك، فيه ندب الدعاء للزوج، **((أولِم ولو بشاة))** قال الحافِظ في الفتح (٢٣٥/٩): ليست "لو" هذه الامتناعية، إنما هي التي للتقليل، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله "أعرست؟ قال: نعم، قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: أولِم ولو بشاة"، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف. قال ولو لا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بُدّ من تقييده بالقادِر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حَدّ لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومَهْمَا تيسَّرَ أجزئ، والمستحب أنها علىٰ قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وقد استدل بقوله "أولم ولو بشاة"، على وجوب الوليمة، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وروى أحمد من حديث بُريدة قال لما خطب عليّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: "إنه لابُدّ للعروس من وليمة"، قال الحافِظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم، وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحدا أوجبها"، ففيه أنه نفى علمه، وذلك لا ينافي ثبوت

١٩٠٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولَمَ على شيء من نسائه ما أولَمَ على زينب. فإنه ذبح شاة.

الخلاف في الوجوب، وقد وقع في حديث وحشي ابن حرب عند الطبراني مرفوعا "الوليمة حق"، وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال قوله حق، أي ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سُنّة وفضيلة. وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضا هو طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا.

قال النووي: اختلف العلماء في وقت فعلها، والأصح عند مالك بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل: عنده وبعده. قال السبكي: فالمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول، لقوله "أصبح عروسا بزينب، فدعا القوم"، كذا في النيل (٦/١٩٨).

قلت: قال الحافِظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٦) وفي الصغير (٣/٨٥) وفي المعرفة (٥/٣٧٠) وابن حبان (٩/٣٦٦) والبغوي (٩/١٣٢) وعبدالرزاق (٦/١٧٧) والدارمي (٢/١٤٣) وابن الجارود (٢٤٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٥) وأحمد (٣/١٦٥) وأبويعلى (٥/٤٧٣) والطيالسي (٢٦٦) والحُميدي (٢/٥١١) من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه. بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٩٠٨ ـ ((ما أولَمَ على زينب)) أي مثلَ ما، أو قَدْرَ ما أولَمَ، و"ما" إما مصدرية، أو موصولة، والمعنى أولَمَ على زينب أكثر مما أولَمَ على نسائه، شكرا لنعمة الله، إذ زوّجه إياها بالوحي، كما قاله الكرماني، أو وقع اتفاقا، لا قصدا، كما قاله ابن بطال، أو ليبين الجواز، كما قاله غيره، ((**ذبح شاة**)) لوليمة زينب، والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرة، ولا ينافي ما سبق لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في النكاح، وأبوداود في الأطعمة، والنسائي في الكبرى (٤/١٣٩) والبيهقي (٧/٢٥٨) وأحمد (٣/٢٢٧) وأبويعلى (٦/٩٢). عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي. قالا: ثنا سفيان بن عيينة. ثنا وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن النبيﷺ أولَمَ على صفية بسَوِيقٍ وتمر.

١٩٠٩ ـ ((غياث بن جعفر، الرحبي)) الشامي، من رَحَبَة مالك بن طَوق. وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((وائل بن داود)) التيمي، الكوفي، والد بكر. وثقه أحمد والعجلي وابن شاهين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أبيه)) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والصحيحُ "عن ابنه" بكر ابن وائل، التيمي، الكوفي، كذا في تحفة الأشراف. قال أبوحاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثامنة.

((أولَمَ على صفية بسويق وتمر)) وفي رواية الصحيحين "أولم عليها بحَيس". قال القاري في المرقاة (٦/٣٧٣) جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كلُّ راوٍ بما كان عنده. قلت: وقع في رواية البخاري "أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. قال الحافِظ في الفتح: ولا مخالفة بينهما. يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس، لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة: الحَيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط، أو الدقيق أو السويق، انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حَيسًا.

قلت: السمن أيضا من أجزاء الحَيس. قال في القاموس: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديدا، ثم ينزع منه نواه، وربما جعل فيه سويق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الأطعمة والترمذي في النكاح، وفي الشمائل (١٧٨) والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوليمة وابن حبان (٩/٣٦٨) والبيهقي في الصداق، وأحمد (٣/١١٠) وأبويعلى (٦/٢٥٩) والحُميدي (٢/٥٠٠) والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٤) عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

١٩١٠ ـ حدثنا زهير بن حرب أبوخيثمة. ثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك؛ قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة. ما فيها لحم ولا خبز.

قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا ابن عيينة.

١٩١١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الفضل بن عبدالله، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة؛ قالتا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي. فعمدنا إلى البيت. ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء . ثم حشونا مرفقتين ليفا. فنفشناه بأيدينا. ثم أطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا إلى عود، فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء . فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة.

١٩١٠ ـ ((شهدت للنبي ﷺ وليمة)) وفي رواية البخاري قال أنس: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا، يبني عليه بصفية بنت حُيَيّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٣/٩١) وأبويعلى (٦/٤١٤) ولفظه "شهدت وليمة امرأتين من نساء النبي ﷺ".

١٩١١ ـ ((الفضل بن عبدالله)) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والصحيح "المفضل"، الكوفي. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((نجهّز)) من التجهيز، **((من أعراض البطحاء))** أي أحاليه وأطرافه، والبطحاء مَسيل واسع فيه دقاق الحصى، **((ثم حشونا))** الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته، **((مرفقتين))** والمرفقة ما يتوسّد به، **((ليفًا))** قِشر النخلة، ويكون رقيقا. أي أدخلنا في الوسادتين قِشر النخلة **((فنفشناه))** والنفش ندف الشيء بالأصابع لكي ينتشر، يقال نفشت الصوف أو القطن إذا نشرته للتليين، فالغرض أنهما نفشتا ذلك الليف بأيديهما، ثم أدخلتاه في الوسادتين، **((أُطعِمْنَا))** على بناء المفعول، كما ضبط في بعض النسخ، ويحتمل على بناء الفاعل، أي أَطْعَمَنَا الناس في الوليمة، **((أحسن من عُرس فاطمة))** في اليُمن والبَرَكة وقِلّة المؤنة، لأن كثرة المؤنة شوم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه المفضل بن عبدالله، وهو ضعيف، وشيخه جابر، وهو الجعفي متهم، وله شاهد من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب الستة، وأصله في الصحيحين وغيرهما من

١٩١٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا عبدالعزيز بن أبي حازم. حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: دعا أبوأسيد الساعديُّ رسولَ اللهﷺ إلى عرسه. فكانت خادمهم العروس. قالت: تدرى ما سقيت رسول اللهﷺ؟ قالت: أنقعتُ تمرات من الليل. فلما أصبحت صَفَّيتُهنَّ فأسقَيتُهنَّ إياه.

(٢٥) باب إجابة الداعى

١٩١٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: شر الطعام طعام الوليمة. يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء .....

حديث أبي أسيد الساعدى.

والحديث لم أقف عليه من أخرجه غير المصنف. روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٧٨٣) إسناده ضعيف.

١٩١٢ ـ ((وكانت خادمهم العروس)) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى، أى العروس هى التى قامت بأمر الوليمة، **((أنقعت))** تريد أنها سقته نبيذ التمر. والحديث فيه جواز خدمة المرأة زوجها ومَن يدعوه، ولا يخفى أنّ محلّ ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليه من الستر، وجواز استخدَام الرجل امرأته فى مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر فى الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم فى الوليمة بشىء، دُون مَن معه، كذا فى الفتح (٩/٣٥١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح ومسلم فى الأشربة، والبيهقى فى الكبرى (٨/٣٠٠) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٦٠) وأحمد (٣/٤٩٨) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٠١). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب إجابة الداعى

١٩١٣ ـ ((شرّ الطعام طعام الوليمة)) قال القاضى: وإنما سَمّاه شرًّا، لما ذكر عقيبه، فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق، فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه. قال الطيبى: اللام فى الوليمة للعهد الخارجى، وكان من عادتهم مُراعاة الأغنياء فيها، فيَدْعُوا الأغنياء ويتركوا الفقراء، **((يُدعى لها الأغنياء))** عادة، تعليل لكونها شر الطعام، فهى شرّ إذا كانت

ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

١٩١٤ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنا عبدالله بن نمير. ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب".

كذلك، لا مطلقا، وإلا فهى فى ذاتها سنة، ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها، ((**ومن لم يجب**)) فيه إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة، وإن كانت هى شرّ الطعام من تلك الجهة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم فى النكاح، وأبوداود فى الأطعمة، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة، والبيهقى (٢٦١/٧) والبغوى (١٣٩/٩) وابن حبان (١١٦/١٢) والدارمى (١٠٥/٢) وعبدالرزاق (٤٤٧/١٠) والطحاوى فى المشكل (١٤٣/٤) وأحمد (٢٤١/٢) والطيالسى (٣٠٤) وأبويعلى (٢٩٥) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٠٧/١٦) وابن عَدِىّ فى الكامل (٣٨٣/٤) والحُميدى (٤٩٣/٢) والهيثمى فى المجمع (٥٣/٤) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، وقد تقرر أن الحديث إذا رُوى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح.

قال الخطيب فى الكفاية (٤١٧): اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا، لجواز أن يكون الصحابى يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبى ﷺ، ويذكره مرة على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحُفِظَ الحديث على الوجهين جميعا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا فى حديثه، فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرة أخرى، قصدا واعتمادا.

١٩١٤ ـ ((إذا دُعِيَ)) بصيغة المجهول. قال النووى: فى الحديث الأمر بإجابة الدعوة، ولا خلاف فى أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل مَن دُعِى، لكن يسقط بأعذار، والثانى: أنه فرض كفاية، والثالث أنه مندوب، هذا مذهبنا فى وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا، أحدهما أنها كوليمة العرس، والثانى: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة، ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك: والجمهور لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة، من عُرس وغيره، وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها: أن يكون فى الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من

١٩١٥ ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة.

يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر، من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صُوَرِ حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمّيّ لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره، كذا في شرح مسلم (٩/٢٣٣).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي في النكاح، وأبوداود في الأطعمة، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٦٢) وفي المعرفة (٥/٤٠٢) وفي الصغير (٣/٨٣) وابن حبان (١٢/١٠٤) والطحاوي في المشكل (٤/١٤٧) وأحمد (٢/٢٠). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٩١٥ ـ ((حقّ)) أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب. وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب، قاله القاري. وقال السندي قوله "حق"، لا بمعنى الوجوب، بل بمعنى زيادة التأكيد، أي شيء لا ينبغي تركه، أي مطلوب عرفا لزيادة اشتهار النكاح، المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد، ((**والثاني معروف**)) أي للوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي طعام يوم الثاني سنة، ((**والثالث رِياء**)) بكسر الراء ، أي ليُسمِع الناس وليرائيهم، ((**وسُمعة**)) بضم السين، أي مكروهة، ليس فيها فائدة دينية، وإنما فيها مجرد الافتخار، وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف، والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث، لأن الشيء إذا كان للسُمعة والرياء لم يكن حلالا، كذا في العون (١٠/٢٠٩).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالملك بن حسين، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي.

قلت: لكن هذا الشاهد الذي ذكره البوصيري لا يصلح فإسناده ضعيف أيضًا وللحديث شواهد أخر فصّل القول فيها العلامة الألباني في "إرواء الغليل" وخلص إلى القول إن اكثر طرقه وشواهده

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للثيب ثلاثا، وللبكر سبعا".

١٩١٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن محمد بن أبى بكر،..

شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الأطعمة، والبيهقى (٧/٢٦٠) والدارمى (٢/٣٠) والنسائى فى الكبرى (٤/١٣٧) والطحاوى فى المشكل (٤/١٤٦) وأحمد (٥/٢٨) والطبرانى فى الكبير (٥/٣١٤) والبخارى فى التاريخ الكبير (٢/٤٢٥) وابن عَدِىّ فى الكامل (٣/١٠٧٨) والهيثمى فى المجمع (٤/٥٦) من طريق زهير بن عثمان، وسكت عنه أبوداود والمنذرى، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير. وقال: لا أعلم له غيره.

٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيّب

١٩١٦ - ((إن للثيب ثلاثا)) إذا تزوّج ثيبا، فلها ثلاث ليال، هى حقها، ثم يجب القسم، وفى البكر سبع ليال. ومَن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب، إذ العدل معلوم لغة، وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب، ويترك حديث الآحاد. وقد يجاب عنه بأن المراد فى الكتاب العدل شرطا، لا مطلق التسوية لغة، ضرورة أن التسوية فى الجماع غير واجب، وكذا فى طول الثوب وقصره إذا كانت إحداهما طويلة، والثانية قصيرة، وغير ذلك، بل إذا كانت إحداهما حرة، والثانية أمة، فللحرة يومان وللأمة يوم، وكل ذلك عدل شرعا، وإن لم يكن تسوية لغة، فينبغى أن يعلم العدل شرعا من بيان الشارع (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع، وابن حبان (١٠/٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٠٢) وفى الصغير (٣/٩٨) والدارمى (٢/٦٨) والدارقطنى (٣/٢٨٣) وعبدالرزاق (٦/٢٣٥) والبغوى (٩/٥٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٢٧) وأبويعلى (٥/٢٠٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/٢٨٨) من طرق عن أنس رضى الله عنه. بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا. إسناده صحيح.

١٩١٧ - ((محمد بن أبى بكر)) بن محمد بن عَمرو بن حَزَم، الأنصارى، المدنى، أبى عبدالملك،

عن عبدالملك (يعنى ابن أبى بكر بن الحارث بن هشام)، عن أبيه، عن أم سلمة؛ أن رسول اللهﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال: "ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سَبَّعتُ لك. وإن سَبَّعت لك، سبعت لنسائى".

القاضى. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صالح، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**عبدالملك**)) بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومى، المدنى. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**أقام عندها ثلاثا**)) أى ثلاث ليال، ((**على أهلك**)) أراد بالأهل نفسه الكريمةﷺ. قاله تمهيدا لعذره فى الاقتصار على اثنين، ((**سَبَّعتُ**)) بتشديد الباء ، أى أقمت عندكِ سبع ليال إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضا، واللّٰه أعلم.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا.

واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ظاهرة فيما قالوا، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء . قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٤٤) وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار، إن شاء ت سبعا، ويقضى السبع لباقى النساء ، وإن شاء ت ثلاثا ولا يقضى، وهذا مذهب الشافعى وموافقيه، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن جرير وجمهور العلماء .

وروى الإمام محمد فى موطئه حديث أم سلمة، وفيه "إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودُرت. قالت: ثلّث". قال محمد: بهذا نأخذ، ينبغى إن سبّع عندها أن يسبّع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئا. وإن ثلّث عندها يثلّث عندهُنَّ. وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديد والقديمة، ولا بين البكر والثيبة، بل يجب القسم بينهن بالسوية، والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر، بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان. .....

الجمهور، وقد أقرّ به صاحب التعليق الممجّد على موطأ محمد، وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده رواية الدارقطنى بلفظ "إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثا خالصة لك، وإن سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى. قالت: تقيم معى ثلاثا خالصة"، واستدل أبوحنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل: أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أباحنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور، فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الشافعى وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه: لا تخيير، بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبدالبر: هذا يعنى حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذى رواه مالك عن أنس.

قال صاحب التعليق الممجد: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدالّ صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبىﷺ، لأنه خص فى النكاح بخصائص، فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به، وفيه ضعف ظاهر، لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال.

قلت: الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد، كذا فى تحفة الأحوذى (١٩٤/٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والدارمى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٠/٧) وفى المعرفة (٤٢٨/٥) وفى الصغير (٩٧/٣) والبغوى (١٥٥/٩) وابن حِبّان (١٠/١٠) وابن أبى شيبة (٢٧٧/٤) والدارقطنى (٢٨٤/٣) والطحاوى (٢٩/٣) وأحمد (٢٩٢/٦) والشافعى (٢٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٩٩/٢٣) وابن سعد فى الطبقات (٩٢/٨) من طرق عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ ـ ((صالح بن محمد بن يحيى)) بن سعيد، القطان. قال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عَمرو، عن النبيﷺ؛ قال: "إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: ((اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جُبِلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبِلَت عليه))".

١٩١٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم! جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضره".

((**إذا أفاد**)) الظاهر أن المحل أن يقال: "إذا استفاد"، فلعلّه وضع "أفاد" موضع "استفاد" مجازا ((**خادما**)) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ههنا على الأنثى أقرب بقرينة "جُبلت"، على تقدير بنائه للمفعول، فكأنه ترك حال العبد مُقايسة، ((**وشرّ ما جبلت عليه**)) على بناء المفعول للمؤنث، أي خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب أي خير ما خلقتها عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٥) والبيهقي (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٥/٢) إسناده حسن وسيأتي أيضا برقم (٢٢٥٢) في التجارات.

١٩١٩ - ((**جرير**)) هو ابن عبدالحميد، ((**منصور**)) هو ابن المعتمر، من صغار التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، ((**لو أن أحدكم**)) يجوز أن تكون "لو" للتمني على حد "فلو أن لنا كرة"، والمعنى أنهﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور، هل يحتاج إلى جواب.، أم لا. وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام. ويجوز أن تكون شرطية، والجواب محذوف، والتقدير "لسَلِمَ من الشيطان"، أو نحو ذلك، ((**إذا أتى أهله**)) أي جامَعَ امرأته، أو جاريته. والمعنى إذا أراد أن يجامع، فيكون القول قبل الشروع. وفي رواية لأبي داود "إذا أراد أن يأتي أهله". وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، فهي محمولة على المجاز، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾. أي إذا أردت القراءة، ((**جَنِّبني**)) من جَنَّب، بتشديد النون، ((**ما رزقتني**)) المراد به الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء، ((**لم يسلّط الله عليه الشيطان**)) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر، لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء "كل مولود يمسّه الشيطان إلا مريم وابنها"، وقيل: لا يضره بالإغرار والإضلال بالكفر، وقيل

بالكبائر، وقيل بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان. وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان. فيكون من المحفوظين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، والله تعالى أعلم (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٢٢٩/٩): واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، على ما نقل القاضى عياض: وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة المنفى مع التأبيد، وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح، أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر. ثم اختلفوا. فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بَرَكَة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره فى بدنه. وقال الداؤدى: معنى "لم يضره" أى لم يُفتِنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. انتهى كلام الحافِظ مختصرا، وقد ذكر أقوالا أخر، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح.

والحديث فيه بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع الذى قُضى بسببه، وأنه يموت على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقُوت، بل كل فائدة ألهم الله بها على عبده رزق الله تعالى. فالولد رزق، وكذا العلم والعمل، وفيه أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك، حتى فى حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع المضار، وفيه إشعار بأنه تعالى هو الميسّر لذلك العمل والمعين عليه، وإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يتطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء وفى عمل اليوم والليلة (١٧٩) وابن أبى شيبة (٣١١/٤) والبغوى (٢٢٠/١) والبيهقى (١٤٩/٧) وابن السنى (٦٠٢) وأحمد (٢٨٦/١) والحُميدى (٢٣٩/١). عن كريب، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة. قالا: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا. ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "فإن استطعت أن لا تريها أحدًا، فلا تريَنَّها". قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيى منه .....

٢٨ـ باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ ـ ((**عوراتنا**)) جمع عورة، وهي كل ما يستحيى منه إذا ظهر، وهي من الرجُل ما بين السُرّة والرُكبة. ومن المرأة الحُرّة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكُوعَين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة كالرجل، وما يبدُو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعِد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، قاله الجزري في النهاية.

((**وما نَذَر**)) أي نترك، وأمَات العرب ماضي يذر ويدع، إلا ما جاء في قراءة شاذّة في قوله تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ**﴾ بالتخفيف، قاله العيني، والمعنى أيّ عورة نستُرها، وأي عورة نترك سترها، ((**احفظ**)) أي استرها كلها ((**ما**)) أي والأمة التي ((**ملكت يمينك**)) حل لك وطؤها ((**قلت**)) القائل هو جَدّ بَهزٍ، ((**كان القوم بعضهم في بعض**)) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتّم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار، أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة، وكيف نَحجُب منهم، ((**فإن كان أحدنا خاليا**)) أي في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ. ((**فالله أحق أن يستحيى منه**)) بصيغة المجهول، أي فاستُر طاعةً له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه. وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستِتار منه تعالى جلّ ذكره وثناؤه (س).

قال الحافِظ في الفتح (١/٣٨٦): مفهوم قوله إلا من زوجتك، يدل على أنه يجوز له النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وفيه حديث أبي سعيد عند مسلم. ثم إن ظاهر حديث بَهز يدل على أن التعرّي

من الناس".

١٩٢١ - حدثنا إسحق بن وهب الواسطى. ثنا الوليد بن القاسم الهمدانى. ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبيه. .....

فى الخلوة غير جائز مطلقا، لكن استدلّ المصنف يعنى البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به. وهذا إنما يأتى على رأى من يقول: شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا. والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئا منها. فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه، فعلى هذا يجمع بين الحديثين. بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار البخارى فى الترجمة، بقوله باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ومن تستر، والتستر أفضل.

((**من الناس**)) متعلق بأحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة ، وأبوداود فى الحمام، والترمذى فى الاستئذان، والنسائى فى الكبرى (٥/٣١٣) والحاكم (٤/١٨٠) والبغوى (١٣/٥) وعبدالرزاق (١/٢٨٧) والبيهقى (١/١٩٩) وأحمد (٥/٣) والطبرانى فى الكبير (١٩/٤١٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١٢١). عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده حسن.

١٩٢١ - ((**إسحاق بن وهب**)) بن زياد، الغلّاف، أبويعقوب. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الوليد بن القاسم**)) بن الوليد، الكوفى. وثقه أحمد. وقال ابن مَعِين: ضعيف الحديث. وقال ابن عَدِىّ: إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((**الأحوص بن حكيم**)) بن عمير، العنسى بالنون، أو الهمدانى، الحمصى. ضعَّفه النسائى. ووثقه يحيى بن سعيد. وقال العجلى: لا بأس به. وقال الجوزجانى: ليس بالقوى فى الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا.

((**عن أبيه**)) حكيم بن عُمير بن الأحوص، أبى الأحوص، الحمصى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان معروفا، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من الثالثة.

وراشد بن سعد وعبدالأعلى بن عَدِيّ، عن عتبة بن عبدٍ السلمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَين".

١٩٢٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة؛ قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط. قال أبوبكر: قال أبونُعَيم: عن مولاة لعائشة.

((**عبدالأعلى بن عَدِيّ**)) البهراني، الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، وَهِمَ مَن ذكره في الصحابة.

((**إذا أتى أحدكم أهله**)) أي أراد جماع حليلته، ((**تجرُّد العَيْرَينِ**)) تثنية عَير، وهو حمار الوحش. قال المُناوِي في الفيض (٢٣٨/١) قوله "تَجرُّدَ العَيرَينِ"، تشبيه، حذفت أداته، وهو بفتح العين، تثنية عَير، هو الحمار الأهلي، وغلب على الوحشي، وذلك حياء من الله تعالى، وأدبا مع الملائكة، وحذرًا من حضور الشيطان، وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع، واستهجانا لذلك الأمر الشنيع، ولأنه أبلَد الحيوان وأعدَمه فهما وأقبحه فعلا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي، الحمصي. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى والمِزّي في الأطراف رواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبدالله بن عامر عن عتبة بن عبد.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٣٩٣/١٢). إسناده ضعيف.

١٩٢٢ - والحديث إسناده ضعيف وقد تقدم مع شرحه وتخريجه في أبواب التيمم تحت رقم (٦٦١).

قال البوصيري: قال أبوبكر قال أبونُعَيم عن مولاة لعائشة: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بهذا الإسناد، وقد تقدم، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، عن وكيع به، ورواه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه سواء، ورواه الطبراني في المعجم الصغير عن أحمد بن زكريا شاذان عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن محمد بن حمادة عن قتادة عن أنس عن عائشة قالت: "ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط". قال الطبراني: تفرد به بركة بن محمد، وقال الدارقطني: بركة بن محمد كذاب، يَضَع الحديث. وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة. وقال ابن عَدِيّ: سائر أحاديثه باطلة.

(٢٩) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

١٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبى صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها".

٢٩ـ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

١٩٢٣ ـ ((الحارث بن مخلّد)) ـبتشديد اللام ـ الزرقى، الأنصارى. وثقه ابن حبان. وقال البزار: ليس بمشهور. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وكذلك قال الحافظ فى التقريب، وقال: أخطأ من زعم أنه صحابى.

((**لا ينظر الله إلى رجل**)) نظر رحمة، وإلا فلا يغيب شىء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأوّلين فلا يقتضى أن لا يغفر له، وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلا يقتضى عدم دخوله الجنة أصلا. وعدم النظر مع الأولين يقتضى أن لا يغفر له، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. فينبغى تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه، وفضله واسع.

والحديث فيه الوعيد الشديد، يدل على تحريم وطئ المرأة فى دبرها، وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستدِلين بحديث الباب ونحوه من الأدلّة الدالّة على تحريم وطئ المرأة فى دبرها، وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضا، فتصلح للاستدلال بها على ذلك، وخالف فى ذلك الإمامية، فقالوا: بجوازه فى الزوجة والأمة، وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها، ولقوله تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾. الآية. وما نسب إلى مالك والشافعى من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما، بل صح عنهما القول بالتحريم كالجمهور.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه عن هناد. والنسائى فى الكبرى عن هناد ومحمد بن إسماعيل بن سمرة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن سهيل به، بلفظ "ملعون من أتى امرأته فى دبرها"، رواه الدارمى فى مسنده عن عبيدالله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح به، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود فى سننه وابن ماجه فى صحيحه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٣٣٧/٥) والبغوى (١٠٦/٩) وأحمد (٢٧٢/٢) والزبيدى فى الإتحاف (٣٧٥/٥) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٥٢/١٦). عن الحارث بن مخلّد،

١٩٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبدالواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن هرمى، عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يستحيى من الحق". ثلاث مرات. "لا تأتوا النساء فى أدبارهن".

عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٩٢٤ ـ ((عبدالله بن هَرَمى)) وقيل: هرمى بن عبدالله، الخطمى، مستور، من الثانية، وقد قيل: إنه ولد فى عهد النبى ﷺ.

((**إن الله لا يستحيى**)) أى لا يأمر بالحياء فى الحق، أو لا يفعل ما يفعله من ترك ما يستحيى منه، فالاستحياء هنا استعارة تبعية تمثيلية، فالمراد أن الله لا يمتنع من بيان ((**الحق**)) أو من ذكره، فكذا أنا لا أمتنع من إرشادى لكم وتعليمكم أمر دينكم وإن كان فى لفظه استحياء ، وقدم ذلك توطئة وبسطا لعذره فى ذكره ما يستحيى منه، عادة بحضرة النساء ، كذا فى الفيض (٢/٢٧٢). وقال القارى فى المرقاة (٦/٢٤٠) إن الله لا يستحيى من الحق، والحياء تغير يعترى الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال. فهو مجاز عن الترك الذى هو غاية الحياء ، أى إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره، وفى جعل هذا مقدمة وتمهيدا للنهى الوارد بعده إشعار بشناعة هذا القول واستهجانه. قال الطيبى: وكان من الظاهر أن يقول: "إنى لا أستحيى" فأسند إلى الله تعالى مزيدا للمبالغة والتأكيد، ((**لا تأتوا النساء**)) أى لا تجامعوا نساء كم ((**فى أدبارهن**)) وهذا فى شأن النساء ، فكيف بالرجال. قال المُناوِى فى الفيض: قوله "فى أدبارهن"، لأنه ليس محل الحرث، ولا موضع الزرع، وإذا حرم وطئ الحائض بعلة أن فى فرجها أذًى، وهو دم الحيض، فالدبر أولى، لأن الفرج الحلال إذا حرم بطريق الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم، ومن ثم اتفق الجمهور من السلف والخلف على تحريمه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر، لا يصح، كما صرح بذلك البخارى والبزَّار والنسائى وغير واحد، ورواه النسائى فى الكبرى وابن حبان فى صحيحه من طريق عن خُزَيمة. إلا أنهما قالا: "أعجازهن" بدل "أدبارهن"، وقالا: هرمى ابن عبدالله، ورواه الترمذى من حديث طلق بن على وابن عباس وعلى بن أبى طالب. قال وفى الباب عن خُزَيمة وابن عباس وأبى هريرة.

١٩٢٥ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل وجميل بن الحسن. قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأة فى قبلها، من دبرها، كان الولدُ أحول. فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن حبان (٥١٢/٩) والدارمى (٦٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢١٣/٥) وفى المعرفة (٣٣٦/٥) وابن الجارود (٢٤٣) وابن أبى شيبة (٢٥١/٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٣/٣) وأحمد (٢١٣/٥) والبخارى فى الكبير (٢٥٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٩٧/٤) وفى الأوسط (٥٢٤/١) والحُميدى (٢٠٧/١) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٥٢/١٦) من طرق متعددة عن عبدالله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه.

١٩٢٥ ـ ((كان الولد)) الحاصل بذلك الجماع، **((أحول))** فى القاموس: الحَوَل محرّكة، ظهور البياض فى مؤخر العين، ويكون السواد فى قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. وأن تكون العين كأنما تنظر إلى حجاج ـ بالفتح والكسر، استخوان ـ، أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ، **((نِسَاؤُكُمْ))** منكوحاتكم ومملوكاتكم، **((حَرْثٌ لَّكُمْ))** أى مواضع زراعة أولادكم، أى هُنّ لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث، لا موضع الحرث، **((فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ))** أى كيف شئتم، من قيام، أو قعود، أو اضطجاع، أو من ورائها فى فرجها، والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم، مفوّضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم.

والأثر فيه دليل على أنه يباح للرجل وطئ امرأته فى قبلها من أى جهة شاء ، من أمامها أو من ورائها، أو مكبوبة على وجهها، وعلى أنه لو كان وطؤها فى قبلها من خلفها يُورِث حَوَلًا فى الولد لما أباحه رب العالمين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى التفسير، ومسلم وأبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، وابن حبان (٤٧٤/٩) والبيهقى (١٩٤/٧) وابن أبى شيبة (٢٢٩/٤) والدارمى (١٤٥/٢) والطحاوى (٤٠/٣) والواحدى فى أسباب النزول (٤٧) من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. حدثني عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري. قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: "أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنه ليس من نَسَمَةٍ، قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة".

١٩٢٧ ـ حدثنا هارون بن إسحق الهمداني. ثنا سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، عن جابر؛ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل.

---

٣٠ ـ باب العزل

هو بفتح العين المهملة، وسكون الزاى، هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج هربا من الحمل.

١٩٢٦ ـ ((لا عليكم أن لا تفعلوا)) أى ما عليكم ضرر فى الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن، وكلمة "لا" فى قوله "أن لا تفعلوا" زائدة، وقيل غير ذلك. **((ليس من نسمة .. الخ))** تعليل لذلك، فإنه لا فائدة فيه، **((أن تكون))** أى توجد فى الخارج، **((إلا هى كائنة))** أى لابُدّ من وجودها فى الوجود. وقيل المعنى لا بأس عليكم إن فعلتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الطلاق والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، وفى الكبرى فى عشرة النساء، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٠/٧) وفى المعرفة (٣٦٨/٥) والدارمى (١٤٨/٢) وابن أبى شيبة (١٢٨/٤) وأحمد (٢٢/٣) وأبويعلى (٣١٦/٢) من طرق عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح وقد أطال الكلام الحافِظ فى شرح هذا الحديث فى الفتح (٣٠٥/٩) فارجع إليه.

١٩٢٧ ـ ((عَمرو)) بن دينار، المكى، أبى محمد، الأثرم، الجمحى مولاهم. وثقه أبوزُرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من الرابعة.

((والقرآن ينزل)) فلو كان العزل ممنوعا لنزل الوحى، فحيث ما نزل عليه جوزه، فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشىء حراما لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبى ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح إلى

أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى ﷺ كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقرّه لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا.

فإن قلت: حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جدامة بنت وهب ففيه: "ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفى، وهى وإذا الموء ودة سئلت". وأخرجه أحمد ومسلم، فما وجه الجمع والتوفيق بين هذَينِ الحديثين؟

قلت: قد اختلفوا فى وجه الجمع، فمن العلماء مَن جمع بينهما بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقى، ومنهم من ضعف حديث جدامة لمعارضته لما هو أكثر منه طُرقًا. قال الحافِظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهُّم، والحديث صحيح، لا ريب فيه، والجمع ممكن، ومنهم من ادّعى أنه منسوخ، ورُدّ بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلًا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علّمه الله بالحكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقّبه ابن رُشد وابن العربى، بأن النبى ﷺ لا يحرّم شيئا تبعا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجّح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب. وقال الحافِظ: ورُدّ بأنه إنما يقدح فى حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضا، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حَزَم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقّب بأن حديثها ليس صريحا فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما. وجمع ابن القَيِّم فقال: الذى كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سَمّاه وأدا خفيّا فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيا،

١٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا إسحق بن عيسى. ثنا ابن لهيعة. حدثنى جعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن مُحرِّز بن أبى هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها.

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا تنكح المرأة .....

وهذا الجمع قوى، كذا فى النيل (٦/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى النكاح، والنسائى فى الكبرى (٥/٣٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٢٨) وفى المعرفة (٥/٣٦٦) وفى الصغير (٣/٦٩) والطحاوى فى المعانى (٣/٣٥) وأحمد (٣/٣٠٩) عن عطاء عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٢٨ ـ ((محرِّز بن أبى هريرة)) الدوسى، المدنى. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال: كان قليل الحديث. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((إلا بإذنها)) أى الحرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق إسحاق بن الحسن، عن ابن لهيعة. فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رواه البيهقى منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٣/٥٥٢). إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

١٩٢٩ ـ ((لا تُنكَح المرأة)) على بناء المفعول، من الإنكاح، أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما، تعميم الخطاب لكل من يصلح له، فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء ، وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج. ويجوز جعله من النكاح. وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهى، أو نهيا صريحا، وعلى أجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء

على عمتها، ولا على خالتها".

١٩٣٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

الفوقانية، أو الياء التحتانية، لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولى، أو المُنكِح على تقدير بناء الفاعل، من الإنكاح وإلى الزوج، أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح، وهى عشرون احتمالا صحيحة لفظا ومعنى، إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظا، فافهم (س). ((**على عمّتها**)) وإن عَلَتْ، فشملت أخت الجدّ، وكذا الخالة تشتمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمّة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك. وروى ابن حبان فى صحيحه وابن عَدِىّ حديث ابن عباس أن النبى ﷺ "نهى أن تُزوَّج المرأة على عمتها، أو على خالتها". وزاد فى آخره "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". ذكره الحافِظ فى التلخيص. قال: وفى الباب ما أخرجه أبوداود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة".

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهى الاحتراز عن قطع الرحم.

قال النووى فى شرح مسلم (١٩٠/٩) هذا دليل لمذاهب العلماء كافّة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمّة وخالة حقيقية، وهى أخت الأب وأخت الأم. أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن عَلَا، وأخت أمّ الأمّ، وأمّ الجدّة مِن جهتَى الأمّ والأب وإن عَلَت، فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح، أو فى مِلك اليمين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى النكاح، وعبدالرزاق (٢٦١/٦) والبيهقى (١٦٥/٧) وأحمد (٤٣٢/٢) والطبرانى فى الصغير (٨٨/١) وابن عَدِىّ فى الكامل (٤٠٧/١) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

١٩٣٠ - ((أن يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها)) فى النكاح فى عقد واحد أو عقدين قبل تخصيص العمة والخالة، إما اتفاقى لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان فى نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك. قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى.

١٩٣١ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوبكر النهشلي. حدثني أبوبكر بن أبي موسى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".

فائدة: الجمع بين زوجةِ رجل وبنتِه من غيرها جائز. قال البخاري في صحيحه: جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون وعبدالله بن نُمَير عن ابن إسحاق عن يعقوب به. وسياقه أتمّ. ورواه الترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، ورواه النسائي في الصغرى من حديث جابر بن عبدالله، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وعبدالله بن عَمرو، ورواه البزار في مسنده من حديث ابن مسعود وابن عمر وسمرة بن جندب.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا ابن نصر في السنة (٧٦).

١٩٣١ ـ ((أبوبكر)) الكوفي، اسمه عبدالله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية. وثقه أحمد وابن مَعِين وأبوداود والعجلي. وقال أبوحاتم: شيخ صالح، يكتب حديثه، وعندي خير من أبي بكر الهُذلي. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالإرجاء، من السابعة.

((**أبوبكر بن أبي موسى**)) الأشعري، اسمه عَمرو، أو عامر. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة.

قلت: هو الذي تقدم برقم (١٩٢٩)

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٣٢٦/١٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٦٥/١١).

(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. أخبرنى عروة، عن عائشة؛ أن امرأة رفاعة القرظى جاء ت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة. فطلقنى فبت طلاقى. فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير. وإنَّ ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب. فتبسم النبى ﷺ فقال: "أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك".

٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوّج فيطلّقها قبل أن يدخل بهاأ ترجع إلى الأوّل؟

١٩٣٢ - ((**امرأة رِفاعة**)) -بكسر الراء - ((**القُرَظِىّ**)) -بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة- نسبة إلى قُرَيظة، قبيلة من اليهود. ((**عند رِفاعة**)) أى فى نكاحه ((**فبَتَّ طلاقى**)) فقطعه، فلم يُبق من الثلاث شيئا، وقيل طلقنى ثلاثا. ((**عبدالرحمن بن الزَبِير**)) -بفتح الزاى وكسر الباء - ((**هُدْبَة**)) -بضم الهاء، وسكون الدال، بعدها موحدة- ((الثوبِ)) أى طرفه الذى لا يُنسج، تريد أن الذى معه رخو، أو صغير، أو كطرف الثوب لا يغنى عنها، والمراد أنه لا يقدر على. ((**أتريدِينَ أن ترجعى إلى رِفاعة**)) وفى رواية الشيخين، قالت: "نعم"، كذا فى المشكوة. ((**لا**)) رجوع لك إلى رِفاعة، ((**عُسَيلته**)) تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل على إرادة اللذّة، والمراد لذة الجماع، لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضى الاكتفاء بالقليل، فيكتفى بلذة الجماع، وليس المراد بقوله "تذوقى عُسيلته"، عبدالرحمن بن الزبير بخصوصه، بل زوج آخر غير رِفاعة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، أنه قال: يقول الناس: "لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى". وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا، لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث. فأخذ بظاهر القرآن، كذا فى فتح البارى (٩/٤٦٧) قلت: قول سعيد بن المسيب هذا فى الرخصة يقابله قول الحسن

١٩٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد؛ قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها. فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول؟ قال: "لا، حتى يذوق العسيلة".

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

البصرى فى التشديد فإنه شَرَطَ الإنزال. قال ابن بطال: شد الحسن فى هذا، وخالفه سائر الفقهاء.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣٧٣/٧) وفى المعرفة (٥١٥/٥) وفى الصغير (١٣١/٣) والدارمى (٨٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٣/٩) وفى التفسير (٢٠٨/١) عبدالرزاق (٣٣٤/٦) وابن الجارود (٢٢٩) وابن أبى شيبة (٢٧٤/٤) وأحمد (٣٤/٦) وأبويعلى (٣٩٧/٧) وإسحاق بن راهويه (٢٠٨/٢) والخطيب فى الكفاية (١٣) والشافعى فى المسند (٣٧٦/١) وفى الأم (٢٤٨/٥) والحُميدى (١١١/١) والطيالسى (٢٠٣) من طرق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وللحديث طرق أخرى عن عائشة، مع شواهد عن بعض الصحابة، رضى الله عنهم.

١٩٣٣ ـ ((سَلَم بن زَرِير)) كذا وقع أيضا عند النسائى، والصحيح سالم بن رزين، كما قال المِزّى فى التحفة ومنهم من قلبه، وقال رزين بن سليمان الأحمرى. قال البخارى: لا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يُدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر. وقال الذهبى فى الميزان وفى المغنى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((**فيطلّقها**)) ثلاثا، والله أعلم.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الطلاق، وأحمد (٢٥/٢). عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضى الله عنه.

٣٣ ـ باب المحلل والمحلل له

المُحَلِّل: اسم فاعل، **والمُحَلَّل له**: اسم مفعول، من التحليل، والمراد من المحلِّل هو مَن تزوج المرأة

١٩٣٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

١٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن البخترى الواسطي. ثنا أبوأسامة، عن ابن عون، ومجالد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق، أو شرطه لتحِلّ هى لزوجها الأول، والمراد من المحلَّل له الزوج الأول.

١٩٣٤ ـ ((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)) قال القاضى عياض: المحلِّل: الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلّق نكاحها، وكأنه يُحلِّلها على الزوج الأول بالنكاح والوطئ، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروء ة وقِلّة الحميّة. والدلالة على خِسّة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فإنه يعير نفسه بالوطئ لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطئ المحلل له، ولذلك مَثّله ﷺ بالتيس المستعار.

وقال الحافِظ فى التلخيص (١٧١/٣): استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه. قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة، ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعُدّ هذا سفاحا على عهد النبى ﷺ. قلت: روى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك وصححه، كما صرّح به الزيلعى فى نصب الراية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندى، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبوهشام حدثنا أبوعامر حدثنا زمعة. فذكر بزيادة فى آخره، وروى الزيادة فقط أبوداود فى سننه، والحديث رواه النسائى والترمذى من حديث ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٧٠٥/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨٩/٩).

١٩٣٥ ـ ((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)) قال الإمام الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عَمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق،

وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا. أى بما قال سفيان وابن المبارك والشافعى.

وقال الحافِظ الزيلعى فى نصب الراية (٣/٢٤٠): واعلم أن المصنف يعنى صاحب الهداية استدل بهذا الحديث يعنى بحديث "لعن الله المحلل والمحلل له" على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضى التحريم، كما هو مذهب أحمد. قلت: لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر، ثم أجاب الزيلعى. فقال: لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدا لما سماه محللا.

قلت: سماه محللا على حسب ظنه، فإنه من تزوج المطلقة ثلاثا لقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطيها يحلها لزوجها الأول، وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل فى الواقع، ويؤيده قول ابن عمر "كنا نعُدّ هذا سفاحا على عهد النبى ﷺ، وصححه الحاكم.

قال الإمام الترمذى: قال وكيع: ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى، يعنى أبا حنيفة وأصحابه.

وقال السندى فى شرح الترمذى: أى يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال، وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمتَه، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة، فقولهم بالصحة مخالف للحديث، فيكون مرميا مطروحا، قال السندى: أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروء ة، وتسميته محللا يقتضى صحة العقد يترتب عليه التحليل، وليس فى الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة، لا للتحريم، لئلا يعارض قوله محللا، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال، أو بكونه شرط الإحلال.

قلت: قوله "اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروء ة" ادعاء محض، لا دليل عليه، بل لعنة الله لا يكون إلا للتحريم، وقد تقدم أن تسميته محللا لا يقتضى صحة العقد.

قال الإمام الترمذى: قال سفيان الثورى إذا تزوج المرأة ليحللّها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها، حتى يتزوج بنكاح جديد. وقال الخطابى فى المعالم (٣/١٦٥): إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا وكان نية

وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج، ثم طلقها وانقضت العدة، فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يُضمِرَا، أو ينوياً أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه، وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة، الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسك لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحا جديدا، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال. وقال الشافعي إن عقد النكاح مطلقا، لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث نفس، وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المُنذِري في تلخيصه، قلت: في كلام الشافعي هذا كلام، فتأمل.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: والمشهور عندنا أن الشرط إثم، والنكاح صحيح. قال ولأبي حنيفة ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعذرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل.

قلت: روى عبدالرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل، فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند، ولم أقف على سنده، فمن يدعي فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه. قال: "لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما"، ويخالفه قول ابن عمر: "كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ". وصححه الحاكم وقد تقدم لِمَ قال صاحب العرف الشذي: "وإن لم يشترط في اللفظ". فإن كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما، كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا، أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب، لأنه نفع أخاه المسلم، كذا في تحفة الأحوذي (١٨٧/٢).

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح، وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين، فهداهم الله تعالى إلى التحقيق، وقد حقق شيخ الإسلام قدس الله روحه مسألة التحليل في كتابه الفرد في بابه سماه "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، وانظر منه ما يتعلق بالتسمية محللا (١٨٦) وراجع الخطابي (١٩٣/٣) والإغاثة (٢٦٨/١).

١٩٣٦ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى. ثنا أبى. قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى! يا رسول الله. قال: "هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والبيهقى فى النكاح، وأحمد (٨٣/١). عن الحارث، عن على رضى الله عنه.

١٩٣٦ ـ ((أبومصعب)) المعافرى، البصرى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((ألا أخبركم بالتَّيس المستعار)) التَّيس: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، كذا فى القاموس، وقد يستعار لمن ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرّض للنساء ، لأن الشهوة فى التيس كثيرة، فلَمَا يَفتُر عن الجماع.

قال البوصيرى: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبى مصعب، رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى عن يحيى بن عثمان بن صالح به، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبوداود والنسائى من حديث عبدالله بن مسعود. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة.

وفى نسخة الزوائد (ق) بزيادة ما يلى: فى إسناده مشرح بن هاعان، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطئ ويخالف، وذكره أيضا فى الضعفاء ، وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن مَعِين والذهبى: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح، قال عبدالرحمن بن أبى حاتم: تكلموا فيه. قال أبويونس: كان حافظا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٥١/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٨/٧) وفى الصغير (٦٠/٣) والحاكم (١٩٨/٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (٧٠٦/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٢٩/١٧) إسناده حسن ومتنه صحيح وقد تكلم شيخ الإسلام فى كتابه القَيِّم "إقامة الدليل" (١٥٥) على إسناد هذا الحديث بإسهاب، ثم قال: فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن.

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَحرُم من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب".

٣٤ ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ ـ ((يحرم من الرِّضاع)) ـ بكسر الراء وفتحها ـ أى إن الرضيع يصير ولدا للمرضعة بالرضاع، فيحرم عليه ما يحرم على ولدها، وفى المسألة بسط، موضعه كتب الفقه (س). وقال القُرطبى: فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها، أو السيد، فتحرم على الصبى، لأنها تصير أمه وأمها، لأنها جدته فصاعدا، وأختها لأنها خالته وبنتها، لأنها أخته وبنت بنتها، فنازلا، لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا، لأنها بنت أخته وأمه، فصاعدا، لأنها جدته وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه، إذ لا رضاع بينهم، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم. بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، كذا فى الفتح (١٤١/٩).

قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة، يحرمن فى النسب مطلقا، وفى الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أخ الأخ فى النسب حرام، لأنها إما أم، وإما زوج أب. وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد: حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيحوز لوالده أن يتزوجها.

١٩٣٨ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول اللهﷺ أريد على بنت حمزة بن عبدالمطلب. فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة. وإنه يَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب".

١٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن زينب بنت أبي سلمة حدثته .....

الرابعة: أخت الولد، حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك، وفى التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهَرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن فى النسب، لا فى الرضاع، وليس ذلك على عمومه، كذا فى الفتح (١٤٢/٩).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٩/١٠): أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الشهادات ومسلم ومالك والترمذى فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى النكاح، وابن حبان (٣٦/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٥٩/٧) وفى المعرفة (٢٨٣/٥) وفى الصغير (١٧٣/٣) والشافعى فى الأم (٢٤/٥) والدارمى (١٥٦/٢) وأحمد (٤٤/٦) وأبويعلى (٣٣٨/٧) من طرق عن عائشة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٩٣٨ ـ ((أريد على بنت حمزة)) أن ينكح عليها، أو أرادوه لأجلها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع ، والبيهقى فى الصغير (١٧٤/٣). عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٣٩ ـ ((زينب بنت أبي سلمة)) بن عبدالأسد، المخزومى، هى ربيبة رسول اللهﷺ، وكان اسمها "بَرَّة" فسماها النبىﷺ "زينب" ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبىﷺ أمها أم سلمة وهى

أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: انكح أختي عزة. قال رسول الله ﷺ: "أتحبين ذلك؟" قالت: نعم، يا رسول الله! فلست لك بمخلية. وأحق من شركني في خير أختي. .....

ترضعها، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وتزوجها عبدالله بن زمعة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات. قال أبورافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسماها أبورافع في رواية أخرى "أفقه امرأة في المدينة". وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء، ويقول: "ارجعي"، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء، هذا ملخص ما في الإصابة.

((**أن أم حبيبة**)) بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، ((**انكح أختي عَزَّة**)) وعند الطبراني "هل لك في حمنة بنت أبي سفيان"، وعند أبي موسى في الذيل "دُرّة بنت أبي سفيان"، وجزم المُنذِري بأن اسمها حمنة، كما في الطبراني. وقال عياض: لا نعلم لعَزَّة ذكرا في بنات أبي سفيان، إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبوموسى: الأشهر فيها عزة، ((**أوَ تحبّين ذلك**)) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواوُ عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه، وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه، أي أنكحها وتحبّين ذلك؟ ((**فلست لك بمُخلِية**)) -بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر اللام- اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست لمنفردة بك، ولا خالية من ضرّة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء، متعديا ولازما، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة، قاله الحافِظ. وقال في المجمع، أي لست متروكة لدوام الخلوة، ((**وأحقّ**)) وفي رواية البخاري "وأحب"، ((**من شركني**)) وفي رواية البخاري: "شاركني"، بالألف، ((**في خيرٍ أختي**)) "أحق" مبتدأ، و"أختي" خبره، وهو أفعل تفضيل، مضاف إلى "من"، و"من" نكرة موصوفة، أي وأحق شخص شركني، فيحمله "شركني" في محل جر، صفته، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها، والتقدير أحق المشاركين لي في خير أختي، قيل المراد بالخير صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري "وأحب من شركني فيك أختي". قال الحافِظ: فعرف أن المراد

قال رسول الله ﷺ: "فإن ذلك لايحل لى". قالت: فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة. فقال: "بنت أم سلمة؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "فإنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى. إنها لابنة أخى من الرضاعة. أرضعتنى وأباها، ثويبة. فلا تَعرِضنَ علىّ أخواتكن ولا بناتِكن".

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن النبى ﷺ، نحوه.

بالخير ذاته ﷺ. ((**فإن ذلك لا يحل لى**)) لأن الجمع بين الأختين حرام، ((**بنت أم سلمة**)) منصوب بفعل مقدر، أى تعنين بنت أم سلمة، وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وإن كانت أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبى ﷺ، كذا قال الكرمانى، قال: والاحتمال الثانى هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، ((**لو لم تكن**)) دُرّة بنت أم سلمة، ((**رَبيبتى**)) أى بنت زوجتى، مشتقة من الربّ، وهو الإصلاح، لأن زوج الأم يَرُبّها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية، وهو غلط من جهة الاشتقاق، ((**فى حجرى**)) راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، ((**ما حلت لى**)) هذا جواب "لو" يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم، فكيف وبها مانعان، ((**أرضعتنى وأباها**)) والدَ دُرّة أبا سلمة، وهو معطوف على المفعول، أو مفعول معه، ((**ثُوَيبَة**)) ـبضم المثلثة، وفتح الواو، وبعدها ياء ساكنةـ كانت مولاة لأبى لهب بن عبدالمطلب، عم النبى ﷺ ((**فلا تَعرِضنَ**)) ـبفتح أوله وسكون العين، وكسر الراء، ثم بعدها نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النونـ خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه، قال القُرطبى: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما، أو غيرهما إلى مثل هذا، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا، فقال لها: "أتكلمين الرجال"، فإنه مستعمل، شائع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (١٦٢/٧) وفى المعرفة (٢٨٥/٥) وابن حبان (٤٢١/٩) وابن الجارود (٢٢٨) وأحمد (٢٩١/٦)

(٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث؛ أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان".

١٩٤١ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خداش. ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: "لا تحرم المصة والمصتان".

والحُميدي (١/١٤٧) والشافعي (٢/٢٠) وابن نصر في السنة (٧٩) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٢٢) وفي مسند الشاميين (٣١١١). عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ ـ ((ابن أبي عَرُوبَة)) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران، اليشكري مولاهم، أبوالنضر، البصري.

((الرضعة والرضعتان)) الفرق بين المصة والرضعة أن الأولى مرة، من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت شبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصة، ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣/٣). **((أو المَصَّة والمَصَّتانِ))** "أو" للشك، ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال، كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرِّمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر، أو الخمس، فلا ينافي الحكم بعد النسخ، هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن (س).

أقول: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا بعد علم التاريخ، وفي التخصيص والتقييد إعمال الدليلَين، وفي النسخ إهمال أحدهما، والإعمال أولى من الإهمال.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرضاع، والنسائي في النكاح، والبيهقي (٧/٤٥٥) وأحمد (٦/٣٤٠) وسعيد بن منصور (١/٢٧٧) من طرق عن قتادة عن أبي الخليل. إسناده صحيح.

١٩٤١ ـ ((لا تحرِّم المصة والمصتان)) المصة الواحدة، من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، كما في الضياء، وفي القاموس: مَصِصته بالكسر، أمَصّه، ومصَصْته أمُصّه، كخصصته أخُصّه، شربته شربا رقيقا.

١٩٤٢ - حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث. ثنا أبى. ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضى التحريم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى النكاح، وابن حبان (٤٠/١٠) والبيهقى (٤٥٤/٧) والدارمى (١٥٦/٢) وأحمد (٣١/٦) وسعيد بن منصور (٢٧٧/١). عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٢ - ((**ثم سقط**)) بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكما، بل حكما، وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين فى القدر الموجود، فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ، فينبغى أن يكون الحكم بعد نسخها الإطلاق الموافق لظاهر القرآن (س). وفى رواية مسلم "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى النبى ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن"، قال النووى: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه ﷺ توفى. وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى. والنسخ ثلاثة أنواع أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، والثانى: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ**﴾، الآية. ثم قال النووى: اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم. قال: فأما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾، ولم يذكر عددا، وههنا اعتراضات من الشافعية على المالكية،

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ .....

ومن قِبَل المالكية على الشافعية مذكورة فى شروح البخارى ومسلم.

وقال الإمام الترمذى: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره، إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وعبدالله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخارى فإنه قال فى صحيحه باب من قال لا رضاع بعد حولين، إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. قال الحافظ فى الفتح (٩/١٤٦): وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد فى الأخبار.

قلت: استدل هؤلاء الأئمّة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وإطلاق حديث "أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"، وغير ذلك، قال الحافظ: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقلّ ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حديث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة "عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ"، لا ينتهض الاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن، لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوى أنه خبر، ليقبل قوله فيه، والله أعلم. وقد بسط الكلام فى هذه المسألة الشوكانى فى النيل، فليراجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرضاع، والترمذى والنسائى فى النكاح، وسعيد بن منصور (١/٢٧٩). عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٦ـ باب رضاع الكبير

١٩٤٣ ـ ((سهلة بنت سُهيل)) بن عَمرو، القرشية، العامرية، زوجة أبى حذيفة رضى الله عنهما، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهى التى ذكرتها عائشة فى حديثها عند أبى داود أن سهلة

فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليَّ. فقال النبي ﷺ: "أرضعيه". قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ .....

بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ .. الخ. وراجع للإصابة (٤/٣٢٩).

((**من دخول سالم عَلَيّ**)) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأوّلين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: فاطمة بنت يعار، أعتقته سائبة، فوالى أبا حذيفة، وكان أبوحذيفة قد تبناه بعد ذلك، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبوحذيفة يرى أنه ابنه فلما أنزل الله ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾، رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآنا، كذا في الإصابة (٢/٦).

قال السندي: في قوله "من دخول سالم على"، أي لأجل دخوله على، وأبوحذيفة زوج سهلة، وقد تبنى سالما حين كان التبنى غير ممنوع، فكان يسكن معهم في بيت واحد، فحِينَ نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾، وحرم التبنى، كره أبوحذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ ((**أَرْضِعِيه**)) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما.

وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم، كما في شرح مسلم للنووي (١٢/٣١) وقال ابن الهمام: ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه، وإلا فمشكل، كذا في فتح القدير (٣/٤).

قلت: هذا الاحتمال متعين، وقد صرح به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي) حدثنا محمد بن عبدالله، ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كان يحلب في مُسعَط، أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها، وهي حاسر، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة بنت سهيل، كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٧١) وذكره الحافظ في الإصابة (٤/٣٢٩).

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبته، ولم تُرضعه من ثديها.

((**فتبسم رسول الله ﷺ**)) لعله ﷺ أراد أن تحلب له فيشرب منه، وأنها فهمت ذلك من

تبسمه، أو بتصريحه عليه السلام بعد ذلك، ولم يذكره الرواة.

والحديث قد استدل به من قال: إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن عُلَية وابن حَزَم، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغير فى الرضاع المحرم، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صِغره، إذ لا يكون ما رواه متقدّما، وأيضًا ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة. حيث قال لها النبى ﷺ "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وفى رواية: "قالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه". وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم، ومنها: دعوة الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، ولقائل أن يقول: إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترض بصحة الحجة التى جاء ت بها عائشة، ولا حجة إبائهن لها، كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لَبيَّنها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبى بُردة بالتضحية بالجذع من المعز. ومنها: حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام، رواه الترمذى وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، رواه الدارقطنى، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة، حافظ. وقد جُمِعَ بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا ما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، ويجعل حديث الباب مخصِّصًا لعموم هذه الأحاديث، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكانى: وهذا هو الراجح عندى. وقال: هذه طريقة متوسطة، بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وقال: "قد علمت أنه رجل كبير". ففعلت. فأتت النبيﷺ فقالت: ما رأيت فى وجه أبى حذيفة شيئا أكرهه بعد. وكان شهد بدرا.

وقال أبوالطيب بن حسن بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة، والحاصل أن حديث قصة سالم صحيح، وقد رواه الحم الغفير خلفا عن سلف، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه: إنه ربما كان منسوخا، ويجاب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك، ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة. وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا فى الحولين، وقبل الفطام، فمَع كونها فيها مقال، لا معارضة بينها وبين حديث سالم، لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص لمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبى حذيفة وزوجته سهلة، فإن سالما لما كان لهما كالابن، وكان فى البيت الذى هما فيه، والاحتجاب منه مشقة عليهما، رخصﷺ فى تلك الصفة، فيكون رخصة لَمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه، كذا فى الروضة الندية (٢/٨٤).

((**وكان شهِد بدرا**)) قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروى عن أمهات المؤمنين، سوى عائشة، فإنها كانت تزعم العموم. قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة، كما فى المورد. وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لابُدّ من إثباتها (س).

مسألة مدة الرضاع:

اختلف الجمهور فى تعيين مدة الرضاع على أقوال، الأول: أنه لا يحرم منه إلا ما كان فى الحولين، وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد. ورُوِى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

وقال الإمام محمد فى موطئه: لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهى تحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا، لأن الله تعالى قال:

١٩٤٤ ـ حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا. .....

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا، وكان أبوحنيفة يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين.

وقال صاحب التعليق الممجد: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد وُرُود النصوص بالحولين مع الاحتياط"، هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلا قولهما.

القول الثاني: أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام، وإليه ذهبت أم سلمة، وروى عن علي، ولم يصح عنه، ورُوى عن ابن عباس، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة، وقتادة. القول الثالث: أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم، ولم يحده القائل بحد. ورُوى ذلك عن أزواج النبي ﷺ، ما خلا عائشة، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب. القول الرابع: ثلاثون شهرا، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر. القول الخامس: في الحولين وما قاربهما، رُوِي ذلك عن مالك، ورُوى عنه الرضاع بعد الحولين، لا يحرم قليله ولا كثيره، كما في الموطأ. القول السادس: ثلاث سنين، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح. القول السابع: سبع سنين، رُوى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. القول الثامن: حولان واثنا عشر يوما، رُوى عن ربيعة. القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دَعَت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كما مرّ في مسألة سالم، كذا في النيل (٦/٣٥٣).

والحديث أخرج بنحوه مسلم في الرضاع، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٣/٣٠٣) وابن حبان (١٠/٢٥) والبيهقي (٧/٤٥٩) وعبدالرزاق (٧/٤٥٨) وأحمد (٦/٣٨) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٩) والحُميدي (١/١٣٣) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٨٧) من طرق عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٤ ـ ((ورضاعة الكبير عشرًا)) يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات، ولا

ولقد كان في صحيفة تحت سريري. فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها.

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل. فقال: "من هذا؟" قالت: هذا أخي. قال: "انظروا من تدخلن عليكن. فإن الرضاعة من المجاعة".

يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك، ((**ولقد كان**)) ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوة مكتوبا، ((**في صحيفة تحت سريري**)) ولم ترد أنه كان مقروًّا بعد، إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن، وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، ((**داجن**)) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف في البيوت من الطير وغيرها، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرضاع وأبوداود والترمذي والنسائي في النكاح لكن بغير ذكر قصة الداجن. إسناده صحيح.

٣٧ـ باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ ((**دخل عليها**)) أي على عائشة، ((وعندها رجل)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي قُعيس، وغلط من قال "عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبدالله هذا تابعي باتفاق الأئمّة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة.

((**انظروا، من تُدخِلْنَ عليكنّ**)) المعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه، أم لا، وقال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأُخُوّة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسُدّ الرضاعة المجاعة، كذا في فتح الباري، ((**فإن الرضاعة من المجاعة**)) أي الرضاعة المحرّمة في الصغر حين يسُدّ اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقيل يريد أن المصة والمصتين لا تسُدّ الجوع، فلا يثبت بذلك الحرمة، والمجاعة مَفْعَلَة، من الجوع، قلت: فإن كان كناية عن أن الرضاعة المحرّمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه

١٩٤٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".

١٩٤٧ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. ثنا عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل، عن ابن شهاب. أخبرنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبى سلمة؛ أنها أخبرته أن أزواج النبى ﷺ كلهن خالفن عائشة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة وقلن: وما يدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده.

عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت فى الكبير فلابد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ، فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٣/٣٠٠) والدارمى (٢/١٥٨) والطيالسى (٢٠٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٢٣) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٦ - ((إلا ما فَتَقَ الأمعاء)) والفتق الشقّ، والأمعاء بالمد، جمع مِعًى -بكسر الميم مقصورا- كعِنَب وأعناب، وهى المصارين. قال الطيبى: أى ما وقع عن الغذاء بأن يكون فى أوان الرضاعة. قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء لشربه، ولا يكون مصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذى، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه الترمذى فى جامعه من حديث أم سلمة، وقال: حسن صحيح. وابن حبان فى صحيحه ورواه البزار فى مسنده من حديث أبى هريرة.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧/٢٢٢) فى حديث ابن ماجه هذا: هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، إلا فى رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها، فإنه رواية عبدالله ابن وهب عنه وخفى هذا على البوصيرى، فقال فى الزوائد: "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٧/٢٧١). إسناده صحيح.

١٩٤٧ - ((أَبَيْنَ)) من الإباء، أى امتنعن، **((وما يدرينا لعل ذلك))** يدل على أنه ليس عندهن دليل على

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتانى عمى من الرضاعة، أفلح بن أبى قُعَيس .....

الخصوص، ولكنهن أجزن بالأحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال: الأصل هو العموم، نعم ينبغى أن يكون عاما فى محل الضرورة، وأما العموم فوق محل الضرورة، فلا يدخل عليه الحديث، والله أعلم.

احتج الجمهور بهذا الأثر، وقالوا: "إن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم إلا إذا كان فى حال الصغر"، وأجابوا عن حديث عائشة السابق (رقم ١٩٤٣) بأجوبة، منها أنه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة، لقول أزواج النبى ﷺ لعائشة "وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده". ورُدّ بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحجة التى جاء ت بها عائشة، ولا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لَبَيَّنها رسول الله ﷺ، كما بَيَّن اختصاص أبى بُردة بالتضحية بالجذع من المعز.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الرضاع، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧/٤٦٠) وأحمد (٦/٣١٢).

٣٨ ـ باب لبن الفحل

١٩٤٨ ـ ((أفلح بن أبى قُعَيس)) قد اختلف رُواة هذا الحديث فى تسمية هذا الرجل فنجد فيه روايات آتية:

١ ـ أكثر الروايات على أنه أفلح، أخو أبى قُعَيس، وكان أخو أبى قُعيس أبا لعائشة من الرضاع، وأفلح عمها فى أكثر الروايات عند مسلم، وهو الذى أخرجه البخارى فى صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرح به النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح.

٢ ـ وقع فى بعض الروايات أنه أفلح بن أبى قعيس، كما أخرجه المصنف ومسلم وأبوداود والدارقطنى والبغوى، كما ذكره الحافظ فى الإصابة، من ترجمة أفلح (١/٧١).

٣ ـ ووقع فى بعضها أنه أفح بن قعيس، كما أخرجه مسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة. وقال

الحافِظ فى الفتح: ويحتمل أن يكون اسم أبيه قُعَيسًا، أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبى قُعَيس وافقت اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ "فإن أخا بنى قُعَيس". ووقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة.

٤ـ ووقع فى بعضها أنه أبوقعيس، كما أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود الطيالسى فى مسنده (٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفى آخره: قال: وكان أبوقعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة. وكذلك أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أبى قعيس نفسه، "أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها.. الخ". وقال الطبرانى فى آخره: "لم يروه عن أبى قعيس إلا القاسم، ولا عنه إلا عباد"، تفرد به هُدَيّة عن محمد بن بكر المعجم الصغير (١٥٤) مرويات الفضل (رقم ٧٣٣). ذكره الهيثمى فى الزوائد (٢٦٢/٤) وقال: فيه عباد بن منصور، وهو ثقة، وضعّف، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور كما فى الفتح، وابن خُزَيمة فى صحيحه، وابن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبى كثير عن عكرمة "أن أبا قُعَيس وائل ابن أفلح استأذن على عائشة". ذكره الحافِظ فى ترجمة وائل بن أفلح، من الإصابة (٥٩٢/٣).

وقال الحافِظ: ووقع فى رواية مسلم "استأذن عليها أبوالقُعَيس، وهذا وهم من بعض رواته وهو أبومعاوية رواية عن هشام، فقد خالفه حماد ابن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبى القُعَيس.

٥ـ ووقع فى بعض الروايات أنه أبوالجعد، كما أخرجه مسلم والنسائى، كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافِظ: ولم يخطئ عطاء فى قوله "أبوالجعد" فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح.

وحاصل ما قيل فى هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (هو أفلح أخو أبى القُعَيس وأفلح بن قُعَيس، وأبوالجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبوالجعد، وهو ابن القعيس وأخ لأبى القعيس. وأما الروايتان الأخريان فوَهِمَ فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قاله القُرطبى فى المفهم "هذا يعنى أنه أفلح أخو أبى القُعَيس هو الصحيح، وما سوى ذلك وَهمٌ من بعض الرواة، ولا يعرف لأبى القُعَيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا فى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

يستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب. فأبيت أن آذن له. حتى دخل على النبي ﷺ فقال: "إنه عمك، فأذني له". فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ .....

((**يستأذن عَلَيّ**)) وقع فى رواية هشام عن عروة عند أبى داود "قالت دخل علَيّ أفلح بن أبى القعيس، فاستترتُ منه، قال: تستترين منى وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخى، قالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك". فهذا بظاهره يدل على أن أفلح دخل عليها، وجمع بينهما الحافِظ فى الفتح بأنه دخل عليها أوّلا فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنه منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

قلت: والأظهر فى الجمع أن يقال: إن المراد من قولها "دخل علَيّ" فى رواية أبى داود استأذن فى الدخول. ومن قولها "فاستترت منه" أنى لم آذن له فى الدخول، وهذا أولى، لأن الحديث واحد. والسياق والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم.

((**فأذَني له**)) هذا الحديث يدل على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئِمّة الأربعة وسائر الفقهاء ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام، والثورى وأبى حنيفة وصاحِبَيه بالكوفة، وابن جُرَيج فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، والشافعى وأحمد وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما رواه مسلم فى الرضاع فى قصة حفصة.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٢١٦/٣): الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالحد، لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، ولذلك قال ابن عباس: فى هذا الحكم اللقاح واحد، أخرجه عنه ابن أبى شيبة، فإن الوطئ يدرّ اللبن، فللرجل منه نصيب. وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه.

وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر

قال: "تَرِبت يداك، أو يمينك".

١٩٤٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاء عمى من الرضاعة يستأذن علىَّ، فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله ﷺ: "فليلج عليك عمك". فقلت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل. قال: "إنه عمك، فليلج عليك".

وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل، لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح، كما عرف فى الأصول، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب، ولا يخفى أنه لا حجة فى ذلك، وقد أطال بعض المتأخرين البحث فى المسألة، وسبقه ابن القَيِّم فى زاد المعاد واستحسنه ابن تيمية، والواضح ما ذهب إليه الجمهور. قال الإمام الترمذى: "والقول الأول أصح"، فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح.

((**تَرِبت يداك**)) أى افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء فى الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والحث على الشىء، كما سبق فى "باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل"، وقال الحافِظ: إن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرط ذلك على ربّه، وراجع لتحقيقه فتح البارى (٩/١٣٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والترمذى فى الرضاع، والدارمى (٢/١٥٦) وابن الجارود (٢٣٢) والبيهقى (٧/٤٥٢) وعبدالرزاق (٧/٤٧٢) والدارقطنى (٤/١٧٨) وابن أبى شيبة (٤/٢٨٨) وأحمد (٦/٣٣) والحُميدى (١/١١٣) والشافعى (٢/٢٤)، إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر الحديث التالى.

١٩٤٩ - ((**إنما أرضعتنى المرأة**)) أى امرأة أخيه، لا أخوه، كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة، فصارت هى أمًّا لها، لا الرجل الذى هو أخوه عما لها، فيصير هذا الداخل عما، ((**فَلْيَلِجْ عليك**)) أى ليدخل عليك، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما تثبت من جهة المرضعة، فإن النبى ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.

(٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرُّعَينيّ، عن الديلمي؛ قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية. فقال: "إذا رجعت فطلق إحداهما".

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في النكاح، ومالك ومسلم والترمذي في الرضاع، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٠١/٣) والبيهقي (٤٥٢/٧) وابن حبان (٣٣/١٠) والبغوي (٧٣/٩) والدارمي (١٥٦/٢) وعبدالرزاق (٤٧٢/٧) وأحمد (٣٨/٦) والحُميدي (١١٣/١) والطبراني في الصغير (٨٨/١) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٩ ـ باب الرجل يُسلِم وعنده أختان

١٩٥٠ ـ ((أبي وهب الجيشاني)) المصري، قيل اسمه ديلم بن هَوْشَع. وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل. قال البخاري في إسناده نظر. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((أبي خراش الرُعيني)) قال الذهبي والحافظ: مجهول، من الثالثة.

((الدَيلمِيّ)) هو فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان. وقيل بل في زمن معاوية.

((فطلّق إحداهما)) ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل، وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرا، وقال أبوحنيفة: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين، فله أن يختار الأولى منهما، دون الأخيرة، كذا في المرقاة (٣٣٥/٦).

قلت: والظاهر ما قاله الأولون، لتركه ﷺ الاستفصال.

وقال السندي: يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقا، لا المتأخرة نكاحا، إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة، فالحديث يدل على أن الجمع معا حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما، لا، أنه إذا جمعهما في العقد أصلا، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى، كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه، ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه، فكأنه

١٩٥١ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى وهب الجيشانى. حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه؛ قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: يارسول الله! إنى أسلمت وتحتى أختان. قال رسول الله ﷺ لى: "طلِّق أيتهما شئت".

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى. ثنا هشيم، عن ابن أبى ليلى، عن حميضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحارث؛ .....

بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، وابن حبان (٩/ ٤٦٢) والدارقطنى (٣/٢٧٣) والبيهقى (٧/١٨٤) وابن أبى شيبة (٤/٣١٧) وعبدالرزاق (٧/١٦٤) وأحمد (٤/٢٣٢) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٨) من طرق عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن بما بعده.

١٩٥١ - ((طَلِّق أيتهما شِئتَ)) والحديث أيضا يدُلّ على تحريم الجمع بين الأختين فى عصمة واحدة، ويؤيده قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾**، وأجمعت الأمة على هذا.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابوداود فى الطلاق ، والترمذى فى النكاح ، وابن حبان (٩/٤٦٢) والبيهقى (٧/١٨٤) والدارقطنى (٣/٢٧٤) وأحمد (٤/٢٣٢) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٨). عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك، عن أبيه رضى الله عنه.

٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - ((أحمد بن إبراهيم)) بن كثير بن زيد، النُكرِى، بضم النون، البغدادى. وثقه العُقَيلى والخليلى وأحمد. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((حميضة بنت الشمردل)) وفى رواية أبى داود "حميضة بن الشمردل"، الأسدى، الكوفى. قال البخارى: فيه نظر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وضعفه ابن الجارود والعقيلى وغيرهما. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((قيس بن الحارث)) الأسدى. ويقال: الحارث بن قيس. صحابى، له حديث، كذا فى التقريب،

قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة. فأتيت النبى ﷺ فقلت ذلك له. فقال: "اختر منهن أربعا".

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٩٦/٦) فى رواية أبى داود "عن الحارث بن قيس، وقال: الصواب قيس بن الحارث، ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى به بمعناه. قلت: ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبى شيبة وأما البيهقى فرجح أن الصواب "الحارث بن قيس"، من أجل طرق أخرى ساقها إليه، ولا تخلو عن ضعف، ونقل ابن التركمانى عن جماعة من الأئمّة المصنفين ما يوافق قول أبى داود، والله أعلم. قلت: سواء كان الصواب هذا، أو ذاك، فالحديث حسن عندى بمجموع طرقه.

((**اختَر منهن أربعا**)) ظاهره يدل على أن الاختيار فى ذلك إليه، يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن كلهن فى عقد واحد، أو لا، لأن الأمر قد فوّض إليه من الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى: إن نكحهُن فى عقد واحد فرّق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حَبَسَ أربعا منهن الأولى فالأولى، ويترك سائرهن، هذا تلخيص ما قال الخطابى فى المعالم (٢٢٤/٣).

وقال القارى فى المرقاة (٣٣٣/٦): قال المظهر فيه: إن أنكحة الكفار صحيحة حتى أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن، وقال: قال محمد فى موطئه بهذا، فأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء، ويفارق ما بقى، وأما أبوحنيفة فقال: الأربع الأُوَلُ جائز، ونكاح من بقى منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعى. قال ابن الهمام: والأوجَهُ قول محمد.

وقال السندى فى قوله "اختر منهن أربعا" هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾، فى قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾، الآية. للتكييد، لا للتعميم، كما فى قوله تعالى: ﴿**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ**﴾، الآية. والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال، لا بالنظر إلى واحد، والوَاوُ بمعنى "أو"، لإفادة حِل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاء حرام، لا أن العقد ابتداء لا يصح، وعلى أنه له الخيار فى إبقاء من يريد، لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن جعفر. ثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبى ﷺ: "خذ منهن أربعا".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والبيهقي فى الكبرى (١٨٣/٧) وفى الصغير (٥١/٣). عن حميضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحارث رضى الله عنه.

١٩٥٣ - ((خُذ منهن أربعا)) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن غير واحد من الأئمّة حكموا على معمر فيه بالوهم، وصححوا إرساله، فقد نقل الترمذى فى جامعه عن محمد بن إسماعيل البخارى قوله: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى. وقال حدِّثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساء ه، فقال له عمر: لتراجعَنّ نساء ك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال.

وقال الحافِظ: فى التلخيص (١٦٨/٣): وحكم مسلم فى "التمييز" على معمر بالوهم فيه. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زُرعة: المرسل أصح، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافِظ: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغنى ... فذكره. وقال يونس: عنه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد. ومنهم من رواه عن الزهرى قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندى غير مستبعد، والله أعلم.

وقال الحافِظ: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن عُلَية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر، والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

قلت: للحديث طريق آخر موصول يقوّيه، ويشهد منه، أخرجه النسائى فيما ذكره الحافِظ فى التلخيص والدارقطنى والبيهقى من طريق سيف بن عبيدالله الحرمى حدثنا سرار بن محشر أبوعبيدة العنزى عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم، وعنده عشر نسوة، الحديث. وفيه "فأسلم وأسلمن معه"، وفيه "فلما كان زمن عمر طلقهن"، فقال له عمر: راجعهن

(٤١) باب الشروط فى النكاح

١٩٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ؛ قال: "إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج".

... ورجال إسناده ثقات، كما قال الحافِظ وغيره، وأخرجه ابن أبى شيبة والشافعى وأحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والبغوى من طرق عن معمر بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطنى من طريقين عن الحسن بن عرفة حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفى، وعنده عشر نسوة، فقال النبى ﷺ: خذ منهن أربعا. وأخرجه الطبرانى من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه، وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، أنه قال: بلغنى... وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى أن غيلان...

وغيلان بن سلمة هذا يعد من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف، هو وأولاده، قال المرزبانى فى "معجم الشعراء": شريف، شاعر، أحد حُكام قيس فى الجاهلية، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٢٧١/٥) وأخرى فى الإصابة وافية برقم (٦٩١٨).

كذا فى حاشية الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٤٦٣/٩) والبيهقى فى الكبرى (١٨١/٧) وفى الصغير (٥١/٣). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٤١ ـ باب الشرط فى النكاح

١٩٥٤ ـ ((إن أحق الشرط أن يوفى به)) خبر "إن"، "ما استحللتم"، و"أن يوفى به"، بتقدير الباء متعلق بـ"أحق"، أى أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح، ما لم يكن محظورا، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر، فإنه مشروط شرعا فى مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإنها التزمها الزوج بالعقد، فكأنها شرطت عليه (س).

قال النووى فى شرح مسلم: قال الشافعى أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافى

١٩٥٥ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي. وأحق ما يكرم الرجل به، ابنته أو أخته".

مقتضى النكاح ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق، ولا يسافر، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغوا، ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط، قال الطيبى: فعلى هذا الخطاب فى قوله "ما استحللتم"، للتغليب، فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى "ما استحللت به الفرج"، كذا فى المرقاة (٦/٣٠٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٩/٤٠٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٤٨) وفى المعرفة (٥/٣٩٣) والبغوى (٩/٥٣) وعبدالرزاق (٦/٢٢٨) والدارمى (٢/١٤٣) وأحمد (٤/١٤٤) والطبرانى (١٧/٢٧٤) وأبويعلى (٣/٢٩٢) وسعيد بن منصور (١/٢٠٩) من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٥ ـ ((**أو حِباء**)) ـ بالكسر والمد ـ أى عطية، وهى ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، أو بلا تصريح بالهبة، والمراد ههنا هو الثانى بقرينة قوله، أو هبة، ((**قبل عصمة النكاح**)) أى قبل عقد النكاح، والعصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب، ((**فهو لها**)) أى مختصّ بها، دون أبيها، لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط، وليس لأبيها حق فيه، إلا برضاها، ((**لمن أُعطِيَه**)) على بناء المفعول، وكذا حُبِيَ، أى لمن أعطاه الزوج وحَبَاه، أى ما يقبضه الولى قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد، فله، قال الخطابى: هذا بتأويله على ما يشترطه الولى لنفسه، سوى المهر (س)، ((**وأحق ما يُكرَم**)) بالبناء للمجهول، ((**ابنته**)) بالرفع، خبر مبتدأ، الذى هو "أحق"، ويجوز نصبه على حذف "كان"، والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته، ((**أو أخته**)) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب، بل كل ولى كذلك.

وفى الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حِباء أو عدة،

ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان وليًّا، أو غير ولي، أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثورى وأبوعبيد ومالك، وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب، والنكاح صحيح، وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة، ولها صداق المثل، كذا فى النيل (٦/١٩٦) والسبل (٣/١٥٠).

قال الخطابى فى المعالم (٣/١٨٥) تحت هذا الحديث: وهذا يتأوّل على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس فى وجوبه، فقال سفيان الثورى ومالك فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا، اتفقا عليه، سوى المهر أن ذلك كله للمرأة، دون الأب، وكذلك رُوِى عن عطاء وطاؤس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد، ورُوِى عن على بن الحسين أنه زوَّج ابنته رجلا، فاشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوَّج ابنته رجلا، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين. وقال الشافعى: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها، ولا شيء للولى.

وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٨) استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولى المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال، وهو لو صح كان دليلا ظاهرا على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له، بل للمرأة، قال الخطابى: هذا يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر.

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكنى أرى، والعلم عند الله تعالى، أنه لا يخلو من شيء ، فقد صح أن النبى ﷺ قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". ولا أظن مسلما سليم الفطرة لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافى مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيرا ما يكون سببا للمتأجرة بالمرأة إلى أن يخطئ الأب، أو الولى بالشرط الأوفر والحظ الأكبر، وإلا أعضلها، وهذا لا يجوز لنهى القرآن عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٤٨) وفى الصغير (٣/٨٠) وأحمد (٢/١٨٢). إسناده ضعيف.

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد أبوسعيد الأشج. ثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حَيّ، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها. وعلّمها فأحسن تعليمها. ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران. .....

٤٢ ـ باب الرجل يعتق أمته، ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ ((**صالح بن صالح بن حي**)) ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حي، ويقال: حيان، وحيّ لقب حيان. وقد ينسب إلى جد أبيه. فيقال: صالح بن حي وصالح ابن حيان. وثقه أحمد وابن مَعِين والنسائي. وقال العجلي: كان ثقة، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيرا. وذكره ابن حبان في الثقات.

((**فأدَّبَها**)) أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة، إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق، ((**فأحسن أدبها**)) وفي رواية الشيخين "فأحسن تأديبها"، وإحسان تأديبها هو الاستعمال معها الرفق واللطف، ((**وعلّمها**)) ما لابُدّ من أحكام الشريعة لها، ((**فأحسن تعليمها**)) بتقديم الأهم فالأهم، ((**ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**)) أي فتزوُّجه زيادة في الإحسان إليها، فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر، ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرَين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملَين، وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء، بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران (س). ((**من أهل الكتاب**)) لفظ الكتاب عامّ، ومعناه خاصّ، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلق أهل الكتاب، ويؤيد العموم، أي الحمل على أهل التوراة والإنجيل أعني اليهود والنصارى ما رواه أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال: إني لتحت راحلة رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقال: قولا حسنا جميلا، وقال فيما قال: "من أسلم من أهل الكتابين، فله أجره مرتين، وله ما لنا، وعليه ما علينا. ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله ما لنا، وعليه ما علينا". وما رواه النسائي في آداب القضاة عن ابن عباس في تأويل قوله

وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه، فله أجران".

قال صالح: قال الشعبي: قد أعطيتكها بغير شيء . إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ﴾، (المائدة: ٤٤) من حديث طويل، وفيه فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوْا بِرَسُوْلِهٖ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهٖ﴾، (الحديد: ٢٨) أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمد ﷺ، الحديث. ويؤيده أيضا أن الحديث مستفاد من قوله تعالى: ﴿أُولٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾، (القصص:٥٤) وأنه نزل فى عبدالله بن سلام وأشباهه، كما رواه الطبرانى من حديث رفاعة القرظى، والطبرى عن على بن رفاعة القرظى وغيره، أنها نزلت فى رفاعة القرظى وعبدالله بن سلام وسلمان وغيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا بالمدينة، كما فى المرعاة (٥٤/١).

((**عبد مملوك**)) وصف به لأن جميع الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس، ((**أدّى حق الله عليه**)) مثل الصلاة والصوم ونحوهما، ((**وحق مواليه**)) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع "الموالى"، لأن المراد بالعبد جنس العبيد، حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى، لأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه، لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم، لا يقال: إنه يلزم أن يكون أجرا لمماليك ضِعف أجر السادات، لأنه قد يكون للسيد جهات أخر يستحق لها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما، ((**قال الشعبى**)) كأنه قال له ذلك حثا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها، فإن من الناس من لا يعتنى بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيما، وقوله ((**إن كان**)) كلمة إن مخففة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم ومسلم فى الإيمان وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٣٦٠/٩) والبيهقى فى الكبرى (١٢٨/٧) وفى المعرفة (٢٥٧/٥) والحاكم (١٢٩/١) والدارمى (١٥٤/٢) والبغوى (٥٥/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩٥/٢) وأحمد (٣٩٥/٤) والطيالسى (٦٨) وسعيد بن منصور (٢٦٣/١) من طرق عن صالح بن صالح عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت وعبدالعزيز عن أنس؛ قال: صارت صفية لدحية الكلبي. ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد. فتزوجها وجعل عتقها صداقها. قال حماد: فقال عبدالعزيز لثابت: يا أبا محمد! أنت سألت أنسا: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها.

١٩٥٧ ـ ((صفية)) هى أم المؤمنين، صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، من سبط هارون ابن عمران، كانت تحت ابن أبى الْحُقَيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية فى السبى، واصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة، عاقلة ذات حسب وجمال ودين وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك. وقبرها بالبقيع.

((وجعل عِتقها صَداقها)) قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر، وليس لغيره ذلك، سواء قلنا معناه أعتق فى مقابلة العقد، أو أنه أعتقها من غير شرط، ثم تزوجها بلا مهر (س).

وفى الحديث دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاؤس والزهرى، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبويوسف وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، ذكرها الحافظ فى الفتح (١٢٩/٩) منها: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق، لا قيمة المعتقة.

ومنها: أنه جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل. ومنها: أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصًّا به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسّف لا ملجأ إليه. وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشة، والحاصل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة، ظن مخالفته للقياس قالوا: لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال متناقض، حكم الحرية والرق، أو بعده، وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها، ولا محذور فى ذلك، والحق الذى لا محيص عنه هو ما يدُلّ عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة، وليس بيد المانع برهان. وقد أطال البحث فى هذه المسألة شيخ الإسلام الحافظ ابن القَيّم فى زاد

١٩٥٨ ـ حدثنا حُبَيش بن مبشر. ثنا يونس بن محمد. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ: "أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها".

المعاد (٣/٣٤٩) بما لا مزيد عليه، إن شئت الاطلاع فارجع إليه.

قال المُنذِري: اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث، ولا مهر لها، غير العتق. وقال الآخر: كان ذلك خاصا لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي: هي بالخيار إذا أعتقها، وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها، وقال بعضهم: جعل عتقها صداقها، هو قول أنس، لم يسنده، ولعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداقا، والله أعلم.

وقال الحافِظ في الفتح (٩/١٢٩): قال أبوالطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنًّا من قبل نفسه، ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أُمَيْمَة، ويقال أمة الله بنت رُزَينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية خطبها وتزوجها وأمهرها رُزينة وكان أتى بها مسبية من قُرَيظة والنظير، وهذا لا يقوم حجة، لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبوالشيخ من حديث صفية نفسها، قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد من قال إن أنسا قال ذلك، بناء على ما ظنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٣/٣١١) والبيهقي في الكبرى (٧/٥٨) وفي المعرفة (٥/٢٥٧) وابن أبي شيبة (٤/١٥٦) والطحاوي (٢/١١) وأحمد (٣/٩٩) وسعيد بن منصور (١/٢٦٢) والطبراني في الصغير (١/١٣٨). عن ثابت وعبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٨ ـ ((حُبَيش بن مبشر)) بن أحمد بن محمد، الثقفي، أبوعبدالله، الطوسي. وثقه الدارقطني والذهبي. وقال الخطيب: كان فاضلا، يُعَد من عقلاء البغداديين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، فقيه، سني، من الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة.

((**وجعل**)) النبي ﷺ، ((**عتقها**)) أي صفية رضي الله عنها، ((**صداقها**)) أي مهرها.

والحديث فيه أيضا دليل على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريته صداقها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة، فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في المراسيل: لم يسمع من عائشة، وقال في الجرح والتعديل: سمع منها،

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا القاسم بن عبدالواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهرا".

ورجح سماعه منها، إن روايته عنها فى صحيح البخارى، قاله شيخنا أبوزُرعة. وقال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبى ﷺ شيئا. رواه الدارقطنى فى سننه عن يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد عن حبيش بن مبشر به، وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى موسى وأنس بن مالك رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٥/٤١٦) والخطيب فى تاريخه (٨/٢٧٢). إسناده صحيح.

٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيّده

١٩٥٩ - ((القاسم بن عبدالواحد)) بن أيمن، المكى، مولى بنى مخزوم. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**سيّده**)) أى مالكه، ((**كان عاهِرًا**)) أى زانيًا، قلت: المتبادر من التزويج هو العقد، دون الوطئ، فكيف يصح أن يكون العبد زانيا بالعقد، وإن أريد الوطئ مجازا يلزم أن يكون الإذن شرطا للوطئ ووطئه لهذه الزوجة، وظاهره عدم جواز العقد أصلا، لا كونه جائزا موقوفا (س).

واستدل بالحديث من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزانى. والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس فى مقابلة النص، وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/١٢٣): وكأنه لم يثبت لديه الحديث. وقال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعى وأحمد، ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبوحنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح، كما ذكره فى المرقاة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه أبوداود والترمذى من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

تنبيه: قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٦/٣٥٢): انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن

١٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد. قالا: ثنا أبوغسان مالك ابن إسمعيل. ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان".

ماجه، فجعل ابن عمر مكان جابر، وجرى البوصيرى على ظاهره فقال فى زوائده: "هذا إسناد حسن، رواه أبوداود والترمذى من حديث جابر بن عبدالله". وخفى عليه أنه خطأ، وهو عندى من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان، فإنه ليس بالمشهور كثيرا، وغاية ما ذكر فيه الخزرجى فى "الخلاصة"، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وأورده ابن أبى حاتم (٣١٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق، فمثله لا يحتج عند المخالفة، وقد خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد فقال: حدثنى أبى ... فذكره بإسناد إلى جابر. أخرجه الحاكم، وكذلك رواه همام ابن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد به، أخرجه أحمد والبيهقى وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به. فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه، والله الموفق.

نعم قد روى الحديث عن ابن عمر مرفوعا، فرواه أبوقتيبة عن عبدالله ابن عمر عن نافع عنه، أخرجه أبوداود وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

قلت: وإسناد أبى داود هكذا: حدثنا عقبة بن مكرم ثنا أبوقتيبة به، وهذا سند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمر، وهو العمرى المكبر، وهو ضعيف، وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفا، أخرجه البيهقى. ورواه مندل بن على عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعا أخرجه الدارمى وابن ماجه (رقم ١٩٦٠).

قلت: ومندل ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٥٢/٢) وابن الجارود (٢٣٠) والحاكم (١٩٤/٢) والبيهقى (١٢٧/٧) والطحاوى فى المشكل (٢٩٧/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦) وأحمد (٣٠١/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٣٣/٧) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. والصواب قول الترمذى، للخلاف المعروف فى ابن عقيل.

١٩٦٠ ـ وقد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

(٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة

١٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا بشر بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن، ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على بن أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر،.....

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل بن على، وهو ضعيف، رواه أبوداود فى سننه من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل".

قال أبوداود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والدارمى (٧٥/٢) والطرطوسى فى مسند ابن عمر (٤٨) من طريقين عن نافع، والسند إليه ضعيف، وكأن حديث ابن عمر غير محفوظ، والله أعلم.

قلت: ولكن الحديث حسن بما قبله.

٤٤ - باب النهى عن نكاح المتعة

١٩٦١ - ((**عبدالله**)) بن محمد بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى هاشم بن الحنفية. وثقه النسائى والعجلى. وقال ابن سعد: كان صاحب علم ورواية، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، قرنه الزهرى بأخيه الحسن، من الرابعة.

((**الحسن**)) بن محمد بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى محمد، المدنى، وأبوه ابن الحنفية. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم بالإرجاء، من الثالثة.

((**نهى عن مُتعة النساء**)) هى النكاح لأجل معلوم أو مجهول، كقدوم زيد، سمى بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهى حرام بالكتاب والسنة، أما السنة: فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره، وهى منعدمة بالاتفاق (س).

قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار (٢٦٧/٢): اعلم أن النكاح الذى جاء ت به هذه الشريعة هو النكاح الذى يعقده الأولياء للنساء، وقد بالغ الشارع فى ذلك. حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير

ولى باطل، وكرر ثلاثا، ثم النكاح الذى جاء ت به هذه الشريعة هو النكاح الذى أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود، كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذى شرعه الشارع هو النكاح الذى يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة. وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعى، وإنما هى رخصة للمسافر مع الضرورة، وخلاف فى هذا، ثم لا خلاف فى ثبوت الحديث المتضمن للنهى عنها إلى يوم القيامة، وليس بعد هذا شيء ، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه، وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا ببدع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة، ولهذا صرّح عمر بالنهى عن ذلك، وأسنده إلى نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحجة إنما هى فيما يثبت عن رسول الله ﷺ لا فيما فعله فرد، أو أفراد من الصحابة.

وأما المراوغة بأن التحليل قطعى، والتحريم ظنى، فذلك مدفوع، بأن استمرار ذلك القطعى ظنى بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار، لا لنفى ما قد وقع، فإنه لا يقوله عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح فى الإجماع، فإنهم فى غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعنى المتعة. ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة. وقال القاضى عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال ابن بطال: وأجمعوا الآن على أنه متى وقع: يعنى المتعة. أبطل، سواء كان قبل الدخول، أو بعده. وقال الخطابى فى المعالم: تحريم نكاح المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه فى حجة الوداع، وذلك فى آخر أيام رسول الله ﷺ. فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمّة، إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض. وقال القُرطبى: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، كذا فى السيل الجرار (١٥٤/٦).

وقال السيد سابق فى فقه السنة (٤٢/٢): هو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلا، واستدلوا على هذا: أولا: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث، فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانيا: أن الأحاديث جاء ت مصرحة بتحريمه، فعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء ، قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفى رواية ابن ماجه الآتية: أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، فقال: "يا أيها الناس إنى كنت أذِنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة".

ثالثا: أن عمر رضى الله عنه حرمها، وهو على المنبر أيام خلافته، وأقرّه الصحابة رضى الله عنهم ، وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئا.

رابعا: قال الخطابى: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على، فقد صح عن على أنها نسخت. ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هى الزنا بعينه.

خامسا: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهى المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

تحقيق مذهب ابن عباس فى المتعة:

اعلم أنه قد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين: أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه، وفى تهذيب السنن: وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة. ولم يُبِحْها مطلقا، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.

وقد رَوَى الرجوع عن ابن عباس جماعة، منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوَكيع فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جُبَير قال لابن عباس: ما تقول فى المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها، حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال؟ قال:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها، أو نهى عنها.

ورواه الخطابى أيضا بإسناده إلى سعيد بن جُبَير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان. وقالت فيه الشعراء : قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين. فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت. ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير" قال الخطابى: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف. وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح، فليس أحدهما فى حكم الضرورة، كالآخر، والله أعلم.

وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبوعوانة فى صحيحه، قال فى الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع، وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ "إنما رخص النبىﷺ فى المتعة لعُزْبة كانت بالناس شديدة"، ثم نهى عنها بعد ذلك، ما لفظه فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا.

تحقيق الإمام الشوكانى:

قال الشوكانى: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر. فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: أن رسول اللهﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة". وقال أبوهريرة فيما يرويه عن النبىﷺ "هدم المتعةُ الطلاقَ والعدة والميراث". أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافِظ، ولا يمنع من كونه حسنا كون فى إسناده مؤمل بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه، كما هو شأن الحسن لغيره.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعى، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظنى، والظنى لا ينسخ القطعى، فيجاب عنه.

وعن لحوم الحمر الإنسية.

١٩٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوَداع. .....

أولا: بمنع هذه الدعوى (أعنى كون القطعى لا ينسخه الظنى) فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسأل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

وثانيا: بأن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار الحل، والاستمرار ظنى، لا قطعى، وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وسعيد بن جُبَير "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". فليست بقرآن عند مشترطى التواتر، ولا سنة، لأجل روايتها قرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة، وأما من لم يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة، كما تقرر فى الأصول[1].

((**الإنسية**)) بكسر وسكون، نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو بضم فسكون نسبة إلى الأُنس، خلاف الوحش، أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية، بمعنى الأنس أيضا، والمراد هى التى تألف البيوت.

وفى الحديث دلالة على تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد رُوى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، ورُوى عنهم تحريمه، ورُوى عن مالك كراهته وتحريمه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى ومالك ومسلم والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٣٢٨/٣) والترمذى فى النكاح وابن حبان (٤٥٠/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٠١/٧) وفى الصغير (٥٧/٣) وفى المعرفة (٣٤١/٥) وأحمد (٧٩/١) والحُميدى (٢٢/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٦٣/٥). إسناده صحيح.

١٩٦٢ ـ ((في حجة الوداع)) والصواب "يوم الفتح"، كما وقع فى مسلم، قال ابن القَيِّم فى زاد المعاد قول من قال: "عام حجة الوداع"، وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من "فتح مكة"، إلى "حجة الوداع"، كما سافروهم معاوية من "عمرة الجِعِرّانة"، إلى "حجة الوداع"، حيث قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته"، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى

(١) وأفرد الشارح فى هذه المسألة كتابا ضخما بالأردية وردَّ فيه تمسكات الشيعة فأحسن وأجاد. (عطاء الرحمن أشرف)

فقالوا: يا رسول الله! إن العُزْبَة قد اشتدت علينا. قال: "فاستمتعوا من هذه النساء". فأتيناهن. فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا. فذكروا ذلك للنبيﷺ. فقال: "اجعلوا بينكم وبينهن أجلا". فخرجت أنا وابن عم لي. معه برد ومعي برد. وبرده أجود من بردي وأنا أشبّ منه. فأتينا على امرأة، فقالت برد كبرد. فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول اللهﷺ قائم بين الركن والباب، وهو يقول: "أيها الناس! إني قد كنت أذِنت لكم في الاستمتاع. ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة. .....

مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

وقال الشوكاني في النيل (٦/١٥٦) أما رواية النهي عنها في حَجّة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصحّ وأشهر.

((**العُزْبة**)) -بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة- أي التجرّد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة، أي الفراق عن الأوطان، لما فيه من الفراق عن الأهل، والأوّل أوجَه وأشهر. ((**فأبَيْنَ**)) من الإباء، أي امتنعن، ((**بُرد كبُرد**)) أي يكفي كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك، فإنها لا تساوي جودة الرحل (س). وقال في إنجاح الحاجة، أي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها إليه، ولم تَمِل إلى جودة بُرد أخيه، واعتذرت بأن البُرد مماثل للبُرد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ((**قد حرّمها إلى يوم القيامة**)) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول اللهﷺ كحديث "كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها". وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في حديث مسلم أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر وعلى أنهم لم يبلغهم الناسخ.

واحتج المحيزون بظاهر قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، والاستدلال بها من ثلاثة أوجه، أحدها أنه ذكر الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البُضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد، ويؤخذ الزوج بالمهر أولا، ثم يمكن من الاستمتاع، فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في قراءة أبي: "فما استمتعتم به منهن إلى

أجل مسمى"، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم.

ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب الكريم فقوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، حرم الله تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى على التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح، أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجرى التوارث بينهما، فدل على أنها ليست بنكاح فلم تكن هى زوجة له، وقوله تعالى فى آخر الآية: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، سمى مبتغى وراء ذلك عاديا، فدل على حرمة الوطئ بدُون الشيئين، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وكان ذلك منهم إجارة الإماء فنهى الله عزوجل عن ذلك وسماه بغاء، فدل على الحرمة.

وأما السنة: فما رُوى عن على وسبرة الجهنى، كما عند المصنف، وعن عبدالله بن عمر أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية"، ورُوى أن رسول الله ﷺ كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: "إنى كنت أذِنت لكم فى المتعة، فمن كان عنده شىء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة".

وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وأما المعقول: فهو أن النكاح ما شُرِع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد، يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع وأما الآية الكريمة فمعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، أى فى النكاح، لأن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات فى أول الآية فى النكاح، وأباح ما وراء ها بالنكاح، بقوله عزوجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، أى بالنكاح، وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، أى متناكحين غير زانين. وقال تعالى فى سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ذكر النكاح لاالإجارة والمتعة، فيصرف قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾، إلى الاستمتاع فى النكاح.

وأما قوله سمى الواجب أجرا، فنعم، المهر فى النكاح يسمى أجرا، قال الله عزوجل: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أى مهورهن. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقوله أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن، والمهر يجب بنفس النكاح، ويؤخذ قبل الاستمتاع، قلنا: قد قيل فى الآية الكريمة تقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: "فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن"، أى إذا أردتم الاستمتاع بهن، كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، أى إذا أردتم تطليق النساء ، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث.

وأما القراء ة التى ينقلونها عمن تقدم من الصحابة فهى شاذّة. قال ابن جرير فى تفسيره جامع البيان (١٣/٤): وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام. فى غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى من إعادته فى هذا الموضع، وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراء تهما: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"، فقراء ة بخلاف ما جاء ت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه.

وقال أبوبكر الرازى: لا يجوز إثبات "الأجل" فى التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذًا غير ثابت فى القرآن، ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضا على متعة النساء ، لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر، فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى، فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل. وفى فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح، دون المتعة، كما تقدم، كذا فى فتح الملهم (٤٤٤/٣). وقال الشوكانى فى النيل (١٥٧/٦): وأما قراء ة ابن عباس وابن مسعود وأبىّ بن كعب وسعيد بن جبير: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولاسنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير.

((**فليخلّ سبيلها**)) قال السندى، رواه بالتذكير، أى سبيله على اعتبار لفظ "شيء ". وبالتأنيث على اعتبار أن المراد به المرأة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٤/٧) وفى المعرفة (٣٤٣/٥) وفى الصغير (٥٩/٣) والبغوى (١٠٠/٩) وابن حبان (٤٥٤/٩) وابن أبى شيبة (٢٩٢/٤) والدارمى (١٤٠/٢) وابن الجارود (٢٣٤) وأبويعلى (٢٣٨/٢) والشافعى (٣٣/٢) والبافندى فى مسند

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر؛ قال: لما ولي عمر ابن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها. والله! لا أعلم أحدا يتمتع وهو مُحْصَنٌ إلا رجمته بالحجارة. إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

عمر بن عبدالعزيز (٩٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٦٣/٥) والخطيب في تاريخه (٣٢٨/٤) من طرق عن الربيع بن سبرة عن أبيه، رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٦٣ - ((أبان بن أبي حازم)) هو أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العَيلَة، البجلي، الأحمسي، الكوفي.

((عن أبي بكر بن حفص)) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، مشهور بكنيته. وثقه النسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((ثلاثا)) أي ثلاث مرات، أو ثلاث ليالٍ، **((رجمته بالحجارة))** أي إذا دخل بها بذلك العقد لكونه زنى، ((بأربعة)) كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته.

قال البوصري: هذا إسناد فيه مقال، أبوبكر بن حفص اسمه إسماعيل، الأيلي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به، انتهى. وأبان بن أبي حازم مختلف فيه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب. وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن معبد.

قلت: قول البوصيري "أبوبكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي" ليس بصحيح، بل اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

والحديث أخرجه أيضًا الدار قطني (٢٥٨/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٧). إسناده حسن.

(٤٥) باب المُحرم يتزوج

١٩٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا جرير بن حازم. ثنا أبوفزارة، عن يزيد بن الأصم. حدثتني ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول اللّٰه ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عباس.

١٩٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

٤٥ ـ باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ ـ ((تزوَّجها، وهو حلال)) أي تزوج رسول اللّٰه ﷺ ميمونة بنت الحارث، الهلالية، سنة سبع، **((قال))** يزيد بن الأصَم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في النكاح، وابن حبان (٤٤٣/٩) والبيهقي (٦٦/٥) وأحمد (٣٣٣/٦) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٣). عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة رضي اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١٩٦٥ ـ ((نكح وهو مُحرِم)) بهذا أخذ علماؤنا، فجوزوا نكاح المحرم (س).

قال في الروضة الندية (٢٥٠/١) وأما ما في الصحيحين وغيرهما "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم"، فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة، *وما أخرجه أحمد والترمذي* وحسنه. من حديث أبي رافع أن رسول اللّٰه ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وكان أبورافع السفير بين رسول اللّٰه ﷺ وبين ميمونة، وهما أعرف بذلك.

والحديث السابق (ميمونة بنت الحارث) يردّ على من خالفه وذهب إلى جوازه ولهذا ورد في حديث آخر: أن أبان قال لعمر بن عبيداللّٰه حين أراد النكاح وهو محرم: ألا أراك عراقيا، جافيا، أي أخذ بمذهبهم في هذا، وفي لفظ "أعرابيا"، بدل "عراقيا"، وهو الصواب، أي جاهلا بالسنة.

وقال الشاه ولي اللّٰه في "الحجة اللّٰه البالغة" ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. يعني الأخذ بحديث عثمان الناطق بالتحريم.

وقال الحافظ في الفتح (٤٥/٤): وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله، وأنه

١٩٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن مالك ابن أنس، عن نافع، عن نَبيه بن وهب، .....

كان الرسول إليها.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه، لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة، ولم يَرْوِها كذلك إلا ابن عباس وحده. وانفرد به. قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك. وخالفته ميمونة وأبورافع، فرَوَياه أنهﷺ نكحها وهو حلال، وهو أولى بالقبول، لأن ميمونة هي الزوجة، وأبورافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس، لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما، ولصغره حينئذ عنهما، إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على مَن في الحرم أنه محرم. وعلى كل حال فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبَرُ وأعرَف بها، والله أعلم.

وقال الحافِظ ابن القَيّم في زاد المعاد (٣/٣٧٢): عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول اللهﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول اللهﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج". وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل، لأن سليمان ابن يسار رواه عن أبي رافع: أن رسول اللهﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة، قبل الإحرام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في النكاح، والترمذي والنسائي في الحج، والدارمي (٣/٣٧) والبيهقي (٧/٢١٠) وابن حبان (٩/٤٣٩) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (٨/١٣٦) من طرق عن عَمرو بن دينار بهذا الإسناد. إسناده صحيح لكنه شاذ فقد ثبت عن النبيﷺ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الآتي بعد هذا أنه قال (المحرم لا ينكح ولا يُنكَحُ).

١٩٦٦ - ((نَبيه بن وهب)) بن عثمان، العبدري، المدني. وثقه النسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار الثالثة.

عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح ولا يخطب".

((**أبان بن عثمان بن عَفَّان**)) الأموى، أبى سعيد، وقيل هو أبوعبدالله. قال عَمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: مدنى، ثقة، من الثالثة.

((**المُحرِم لا يَنكِح**)) بفتح الياء، أى لا يعقد لنفسه، ((**ولا يُنكِح**)) بضم الياء، أى ولا يعقد لغيره، ((**ولا يخطُب**)) كينصُرُ، من الخِطبة بكسر الخاء، وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل. وكل منها يحتمل النهى والنفى، والنفى بمعنى النهى، والجمهور أخذوا بهذا الحديث، ورأوا أن حديث ابن عباس وهم، لِما جاء عن ميمونة، لكونها صاحبة الواقعة، فهى أعلم بها من غيرها، وابن عباس ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة وأبى رافع لكونه كان سفيرا بين النبى ﷺ وبينها، وابن عباس كان إذ ذاك صغيرا، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله عنه. وقالوا: ولو سُلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارُض، ويبقى حديث عثمان القولى سالما عن المعارضة، فيؤخذ به، ولو سُلِّم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة وأبى رافع، فلا شك أنه حكاية فعل، يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد، وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح سندا، فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة وأبى رافع، والأصل فى الأفعال العموم، فيقدم على حديث عثمان أيضا، فيؤخذ به دون غيره، والله أعلم (س).

قلت: وحديث المنع فيه الحظر، فيقدم على حديث الإباحة، وإذا جاء الوهم من ابن عباس فى مقابلة ميمونة وأبى رافع وقابله حديث النهى أيضا فلا يفيد كون حديثه فى الستة. قال الحافِظ فى الفتح (٩/١٦٥): وحديث ابن عباس واقعة عين، تحتمل أنواعا من الاحتمالات، فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما، والنبى ﷺ كان قلد الهدى فى عمرته تلك، التى تزوج بها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام، ومنها: أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم، أى داخل الحرم أو فى الشهر الحرام، ويقال لمن هو فى الحرام: محرم، وإن كان حلالا، وهى لغة شائعة معروفة.

قال الأعمش:

قتلوا كسرى بليل محرم

أى فى الشهر الحرام. وقال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به فى صحيحه.

وقال العارف الدهلوى فى الحجة البالغة (٥٩/٢): السِرّ فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء، لأن الفرح والطرب إنما يكون فى الابتداء.

وقد رجح صاحب التعليق الممجد، المنع بوجوه تليق أن تراجعها.

وقال الحافِظ ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس، وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت فى الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: "تزوجنى رسول اللّٰه ﷺ وأنا حلال، بعد رجعنا من مكة"، رواه أبوداود عن موسى بن إسماعيل نحوه، "تزوجنى النبى ﷺ ونحن حلال بسرف".

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٢٨/٤): وسند أبى داود صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه، دون ذكر "سرف"، وأخرجه أحمد (٣٣٢/٦) باللفظ الأول الذى فى التنقيح، وهو على شرط مسلم أيضا، وأخرج مالك، وعنه البيهقى والدارقطنى عن أبى غطفان عن أبيه: "أن عمر فرّق بينهما، يعنى رجلا تزوج، وهو محرم.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ثم روى مالك عن نافع أن عبداللّٰه بن عمر كان يقول: "لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"، وسنده صحيح، وروى البيهقى عن على قال: "لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه"، وسنده صحيح أيضا.

واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس وإليه ذهب الإمام الطحاوى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ"، خلافا لصنيعه فى "شرح المعانى" انظر نصب الراية (١٧٤/٣).

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ ـ حدثنا محمد بن سابور الرقي. ثنا عبدالحميد بن سليمان، الأنصارى أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون خُلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣/٣٨٩)، ومالك وأبوداود والترمذى فى الحج، والبيهقى (٥/٦٥) والدارقطنى (٣/٢٦٠) وابن حبان (٩/٤٣٣) والدارمى (٢/٣٧) والبغوى (٧/٢٥٠) وابن خُزَيمة (٤/١٨٣) وابن الجارود (١٤١) والطحاوى (١/٤٤١) وأحمد (١/٥٧) والشافعى (١/٣١٥) والطيالسى (٧٤) وابن شاهين فى "الناسخ والمنسوخ" (١/٥١) وأبونُعَيم فى مستخرجه (٢/١٩١) والحُميدى (١/٢٠) من طريق أبان بن عثمان. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤٦ ـ باب الأكفاء

الأكفاء: جمع كُفء، كقُفل، وهو المثل والنظير. **والكفاءة:** كون الزوج نظير الزوجة فى النسب ونحوه.

١٩٦٧ ـ ((محمد بن سابُور)) هو محمد بن عبدالله بن سابور بالمهملة، الرقى، ثم الواسطى، النجار. ويقال له ابن خالويه. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((ابن وَثِيمة، النصرى)) هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدَثان، الدمشقى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((إذا أتاكم)) أى خطب إليكم بنتكم، **((مَن ترضَون خُلُقه))** ـ بضمتين، أو سكون الثانى ـ وذلك لأنه مدار حسن المعاش، كما أن الدين مدار أداء الحقوق، **((ودِينه))** أى ديانته، **((إلا تفعلوا))** أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخُلُقه، وترغبوا فى ذى الحسب والمال **((تكن فتنة فى الأرض))** لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة، وقيل إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوُّج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل وتهيج الفتنة. ويمكن

وفساد عريض".

١٩٦٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا الحارث بن عمران الجعفرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم".

أن يقال: إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدى إلى الفتنة. وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعى الكفاءة فى الدين فقط. ((**وفساد عريض**)) قال القارى فى المرقاة (١٩٢/٦) أى ذو عرض، أى كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مالٍ أو جاهٍ ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتنان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعِفة.

قال الطيبى: وفى الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء، الدين والحُرِّية والنسب والصنعة. فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من خامِل، ولا بنت تاجر، أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح ورجح إرساله، والحاكم (١٦٤/٢) وأبوعمر الدورى فى قراء النبى ﷺ (١٣٥/٢) والخطيب (٦١/١١) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣١٧/١٦) وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أبى حاتم المزنى، وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨ ـ ((**الحارث بن عمران**)) المدنى. قال أبوزُرعة: ضعيف الحديث، واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال الحافِظ: ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة.

((**تخيّروا لنطفكم**)) أى اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور، ((**وأنكحوا إليهم**)) أى اخطبوا إليهم بناتهم، يدل على اعتبارهم الكفاءة، ولا يدل على أنها تعتبر فى أى شىء، فلا يخالف الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره فى الدين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدنى. قال فيه أبوحاتم: ليس بالقوى، والحديث الذى رواه لا أصل له، يعنى هذا الحديث. وقال ابن عَدِىّ: والضعف على رواياته بين. وقال الدارقطنى: متروك، انتهى، رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عائشة أيضا، ورواه الحاكم فى

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط".

المستدرك من طريق شيخ ابن ماجه، عبدالله بن سعيد فذكره بالإسناد والمتن، ورواه الحاكم أيضا عن طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، ورواه البيهقي عن الحاكم من الطريقين. قال: ورواه أمية بن يعلى عن هشام بن عروة به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن عَدِيّ في الكامل (٦٤/١) والخطيب (٢٦٤/١) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧/٣) فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن يعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط.

٤٧ ـ باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ ـ ((مَن كانت له امرأتان)) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على أدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان ذلك، أي فعلا، لا قلبا، والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾، أي فعلا، لا الميل قلبا (س). ((**وأحد شِقَّيه**)) بالكسر، أي أحد نصفيه، أي يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما (س). وقال الطيبي في شرح قوله "وأحد شِقيه ساقط"، أي نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة، على هذا فاعتبر. ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حُرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، قضى به أبوبكر وعلي رضي الله عنهما، كذا في المرقاة (٣٨٣/٦).

والحديث أخرجه أيضًا أبوداود والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وابن أبي شيبة (٣٨٨/٤) وابن حبان (٧/١٠) وابن الجارود (٢٣٩) والدارمي (٦٧/٢) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٧/٧) وأحمد (٢٩٥/٢). إسناده صحيح.

١٩٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

١٩٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يَقسِمُ بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: "اللّهم! هذا فعلى فيما أملك. فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".

١٩٧٠ ـ ((كان إذا سافر أقرع بين نسائه)) القُرعة واجبة عند الجمهور، مستحبّة عندنا، لمن وجب عليه القسم، وأما النبى ﷺ فالقسم غير واجب عليه (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٩/٣١٠): قوله "إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه"، مفهومه اختصاص القُرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعين القُرعة من يسافر بها، وتجرى القُرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقيم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يُقرِع بينهن، فيبدأ بالتى تخرج لها القُرعة، إلا أن يرضين بشىء، فيجوز بلا قرعة.

واستدل بالحديث على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضى عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، لأنها من باب الخطر والقمار، وحكى عن الحنفية إجازتها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى النكاح، ومسلم فى التوبة والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٥/٢٩٥) وأحمد (٦/١١٧) وأبويعلى (٧/٣٦٢) مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٩٧١ ـ ((يقسِم بين نِسائه فيَعدِل)) استدل به من قال: إن القسم كان واجبا عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**تُرْجِئُ مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ**﴾، الآية. من خصائصه. ((**فيما أملك**)) أى أقدر عليه، ((**فلا تلُمنى**)) أى لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى ((**فيما تملك ولا أملك**)) من زيادة المحبة والميل، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية عليه، ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا.

وقال السندى فى قوله "فيما تملك" هى المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع، وإلا فلا تكليف بما ليس فى وسع الإنسان، والله أعلم.

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد. ح وحدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لما كَبِرَت .....

قال البوصيري: رجال هذا الحديث ثقات، على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

والحديث ضعيف ولكن الطرف الأول منه حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في النكاح، والنسائي في عشرة النساء، وابن حبان (١٠/٥) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٧) وفي المعرفة (٤٢٤/٥) وفي الصغير (٩٥/٣) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) وأحمد (١٤٤/٦). عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ الألباني في إروائه (٨٢/٧) وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في الروض الباسم (٨٣/٢) عن كتابه "إرشاد الفقيه"، فقال: إنه حديث صحيح، لكن المحققين من الأئِمّة قد أعَلّوه، فقال النسائي عقبه "أرسله حماد بن زيد"، هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة: أن النبي ﷺ. ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وأورده ابن أبي حاتم في العِلل (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: فسمعت أبا زُرعة يقول: لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا، وأيده ابن أبي حاتم بقوله "قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه". الحديث مرسل.

قلت: وصله ابن أبي شيبة، فقد اتفق حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية على إرساله وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، ولا سيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ "كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضا على بعض في القسم".

٤٨ ـ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ ـ ((لما كبِرت)) بكسر الباء، من باب علم، من السن، وبضم الباء من باب كرم، في القدر

سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة.

١٩٧٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيى فى شىء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضِى رسول الله ﷺ عنى، ولك يومى؟ قالت: نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران. فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ. فقال النبى ﷺ: "يا عائشة! إليك عنى. إنه ليس يومك". فقالت: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ﴾. فأخبرته بالأمر، فرضى عنها.

((**سودة بنت زَمعة**)) بن قيس بن عبد شمس، العامرية، القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبى ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥هـ) على الصحيح. ((**وهَبَت يومها لعائشة**)) فيه جواز هبتها نَوبتها لضَرّتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذه على هذه الهبة عِوضًا. ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاء ت. فترجع فى المستقبل، دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض، كذا قال النووى. ((**فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة**)) معناه أنه يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها أيضا فى يوم سودة، لا أنه يوالى لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضى الباقيات، وجوّزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف، كذا فى شرح مسلم للنووى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى النكاح، ومسلم فى الرضاع، والنسائى فى الكبرى (٣٠١/٥) والبيهقى (٢٩٦/٧) وابن حبان (١٢/١٠) والبغوى (١٥٢/٩) وأحمد (٦٨/٦) وابن سعد (٤٤/٨). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٩٧٣ - ((**سمية**)) بصرية، مقبولة، من الثالثة.

((**هل لك أن تُرضى**)) من الإرضاء، أى هل لك رغبة فى إرضائه ﷺ، ((**ولك يومى**)) أرادت ذلك اليوم بعينه، لا للنوبة مطلقا، فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ترك نَوبة صفية، كما ثبت تركه نوبة سودة، رضى الله عنهن. ((**إليك عنّى**)) أى تنحّى وتبعدى.

١٩٧٤ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت هذه الآية ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدت منه أولادا. فأراد أن يستبدل بها. فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها.

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا معاوية بن يحيى. ثنا معاوية بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، .....

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٣٠٠/٥) وأحمد (٩٥/٦) وإسحاق بن راهويه (٧٨٠/٣). عن ثابت، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده ضعيف.

١٩٧٤ ـ ((والصلح خير)) لفظ عامّ، مطلق، يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقطع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال، أو وطئ، وغير ذلك. "خير"، أي خير من الفُرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر. وقال عليه السلام البغضة "إنها الحالقة"، يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر، كذا قال القُرطبي في تفسيره (٤٠٦/٥). **((أن يستبدل بها))** أي يتركها ويأتي بدلها غيرها، **((فراضته))** أي أرضته، **((ولا يقسم))** من القسم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المظالم والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦) والطبري في تفسيره (٣٠٧/٤). إسناده صحيح

٤٩ ـ باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ ـ ((معاوية بن يحيى)) الطرابلسي، أبومطيع، أصله من دِمَشق، أو حمص. وثقه أبوزُرعة وصالح بن محمد. وضعفه الدارقطني وأبوالقاسم البغوي. وقال ابن عَدِيّ: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام من السابعة.

((معاوية بن يزيد)) ويقال معاوية بن سعيد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

عن أبي الخير، عن أبي رُهمٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفضل الشفاعة أن يُشَفَّع بين الاثنين في النكاح".

١٩٧٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن العباس بن ذُرَيح، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: عَثَرَ أسامة بعتبة الباب. فشج في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: "أميطي عنه الأذى". فتَقَذَّرْتُهُ. فجعل يمص عنه الدم ويَمُجُّهُ عن وجهه. ثم قال: "لو كان أسامة جارية لَحَلَّيْتُهُ وكسوته حتى أُنْفِقَهُ".

((**عن أبي الخير**)) هو مَرثَدبن عبدالله، اليَزَني، المصري.

((**أبي رُهم**)) اسمه أحزاب بن أُسيد، السمعي، مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم. ثقة، كذا في التقريب.

((**أن يشفَّع**)) على بناء الفاعل، أي الشافع، أو على بناء المفعول. ((**في النكاح**)) أي أن يكون واسطة بينهما فيه، متسببًا في إيقاعه، مرغبًا لكل منهما في صاحبه. يعني إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة، كذا في الفيض (٩/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد مرسل، أبورهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمتها، قال البخاري: تابعي. وقال أبوحاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث أخرجه أيضًا المزي في تهذيب الكمال (١٧٥/٢٨). إسناده ضعيف.

١٩٧٦ - ((**العباس بن ذُرَيح**)) الكلبي، الكوفي. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عثر**)) من العثرة، وهي الزلة، أي زلّت قدمه فسقط، ووقع على عتبة الباب. ((**فشجّ**)) على بناء المفعول، وشجّة الرأس والوجه معروفة، ((**أميطي**)) أي أزيلي، ((**الأذى**)) أي الدم، ((**فتقذرته**)) أي كرهته، ((ويمجّه)) أي يرميه من الفم ((**حتى أنفقه**)) من نفّق بالتشديد إذا روج، وأنفق لغة فيه حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح، وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان البهيّ سمع من عائشة، واسم البهي عبدالله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أرى في هذا شيئا، إنما يروى عن عروة. قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم في صحيحه لعبدالله البَهِيّ عن عائشة حديثا، وكان

(٥٠) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن خلف ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبوعاصم، .....

ذلك على قاعدته، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن محمد بن الصباح الدولابي عن شريك به.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أحمد (٢٢٢/٦) وأبويعلى (٤٣٥/٧) وابن سعد في الطبقات (٤٣/٤). عن البهيّ، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦/٣): وهذا سند ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبدالله القاضي، فإنه ضعيف لكثرة خطئه. فقول الحافظ العراقي بعد ما عزاه لأحمد "إسناده صحيح"، غير صحيح. ومثله قول البوصيري في الزوائد "إسناده صحيح" إن كان البَهِي سمع من عائشة. وفي سماعه كلام، وقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئا، إنما يُروَى عن البهي.

قلت: لكن هذا الضعف ينجبر بمجيء الحديث من طريق أخرى، فرواه ابن عساكر من طريق أبي يعلى. وهذا في مسنده (١١٠٠/٣) نا زكريا بن يحيى الواسطي نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوما، وهو صبي، قالت: وما ولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان. قالت: فآخذه فأغسله غسلا ليس بذاك. قالت: فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول: "أُحسِنَ بنا إذ لم تك جارية، ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك"، ورجاله ثقات. وفي مجالد وهو ابن سعيد ضعف لا يضر في الشواهد والمتابعات. ثم وجدت له شاهدا مرسلا قويا، فقال ابن سعد أخبرنا يحيى بن عباد. قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق. قال: حدثنا أبوالسفر. قال: بينما رسول الله ﷺ جالس هو وعائشة، وأسامة عندهم، إذ نظر رسول الله ﷺ فضحك ثم قال: .... فذكره. ومن طريق ابن سعد رواه ابن عساكر، وهذا سند صحيح مرسل، وأبوالسفر اسمه سعيد بن يُحمِد، تابعي، ثقة، يروى عن العبادلة: ابن عباس وابن عمر، وابن عَمرو.

٥٠ ـ باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ ((**أبوبكر بن خلف**)) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والصحيح أبوبشر بكر بن خلف،

عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ قال: "خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلى".

١٩٧٨ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم خياركم لنسائهم".

البصرى، خَتَن المقرى. وثقه أبو حاتم. وقال ابن مَعِين: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((**جعفر بن يحيى بن ثوبان**)) مقبول، من الثامنة.

((**عمارة بن ثوبان**)) حجازى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مستور، من الخامسة.

((**خيركم**)) أى من خيركم لأهله، فمراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة فى الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيرا على الإطلاق، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال عبدالحق: ليس بالقوى، فرد ذلك عليه ابن القطان. وقال ابن حبان: ليس بالقوى، وقال: إنما هو مجهول الحال. وجعفر بن يحيى: قال ابن المدينى: شيخ مجهول. وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى عاصم به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عاصم به، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار فى مسنده عن عَمرو بن على الفلاس عن أبى عاصم، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى فى جامعه، وابن حبان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١٥٩/٢) عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث عائشة أخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان وصححه الترمذى وهو كما قال.

١٩٧٨ ـ ((**خياركم**)) أى من خياركم، لما تقدم، ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذى ذكرنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه البزار فى مسنده، والترمذى فى الجامع وقال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠٢/١١).

١٩٧٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سابقنى النبى ﷺ فسبقته.

١٩٨٠ ـ حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا حبان بن هلال. ثنا مبارك بن فضالة، عن على بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة؛ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيى، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها. قالت، فتنكَّرت وتنقَّبت فذهبت. فنظر رسول الله ﷺ إلى عينى فعرفنى. قالت: فالتفت فأسرعت المشى. فأدركنى فاحتضننى. فقال: "كيف رأيت؟" قالت، قلت: أرسل. يهودية وسط يهوديات.

١٩٧٩ ـ ((**سابقنى النبى ﷺ**)) فى العَدْو والجرى، ((**فسبقته**)) أى غلبت وتقدمت عليه، والمراد حسن المعاشرة: قال قاضيخان: يجوز السباق فى أربعة أشياء، فى الخف والحافر والنصل والرمى، والمشى بالأقدام. يعنى به العَدْو، ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد، بأن قال: إن سبقتك فلى كذا، وإن سبقتنى فلا شىء، كذا قال القارى فى المرقاة (٦/٢٧١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد والنسائى فى الكبرى (٥/٣٠٣) وأحمد (٦/٢٦١) والحُميدى (١/١٢٨) وإسحاق بن راهويه (٢/٢٨٩). إسناده صحيح.

١٩٨٠ ـ ((**أم محمد**)) اسمها أمية بنت عبدالله، ويقال أمينة وهى أم محمد، امرأة والد على بن زيد بن جُدعان، وليست بأمه، من الثالثة.

((**عروس بصفية**)) أى قريب الزواج بها، ((**جئن نساء الأنصار**)) من قبيل ﴿**وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾. ((**فتنكرت**)) أى غيرت هيئتى، والنكرة خلاف المعرفة، ((**وتنقّبت**)) أى ألقيت النقاب على وجهى، كى لايعرفنى أحد. وكان هذا لرؤية صفية، فإن الغرة لا تسمح عن الغرة ((**أرسِل**)) صيغة أمر، من الإرسال، أى لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة، ((**يهودية**)) جواب لسؤاله ﷺ. يعنى لما قال رسول الله ﷺ: كيف رأيت؟ قلت: هذه يهودية وسط يهوديات. وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام، وكانت من ولد هارون عليه السلام، وكان أبوها حُيَىّ بن أخطب من غلاظ اليهود، أو معناه أثر يهودية فى يهوديات.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٨٠٥). إسناده ضعيف.

١٩٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى. ثم قالت: يا رسول الله! أَحَسبُك إذا قلبت بُنَيَّةُ أبي بكر ذُرَيعَتَيهَا. ثم أقبلت عليّ. فأعرضت عنها. حتى قال النبي ﷺ: "دونك، فانتصري". فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليّ شيئا. فرأيت النبي ﷺ يتهلّل وجهه.

١٩٨١ ـ ((**ما علمت**)) بقيام الأزواج الطاهرات عليّ في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة، وقد جاء ت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرّحت بتمام الحقيقة، وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة، ((**أَحَسبُك**)) الهمزة للاستفهام، أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر، ((**إذا قلبت**)) هي لك الذراعين ((**بُنَيَّة**)) تصغير بنت، وهو فاعل قلبت، أرادت به تحقير عائشة، ((**ذُرَيعَتَيها**)) الذُرَيعة: ـبضم ذال معجمة، وتشديد ياء ـ تصغير الذراع، ولُحُوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم تثنية، وأضيف، كذا في المجمع، وفي بعض الأصول: لا هاء التأنيث على الأصل (س). وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها، فلا تلتفت إلى النساء الأخرى، وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن فازدادت غضبها على غضب، لأنها كانت تسامي عائشة، وتقول: "زوجكن أهلوكن وقد زوجني الله فوق سبع سماوات". حيث نزل في شأنها ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وقول النبي ﷺ لعائشة، ((**دُونكِ**)) اسم فعل، بمعنى خُذِي حقك حيث أطالت عليك اللسان، لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾، ((**فانتصِرِي**)) كأنه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن، ((**حتى رأيتها**)) مما ذكرت لها من الكلام الشديد، ((**قد يبس رِيقها**)) لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد إلى الجواب سبيلا.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، رواه النسائي في عشرة النساء ، وفي التفسير عن عبدة بن عبدالله، وعن محمد بن عبدالله المخرمي عن معلى بن منصور عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة به، وليس هو في رواية ابن السُنّي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٤٦) وأحمد (٦/٩٣) وعليّ المتقي في الكنز (١٥/٧). إسناده صحيح.

١٩٨٢ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن حبيب القاضي. قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يُسَرِّبُ إلي صواحباتي يلاعبنني.

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة؛ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء. فوعظهم فيهن. ثم قال: "إلَامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ .....

١٩٨٢ ـ ((كنت ألعب بالبنات)) في النهاية: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري لها، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن، وقال النووي: يحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًّا عنه، فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة، قبل تحريم الصور. وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ، فلا تكليف عليهن، كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير.

قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية، إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث، لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء في الصغار عن الحمر (س).

((يُسَرِّب)) بتشديد الراء، أي يبعث ويُرسِل.

قال البوصيري: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الأدب، ومسلم في فضائل الصحابة، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء، والبغوي (١٦٥/٩) وأحمد (٢٣٣/٦) وإسحاق بن راهويه (٢٧٥/٢) والحُميدي (١٢٧/١) وابن سعد في الطبقات (٥٨/٨) والذهبي في السير (١٥٠/٢) إسناد المصنف ضعيف لضعف عمر القاضي لكن الحديث صحيح فقد رواه الجم الغفير من الثقات عن هشام به.

٥١ ـ باب ضرب النساء

١٩٨٣ ـ ((فوعظهم)) أي الرجال، **((فيهن))** أي في شأن النساء، **((إلَامَ؟))** هي "ما" الاستفهامية،

ولعله أن يضاجعها من آخر يومه".

١٩٨٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا.

١٩٨٥ - أخبرنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب؛ قال: قال النبي ﷺ: "لا تضربن إِمَاءَ الله". فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد ذَئِرَ النساء على أزواجهن. فأمر بضربهن. فضربن. ..

حذف ألفها لدخول "إلى" الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها، مثل "عَمَّ" و"بِمَ" و"لِمَ" أى مذ أنتم على هذه الحالة؟ وإلى متى تبقون على هذه العادة، وهى أن أحدكم يجلد امرأته ضربا شديدا، كضرب الأمة، أى اتركوا هذه العادة، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه جرى به عادتهم، وفى حديث: "لا ترفع عصاك عن أهلك"، قيل أريد به الأدب، لا الضرب، ((**ولعله**)) أى الذى ضرب امرأته أول النهار، ((**أن يضاجعها**)) "أن" زائدة، أى فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودَّة، ((**من آخر يومه**)) أى فى آخره، فكلمة "مِن" هنا بمعنى "فى".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء، وابن حبان (٥٠٠/٩) والبيهقى (٣٠٥/٧) والدارمى (١٤٧/٢) والطبرى فى جامع البيان (٢١٤/٣) وأحمد (١٧/٤) من طرق عن هشام بهذا الإسناد مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

١٩٨٤ - ((**ولا ضرب بيده شيئا**)) فى البيت، كما هو المعتاد، وإلا فالضرب فى الحرب خارج عن هذا العموم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى فضائل النبى ﷺ، والنسائى فى الكبرى (٣٧١/٥). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٨٥ - ((**عبدالله بن عبدالله**)) بن عمر بن الخطاب، أبى عبدالرحمن، المدنى، كان وَصِى أبيه. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إياس بن عبدالله**)) الدوسى، نزيل مكة، مختلف فى صحبته. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**لا تضربن إماء الله**)) جمع أَمَة، أى زوجاتكم، فإنهن جوارى الله، كما أن الرجال عَبِيد له تعالى، ((**وقد ذَئِر**)) كفَرِحَ، أى اجترأ وغضب، و"ذئرت المرأة على بعلها" نشزت، وقال السيوطى:

فطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير. فلما أصبح قال: "لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة. كل امرأة تشتكي زوجها. فلا تجدون أولئك خياركم".

بذال معجمة وهمزة مكسورة، وراء، نشزن واجترأن ((**فطاف**)) أى ألَمَّ ونزل، ((**بآل محمد**)) دل على أن "الآل" يشمل أمهات المؤمنين، ((**أولئك**)) الذى يبالغون فى الضرب ويكثرون منه. وقال فى "إنجاح الحاجة"، أى لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساء هم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم. قال البغوى فى شرح السنة (١٨٧/٩): فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح، ووجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقا له، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعى هذا المعنى.

والحديث حسن صحيح (لشاهد) أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى (٣٧١/٥) وابن حبان (٤٩٩/٩) والدارمى (١٤٦/٢) وعبدالرزاق (٤٤٢/٩) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٤/٧) وفى المعرفة (٤٣٤/٥) والبغوى (١٨٦/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤٤/١) والحُميدى (٣٨٦/٢) والشافعى فى المسند (٣٦١/٢) وفى الأم (١٨٦/٨) والحاكم (١٨٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. وأقول، إسناده صحيح إلى إياس بن عبدالله بن أبى ذُباب. إلا أن هذا لم تثبت صحبته. قال الحافِظ فى التهذيب: جزم أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه فى مسنده. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وذكره فى الصحابة، والراجح صحبته.

قلت: لم يظهر لى وجه الترجيح مع جزم أولئك الأئِمّة بخلافه، وهو لم يذكر أى دليل على ما ادعاه من الترجيح، كيف، وابن حبان الذى تناقض رأيه فيه لما ذكره فى "الإصابة" لم يجزم بأنه متهم، بل قال: "يقال إن له صحبة"، كما فى الإصابة للحافظ نفسه، قال: ثم أعاده فى التابعين. وقال: لا يصح عندى أن له صحبة، روى له أبوداود والنسائى وغيرهما حديثا بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعا. وقال البخارى: لا نعرف له.

قلت: فالراجح إذا أن لا صحبة له، وعليه فالحديث مرسل ضعيف، والله أعلم، لكن للحديث شاهد ذكره الشيخ الألبانى فى غاية المرام (١٥٧).

١٩٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان. قالا: ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبوعوانة، عن داود بن عبدالله الأودى، عن عبدالرحمن المسلى، عن الأشعث بن قيس؛ قال: ضِفتُ عمر ليلة. فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها. فحجزت بينهما. فلما أوى إلى فراشه قال لى: يا أشعث! احفظ عنى شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ "لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر". ونسيت الثالثة.

حدثنا محمد بن خالد بن خداش. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا أبوعوانة بإسناده، نحوه.

١٩٨٦ - ((**الحسن بن مدرك**)) بن بشير، السدوسى، أبوعلى، البصرى. قال الحافِظ: لا بأس به، ونسبه أبوداود إلى تلقين المشائخ، من الحادية عشرة.

((**داود بن عبدالله**)) الزعافرى، أبى العلاء ، الكوفى. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة، وهوغير عم عبدالله ابن إدريس.

((**عبدالرحمن، المُسْلِىّ**)) الكوفى. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**ضِفت**)) أى نزلت ضَيفًا عنده، ((**فيم ضرب امرأته**)) قيل: هو عبارة عن النشوز، أى لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده.

قلت: يحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل فى أى شىء ضرب امرأته فقد يكون لا يحسن ذكره.

((**ولا تنم إلا على وتر**)) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل، والله أعلم.

والحديث فيه دليل على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لا ينبغى لأحد ولو أبوها أن يسأله، لم ضربتها؟ لما فيه من الحرج السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء . إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن المسلمى.

١٩٨٩ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمرو وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمُتَنَمِّصَات .....

والطبرى وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صُوف، أو خرق، واحتجّوا بحديث جابر عند مسلم بلفظ: "أن النبى ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث: النهى مختص بالوصل بالشعر. ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضى: فأما ربط خيوط الحرير الملوَّنة ونحوها لا يشبه الشعر، فليس بمنهىّ عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، للعن فاعله، وفيه أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها. وفيه أن الوصل حرام، سواء كان لمعذورة، أو عرس أو غيرهما، وهو الحق، كما فى السراج الوهّاج (٢/٣٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس، والنسائى فى الزنية، وابن أبى شيبة (٨/٤٨٨) وأحمد (٦/٣٤٥) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١١٣) والحُميدى (١/١٥٣). عن فاطمة، عن أسماء رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٨٩ ـ ((والمتنمّصات)) التنمص: نتف الشعر. قال صاحب تحفة الأحوذى (٤/١٦): والمتنمصات جمع متنمصة، والمتنمصة: التى تطلب النماص، والنامصة: التى تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك. ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما، أو تسويتهما. قال أبوداود فى السنن: النامصة: التى تنقش الحاجب حتى ترقه. قال الطبرى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج وعكسه. ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل فى النهى، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها

والمُتَفَلِّجَات للحسن، المُغَيِّرات لخلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب. فجاء ت إليه. فقالت: بلغنى عنك أنك قلت كيت وكيت. قال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ. وهو فى كتاب الله؟ قالت: إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته. أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى! قال: فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه. قالت: فإنى لأظن أهلك يفعلون. قال: اذهبى فانظرى. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا. قالت: ما رأيت شيئا. قال عبدالله: لو كانت كما تقولين ما جامعتنا.

فى الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل فى هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووى: ويستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب.

((**والمتفلِّجات**)) بكسر اللام المشددة، وهى التى تطلب الفَلَج، وهو بالتحريك، فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنيتين على ما فى النهاية، والمراد بهن النساء اللاتى تفعل ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين. وقال بعضهم: هى التى تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد. وقيل: هى التى ترقق الأسنان وتزينها، ((**للحسن**)) للتعليل، ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر أن يتعلق بالأخير، ((**المُغَيِّراتِ**)) صفة للمذكورات، ((**خَلْقَ الله**)) مفعول "للمغيرات"، ((**فبلغ ذلك**)) المذكور، من اللعن على الواشِمات وغيرها، ((**امرأةً**)) بالنصب على المفعولية، ((**فجاء ت إليه**)) أى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، ((**ومَا لِيَ؟**)) "ما" نافية، أو استفهامية، والمعنى كيف، ((**وهو فى كتاب الله**)) أى هو ملعون فيه، ((**ما بَين لَوحَيه**)) أى ما بين دَفَّتيه، والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب، بذكر الطرفَين، وكأنها أرادت باللَّوحَين جلدَى أول المصحف وآخره، أى قرأت جميع القرآن، ((**فما وجدته**)) صريحا، ((**إن كنت قرأته فقد وجدته**)) أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك، ((**أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**)) والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هذا الحديث وغيره، فكان جميع منهياته ﷺ منهيا مذكورا فى القرآن، ((**فإنى لأظن أهلك يفعلون**)) المذكورة من الأشياء المنهية، ((**ما جامَعَتنا**)) هو كناية عن الطلاق، وفى رواية مسلم

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، جميعا عن سفيان، عن إسمعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: تزوجني النبي ﷺ في شوال. وبنى بي في شوال. فأي نسائه كان أحظى عنده مني! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساء ها في شوال.

"لو كان ذلك لم نحا معها". قال النووى: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهى، بل كنا نطلقها. قال: ويحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية، كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس ومسلم فى اللباس والزينة، وأبوداود فى الترجل، والترمذى فى الأدب، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢/٥) والبيهقى (٣١٢/٧) وابن حبان (٣١٣/٢) والدارمى (٢٧٩/٢) والبغوى (١١٣/١٢) وأحمد (٤٣٣/١) والحُميدى (٥٣/١). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣ ـ باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ ـ ((**عبدالله بن عُروة**)) بن الزبير بن العَوّام، أبى بكر، الأسدى. وثقه أبوحاتم والنسائى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، فاضل، من الثالثة.

((**وبنى بى**)) أى دخل معى، وزفّ بى. قال فى النهاية: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قُبّة ليدخل بها فيها، فيقال: "بنى الرجل على أهله"، قال الجوهرى: "ولا يقال: بنى بأهله". وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث، وعاد الجوهرى استعماله فى كتابه، ((**أحظى**)) أى أكثر حظًا، تريد رَدّ ما اشتهر من كراهية التزوّج بشوال، ((**تستحبّ**)) ذلك للاتباع، لا لاعتقاد سعود فيه، ((**أن تُدخَل**)) على بناء المفعول، أو الفاعل من الإدخال، ((**نساء ها**)) والضمير لعائشة، أو من الدخول، أى على زوجها، والله سبحانه وتعالى أعلم (س). قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٩/٩): فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوّج والتزويج والدخول فى شوال، وهذا

١٩٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أسود بن عامر. ثنا زهير، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالملك بن الحارث بن هشام، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال. وجمعها إليه في شوال.

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شريك، عن منصور (ظنه) عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئا.

باطل، لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك، لما في اسم شوّال من الإشالة والرفع.

وقال القاري: قيل إنما قالت هذا ردًّا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يرون يُمنًا في التزوج والعرس في أشهر الحج.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٢٧٤/٣) والدارمي (١٥٤/٢) والبيهقي (٢٩٠/٧) والبغوي (٣٦/٩) وعبدالرزاق (١٩٠/٦) وأحمد (٥٤/٦) والطبراني في الكبير (٦٨/٢٣) وإسحاق بن راهويه (٢١٥/٢) وأبونعيم في معرفة الصحابة (٣٢٤/٢) من طرق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٩١ ـ ((وجمعها إليه)) أي ضمّها إليه بالدخول بها.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، وانفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام، وليس له شيء في الأصول، هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة. قال المِزّي في الأطراف: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده، إلا أنه قال: "عبدالرحمن" بدل "عبدالملك"، وهو أولى بالصواب.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٤٧/٥). إسناده ضعيف.

٥٤ ـ باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢ ـ ((أمرها)) أي عائشة، **((أن تدخل))** من الإدخال، وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر، وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك (س).

وفي الحديث دليل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني سليمان بن سُلَيم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخمَر بن معاوية؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار".

الدخول. وقال العلامة القاضي الشوكاني في النيل ولا أعرف في ذلك اختلافا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والبيهقي (٢٥٣/٧). عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده ضعيف.

٥٥ - باب ما يكون فيه اليُمن والشؤم

١٩٩٣ - ((**سليمان بن سُليم**)) أبوسلمة، الشامي، القاضي بحمص. وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((**يحيى بن جابر**)) بن حَسّان، الطائي، أبي عمرو، الحمصي، القاضي. وثقه دُحَيم. وقال أبوحاتم: كان صالح الحديث. وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة، وأرسل كثيرا.

((**مِخمَر بن معاوية**)) النُّمَيري، صحابي، قليل الحديث.

((**لا شؤم**)) في شيء من الأشياء، بأن يكون لشيء تأثير في الشر، وهو لا ينافي أن يكون سببا عاديا لذلك، يجعل الله تعالى إياه كذلك (س)، ((**وقد يكون اليُمن**)) -بضم الياء وسكون الميم- وهو أن يكون الشيء عاديا للخير، لا بمعنى التأثير فيه. قال الخطابي في المعالم اليُمن والشؤم علامتان، لا يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك، إلا بقضاء الله. وهذه الأشياء الثلاثة محالّ وظروف جُعِلت مواقع، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي تقيينها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يُعاشِرها، وفرس يربط، ولا يخلو عن عارض خير، أو مكروه في زمانه، فأضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة محل ومكان، وهما صادران عن مشية الله عز وجل، ((**في المرأة والفرس والدار**)) أي قد يكون البركة في هذه الاشياء، واليمن ضد الشؤم.

١٩٩٤ - حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا عبدالله بن نافع. قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن". يعني الشؤم.

قال البوصيري: رواه الترمذي في الجامع عن علي بن حجر عن إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سُلَيم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية عن النبي ﷺ فذكر مثله. وإسناد حديث محمد بن معاوية صحيح، رجاله ثقات. وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤١/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٩/٩) والطبراني في الكبير (٣٣٦/٢).

قال الألباني في الصحيحة (٥٦٥/٤) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما في الزوائد.

قلت: وإسماعيل بن عياش حجة في روايته عن الشاميين وهذه منها وأما قول الحافظ في الفتح (٤٦/٦) بعد أن عزاه للترمذي (في إسناده ضعف) فهو مما لا وجه له بعد أن بينا أنه إسناد شامي والخلاف المذكور في اسم صحابيه لا يضر وذلك لأن الصحابة كلهم عدول.

١٩٩٤ - ((إن كان ففي الفرس)) أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة، لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانيح والبوارح من الطير والظباء . قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها. وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. قال الكرماني: وسوء خُلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها، لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بأجر وغنيمة فلا ينافي التشائم به، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها، وخصها لأنها أعم ما يقتنيه. وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها.

وقال السندي: قوله "إن كان" أي الشؤم، يريد أنها أسباب عادية، لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء ، وقيل: المعنى لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء ، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء ، فلا ثبوت له أصلا، لكن الجمع بين الروايات يؤيدا لأول.

١٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الشؤم فى ثلاث: فى الفرس والمرأة والدار". قال الزهرى: فحدثنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة؛ أن جدته، زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تَعُدُّ هؤلاء الثلاثة. وتزيد معهن، السيف.

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا وكيع، عن شيبان أبى معاوية، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سهم (أبى شهم)، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من الغيرة ما يحب الله. .....

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، والبخارى فى النكاح ، وفى الأدب المفرد (٢٢٦) ومسلم فى السلام، والطحاوى (٣٨١/٢) وأحمد (٣٣٥/٥) والطبرانى فى الكبير (١٩٢/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٥٢/٣). عن أبى حازم، عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٩٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بجميع رواته، رواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكر فيه السيف، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، والبخارى فى النكاح ، وفى الأدب المفرد (٢٣٦)، ومسلم فى السلام، وأبوداود فى الطب، والترمذى فى الأدب، والنسائى فى الخيل، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣١٢/٤) وأحمد (٨/٢) والحُميدى (٢٨٠/٢). عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٦ ـ باب الغيرة

١٩٩٦ ـ ((أبى سهم)) كذا وقع، والصواب أبوسلمة، وهو ابن عبدالرحمن، مضت ترجمته تحت رقم (٢٢).

((من الغيرة ما يحب الله)) الغيرة: تغير يحصل للإنسان بسبب ما يلحقه به عار، ثم العار لا يخلو إما أن يكون بسبب أمر دينى، وهو أمر محمود، وإما بسبب أمر يعده الجَهَلَة والفَسَقَة شيئًا، ويكون فى الواقعة زينا،كما راج فى فُسّاق الهند عدم تزويج النساء اللاتى مات أزواجهن. وفى الأفاغنة عدم تزويجها بغير أقارب الزوج. وهذا الأمر يختلف بعرف كل بلد، لأن للعرف مدخلا عظيما يحسب

ومنها ما يكره الله. فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة. وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة".

١٩٩٧ - حدثنا هارون بن إسحق. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما غرت على امرأة قط، ما غرت على خديجة. مما رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها. ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. يعني من ذهب. قاله ابن ماجه.

أهل بلد عارا في أمر، ولا يحسب أهل غير هذا البلد عارا فيه، فهذه الغيرة مذمومة، رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية، كذا في إنجاح الحاجة، ((**فالغيرة في الريبة**)) أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد، بحيث يمكن اتهامها فيه، كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي. أو يدخل أجنبي عليها. ويجري بينهما مزاح وابتسام، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه، كذا في اللمعات.

وقال السندي: قوله "فالغيرة في الريبة" أي في مظنة الفساد، إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوسهم هذا مجهول، وقال المِزّي في الأطراف: أبوسهم وهم، والصواب أبوسلمة، وله شاهد في مسند الإمام أحمد. من حديث عقبة بن عامر الجهني. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري.

وفي الباب أيضا عن جابر بن عتيك عند أبي داود في الجهاد، والنسائي في الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/٧) وفي الأسماء والصفات (٢٦٤/٢)، والدارمي (١٤٩/٢) وابن حبان (٧٧/١١) وأحمد (٤٤٥/٥).

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٦٢٠/٧).

١٩٩٧ - ((**ما غِرتُ**)) بكسر الغين، من غار، يغار، غيرة، والغيرة الحمية والأنفة. ولفظة "ما" ههنا مصدرية، أي ما غِرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة، ((**مِمّا رأيتُ**)) أي من أجل ما رأيت، ((**من ذكر رسول الله ﷺ**)) أي من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة، ((**من قَصب**)) قال الجزري في النهاية: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوّف واسع، كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تحويفه، وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب، ففي

١٩٩٨ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن أبى مليكة، عن المسور بن مخرمة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: "إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب. فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم. .....

بعض النسخ يعنى "من ذهب، قاله ابن ماجه".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البِرّ والصلة، والبيهقى (٣٠٧/٧) وأحمد (٥٨/٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٩٨ ـ ((**المِسور بن مخرمة**)) بن نوفل، الزهرى، الصحابى، قال الحافِظ فى التقريب: له ولأبيه صحبة، وأمه الشفاء بنت عوف، أخت عبدالرحمن بن عوف، روى عن النبى ﷺ والخلفاء الأربعة وغيرهم، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب. وكان من أهل الفضل والدين، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع، ابن ست سنين، ومات سنة (٦٤) أصابه حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلى فى الحِجر فى حصار ابن الزبير (لأول من الجيش الذى أرسله يزيد بن معاوية، فمكث خمسة أيام،) ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية، وهو ابن (٦٣).

((**إن بنى هشام بن المغيرة**)) ووقع فى رواية مسلم "هاشم بن المغيرة" والصواب هشام، لأنه جَدّ المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل، لأنه أبوالحكم عَمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسُن إسلامهما، وممن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه. ((**استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب**)) "وجاء أيضا أن عليا رضى الله عنه استأذن بنفسه". على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سُوَيد بن غَفَلة. قال: خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبى ﷺ فقال: أعن حسبها تسألنى؟ فقال: لا، ولكن أتأمرنى بها؟ قال: لا، فاطمة مغضبة منى، ولا أحسب إلا أنها تحزن، أو تجزع. فقال على رضى الله عنه: "لا آتى شيئا تكره"، والمخطوبة جويرية، أو العوراء، أو جميلة، ((**فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم**)) كرر ذلك تأكيدا. وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز، لاحتمال أن يحمل النفى

فإنما هي بضعة مني. يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها".

١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو اليمان. أنبأنا شعيب، عن الزهري. .....

على مدة بعينها. فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا، لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدا، ((بَضعة)) بفتح الباء، وقد تكسر، أي إنها جزء مني، كما أن البضعة جزء من اللحم.

قال الحافِظ في الفتح (٩/٣٢٩): والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها، واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة.

((يَرِيبني ما رابها)) كذا هنا من "راب" ثلاثيا، وفي رواية البخاري "يُرِيبني ما أرابها"، من "أراب"، رباعيا. قال النووي: "يريبني" بفتح الياء. قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء، خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبوزيد: رابني الأمر، تيقنت من الريبة، وأرابني شككني وأوهمني، وحكى عن أبي زيد وغيره أيضا كقول الفراء، ((ويؤذيني ما آذاها)) من الإيذاء. قال الحافِظ في الفتح (٩/٣٢٩): ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك، لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا، قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى بذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسَدّ الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل، وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم، لقوله: "بنت عدو الله"، فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة، حسنة الإسلام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في فضل فاطمة (المناقب)، ومسلم في الفضائل وأبوداود في النكاح، والترمذي والنسائي في الكبرى في المناقب، والبغوي (١٤/١٥٨) والبيهقي (٧/٣٠٨) وأحمد في المسند (٤/٣٢٨) وفي الفضائل (١٣٢٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٤٠٤). عن عبدالله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٩٩ ـ ((أبو اليمان)) هو الحكم بن نافع، البهراني، الحمصي، مشهور بكنيته. قال أبو حاتم: هو نبيل،

أخبرنى على بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت النبىﷺ. فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبىﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك. وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل. قال المسور: فقام النبىﷺ. فسمعته حين تشهد، ثم قال: "أما بعد، فإنى قد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى فصدقنى. وإن فاطمة بنت محمد بَضعة منى. وأنا أكره أن تفتنوها. وإنها، واللّٰه! لا تجتمع بنت رسول اللّٰه وبنت عدو اللّٰه، عند رجل واحد أبدا". قال: فنزل على عن الخِطبة.

ثقة، صدوق. وقال العجلى: لا بأس به. وقال محمد بن عمار الموصلى: كان ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة.

((**وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل**)) أى يريد أن ينكح، وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له، ((**فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع**)) ابنتهﷺ زينب أكبر بناته، وكان ذلك قبل النبوة، ((**فحدَّثنى وصَدَقَنى**)) بتخفيف الدال، بعده الصاد، أى فى حديثه، مدحٌ له بحسن معاملته، ولعلهﷺ ذكره تعريضا لعلى (س). وزاد البخارى فى رواية "ووعدنى، فوفى لى". قال القسطلانى فى إرشاد السارى: ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها، وكذلك على، فإن لم يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسى ذلك الشرط. قال: وأسرى أبوالعاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم، وردها إليه النبىﷺ إلى نكاحه، ولدت له أمامة، التى كان يحملها النبىﷺ وهو يصلى. ((**أن تفتنوها**)) أى يوقعها الناس فى الفتنة، بما يتقاولون فيما بينهم، مثل قولهم: "إنه لا يغضب للبنات"، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

((**فنزل عَلِيٌّ عن الخِطبة**)) بكسر الخاء. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى: حرم اللّٰه عز وجل على على، أن ينكح على فاطمة حياتها، لقوله تعالى:)وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا(. وقال أبوعلى السنجنى فى شرح التلخيص: يحرم التزوج على بنات النبىﷺ. قلت: وحديث الباب هذا رواه مسلم بطرق وألفاظ، منها ما ذكرها المصنف، وفى رواية عند البخارى: "فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى". واستدل بهذا السهيلى على أن من سبها فإنه يكفر وأنها أفضل بناتهﷺ. وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها فى هذه الصفة لأن كلا منهن بضعة منهﷺ. وإنما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره. وأجيب: بأنها امتازت عنهن

بأنهن مِتْنَ فى حياته فكن فى صحيفته، ومات ﷺ فى حياة فاطمة فكان فى صحيفتها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله فانفردت دون سائر بناته، فامتازت بذلك. بأن بشرها فى مرض موته بأنها سيدة نساء أهل الجنة، أى من أهل هذه الأمة المحمدية، وقد ثبت أفضلية هذه الأمة على غيرها، فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية، وفى ذلك خلاف.

وأجيب عن حديث عائشة عند الطحاوى أنه ﷺ قال: "زينب أفضل بناتى"، على تقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدما، ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الأحوال السنية والكمالات العلمية ما لم يشرك فيها أحد من نساء هذه الأمة مطلقا، وفى رواية من قصة الباب "إنى لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا.

قال النووى فى شرح مسلم (٢/١٦): قال العلماء: فى هذا الحديث تحريم إيذاء النبى ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حى، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى. ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدى إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبى ﷺ، فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على على وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهى عن جمعهما، بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الرُّبَيِّع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى "لا أحرم حلالا"، أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتى تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخمس ، ومسلم فى الفضائل، وأبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى (٥/٩٧) وابن حبان (١٥/٤٠٧) والبيهقى (٧/٣٠٨) وأحمد فى المسند (٤/٣٢٦) وفى الفضائل (١٣٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٨) من طرق عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

(٥٧) باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ

٢٠٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للنبى ﷺ؟ حتى أنزل الله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ﴾. قالت، فقلت: إن ربك ليسارع فى هواك.

٥٧ ـ باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ

٢٠٠٠ ـ ((أما تستحي المرأة)) قالته تقبيحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له فيكثرن عنده. قال القُرطبي: وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته ﷺ. وأى منزلة أشرف من القرب، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء (س). **((حتى أنزل الله .. الخ))** اختلف المفسرون فى تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنه إباحة له ﷺ فى ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن، ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبى رزين وغيرهم.

والثانى: أنه إباحة له ﷺ فى طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان هَمَّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا، وهن اللاتى آواهن، ويقسم للباقى ما شاء، وهن اللاتى أرجأهن.

والثالث: أن الآية فى الواهبات، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء.

وحديث عائشة فى الباب يؤيد هذا القول الأخير والذى قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، هذا ملخص ما فى فتح البارى.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السِيَر أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة فى ترك القسم وإنما كان يقسم لهن جميعا، فقد أخرج البخارى فى كتاب التفسير عن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: **﴿تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ﴾**.

((إن ربك ليسارع فى هواك)) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح، لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبى ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ. وقال النووى: معنى

٢٠٠١ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار. قالا: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز. ثنا ثابت؛ قال: كنا جلوسا مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له. فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فعرضت نفسها عليه. فقالت: يا رسول الله! هل لك فى حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حيائها. فقال: هي خير منك. رغبت فى رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه.

(٥٨) باب الرجل يشك فى ولده

٢٠٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل من بنى فزارة .....

"يسارع فى هواك"، يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور، ولهذا خير، وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة، فإنه ﷺ منزّه عن الهوى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى﴾، وهو ممن ينهى النفس، ولو قالت: "فى مرضاتك"، لكان أولى.

وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾، والله أعلم، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها.

٢٠٠١ ـ ((وعنده ابنة له)) قال الحافِظ: لم أقف على اسمها، وأظنها أُمَيْنَة بالتصغير. **((جاء ت امرأة))** قال الحافِظ: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى فى حديث سهل، **((ما أقلّ حياء ها))** فى القاموس: أقله جعل قليلا، كفككه أى أى شيء جعل حياء ها قليلا، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى الأدب، والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى فى التفسير، وأبويعلى (٦/٢٠٠) وأحمد (٣/٢٦٨). عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٨ ـ باب الرجل يشك فى ولده

٢٠٠٢ ـ ((جاء رجل من بنى فزارة)) وفى رواية أبى داود "أن أعرابيا من بنى فزارة". قال الحافِظ: اسم

إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها لَوُرقًا. قال: "فأنّى أتاها ذلك؟" قال: عسى عرق نزعها. قال: "وهذا، لعل عرقا نزعه". (واللفظ لابن الصباح).

هذا الأعرابي ضَمْضَم بن قتادة، أخرج حديثه عبدالغني بن سعيد في "المبهمات" له من طريق قطبة بنت عَمرو بن هَرَم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكا النبي ﷺ فقال: "هل لك من إبل؟" ((**إن امرأتي ولدت غلاما أسود**)) على خلاف لوني، يريد فهل لي أن أنفيه عني بذلك، فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب، أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك، فلا يصح نفي النسب بها.

قال الحافظ: لم أقف على اسم المرأة، ولا اسم الغلام، وزاد في رواية يونس "وإني أنكرته" أي استنكرته بقلبي. ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحا بالنفي، لا تعريضا، ووجه التعريض أنه قال: غلاما أسود، وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟ وفي رواية مسلم "وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه"، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث أن التعريض يجب القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفا، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم، لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعَنَ، كذا في الفتح.

((**حُمْر**)) بضم فسكون، جمع أحمر ((**هل فيها من أورَق؟**)) غير منصرف للوصف ووزن الفعل، أي أسود، والورق سواد في غبر. قال الحافظ: والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: "ورقاء"، ((**فأنّى أتاها ذلك؟**)) يقال: نزع إليه في الشبه إذا شبهه، أي عسى أن يكون في أصولك، أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه إليه، ((**لعل عرقا نزعه**)) المراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: "فلان عريق في الإصالة". أي أن أصله متناسب. وكذا معرق في الكرم، أو اللؤم، وأصل النزع الجذب. وقد يطلق على الميل، كذا في الفتح.

٢٠٠٣ ـ حدثنا أبو كريب. قال: ثنا عباء ة بن كليب الليثى أبوغسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا من أهل البادية أتى النبىﷺ. فقال: يا رسول الله! إن امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود. وإنا، أهل بيت، لم يكن فينا أسود قط. قال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها أسود؟" قال: لا، قال: "فيها أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنّى كان ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق".

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٣٤): فى هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونَه. حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتصام ومسلم فى اللعان، وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الولاء والهبة، وابن حبان (٩/٤١٦) والبيهقى (٧/٤١١) والبغوى (٩/٢٧٣) وأحمد (٢/٢٣٩) والحُميدى (٢/٤٦٤). عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٣ ـ ((عباء ة)) ـ بتخفيف الباء، وبعد الألف همزة ـ الكوفى، له أوهام، من العاشرة.

((جُوَيرية)) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد، الضبعى، البصرى، صدوق، من السابعة.

قال البوصيرى: كذا وقع عند ابن ماجه عباء ة بن كُلَيب، وصوابه عبادة ابن كُلَيب. كذا قال المِزّى فى التهذيب، وعبادة هذا: قال فيه أبوحاتم: صدوق، فى حديثه إنكار. وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: أخرجه البخارى فى الضعفاء، فقال أبى يحول من هناك. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (١٤/٢٦٧).

٥٩ ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

أخرج فيه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة ولد زمعة، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم

٢٠٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبيﷺ فى ابن أمة زمعة. فقال سعد: يا رسول اللّٰه! أوصانى أخى، إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه. .....

فى الجاهلية إماء يكتسبن لساداتهن بالفجور، وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى، فإن مات السيد ولم يكن ادعاؤه ولا أنكره فادعاه وَرَثَته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضى اللّٰه عنها، وكانت له أَمَة على ما وُصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبى وقاص أخو سعد ابن أبى وقاص أيضا، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبى وقاص، وهلك عتبة كافرا، فعهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص رضى اللّٰه عنه قبل موته أن يستلحق منه الحمل الذى بأَمَة زمعة. فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه وادّعاه لأخيه، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقضى رسول اللّٰهﷺ لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما فى باب الولد للفراش من فرائض فتح البارى (٣٢/١٢) وباب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القارى (١٦٧/١١).

٢٠٠٤ ـ ((**إن ابن زَمْعَة**)) بتسكين الميم، وقيل بفتحها، والراجح الأول، وهو عبد ابن زَمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشى، أخو سودة أم المؤمنين رضى اللّٰه عنها، ووَهِم من جعله عبداللّٰه بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره، وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة، كذا فى الإصابة (٤٢٥/٢). ((**وسعدا**)) هو أحد العشرة المبشرة، ((**فى ابن أَمَة زمعة**)) بالإضافة أى ابن أمته، وهى جارية زانية كانت فى الجاهلية لزمعة، ((**أن أنظر**)) "أن" تفسيرية لما فى الإيصاء من معنى القول. وما بعدها صيغة أمر. ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع. وعلى التقدير إذا قدمت متعلق به معنى. أى قال لى انظر إذا قدمت على الخطاب أو أوصانى بأن أنظر إذا قدمتُ على التكلم. نعم، لا يتعلق به لفظا. لأن قواعد العربية تأبى ذلك. فيحتاج إلى تقدير متعلق، ويجعل المتأخر تقسيرا لذلك المتعلق (س). ((**فأقبِضه**)) بكسر الباء، أى أمسكه.

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي. ولد على فراش أبي. فرأى النبيﷺ شبهه بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. .....

((**شبهه بعُتبة**)) والعُتبة هو الذى شج رسول اللّٰهﷺ يوم أُحُد فكسر رباعيته، فدعا عليه رسول اللّٰهﷺ فقال: "اللّٰهم! لا يحول عليه الحول، حتى مات كافرا". وأخطأ من عَدَّه من الصحابة، كما حققه الحافِظ فى الفتح، ((**هو لك يا عبد بن زَمْعة**)) ووقع فى رواية النسائى "هو لك عبدَ بنَ زَمعة، بحذف حرف النداء . أى أخوك. ومن قال بعدم الإلحاق. قال: المراد هو لك على أنه عبد لك. وهذا تأويل بعيد. يردّه قوله "الولد للفراش". أى لصاحب الفراش. أى لمن كانت المرأة فراشا له. ((**الولد للفراش**)) وفى رواية البخارى: "الولد لصاحب الفراش". أى لمالكه، وهو الزوج والمولى، لأنهما يفترشانها، قاله فى المجمع.

قال ابن عبدالبَرّ فى التمهيد: إنه جاء عن بضع وعشرين نفسا من الصحابة، والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأدب". وقال الإمام الوشكانى فى النيل (٣١٣/٦): اختلف فى معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، رُوِى ذلك عن أبى حنيفة، وفى القاموس: أن الفراش زوجة الرجل، انتهى مختصرا.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (٣٧/١٠) معنى قوله "الولد للفراش": أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له فى الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ست اشهر من حين أمكن اجتماعهما، وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا فى هذا الإجماع. وشرطوا إمكان الوطئ بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه. ثم أتت بولد ستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطئ فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطئ ، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها، ولم يقر بوطئها

واحتجبي عنه يا سودة".

لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطيها صارت فراشا، فإذا أتت بعد الوطئ بولد، أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبوحنيفة: لا تصير فراشا، إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه. ((**واحتجبي منه يا سودة**)) مراعاة للشبهة، فكأنه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش. يؤخذ فى الأحكام بالاحتياط. قال النووى فى شرح مسلم (٣٩/١٠): أمرها به ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا، قال المازرى: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب، لأنه جاء فى رواية "احتجبى منه، فإنه ليس بأخ لك" وقوله "ليس بأخ لك" لا يعرف فى هذا الحديث، بل هى زيادة باطلة مردودة، والله أعلم.

وقال الإمام البغوى (٢٨٢/٩): وأما أمره سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالأخوة، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة لما رأى من شبه الغلام بعتبة والاحتراز عن مواضع الشبهة من باب الدين.

وقال الإمام ابن القَيّم فى "تهذيب السنن" (١٨٠/٣): وأما أمره سودة وهى أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه بالفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسِرّه لا يلحظه إلا الأئِمّة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر فى مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن فى التحريم، لا فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية، وهذا ينفع فى مسألة البنت المخلوقة من ماء الزّانى فإنها بنته فى تحريم النكاح عليه، عند الجمهور. وليست بنته فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى المحرمية. وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليها، ومن تأمل الشريعة اطلعته من ذلك على أسرار وحِكَم تبهر الناظر فيها.

وقال الإمام البغوى (٢٧٩/٩): وفى هذا الحديث من الفقه إثبات الدعوى فى النسب، كما فى الأموال، وفيه أن الأمة تصير فراشا بالوطئ ، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه يلحقه، ولم يمكنه نفيه باللعان، إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطئ ، والوضع بعده بأكثر من ستة

٢٠٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

٢٠٠٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الأضحية، والبخاري في الأحكام ، ومسلم في الرضاع، وأبوداود والنسائي في الطلاق، والدارقطني (٢٤١/٤) والبيهقي في الكبرى (٤١٢/٧) وفي المعرفة (٥٦٠/٥) والبغوي (٢٧٥/٩) وأحمد (٢٤٦/٢) والحُميدي (١١٧/١) والطيالسي (٢٠٤). عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠٠٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في مسنده عن سفيان بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه، وسياقه أتم، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان فذكره، وفيه قصة وسياقه أتم، وكذا رواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان فذكره بإسناد الحميدي ومتنه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٧٧/١) والطحاوي في شرح المعاني (١٠٤/٣). عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٦ ـ ((**وللعاهِر الحجر**)) العاهِر: الزاني، قيل: المراد بالحجر الحِرمان. قيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كل زانٍ يرجم، وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحيانا (س).

قال البغوي (٢٨٣/٩): إنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، يعني لا حظ له في النسب، كقول الرجل لمن خيّبه وآيسه من الشيء "ليس لك غير التراب"، و"ما في يدك إلا الحجر"، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا". وأراد به الحرمان والخيبة، وقد كان بعض السلف يرى أن يوضع التراب في كفه، جريا على ظاهر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحدود، ومسلم والترمذي في الرضاع، وأحمد (٢٣٩/٢). عن سعيدبن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم؛ قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

(٦٠) باب الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حفص بن جُمَيع. ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة جاء ت إلى النبي ﷺ فأسلمت. فتزوجها رجل. قال، فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إني قد كنتُ أسلمتُ معها، وعلمتُ بإسلامي. قال، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

٢٠٠٧ - قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى صحيح ابن حبان ومسند الدارمى من حديث ابن مسعود، وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طالب.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٦٠/٨). عن شرحبيل بن مسلم، عن أبى أمامة رضى الله عنه، مطولا. إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٩٥ و ٢٣٩٨و ٢٤٠٥ و ٢٧١٣) وقد أورده المصنف مقطعًا فى المواضع الخمسة هذه.

٦٠ - باب الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - ((**حفص بن جُمَيع**)) بالجيم، مصغرا، العجلى، الكوفى. قال أبوزُرعة: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثامنة.

((**وعلمتُ بإسلامى**)) ومع هذا تزوَّجت، ((**فانتزعها**)) أى أبطل النكاح الثانى لأنه وقع غير صحيح، ((**من زوجها الآخِر**)) بكسر الخاء ، والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوُّج باطل، تنتزع من الزوج الآخِر. قال القارى فى المرقاة (٣٣٥/٦): ناقلًا عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواء كانا على دين واحد، كالكتابين والوثنيين، أو أحدهما كان على دين، والآخر على دين. وسواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، أو أحدهما فى أحدهما، والآخَر فى الآخَر، وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

٢٠٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، بعد سنتين، بنكاحها الأول.

وقال أبوحنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور. انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، والترمذى فى النكاح، والبيهقى (١٨٨/٧) والبغوى (٩٣/٩) وابن حبان (٤٦٧/٩) والحاكم (٢٠٠/٢) وعبدالرزاق (٦٨/٧) وأحمد (٢٣٢/١) وأبويعلى (٤٠٣/٤) والطيالسى (٣٤٩) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال الألبانى فى الإرواء (٣٣٧/٦): هذا إسناد ضعيف، مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب، الذهلى، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن.

٢٠٠٩ ـ ((ردّ ابنته)) زينب، **((بعد سنتين))** ووقع فى رواية الترمذى "بعد ست سنين"، وفى رواية "بعد ثلاث سنين"، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع، فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وقدومه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهر.

وقال السندى فى قوله: "بعد سنتين"، هكذا فى الأصول بلفظ التثنية والموافق لرواية الترمذى "بعد سنين" بصيغة الجمع، ففى رواية الترمذى "بعد ست سنين". فلعل التاء كتبت سهوا، ثم جاء من رواية عبدالله بن عَمرو أنه ردها بنكاح جديد. رواه المصنف والترمذى. وقال الترمذى: "فى إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم"، يريد أنه لابُدّ من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة. فقيل: يعنى "بالنكاح الأول"، أى بسبب مراعاته، أى أنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق. وقال البيهقى فى "معرفة السنن" لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبدالله بن عَمرو، أنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين، والعدة لا تبقى إلى هذه المدة غالبا، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فى قطع النكاح إلا بعد نزول الآية فى الممتحنة، وذلك بعد صلح الحديبية، فيوقف نكاحها بعد انقضاء العدة من حينئذ، وكان إسلام أبى العاص بعد الحديبية بزمان يسير، بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض فى الغالب،

فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول لأجل ذلك.

قلت: آية الممتحنة هى قوله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وما قيل: الفرقة وقعت من حين نزلت ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وهى مكية باطل، فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداء، لا لتحريم البقاء عليه، فأى دلالة على الفرقة.

قال المُنذِرى فى مختصر سنن أبى داود: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وفى حديث الترمذى "بعد ست سنين"، وفى حديث ابن ماجه: "بعد سنتين"، وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس. ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عَمرو بن شعيب (الآتى بعد هذا) وقال ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عَمرو بن شعيب. وقال الخطابى: وهذا أصح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث، إما الطول منها، وإما القصر، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى "ردها عليه على النكاح الأول"، أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء. ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخارى: حديث ابن عباس أصح فى هذا الباب من حديث عَمرو ابن شعيب. وقال الدارقطنى فى حديث عَمرو بن شعيب: "هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس". وقال الخطابى: إنما ضعفوا حديث عَمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس. وحكى محمد بن عقيل: أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عَمرو.

وقال الحافِظ: أحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئِمّة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم، وإسلام أبى العاص، ولا مانع من ذلك.

وقال الحافِظ ابن القَيِّم فى زاد المعاد (١٣٧/٥): ما محصله أن اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث، ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة، ولا رجعة فيها. فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته. وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاء ت،

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع، بنكاح جديد.

وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج. وإما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما، مع كثرة من أسلم فى عهده.

وقال الإمام الشوكانى: هذا كلام فى غاية الحسن والمتانة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، والترمذى فى النكاح، والبيهقى (١٨٧/٧) وعبدالرزاق (١٧١/٧) والدارقطنى (٣٩٦/١) والحاكم (٢٠٠/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (١٤٩/٢) وأحمد (٢١٧/١) وابن سعد فى الطبقات (٣٢/٨). عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه.

٢٠١٠ ـ ((بنكاح جديد)) قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣٤١/٦): وهو ضعيف، وعلته الحجاج، هذا وهو ابن أرطاة. فقد كان مدلّسا. وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث: قال أبى: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ. ولم يسمعه الحجاج من عَمرو بن شعيب: إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العَرْزَمى، لا يساوى حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذى روى أن النبى ﷺ أقرهما على النكاح الأول، وحكى أبوعبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عَمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيدالله العَرْزَمى عن عَمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدرى ما الحديث.

ومما تقدم تعلم ما فى قول ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" (١٨٩/٧): حديث عَمرو بن شعيب عندنا صحيح، ففيه من المخافاة للقواعد الحديثية، والبُعد عن أقوال الأئمّة العارفين بها ما فيه تعصّبا لمذهبه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح، والبيهقى (١٨٨/٧) والحاكم (٦٣٩/٣) والدارقطنى (٣٩٦/١) والطحاوى (١٥٠/٢) وأحمد (٢٠٧/٢). إسناده ضعيف ومتنه منكر.

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن إسحق. ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشى، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قد أردت أن أنهى عن الغِيال. فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم". .....

٦١ ـ باب الغيل

٢٠١١ ـ ((**يحيى بن إسحاق**)) السَّيْلَحِينِى، أبوزكرياء ، أو أبوبكر، نزيل بغداد. قال ابن مَعِين: صدوق. وقال أحمد: شيخ، صالح، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، حافظا لحديثه. وقال الحافِظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**جدامة بنت وهب**)) ويقال: جندل. الأسدية، أخت عُكاشة بنت مِحصن، لأمه، صحابية، لها سابقة وهجرة. قال الدارقطنى: من قال بالذال المعجمة صحَّف.

((**قد أردت أن أنهى عن الغَيل**)) بفتح المعجمة: هو أن يجامع الرجل زوجته وهى تُرضِع. وفى كثير من الأصول: عن الغيال. وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضُرّ بالولد. ثم رجع عن ذلك حين تحقّق عنده عدم الضرر فى بعض الناس، كفارس والروم. وهذا يقتضى أنه فوّض إليه فى بعض الأمور ضوابط. فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط.

قال النووى فى شرح مسلم (١٦/٤): اختلف العلماء فى المراد بالغِيلة فى هذا الحديث وهى الغَيل. فقال مالك فى الموطأ، والأصمعى وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهى مُرضِع، يقال منه: أغال الرجال، وأغيل، إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضِع المرأة وهى حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء : سبب هَمّه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء ، والعرب تكرهه وتتقيه.

((**فإذا فارس**)) بكسر الراء ، وعدم الصرف، ((**فلا يقتلون أولادهم**)) وفى رواية الترمذى: ولا تضر أولادهم، قال القاضى: كان العرب يحترزون عن الغِيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبى ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك

وسمعته يقول، وسئل عن العزل، فقال: "هو الوأد الخفي".

٢٠١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن عمرو بن مهاجر؛ أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن. وكانت مولاته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا. فوالذي نفسي بيده! إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه".

ولا يبالون به، ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم يَنْه. ((هو الوأد الخفيّ)) قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي. لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد.

وفي الحديث جواز الغِيلة فإنه ﷺ لم يَنْهَ عنها، وبَيَّن سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي، والصواب هو الأول.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والنسائي في النكاح، وأبوداود والترمذي في الطب، وابن حبان (٩/٥١٠) والبيهقي (٧/٤٦٥) والبغوي (٩/١٠٨) والدارمي (٢/١٤٦) وأحمد (٦/٣٦١) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٨). عن عروة، عن عائشة، عن حدامة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠١٢ ـ ((عَمرو بن مهاجر)) بن أبي مُسلم، الأنصاري، أبي عبيد، الدمشقي. وثقه أحمد وابن مَعِين ودُحيم، وأبوداود وابن سعد والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((المهاجر بن أبي مسلم)) الشامي، الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((لا تقتلوا أولادكم سِرًّا)) نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع، وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسًا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت، وهذا الحديث يحتمل أنه قاله ﷺ على زعم العرب قبل الحديث السابق، ثم علم أنه لا يضر. فذكر الحديث السابق، وهذا بعيد، لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي، ولم يَنْهَ، وهذا نهي، فكيف يكون قبله، وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله، فالأقرب أنه قاله بعد ذلك، حيث حقق أنه لا يضر. إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر، والله تعالى أعلم (س). **((ليدرك الفارس))** توضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه، وأفسد مزاجه، وإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضَعف الغيل فيسقط من متن فرسه. وكان ذلك كالقتل،

(٦٢) باب فى المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى أمامة؛ قال: أتت النبىﷺ امرأة معها صبيان لها. قد حملت أحدهما وهى تقود الآخر. فقال رسول اللهﷺ: "حاملات، والدات، رحيمات. لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة".

فنهى النبىﷺ عن الإرضاع حال الحمل، ويحتمل أن يكون النهى للرجال، أى لا تجامعوا فى حال الإرضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الإرضاع فى حال الحمل أولادكم، وهذا نهى تنزيه، لا تحريم. قال الطيبى: نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق كان إبطالًا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا. وإثباته له هنا لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى، كذا فى المرقاة (٦/٣٥١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطب، والبيهقى (٧/٤٦٤) وأحمد (٦/٤٥٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٨٣).

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل المهاجر هذا، فإنه مجهول الحال، ترجمه ابن أبى حاتم فى كتابه (٤/٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فوثقه على عادته، ولذلك قال الحافظ فى التقريب: مقبول، يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم أجد له متابعا، فالحديث ضعيف، كذا فى غاية المرام فى تخريج الحلال والحرام، للشيخ الألبانى (١٥٢).

٦٢ ـ باب المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ ـ ((حامِلات)) خبر مبتدأ محذوف، أى هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقّة من الأولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم، **((لولا ما يأتين))** من الأذى، وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة. إلا أنهن كثيرات الأذى، قليلات الصلاة. **((دخل مصلياتهن الجنة))** فى إفهامه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها، وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف، وإلا فكل من مات على الإسلام لابُدّ أن يدخلها، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن، وسبب الحديث أن النساء ذكرن عنده فذكره، كذا فى الفيض (٣/٣٦٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه

٢٠١٤ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا إسمعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه. قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا".

قال: سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة، انتهى. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن سلام بن سليم عن منصور عن سالم به، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق سالم بن أبى الجعد بزيادة، وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده. قلت: ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أمامة الباهلى أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٧٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٠١/٨) وفى الصغير (٤٧/٢). عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٠١٤ ـ ((بَحِير بن سعد)) السحولى، أبى خالد، الحمصى، وثقه دحيم وابن سعد والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((لا تؤذى امرأة زوجها)) بأن تغاضبه أو تسفه عليه، أو تعصى أمره، أو تمنعه حاجته منها، **((من الحُور))** وهى التى أعدّها الله عز وجل له فى الجنة، وواحدة الحور حوراء ، وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، **((العِين))** بكسر العَين، جمع عَيناء ، بمعنى الواسعة العين، **((لا تُؤذِيه))** مجزوم بحذف النون، **((قاتلكِ الله))** أى قتلكِ أو لعنكِ أو عاداكِ، وقد يرد للتعجب، كتربت يداه، وقد لا يراد به وقوع، ومنه "قاتل الله سمرة"، كذا فى المجمع، **((فإنما هو))** أى الزوج، **((عندكِ دخيل))** أى الضيف والنزيل، وفيه أن الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر، حتى أن أهل المرء فى تلك الدار لا يريدون التعب عليه فى الدنيا. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الرضاع، وأحمد (٢٤٢/٥) والهيثم بن كليب فى مسنده (١٦٧/١) وأبونُعَيم فى صفة الجنة (١٤/٢). قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير.

قلت: قد وثقه أحمد وابن مَعِين والبخارى وغيرهم فى روايته عن الشاميين، وهذه منها، فإن بَحِير بن سعد شامى، ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، ولا أدرى لماذا اقتصر الترمذى على

(٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - حدثنا يحيى بن معلى بن منصور. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال".

استغرابه، ولم يحسنه على الأقل، ثم رأيت المُنذِرى فى الترغيب (١٠١/٣) نقل عن الترمذى أنه قال فيه "حديث حسن"، قلت: وكذا فى نسخة بولاق من الترمذى (٢٢٠/١) وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، كذا فى الصحيحة للشيخ الألبانى.

٦٣ - باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - ((**يحيى بن معلى بن منصور**)) أبوعوانة، الرازى، نزيل بغداد. وثقه الخطيب وقال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة.

((**لا يحرم الحرام الحلال**)) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، كما هو مذهب الشافعى. ويحتمل أن المراد أن المزَنِيّ بها تَحِلّ إذا نكحها (س).

قلت: هذه الجملة يحتمل معنيين، أحدهما أن تحريم الرجل على نفسه شيئا لأجل الزهد أو التقشف أو الغضب لا يحرم الحلال الذى أحله الله تعالى، كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النكاح، وبعضهم المنام، فزُجِروا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾، وكذلك النبى ﷺ لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها فى بيت حفصة وأطلعت على ذلك فنزلت: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾. فالحلال الذى أحله الله لا يحرم بالتحريم، بل يعاتب الرجل على تحريمه، والمعنى الثانى ما قال بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل، منها أن نكاح المرأة الخامسة بعد الأربع لا يحرم الذى قبله، ومنها أن نكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى، وإلى غير ذلك، فمعناه أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذى كان قبله، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٦٨/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٦٨/٧) وفى المعرفة (٢٩٧/٥) وابن عَدِيّ فى الكامل (١٨٠٨/٥) والهيثمى فى المجمع (٢٦٨/٤) قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبدالله بن عَمرو هو العمرى المكبر وهو ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الطلاق

(١٠) كتاب الطلاق

أى عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق.

لما فرغ المصنف من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق لأنه فرعه، إذ لا طلاق إلا بعد تحقق النكاح، وههنا مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب التفعيل، ومن باب نَصَرَ وكَرُمَ، يقال: طلقت ـ بضم اللام وفتحها ـ طلاقا: بانت، فهى طالق، وأطلقها الرجل وطلقها: رفع عقد النكاح معا، فهى طالق ومطلقة. قال الراغب: أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق، بلا قيد، ومنه استعير "طلقت المرأة"، والطالقة من الإبل ناقة ترسل فى المرعى أو فى الحى ترعى من جنابهم حيث شاء ت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى فى المسرح.

قال أبوذؤيب الهذلى:

غدت وهى محشوكة طالق

والطالقة أيضا هى الناقة التى يتركها الراعى لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة:

أقيموا على المعزى بدار أبيكم تسوف الشمال بين صبحى وطالق

فالصبحى: التى يحتلبها فى مبركها يصطحبها، والطالق التى يتركها بصرارها فلا يحتلبها فى مبركها، كذا فى تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلقت الناقة من عقالها، ورجل طلق

الوجه وطلق يده بخير، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاء ت، ويقال للظبى إذا مر لا يلوى على شيء ، ورجل طلق اللسان وطليقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسى له، أى لا تنشرح له"، انتهى ملخصا من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٢٠).

المبحث الثانى: معناه اصطلاحا:

وأما شرعا فمعناه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، كالطلاق ونحوه.

المبحث الثالث: الطلاق فى الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دورا هاما فى بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاما تفصيلية مستوعبا، كل ما يتوقع فى حياة المتزوجين، وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام فى هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق فى الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

١ - الطلاق فى دين اليهود

الذى دوّن فى الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر.

والأعذار عندهم قسمان: الأول: عيوب الخِلقة، ومنها العَمَش، والحَوَل والبَخَر والحَدَب والعَرَج والعُقْم.

الثانى: عيوب الأخلاق، وذكروا منها الوَقاحَة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق فى المطاعم والفخفخة، والزنا أقوى الأعذار عندهم، فيكفى فيه الإشاعة وإن لم تثبت إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن "مشنا" وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق فى أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عِنِّينا، أو مبتلىً بالجذام، أو ظالما لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب، كذا فى دائرة المعارف البريطانية (٢/٤٥٣) مادة الطلاق.

٢ـ الطلاق فى دين النصارى

ترجع جميع المذاهب المسيحية التى تعتنقها أمم الغرب المسيحى إلى ثلاثة مذاهب؛ (١) المذهب الكاثوليكى، (٢) المذهب الأرثوذكسى، (٣) المذهب البروتوستنتى.

فالمذهب الكاثوليكى، يحرم الطلاق تحريما باتا، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبررا للطلاق، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصى الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر، لأن ذلك يعتبر تعددا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال.

وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل مرقص على لسان المسيح، إذ يقول: ٨"، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد. ٩، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان، (مرقص إصحاح: ١٠ـ آيتى ٨، ٩).

والمذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسى والبروتوستنتى، يبيحان الطلاق فى بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى: (الإصحاح الخامس: ٢١ـ٢٢) على لسان المسيح، إذ يقول: "من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى".

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد فى إنجيل مرقس، الإصحاح العاشر، ١١، إذ يقول: "من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزنى".

٣ـ الطلاق فى دين الهنود

وأما الهنود فالطلاق فى أصل مذهبهم ممنوع مطلقا، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه، ثم إن الهنود لما شعروا فى هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففى جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهنود بالطلاق، وفى شمالها لا يحكم به إلا بعض الفِرق الدنيئة، والفِرق الشريفة

تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا فى دائرة المعارف البريطانية، مادة Divorce طبع ١٩٥٠م، (٤٥٣/٧).

٤- الطلاق فى الجاهلية

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبىﷺ فأخبرته، فسكت النبىﷺ حتى نزل القرآن: ﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. قالت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق، ومن لم يكن طلق"، رواه الترمذى.

٥- الطلاق فى الشريعة الإسلامية

وأما الشريعة الإسلامى فقد سلكت فى أمر الطلاق مسلكا عادلا منذ أول يومها، فإنها لم تحرمه مطلقا، ولم تفتح مِصراعَيه مطلقا، وإنما قررت أحكاما لا تفضى إلى الإكثار من الطلاق ولا إلى ضِيق الزوجَين.

قال الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة (١٣٨/٢): "اعلم أن فى الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قولهﷺ: "لعن الله الذواقين والذواقات"، وأيضا ففى جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة، أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره، أو صدرها فى شىء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تحون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفى ذلك ما لا يخفى".

قلت: ولأجل هذه المصالح سدّت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ـ سنت للزوج أولا أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ـ أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاها لأجل محاسنها. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر". كما مر في باب الوصية بالنساء.

٣ـ أمرت الزوج إذا رأى في زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق في أول مرة، وإنما يجتهد في إصلاحها ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

٤ـ ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضى بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥ـ ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج، قائلة له: "إن أبغض المباح إلى الله الطلاق"، رواه أبوداود.

٦ـ ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشاه ولي الله الدهلوى رحمه الله في حجة الله البالغة (٢/١٣٩).

٧ـ ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.

٨ـ ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة في الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال في الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد وعبدالله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان. قالوا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.

٩ـ ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك فى ظروف خاصة، فيمكن لها مثلا أن تختلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضى فسخ النكاح إذا كان زوجها عنينا أو مجنونا أو متعنتا أو مفقودا.

فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق فى الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله فى هذه الأمة الوسط التى لا إفراط فيها ولا تفريط، ولله الحمد، كذا فى التكملة (١/١٣٤).

١ ـ باب حدثنا سُوَيد بن سعيد

٢٠١٦ ـ ((**طلَّق حفصةَ**)) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضى الله عنها. قال الشيخ الدهلوى فى المدارج: إن النبى ﷺ طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له، فأوحى إلى النبى ﷺ: "راجع حفصة فإنها صوَّامة قوّامة وهى زوجتك فى الجنة".

فائدة: دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صَوّامة قَوّامة، ولا يكون ذلك بطيبة الحال إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية، لا يمكن بغيرهما الاطلاع عليها، ولذلك فإن ربط الطلاق بموافقة القاضى من أسوء وأسخف ما يسمع به فى هذا الزمان الذى يلهج به كثير من حُكامه وقضاته وخطبائه بحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وهو حديث ضعيف، كما بَيَّنه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥/١٨).

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيًّا من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها، وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾، أى أزواجهن أحق بمراجعتهن فى العدة، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾، أى إذا قاربن بلوغ انقضاء

٢٠١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله. يقول أحدهم: قد طلقتك. قد راجعتك. قد طلقتك".

عدتهن فأمسكوهن، أى أرجعوهن.

وأما السنة فحديث الباب وما سيأتى للمصنف (برقم: ٢٠١٩) فى قصة طلاق امرأة عبدالله بن عمر، من قوله ﷺ لعمر: "مره فليراجعها".

قال القُرطبى: وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها، تطليقة واحدة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بنكاح مستأنف، بولى وإشهاد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والدارمى (٢/١٦٠) وابن حبان (١٠/١٠٠) والحاكم (٢/١٩٧) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٢١) وفى الصغير (٣/١١١) وأبويعلى (١/١٦٠) وابن سعد (٨/٥٨). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠١٧ ـ ((يلعبون بحدود الله)) ولا يبالون بها، إذ الطلاق مبغوض عند الله. فما شرع إلا لحاجة الناس، فحدّه أن لا يأتى الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد. **((يقول أحدهم))** يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه بل مع الحاجة إلى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك. **((قد طلقتكِ، قد راجعتُك))** هذا الأمر كان قبل نزول الآية ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾، الآية. ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل، فمتى شاء طلقها، ومتى شاء راجعها، فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ، فلا تحل للزوج بعده، حتى تنكح زوجها غيره، ويطأها هذا الزوج الآخر، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبى عبدالرحمن رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن زهير عن أبى إسحاق. فذكره بإسناده ومتنه، إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه، فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، قيل: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٠/٨٢) والبيهقى (٧/٣٢٢). عن أبى بردة، عن أبى موسى رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٠١٨ ـ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا محمد بن خالد، عن عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٨ ـ ((**محمد بن خالد**)) بن محمد، الحمصي، أخو أحمد. وثقه ابن مَعِين والدارقطني. وقال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**عبيدالله بن الوليد**)) أبي إسماعيل، الكوفي، العجلي. قال ابن مَعِين وأبوزرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال العُقَيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)) إنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس، وإن كان في ذاته أبغض. لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة. وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام. ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه، والاقتصار على قدر حاجته، والله تعالى أعلم.

قال في عون المعبود (٦/٢٢٧): قيل: كون الطلاق مبغوضا مُنافٍ لكونه حلالا، فإن كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله، وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، والبيهقي (٧/٣٢٢) والبغوي (٩/١٩٥) والحاكم (٢/١٩٦) وابن عَدِيّ في الكامل (١/٢٣٦) وابن أبي حاتم (١/٤٣١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٢/٧٢). عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وقال الألباني في الإرواء (٧/١٠٦)، هذا حديث ضعيف.

٢ ـ باب طلاق السنة

قال الإمام البخاري رحمه الله الباري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا، من غير جماع،

٢٠١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ. فقال: "مره .....

ويشهد شاهدين. وقال الحافِظ فى الفتح: روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال: فى الطهر، من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا فى العون (٦/٢٢٧). وقال السندى قوله "طلاق السنة" بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا بإتيانها. ثم إذا كفّ المرأ نفسه عن غيره عند الحاجة، وآثر هذا النوع من الطلاق، لكونه مباحا فله أجر على ذلك، لا على نفس الطلاق. فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات، كما جاء به الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٠١٩ ـ ((طلقت امرأتي)) اسمها آمنة بنت غفار، قاله النووى فى تهذيبه، وقيل: بنت عَمّار، ـبفتح العين المهملة، وتشديد الميمـ ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نَوار، ـبفتح النونـ. قال الحافِظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار، **((وهي حائض))** قيل جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها. **((مُره))** أى ابنك، لم يأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر أن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهى أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فنفاه بعضهم تمسكا بحديث "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب. وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم سنة أن الأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثانى، وبهذه القاعدة تمسك بعض االقائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل فى هذه المسألة ما حققه الحافِظ فى الفتح (٩/ ٣٤٨) حيث قال: "والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثانى: مأمور من قبل الشارع فإذا أمر الأول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصِيا وإن توجه الخطاب من الشارع، لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء ". وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح البارى (٩/٣٠٣).

فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها. وإن شاء أمسكها. فإنها العدة التي أمر الله".

((**فليراجعها**)) أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العينى: وبه قال الشافعى وأحمد، وقال صاحب الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورعا للمعصية بالقدر الممكن. ((**ثم تطهر**)) من الحيضة الثانية. قيل: أمر بإمساكها فى الطهر الأول وجوّز تطليقها فى الطهر الثانى للتنبيه على أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها. ((**ثم إن شاء طلقها**)) فى الطهر الثانى، ((**قبل أن يجامعها**)) استُدِلّ بقوله "قبل أن يجامعها" على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها فى طهر وطئها فيه، كما يجبر إذا طلقها حائضا؟ قال بذلك بعض المالكية، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق فى الحيض، لا إذا طلق فى طهر وطئ فيه. وقال داود: يجبر إذا طلقها حائضا، لا إذا طلقها نفساء . قال الحافِظ: واختلف الفقهاء فى المراد بقوله "حين تطهر قبل أن يجامعها" هل المراد بالطهر انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثانى، لما أخرجه النسائى بلفظ "مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها". وهذا مفسر لقوله "فليطلقها حين تطهر، "أى تغتسل" قبل أن يجامعها، ((**وإن شاء أمسكها**)) بعد الطهر من الحيضة الثانية، وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعى: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهى عدتها، إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب فى الحمل إذا انكشفت فيمسكها لأجله. وقيل: الحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما فى نفسه فيمسكها، كذا فى النيل. ((**فإنها العدة التى أمر الله**)) فى قوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، ظاهره أن تلك الحالة وهى حالة الطهر هى العدة، فتكون العدة بالأطهار، لا الحيض. ويكون الطهر الأول الذى وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة. ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قُبُل العدة، بضمتين، أى إقبالها. فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها (س).

واعلم: أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله "فإنها العدة" على أن عدة المطلقة هو ثلاثة

٢٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبدالله؛ قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.

أطهار، قالوا لما أمر رسول اللهﷺ أن يطلقها فى الطهر وجعله العدة، ونهاه أن يطلق فى الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة، ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار، وأجاب الطحاوى بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء ، بل عِدة طلاق النساء ، أى وقته، وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء ، يجب أن يكون العدة التى تعتد بها النساء ، وقد جاء ت العدة لمعان، وفيه ما فيه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، وابن حبان (٧٧/١٠) والبغوى (٢٠٢/٩) والبيهقى (٣٢٣/٧). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٢٠ ـ ((طلاق السنة .. الخ)) معناه: الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسولهﷺ. وهو الطلاق فى طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ولا يتبعها طلاقا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض، وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبوعبيد. وقال أبوحنيفة والثورى: السنة أن يطلقها ثلاثا فى كل قرء طلقة، كما فى المغنى (٢٣٦/٨) ومما تمسك به الحنفية أثر ابن مسعود هذا، قال فى تهذيب السنن (١١٠/٣) وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبوإسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله، واختلف على أبى إسحاق فيه (ثم ذكر رواية سفيان هذه ورواية الأعمش الآتية بعد هذه، وقال) ولعل هذا حديثان، والذى يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لى مثل ذلك، وبالحملة فهذا غاية أن يكون قول ابن مسعود، وقد خالفه علىؓ وغيره، وقد روى عن ابن مسعود روايتان، إحداهما التفريق، والثانية إفراد الطلقة وتركها حتى تنقضى عدتها، قال: طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، أو يراجعها إن شاء ، ذكره ابن عبدالبر عنه، ولأن هذا أردأ طلاق، لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه، إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له فى ذلك، ومصلحة للمطلق، فكان بدعيا، والله تعالى أعلم، وأثر على هذا ذكره ابن قدامة فى المغنى عن ابن

٢٠٢١ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبدالله؛ قال فى طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة. فإذا طهرت الثالثة طلقها. وعليها بعد ذلك حيضة.

٢٠٢٢ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا عبدالأعلى. ثنا هشام، عن محمد، عن يونس بن جبير أبى غلاب؛ قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض. فقال: .....

سيرين أن عليا قال: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها". رواه النحاد بإسناده.

وروى البيهقى عن على قال: "ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا". قال فى المغنى: وهذا إنما يحصل فى حق من لم يطلق ثلاثا.

وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى قصته أن النبى ﷺ قال: السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء ، أخرجه الدارقطنى، فهو حديث ضعيف لا ينتهض للاحتجاج كما فى تهذيب السنن (٣/١١٠) والزيلعى (٣/٢٢٠) والتعليق المغنى، واختار قولَ الجمهور شيخ الإسلام فى فتاواه (٣/١٥) ونصره ابن القَيِّم فى إغاثته (١/٣٠٣).

قال الشاه ولى الله فى الحجة (٢/١٤٠) وأما الطلقات الثلاث فى ثلاثة أطهار فأيضا تضييق ومظنة ندامة، إذا علمت هذا فاعلم أن تقسيم الحنفية لطلاق السنة إلى "الأحسن" و"الحسن" ليس كما ينبغى، والتحقيق تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى، وهو ما ليس على وفق السنة. والبدعى إلى البدعى الحرام والبدعى المكروه، وإرداف الطلاق بالطلاق قبل انقضاء العدة من قبيل الثانى، كما هو قول الإمام مالك. وراجع الباجى (٤/٣) وتفصيل المذاهب فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٢٩٦).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق. عن أبى الأحوص، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٢١ ـ ((يطلقها عند كل طهر)) إذا أراد التثليث، وعليها بعد ذلك حيضة، هذا صريح فى أن العدة تكون بالحيض، لا بالأطهار.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق. إسناده صحيح.

٢٠٢٢ ـ ((فقال)) ابن عمر.

تعرف عبدالله بن عمر؟ طلق امرأته وهى حائض. فأتى عمر النبيﷺ. فأمره أن يراجعها. قلت: أيعتد بتلك؟ قال أرأيت إن عجز واستحمق؟

((**تعرف عبدالله بن عمر؟**)) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه، وهو الذى يخاطبه ليقرّره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قاله الحافِظ وغيره. ((**فأمره أن يراجعها**)) وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين: "فتغيظ فيه رسول اللهﷺ"، قال القارى: فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض، لأنهﷺ لا يغضب بغير حرام، ((**قلت**)) قال يونس بن جُبَير قلت لابن عمر، ((**أيعتدّ بتلك**)) التطليقة؟ أى تعد تلك التطليقة وتحسب فى الطلاقات الثلاث، أم لا؟ لعدم مصادفتها وقتها، والشىء يبطل قبل أوانه، سِيَّما وقد لحقه الرجعة المبطلة لأثره. ((**قال**)) ابن عمر، ((**أرأيت إن عجز**)) عن الرجعة. أى فلم تحسب حينئذ، فإذا حسبت بعد الرجعة أيضا إذ لا أثر للرجعة فى إبطال الطلاق نفسه، ((**واستَحْمَقَ**)) فَعَلَ فِعل الجاهل الأحمق، بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى أو، والله أعلم.

قال صاحب التحفة فى قوله "أرأيت إن عجز" القائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر "ما لى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت، وقوله "أرأيت"، أى أخبرنى. وقال الحافِظ: قوله "أرأيت إن عجز واستحمق"، أى إن عجز عن فرض لم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، يكون ذلك عذرا له. وقال الخطابى: فى الكلام حذف، أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، والدارقطنى (٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣١٥/٧) وفى الصغير (١١٣/٣) وفى المعرفة (٤٥٤/٥) والطحاوى (٥٢/٣) وأحمد (٤٣/٢) والطيالسى (٢٦٢). عن يونس بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل".

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

---

٣ ـ باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ ((**وهي طاهر، أو حامل**)) فدل الحديث على أن الحامل كالطاهر في جواز تطليقها (س).

وقال الخطابي في المعالم (٣/٢٠٢): فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء ، واختلف أصحاب الرأي فيها فقال أبوحنيفة وأبويوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا، حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الطلاق، والبغوي (٩/٢٠٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٥) وفي المعرفة (٥/٤٦١) وأحمد (٢/٢٦) عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤ ـ باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

واعلم أن ههنا مسألتين:

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معًا؟ فقال أبوحنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة وهو رواية عن أحمد اختارها أبوبكر وأبوحفص ورُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إنه غير محرم إلّا أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المهذب للشيرازي (٢/٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود ورواية عن أحمد اختارها الخرقي ورُوي ذلك عن

الحسن بن علي وعبدالرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (١٠٢/٧).

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أو بكلمة واحدة هل يقعن جميعًا ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟ وفي هذه المسألة أربع مذاهب:

المذهب الأول: إذا قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالق ثلاثا"، وقع ثلاثا، دخل بها أو لم يدخل بها. وهو قول الأئِمّة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم.

المذهب الثاني: يقع به واحدة رجعية، وهذا مروى عن ابن عباس، ذكره أبوداود عنه، قال الإمام أحمد: هذا مذهب ابن إسحاق، يقول خالف السنة، فيرد إلى السنة، وهو قول طاؤس وعكرمة واختيار ابن تيمية وابن القَيّم.

المذهب الثالث: فرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، وبغيرها تقع واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وقواه ابن رجب ونصره.

المذهب الرابع: لا يقع به شيء ، بل يرد، لأنه بدعة محرمة، وهذا المذهب حكاه ابن حَزَم، ولم ينسبه لأحد، وحُكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة، ونسبه الشوكاني إلى بعض الإمامية، وقال: وقد حُكى عن بعض التابعين، ورُوى عن ابن علية وهشام بن الحكم، وبه قال أبوعبيدة وبعض أهل الظاهر.

وعندنا الراجح المذهب الثاني لأن عندهم دلائل كثيرة تدل على وقوع الطلقة الواحدة، وإليك بعض منها:

الأدلة من القرآن:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، (البقرة: ٢٢٨ـ ٢٢٩).

وبيانه: أن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، للعهد، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وهو رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. فالمعنى: الطلاق الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة، بين أن يقول في كل مرة: "طلقتك واحدة أو ثلاثا أو ألفا"،

فكل مرة منهما طلقة رجعية لما سبق، ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فالضمير المرفوع، والضمير المنصوب فى الآية يعودان إلى المطلق والمطلقة فيما سبق، لئلا يخلوا الكلام عن مرجع لهما، ولأن الطلاق وقع بعد الشرط، والحل بعد النفى، فدل على العموم، فلو كانت هذه الجملة مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقة ولو طلقة، أو طلقتين حتى تنكح زوجها غيره، وهو باطل بالإجماع.

وإذًا فمعنى الآية: فإن طلقها مرة ثالثة بلفظ واحدة أو ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وبهذا يدل عموم الآية على اعتبار الثلاث بلفظ واحدة طلقة، (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، لعام ١٣٩٧هـ/ص ١٥٣)

قال يوسف بن عبدالهادى بعد ذكر الآيات السابقة (فصار المعنى: الطلاق الذى الزوج أحق فيه بالرد مرتان فقط، فقد تقيد الرد الذى كان مطلقا فى كل مرة من الطلاق بمرتين فيه فقط، ولا فرق فى الآية بين قوله فى كل مرة: طلقتك مرة واحدة، أو ثلاثا أو ثلاثين ألفا. ثم قال فى موضع آخر: وقد تبين أن معنى الكلام وتقديره: أن الطلاق الرجعى مرتان، فإن طلقها بعدهما مرة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فلم يشرع الله التحريم إلا بعد المرة الثالثة من الطلاق، والمرة الثالثة لا تكون إلا بعد مرتين، شرعا ولغة وعرفا وإجماعا، إلا ما وقع فى هذه المسألة بقضاء الله وقدره، (سَير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث/ص٢٨ـ٣٠).

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ﴾، (الطلاق: ١ـ٢).

وقد استدل الجمهور بهذه الآية على تحريم الثلاث مجموعة، فعلى هذا لا يقع منها إلا ما كان مشروعا، وهو واحدة، وقد بين ابن القَيّم الاستدلال بهذه الآية من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق الزوجة لعدتها، أى لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقا يعقبه شروعها فى العدة، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى فى ذلك الطهر، لأنه غير مطلق للعدة، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة... ومن جعله مشروعا قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق

لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة، وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها، كما فى القراءة الأخرى التى تفسر القراءة المشهورة (فطلقوهن فى قبل عدتهن) قالوا: فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فأن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يسوغ الإرداف فى الأطهار من لا يجوز الجمع فى الطهر الواحد، وقد احتج عبدالله بن عباس على تحريم الثلاث بهذه الآية.

الوجه الثانى: من الاستدلال بالآية قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾. وهذا إنما هو فى الطلاق الرجعى فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العوض. وأبوحنيفة قال: يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها، والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة وإن كان حقا له، فلها عليه حقوق الزوجية فلا يملك إسقاطها إلا بمخالصته، أو باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾. فإذا طلقها ثلاثًا جملة واحدة، فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما لنفسه.

الوجه الرابع: أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾. وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن (وهم الصحابة) أن الأمر ههنا هو الرجعة، قالوا: وأى أمر يحدث بعد الثلاث.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾. فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا أن يسبق بطلقتين قبله، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وهذا حق، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق فى طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم، لأنه يكون مطلقا فى غير قبل العدة، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى... إلى أن قال. فهذه الوجوه ونحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هى بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهى الواحدة.

وقد رجح بعض مجلس هيئة كبار العلماء الرأى القائل إن الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة، وقد استدلوا بما يلى، من القرآن: قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾.

وبيانه: أن الطلاق الذى شرع للزوج فيه الخيار بين أن يسترجع زوجته أو يتركها بلا رجعة حتى تنقضي عدتها فتبين منه مرتان، مرة بعد مرة. سواء طلق فى كل مرة منهما طلقة، أو ثلاث مجموعة، لأن الله تعالى قال "مرتان"، ولم يقل: طلقتان، ثم قال فى الآية التى تليها: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾. فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة. حتى تنكح زوجا غيره، سواء نطق فى المرة الثالثة بطلقة واحدة أو بثلاث مجموعة، فدل على أن الطلاق شرع مفرقا على ثلاث مرات، فإن نطق بثلاث فى لفظ واحد كان مرة، واعتبر واحدة، (مجلة البحوث الإسلامية-ص ١٧١).

الأدلة من السنة:

١ـ ما رواه مسلم فى صحيحه: عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة"، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".

وفى صحيحه أيضا: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم".

وفى صحيحه أيضا عن طاؤس "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "هات من هناتك"، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم.

وفى رواية لأبى داود عن طاؤس أن رجلا يقال له: أبوالصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاث قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس يعنى عمر، تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.

٢ـ وفى مستدرك الحاكم من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبى مُلَيكة أن أبا الجوزاء أتى ابن

عباس فقال: "أتعلم أن الثلاث كن يردون على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهذه غير طريق طاؤس عن أبي الصهباء .

ووجه الاستدلال من الحديث برواياته المتعددة: أن ابن عباس رضى الله عنهما قرر فى صراحة ووضوح أن الطلاق الذى كان يصدر من المطلق ثلاثا، سواء كان بفم واحدة أو متتابعا كان يحتسب عليه واحدة، لأن اللفظ عام، وذلك على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر، وصدر من خلافة عمر، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لحِقَ بالرفيق الأعلى، والسنة ماضية على احتساب الثلاث واحدة، فكان العمل به واجبا.

قال كبار العلماء فى حديث ابن عباس: هذا الحديث واضح الدلالة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ، لاستمرار العمل به فى عهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر علل إمضاء ه ثلاثا بقوله: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة"، ولم يَدَّعِ النسخ، ولم يعلل الإمضاء به، ولا بظهوره بعد خفائه، ولأن عمر استشار الصحابة فى إمضائه ثلاثا، وما كان عمر يستشير أصحابه فى العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ.

وما أجيب به عن حديث ابن عباس فهو إما تأويل متكلف وحمل للفظه على خلاف ظاهره بلا دليل، وإما طعن فيه بالشذوذ والاضطراب وضعف طاؤس، وهذا مردود بأن مسلما رواه فى صحيحه، وقد اشترط ألا يروى فى كتابه إلا الصحيح من الأحاديث، ثم إن الطاعنين فيه قد احتجوا بقول عمر فى آخره: "إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة"، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم..." فكيف يكون آخره حجة مقبولة، ويكون صدره مردودا لاضطرابه، وضعف راويه، وأبعد من هذا ما ادَّعاه بعضهم من أن العمل كان جاريا على عهد النبى ﷺ بجعل الطلاق الثلاث واحدة، لكنه ﷺ لم يعلم ذلك، إذ كيف تصح هذه الدعوى والقرآن ينزل، والوحى مستمر، وكيف تستمر الأمة على العمل بالخطأ فى عهده ﷺ، وعهد أبى بكر، وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر، وكيف يعتذر عمر فى عدوله عن ذلك إلى إمضائه عليهم بما ذكر فى الحديث من استعجال الناس فى أمر كانت لهم فيه أناة.

ومن الأمور الواهية التى حاولوا بها رد الحديث، معارضته بفتوى ابن عباس على خلافه، ومن

المعلوم عند علماء الحديث وجمهور الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوى متى صحت الرواية، لا برأيه وفتواه بخلافه، لأمور كثيرة استندوا إليها فى ذلك، وجمهور من يقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثا يقولون بهذه القاعدة، ويبنون عليها الكثير من الفروع الفقهية: وقد عارضوا الحديث أيضا بالإجماع على خلافه بعد سنتين من خلافة عمر رضى الله عنه مع العلم بأنه قد ثبت الخلاف فى اعتبار الثلاث بلفظ واحدة ثلاثا، واعتباره واحدة بين السلف والخلف، واستمر إلى يومنا هذا، كذا فى المجلة البحوث الإسلامية (ص ١٧٢).

٣ـ روى أحمد فى مسنده (١/٢٦٥) عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد ـأخو بنى مطلبـ امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول اللهﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال، فقال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسولﷺ علم بالكيفية التى أوقع بها ركانة الطلاق، وهى أنه كان ثلاثا فى مجلس واحد، فبيّن له الرسولﷺ الحكم الواجب الاتباع فى تلك الحالة وأمثالها بأوضح بيان حيث قال: "فإنما تلك واحدة"، وفى رواية أخرى: "فإنما تملك واحدة"، وتأكد هذا بقوله له "فراجعها إن شئت، وقام ركانة فعلا بمراجعتها، فدل ذلك على أن الثلاث كانت ترد إلى واحدة، فوجب العمل به.

٤ـ قال أبوداود وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبىﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبوركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأته من مزينة، فجاء ت إلى النبىﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النبىﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فقال النبىﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال: إنى طلقتها ثلاثا يا رسول الله! قال: قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبوداود: حديث نافع بن جُبَير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله وأعلم به وإن ركانة إنما طلق البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال ابن القَيّم في أعلام الموقعين (٣/٤٠) الإمام أحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، وفي رواية عنه حديث ركانة في البتة ليس بشيء.

٥ـ ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا، فاحتسب بواحدة. عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا، وهي حائض، فقال: أ تعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة، رواه الدارقطني في سننه (٤/٧).

الأدلة من الآثار:

أفتى بهذا القول كثير من السلف والخلف، فأفتى به من الصحابة عبدالله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة، وأفتى به الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وَضّاح، وأفتى به علي بن أبي طالب وابن مسعود، كذا في أعلام الموقعين (٣/٤٠).

وأفتى به من التابعين عكرمة وطاؤس، وأفتى به من تابعي التابعين محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عَمرو، والحارث العُكلي. وأفتى به من أتباع تابعي التابعين داود بن علي، وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبوالمغلس وابن حَزَم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبوبكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه ابن تيمية عنه، قال: وكان جَدّي يفتي به أحيانا. كذا في أعلام الموقعين (٣/٣٨). وأفتى به شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وتلميذه ابن القَيّم وغيرهم.

الاستدلال بالإجماع:

فقد كان الصحابة رضى الله عنهم من عصر النبى ﷺ إلى ثلاث سنين من عصر عمر كانوا ما بين مُفتٍ، ومُقِرّ بفتيا، وساكت غير منكر، فكل صحابى من لدن خلافة الصِدّيق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرارًا أو سكوتا، ولهذا ادعى أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة على خلافه، ولله الحمد حتى الآن، فلم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن.

قال العلماء الكبار فى مجلة البحوث الإسلامية: بينه ابن تيمية وابن القَيّم وغيرهما: وهو أن الأمر لم يزل على اعتبار الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة فى عهد أبى بكر، وسنتين، أو ثلاث فى خلافة عمر، وأن ما رُوى عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك، فإنما كان من بعضهم بعد ما أمضاه عمر ثلاثا تعزيرا وعقوبة، لما استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة، ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعا كليا مستمرا، وإنما أراد أن يلزم به ما دامت الدواعى التى دعت إليه قائمة، كما هو الشأن فى الفتاوى التى تتغير بتغير الظروف والأحوال، وللإمام أن يعزر الرعية عند إساءة التصرف فى الأمور التى لهم فيها الخيار بين الفعل والترك بقصرهم على بعضها ومنعهم من غيره، كما منع النبى ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا من زوجاتهم مدة من الزمن، عقوبة لههم على تخلفهم عن غزوة تبوك مع أن زوجاتهم لم يسئن، وكالزيادة فى عقوبة شرب الخمر، وتحديد الأسعار عند استغلال التجار مثلا للظروف، وتواطئهم على رفع الأسعار دون مسوغ شرعى إقامة للعدل، وفى معنى هذا تنظيم المرور، فإن فيه منع الناس من المرور فى طرق قد كان مباحا لهم السير فيها من قِبل محافظة على النفوس والأموال، وتيسيرا للسير فى أمن وسلام.

الاستدلال بالقياس:

إن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر الرسول ﷺ، فيكون جمع الثلاث مردودا، ومعلوم أن ما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين، كان مرة واحدة، ولو حلف فى القسامة، وقال: أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله، كان ذلك يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا، "أنا أقر بالزنا أربع مرات أنى زنيت"، كان مرة واحدة، وهذا كما أنه فى الأقوال والألفاظ، فكذلك

٢٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. ثنا الليث بن سعد، عن إسحق بن أبى فروة، عن أبى الزناد، عن عامر الشعبى؛ قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثينى عن طلاقك. قالت: طلقنى زوجى ثلاثا، وهو خارج إلى اليمن. فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

هو فى الأفعال سواء ، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾، إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول النبى ﷺ "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين". إنما هو مرة بعد مرة، فكيف يكون قوله: "أنت طالق ثلاثا"، ثلاث تطليقات، وأى قياس أصح من هذا، فهذا هو المعقول من اللغة والعرف والأحاديث الكثيرة، قاله ابن القَيّم، كذا فى أعلام الموقعين (٣/٣٨).

قال العلماء : كما لا يعتبر قول الزوج فى اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أنى رأيتها تزنى" إلا شهادة واحدة، لا أربعا، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا لا يعتبر إلا طلقة واحدة، لا ثلاثا، ولو قال: أقر بالزنا أربعا مكتفيا بذكر اسم العدد عن تكرار الإقرار لم يعتبر إلا واحدة، عند من اعتبر التكرار فى الإقرار، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا مكتفيا باسم العدد عن تكرار الطلاق لم يعتبر إلا واحدة، وهكذا كل ما يعتبر فيه تكرار القول لا يكفى فيه عن التكرار ذكر اسم العدد كالتسبيح، والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلوات المكتوبة، والله ولى التوفيق، كذا فى مجلة البحوث الإسلامية (١٧١ـ١٧٣).

٢٠٢٤ ـ ((طلقنى زوجى ثلاثا)) لا يدل على أن الثلاث كانت فى مجلس واحد، كما فهم المصنف، بل قد وجد فى روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقة، والله أعلم (س). وقال فى حاشية النسائى: وجاء ما يقتضى أنه أرسل بالثالثة، فلعله جمع نظرا إلى أنه حصل الثلاث، واجتمعت فى الوجود عند الثالثة، وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب، وهى الثلاث دفعة، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطلاق، والنسائى فى النكاح، وأحمد (٦/٣٧٣). إسناده صحيح.

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير؛ أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال عمران: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها.

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا قبيصة بن عقبة. ثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام؛ أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة. .....

---

٥ ـ باب الرجعة

٢٠٢٥ ـ ((**ثم يقع بها**)) أى يجامعها للرجعة، ((**أشهِد على طلاقها .. إلخ**)) يريد أن اللائق الإشهاد فى الحالين لئلا يقع النزاع والتهمة، والله أعلم (س).

استدَلّ بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وُجوب الإشهاد فى الرجعة أبوحنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه، واستُدِل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قالﷺ: "مره فليُراجِعها". ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعى: إنه يجب الإشهاد فى الرجعة، والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة، لو لا ما وقع من قوله: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة"، هذا تلخيص ما فى النيل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣٧٣/٧) وفى الصغير (١٣٠/٣) وفى المعرفة (٥١٤/٥) وابن أبى شيبة (٩/٥). عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن حصين رضى الله عنه.

٦ـ باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ ((**أم كلثوم بنت عقبة**)) بن أبى مُعَيط، الأموية، أسلمت بمكة، وهاجرت ماشية وبايعت، ولم

فقالت له، وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ. فقال: "سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها".

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل؛ .....

يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها في غزوة موتة، فتزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، فتزوجها عبدالرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحُمَيدًا، ومات عنها، فتزوجها عَمرو بن العاص، فمكثت عنده شهرًا وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، صحابية، لها أحاديث، روى عنها ابنها حُمَيد وغيره، ماتت في خلافة علي.

((**طيّب**)) هو من باب التفعيل، من طاب يطيب طيبا، وهو السرور، ((**نفسي بتطليقة**)) أي اسرر نفسي بتطليقة واحدة، الظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها، فطلبت منه الطلاق الواحدة لما أحسّت المخاض، وعلمت أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وكان ذلك لأجل الخداع والمكر، ((**خدعها الله**)) أي جزاها الله تعالى بخداعها، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ**﴾، ((**سبق الكتاب أجله**)) مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، فصار الطلاق بائنا، فتحتاج إلى نكاح جديد. ((**اخْطُبْها إلى نفسها**)) أي كُن واحدا من الخُطّاب، لا حَقّ لك في نفسها لخروجها عن العدة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران، أبوأيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المِزّي في الأطراف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى في الكنز (١٦/٥٣٣).

٧ ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج

٢٠٢٧ ـ ((**أبي السنابِل**)) بن بعكك، هو ابن الحارث بن عَميلة بالفتح، ابن السباق بن عبدالدار، القرشي، قيل: اسمه عَمرو، وقيل: عبد ربه، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال: عامر، ويقال:

قال: وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة. فلما تعلت من نفاسها تشوفت. فعيب ذلك عليها. وذكر أمرها للنبيﷺ. فقال: "إن تفعل فقد مضى أجلها".

أصرم، صحابى مشهور، كما فى الإصابة، وذكر ابن الأثير فى أسد الغابة: أنه من مسلمة الفتح، وكان شاعرا، وقيل: إنه عاش بعد النبىﷺ زمنا، والله أعلم.

((**سُبَيْعَة**)) ـ بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وإسكان التحتية ـ بنت الحارث، الأسلمية، زوج سعد بن خَولة، لها صحبة.

((**ببضع**)) بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها، ما بين الثلاث إلى التسع. ((**تَعَلَّتْ**)) بتشديد اللام، من تَعَلَّى إذا ارتفع، أو برأ أى إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها. ((**تَشَوَّفَت**)) بالفاء ، أى طمحت وتشرفت، ونظرت أن يخطبها أحد. ((**فعِيبَ**)) كبِيعَ، على بناء المفعول، من عابه، ((**إن تفعل**)) بكسر الهمزة، شرطية، أو بفتحها، بتقدير أن تفعل جاز، أى فعلها ذلك جائز. ((**فقد مَضى أجلها**)) لأن عدة الحامل وضع الحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، وهو متأخر، ناسخ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾، ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهَلته، إن سورة النساء القصرى، وهى سورة ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ**﴾، وفيها قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، الآية. بعد سورة النساء الطولى، وهى سورة البقرة التى فيها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**﴾، الآية. كذا فى اللمعات مع اختصار.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حَلّ لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبىﷺ وغيرهم تعتدّ آخِر الأجلين، والقول الأول أصح.

وقال الحافِظ فى الفتح (٩/٤٧٤): قد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تَحِلّ بوضع الحمل، وتنقضى عدة الوفاة، وهو الحق لأحاديث الباب.

والحديث صحيح بالذى بعده أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، والدارمى (٢/١٦٦) وأحمد (٤/٣٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٦). عن

٢٠٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن مسروق، وعمرو بن عتبة؛ أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها. فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين. فتهيأت تطلب الخير. فمر بها أبوالسنابل بن بعكك. فقال: قد أسرعت. اعتدِّى آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا. فأتيت النبىﷺ. فقلت: يارسول الله! استغفر لى. قال: "وفيم ذاك؟" فأخبرته. فقال: "إن وجدت زوجا صالحا فتزوجى".

٢٠٢٩ ـ حدثنا نصر بن على ومحمد بن بشار. قالا: ثنا عبدالله بن داود. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن النبىﷺ أمر سبيعة أن تنكح، إذا تعلت من نفاسها.

الأسود، عن أبى السنابل رضى الله عنه.

٢٠٢٨ ـ ((**عَمرو بن عتبة**)) بن فرقد، السلمى، الكوفى، مخضرم، استشهد فى خلافة عثمان.

((**فتهيأت**)) أى فهيأت نفسها تطلب الأزواج، ((**آخِر الأجلَين**)) بكسر الخاء ، أى متأخرهما، يريد أنه قد جاء ت آيتان متعارضتان، إحداهما تقتضى أن العدة فى حقها أربعة أشهر وعشرا، وهى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾. والثانية: تقتضى أن العدة فى حقها وضع الحمل، وهى قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. ولم ندر أى العمل بأيتهما، فالوجه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشرٍ. نعم، قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لِقلّته لم يذكر. ((**أربعة أشهر وعشرا**)) بدل من آخر الأجلين، بناء على أنه الآخر فى حقها. ((**إن وجدت زوجًا صالحًا**)) بَيَّنﷺ أن الحبلى تأخذ بقوله ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**﴾، الآية، والله أعلم. ((**فتزوجى**)) هذا يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لا أبعد الأجلين، كما روى عن على وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، وابن حبان (١٠/١٣٠) وعبدالرزاق (٦/٤٧٣) والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٢٨) وفى الصغير (٣/١٥٨) والبغوى (٨/٢٣٨) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٣) من طرق وبألفاظ مختلفة. إسناده صحيح.

٢٠٢٩ ـ ((**إذا تَعَلَّت**)) بتشديد اللام، من تعلى، إذا ارتفع وبرأ، أى إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من

٢٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: والله! لمن شاء لاعناه. لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا.

نفاسها وسلمت، والظرف متعلق بأمر، لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل بناء على أنها استنقت فى هذا الوقت، أو يتنكح، والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٤٢٨/٧) وفى المعرفة (٤٧/٦) وفى الصغير (١٥٨/٣) وعبدالرزاق (٤٧٦/٦) وابن حبان (١٣٥/١٠) والبغوى (٣٠٣/٩) وأحمد (٣٢٧/٤) والشافعى فى المسند (٥٢/٢) وفى الأم (٢٢٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٠) من طرق عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٣٠ ـ ((لمن)) يخالفنى فى عدة الحامل، و((**شاء**)) الملاعنة، ((**لاعناه**)) من الملاعنة، وهو المباهلة، أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**﴾ متأخر نزولا عن قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**﴾، فيعمل بالمتأخر، بأنه ناسخ للمتقدم (س). ((**سورة النساء القصرى**)) وهى سورة الطلاق، ((**بعد أربعة أشهر وعشرا**)) المذكورة فى سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة، لأنها ناسخة للمتقدمة. قال الخطابى فى المعالم (٢٤٩/٣) يعنى بسورة النساء القُصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحامل ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل، وهذه فى عدة الحوامل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٩١/٣) فى الطلاق. إسناده صحيح.

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري) أن أخته الفريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له. فأدركهم بطرف القدوم. فقتلوه. فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار. شاسعة عن دار أهلي. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي. ولم يدع مالا ينفق عليَّ، ولا مالا ورثته. ولا دارا يملكها. فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري. قال: "فافعلي إن شئت". قالت، فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ. حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: "كيف زعمت؟" قالت فقصصت عليه. فقال: .....

---

٨ ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ ((**سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة**)) البلوى، المدني، حليف الأنصار. وثقه ابن مَعين والنسائي والدارقطني. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**زينب بنت كعب بن عُجرة**)) زوج أبي سعيد الخدري. قال الحافِظ: مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة.

((**الفُرَيعة بنت مالك**)) بن سنان، الأنصاية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية، لها حديث قضى به عثمان، ويقال لها: الفارعة.

((**في طَلَب أعلاج**)) جمع عِلج، وهو الرجل من العجم، والمراد عَبيد. ((**القَدُوم**)) ـ بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها ـ موضع على ستة أميال من المدينة، ((**نَعَى زوجي**)) أي خبر موته، ((**شاسعة**)) أي بعيدة.

قلت: لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر، دون الموت، إلا أن يقال: الأمر يدل على أن العدة تعتبر من وقت الأمر، لا من وقت الموت، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر، فإن اعتُذِر عنه باتحاد اليوم، يقال: يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضا، ولا مانع

"امكثى فى بيتك الذى جاء فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله". قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

عقلا من ذلك، على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر، فليتأمل، قاله السندى فى تعليق النسائى.

((**امكُثى**)) بضم الكاف، أى توقفى واثبتى، ((**حتى يبلغ الكتاب**)) العدة المكتوبة عليها، أى المفروضة، ((**أجله**)) أى مدته، والمعنى حتى تنقضى العدة، وسمى العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى. قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾، أى فُرِض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾، ونظائر الاقتباس فى الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطى فى الإتقان. وزاد فى هذا الحديث عند أبى داود والترمذى والنسائى "قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

ثم اعلم أنه اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها فى منزلها، فأوجبه عَمر وعثمان، ورُوى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاء ت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء ، كذا فى تهذيب السنن (١٩٩/٣). وقال الإمام ابن القَيِّم فى زاد المعاد (٦٨٤/٥): هو مذهب أهل الظاهر كلهم.

ومن حجتهم: أثر ابن عباس الذى أخرجه أبوداود نسخت هذه الآية ﴿**وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا .. الخ**﴾. عدتها فى أهلها، فتعتد حيث شاء ت، وهو قول الله عز وجل: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾، وحجة الوجوب حديث فُرَيعة بنت مالك المذكور، وهو حديث أخرجه مالك فى مُوَطئه وأصحاب السنن، وصححه الترمذى وغيره. قال محمد بن يحيى الذهلى: هذا حديث صحيح محفوظ، كما فى المستدرك وتعليل ابن حَزَم له مرفوع بما ذكره الحافِظ فى التلخيص والزيلعى فى التخريج (٢٦٣/٣).

واستدل له صاحب السبل (٣١٨/٣) من الكتاب العزيز بأن الآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكِسوة حولا، فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة، وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه

تطويل، وقد ذكره البيهقى فيما جمعه فى أحكام القرآن من كلام الإمام الشافعى، رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن القَيّم فى تهذيب السنن (٣/٢٠٠) وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سَنَة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الوَرَثَة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق فى السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها، أو بذل الوَرَثَة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن. فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السَّنَة دون الوَرَثَة، والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها، ولا تنافى بين الحكمين، والله أعلم، كذا فى التعليقات السلفية على النسائى (٢/١٠٧).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٣٣٦): قد استدل بحديث فُرَيعة على أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعمثان وابن عمر، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين. وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبوعبيد. وقال: "حديث فُرَيعة لم يأت مَن خالَفَه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين".

وقد أطال الإمام ابن القَيّم فى زاد المعاد الكلام فى هذه المسألة، وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا. فمن رَامَ الوقوف على تفاصيلها فليراجعه.

والحديث أخرجه أيضًا مالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطلاق والدارمى (٢/٩٠) وابن حبان (١٠/١٢٨) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٩/٣٠٠) والطحاوى فى شرح المعانى (٣/٧٧) والشافعى فى الرسالة (١٢١٣) وفى المسند (٢/٥٣) وأحمد (٦/٣٧٠) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٤١). إسناده صحيح.

(٩) باب هل تخرج المرأة فى عدتها؟

٢٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ثنا ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: دخلت على مروان فقلت له: امرأة من أهلك طُلِّقت. فمررت عليها وهى تنتقل. فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل. فقال مروان: هى أمرتهم بذلك. قال عروة، فقلت: أما والله! لقد عابت ذلك عائشة، وقالت: إن فاطمة كانت فى مسكن وحش، فخيف عليها. فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قالت فاطمة بنت قيس: يارسول الله! إنى أخاف أن يُقتَحَمَ على. فأمرها أن تتحول.

٩ ـ باب هل تخرج المرأة فى عدتها؟

٢٠٣٢ ـ ((**لقد عابت ذلك عائشة**)) أى أنكرت جواز الانتقال مطلقا، ((**فاطمة**)) بنت قيس كانت من المهاجرات الأُوَل، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبوعمرو بن حفص، فخرج مع على لما بعثه إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها. وأمر ابنَى عميه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلّت ذلك، فشكت إلى النبى ﷺ. فقال لها: ليس لك سكنى ولا نَفَقَة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، كذا فى الفتح (٤٧٧/٩). ((**وحشٍ**)) أى خال من الأنيس، لا ساكن فيه، ((**فخِيفَ عليها**)) أى على نفسها، أو على الدار من دخول السارق وغيره، ((**فلذلك أرخص لها**)) للانتقال إلى بيت أم شريك، أو إلى بيت ابن أم مكتوم، كذا فى المرقاة. قال الحافِظ فى الفتح: لا حجة فيه بجواز انتقال المطلَّقة من منزلها من غير سبب لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة، وهو أن مكانها كان وحشا، فخوفا عليها، أو لأنها كانت لَسِنَة استطالت على أحمائها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٤٣٣/٧) وفى المعرفة (٥٣/٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه.

٢٠٣٣ ـ ((**أن يُقْتَحم**)) على بناء المفعول، أى يدخل جبرا وقهرا بعض اللُّصوص. ((**فأمرها أن تتحول**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٠١/١٠): هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن الطلاق، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف الاقتحام عليها، أو لبذاء تها، أو نحو ذلك.

٢٠٣٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا روح. ح وحدثنا أحمد بن منصور. ثنا حجاج بن محمد، جميعا عن ابن جريج. أخبرنى أبوالزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: طُلِّقت خالتى. فأرادت أن تَجُدَّ نخلها. فزجرها رجل أن تخرج إليه. فأتت النبىﷺ. فقال: بلى! فجُدِّى نخلك. فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الطلاق. إسناده صحيح.

٢٠٣٤ ـ ((**طُلِّقت خالتى**)) على بناء المفعول، وفيه رواية "طُلِّقت خالتى ثلاثا"، أى ثلاث تطليقات، أو ثلاث مرات، ((**فزجرها**)) أى نهاها، ((**فجُدِّى**)) ـ بضم الجيم وتشديد الدال ـ أى فاقطعى ((**نخلك**)) أى ثمرتها، ((**أو تفعلى معروفا**)) قيل "أو" للشك، أو للتنويع، بأن يراد بالتصدّق الفرض، وبالمعروف التطوع، والله تعالى أعلم (س). قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٠٨): هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء لا يجوز الخروج فى عدة الوفاة، ووافقهم أبوحنيفة فى عدة الوفاة وقال فى البائن: لا تخرج ليلا ولا نهارا.

وأما المطلقة الرجعية فينبغى لها فى أيام العدة الرجعية أن لا تخرج إلا بإذن زوجها لأنه إذا كان عازما على رجعتها لحقه من الفضاضة والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها إلا أن يكون الخروج للحاجة، فقد ثبت تجويز ذلك للمطلقة ثلاثا مع عدم تجويز الرجعة، كما فى حديث الباب، كذا فى السراج الوهاج (١/٥٦٠).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٣٣٤): ظاهر إذنهﷺ لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد ذهب إلى ذلك على وأبوحنيفة، ويدل على اعتبار الغرض الدينى والدنيوى تعليلهﷺ بالصدقة أو فعل الخير. ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾، الآية. بل الحديث مخصص لذلك العموم المشهور به من النهى، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض، قال: وذهب الثورى والليث ومالك و الشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، وغايته أن يكون الخروج لقُربة من القُرب، كما يدل على ذلك آخر الحديث، ومما يؤيد مطلق الجواز فى النهار القياس على المتوفى عنها زوجها.

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة؟

٢٠٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى؛ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

٢٠٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبى؛ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقنى زوجى على عهد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "لا سكنى لك ولا نفقة".

وقال النووى (١٠/١٠٨): وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر يفعل ذلك وتذكير المعروف والبر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣/٣٩٩) والحاكم (٢/٢٠٧) والدارمى (٢/١٦٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٣٦) وفى المعرفة (٦/٥٧) وفى الصغير (٣/١٦٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٣٢١) وأبويعلى (٤/١٣٧). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠ باب المطلقة ثلاثا هل لها سُكنى ونفقة؟

٢٠٣٥ ـ ((فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)) وسيأتى الكلام على هذه الألفاظ فى شرح الحديث الذى بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطلاق، والنسائى فى عشرة النساء ، والبيهقى (٧/١٣٦) وابن حبان (١٠/٦٦) وابن الجارود (٢٥٧) والطحاوى (٣/٦٦) وأحمد (٦/٤١١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٧٦). إسناده صحيح.

٢٠٣٦ ـ ((لا سكنى لك ولا نفقة)) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى.

مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة:

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وُجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، واختلفوا فى المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ـ المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى على كل حال، مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة

العدة فى بيت الزوج، فهى محتبسة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دَينا صحيحا من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراخى ولا قضاء القاضى ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

٢ـ قال الشافعى ومالك: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملا، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها. قال: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

٣ـ قال أحمد وإسحاق: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملا لحديث فاطمة بنت قيس، وبه قال ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى وأبوثور وداود.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٣٤٠): أرجح هذه الأقوال الأول، لما فى الباب من النصّ الصحيح الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوَهمٌ، فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾، هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية، لقوله فى آخر الآية: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾، لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة، لا سواه، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسُّدِّى والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، قال الحافِظ فى الفتح: وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قِبَل الله تعالى من نسخ أو مخصص أو نحو ذلك، فلم ينحصر.

ولو سلِّم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصّصًا له، وبذلك تظهر أن العمل به ليس بترك الكتاب العزيز، كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت".

فإن قلت: إن قوله "وسنة نبينا"، يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابى: "من السنة كذا"، له حكم الرفع.

قلت: صرّح الأئِمّة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة"، فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطنى: السنة بيد فاطمة قطعا، وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق

إبراهيم النخعي، ومولدُه بعد موت عمر سنتين.

وقال الإمام الحافِظ ابن القَيِّم فى زاد المعاد (٥/٥٣٩): ونحن نشهد باللّٰه شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كِذب على عمر، وكذب على رسول اللّٰهﷺ، وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحية بالكذب البُحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبىﷺ لخرست فاطمة وذوُوها، ولم ينبذوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة.

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله "لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أونسيت".

قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرُدّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقِله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه، لأن تجويز النسيان لم يَسْلَم منه أحد، فيكون ذلك مُفضِيا إلى تعطيل السنن بأسرها،مع كون فاطمةالمذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدَّجّال، ولم تسمعه من رسول اللّٰهﷺ إلا مرة واحدة. يخطب به على المنبر فوَعَته جميعه، فكيف يظن بهاأن تحفظ مثل هذا، وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها، فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر، ونسى قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، حتى ذكرته امرأة، ونسى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، حتى سمع أبا بكر يتلوها، وهكذا قال فى إنكار عائشة وهكذا قول مروان: "سنأخذ بالعصمة"، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدث بذلك، ولم يقل أحد منهم: "إن فاطمة كذبت فى خبرها".

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها، كما قال مروان، لما حدث بحديثها "إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذَينِ من الشرّ"، يعنى أن خروج فاطمة كان لشر فى لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجِلاء الصحابة والطعن فيهم، فقد أعاذ اللّٰه فاطمة عن ذلك الفحش

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلى. ثنا عبيد بن القاسم. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول اللّٰه ﷺ حين أدخلت عليه. فقال: "لقد عذت بمعاذ". فطلقها. وأمر أسامة أو أنسا، فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

الذى رماها به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات، ولهذا ارتضاها رسول اللّٰه ﷺ لحِبّه وابن حِبه أسامة، وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صح شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول اللّٰه ﷺ.

قلت: الحق ما أفاده حديث الباب، وقد أطال الإمام ابن القَيّم فى ذلك فى زاد المعاد ناصرًا للعمل بحديث فاطمة رضى اللّٰه عنها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطلاق، والطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٧٨) والخطيب فى تاريخه (٧/٣٧٨). عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١١ ـ باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ ((**أحمد بن المقدام**)) بصرى. قال أبوحاتم: صالح الحديث، محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، صاحب حديث، طعن أبوداود فى مروءته، من العاشِرة.

((**عبيد بن القاسم**)) الأسدى، الكوفى، يقال: هو ابن أخت الثورى. قال البخارى: ليس بشيء. وقال النسائى وأبوبكر الجِعابىّ: متروك الحديث. وقال أبوزُرعة: واهِى الحديث، حدّث بأحاديث منكرة لا ينبغى أن يحدّث عنه. وقال الحافِظ: متروك، كذّبه ابن مَعِين، واتهمه أبوداود بالوضع، من التاسعة.

((**حين أدخِلت**)) على بناء المفعول، ((**بمُعاذ**)) عظيم على أن التنكير للتعظيم فإنها تعوذت باللّٰه الجليل. ((**فمتّعها بثلاثة أثواب**)) وفى رواية أن عبدالرحمن طلق امرأة فمتع بوليدة، أى أعطاها أمة. وهى متعةالطلاق، ((**رازقية**)) هى ثياب كتان بِيض. والحديث يدل على أن يستحب للمطلق أن يعطى امرأته عند طلاقها شيئا، واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عُبَيد بن القاسِم قال فيه ابن مَعِين: كان كذابا خبيثا. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، حدّث

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبى سلمة أبوحفص التنيسى، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ؛ قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاء ت على ذلك بشاهد عدل، استُحلِف زوجها. فإن حلف بطلت شهادة الشاهد. وإن نَكَلَ فنُكُوله بمنزلة شاهد آخر. وجاز طلاقه".

عن هشام بن عُروة نسخة موضوعة. قلت: وضعّفه البخارى وأبوزُرعة وأبوحاتم والنسائى وغيرهم.

وقال الشيخ العلامة الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (١٥٦): حديث منكر بذكر أسامة أوأنس، صحيح بلفظ "فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبَين رازِقيَين".

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات (١٤١/٨) والمِزّى فى التهذيب (٢٣١/١٩) عن عائشة رضى الله عنها، وأحمد (٤٩٨/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٦٢/١٩) عن أبى أسيد وسهل رضى الله عنهما. إسناده ضعيف جدًا.

١٢ ـ باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ ((**استُحلِف**)) على بناء المفعول، ((**وجاز طلاقه**)) أى نَفِذ ومضى، أى يحكم به القاضى. وظاهره إن نَكَلَ بلا شاهد لا يقضى بالطلاق، إلا أن يقال لا عبرة بالمفهوم (س).

قال فى إنجاح الحاجة: هذا الحديث مخالف لمذهب الحنفية، فإن عندهم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان، أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ**﴾، الآية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٦٤/٤) والخطيب فى تاريخه (٤٥/٢) وابن أبى حاتم فِي العِلل (٤٣٢/١). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أرْدَكَ. ثنا عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة".

١٣ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا

٢٠٣٩ ـ ((**عبدالرحمن بن حبيب بن أردَك**)) المدنى، المخزومى مولاهم، ويقال: حبيب بن عبدالرحمن. قال النسائى: منكر الحديث. وقال الذهبى: صدوق، وله ما ينكر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ليّن الحديث، من السادسة.

((**يوسف بن ماهك**)) بن بُهزاد ـ بضم الموحدة، وسكون الهاء ، بعدها زاى ـ الفارسى، المكى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال ابن خراش: ثقة، عدل. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**جدهن جد وهزلهن جد**)) الهزل اللعب، والجد بكسر الجيم ضِدّه. وقد استدلّ به من يقول بطلاق المكره، ورُدّ بأن الهازِل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به. وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت إلى عدم رضاه بِحُكمه. بخلاف المكره فإنه مُلجأ لا اختيار له فى التكلم بالطلاق قصدا، ويفارق الطائع به. قالوا: والحكم فى جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجدّ والهزل. وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٢١٠): اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعِبًا أو هازِلا أو لم أنْوِ به طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾، (البقرة: ٢٣١) وقال: لو أطلق للناس ذلك تعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح أو مُعتِق أن يقول كنت فى قولى هازلًا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى وذلك غير جائز. وكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدّعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط

(١٤) باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمان. ح وحدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث، جميعا عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها. ما لم تعمل به، أو تكلم به".

له، والله تعالى أعلم.

ثم اختلفوا فى الخطأ والنسيان فى الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسيا إنه لا يحنث، وقال الزهرى ومكحول وقتادة: يحنث. وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأى، وهو قول الأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى. وقال الشافعى: يحنث فى الحكم. وكان أحمد بن حنبل يحنثه فى الطلاق، ويقف عند إيجاب الحنث فى سائر الأيمان إذا كان ناسيا.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارقطنى (٣/٢٥٦) والحاكم (٢/١٩٨) والبغوى (٩/٢١٩) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٤١) وفى المعرفة (٥/٤٦٩) وفى الصغير (٣/١١٨) وابن الجارود (٢٣٩) وسعيد بن منصور (٣/٤١٥). وفى إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائى: منكر الحديث، ووثقه غيره. قال الحافِظ: فهو على هذا حسن، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق" وفى إسناده ابن لهيعة، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن"، وإسناده منقطع، وعن أبى ذر عند عبدالرزاق رفعه: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز". وفى إسناده انقطاع أيضا، وعن على موقوفا عند عبدالرزاق أيضا، وعن عمر موقوفا عنده أيضا، كذا فى النيل (٦/٣٦٤).

١٤ ـ باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ ـ ((ما حدّثت به أنفسها)) يحتمل الرفع على الفاعلية، والنصب على المفعولية، والثانى أظهر معنىً، وعلى الأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم، **((ما لم تعمل به أو تكلم به))** صريح فى أنه

مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم: "إذا صار عزما يؤاخذ به"، مخالف لذلك قطعا. ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به. وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا. فمن قال: إنه معارض بحديث: "مَن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة"، فقد وهم. بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه. والجواب: أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل. وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتكلم .. إلخ، وهذا ليس منهما. وإنما هو من أفعال القلوب وعقائده، ولا كلام فيه، فتأمل (س).

واستُدِلّ به على أن من كتب الطلاق، طُلّقَت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك،ونقل العينى فى "عمدة القارى". عن "المحيط" إذا كتب طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مستبينا، ونوى به الطلاق، يقع، وإن لم يكن مستبينا، أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى، كذافى تحفة الأحوذى (٢/٢١٥).

قال الكرمانى فى شرح البخارى (٢٣/١١٤): فى الحديث دليل على أن الوجود الذهنى لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولىّ فى القوليات والعملىّ فى العمليات، وقد احتَجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع فى النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم، بأنه نوع من العمل، يعنى عمل القلب.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ: "ما لم يعمل" يشعِر بأن كل شيء فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطّن به أو لم يتوطن، كذا فى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطلاق ومسلم فى الأيمان، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣/٣٦٠) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٠٩) وفى المعرفة (٥/٤٨٤) والدارقطنى (٤/١٧١) والبغوى (١/١٠٨) وفى التفسير (١/٣١١) وابن أبى شيبة (٥/٥٣) وأحمد (٢/٤٢٥) وإسحاق بن راهويه (١/٨٠) وأبوعوانة (١/٧٨) والحُميدى (٢/٤٩٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/٢٥٩) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/١٦٧). عن زرارة بن أوفى، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: .....

١٥ ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ ((رُفع القلم عن ثلاثة)) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه الأحوال، وهو لا ينافى ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم فى هذه الأحوال كالمُتلَفات وغيرها. فلذلك من فاتته صلاة فى النوم فصلى، ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة. فلابُدّ لهم من القول بالوجوب حالة النوم، ولهذا إن الصحيح أن الصبى يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال. فهذا الحديث كحديث "رفع عن أمتى الخطأ". مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا نفى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث. ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناه فى حاشية أبى داود فى كتاب الحدود (س).

وقال السيوطى نقلا عن السبكى: وقوله "رفع القلم" هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز، لم يرد به حقيقة القلم ولا الرفع،وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة، كقوله تعالى:)كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ(، وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم، لأنه آلة الكتابة، فالقلم لازم التكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفى القلم عن نفى الكتابة، وهى من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبنى آدم، إلا هؤلاء الثلاثة. وأن صفة الوضع ثابت للقلم. لا ينفكّ عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه. والاحتمال الثانى: أن يراد حقيقة القلم الذى ورد فيه الحديث "أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجرِى به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك. وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه، جاريا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ، وفعل الصبى والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه، ولا التكليف به،

عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى يَكبَرَ. وعن المجنون حتى يَعقِلَ، أو يُفِيقَ". قال أبوبكر، في حديثه: "وعن المبتلى حتى يبرأ".

فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائرالأشياء ، رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد، وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهى لأن يكتب ما صدر منهم، فسمّى منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأوّل،وفيما قبله يفاركه، كذا في عون المعبود (٧٢/١٢).

((**حتى يستيقظ**)) قال السبكي: هو وقوله "حتى يكبر" و"حتى يبدأ" غايات مستقبلة، والفعل المُغَيا بها قوله "رفع" ماضٍ، والماضى لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة، فلا تقول: "سِرت أمسِ حتى تطلع الشمس غدا"، قال: وجوابه بالتزام حذف، أو مجاز حتى يصح الكلام، فيحتمل أن يقدر: "رفع القلم عن الصبى فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ"، أو "فهو مرتفع حتى يبلغ"، فيبقى الفعل الماضى على حقيقته، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام. ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهى قوله: "حتى يبلغ". إلى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماضٍ، ومن هو صبى الآن ويبلغ في مستقبل، ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير، إما في التجوّز في الفعل الثاني، أو الفعل الأول، أو الحذف راجعة إلى معنى واحد، وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة. وفي رواية المصنف "يرفع" بلفظ الآتى فلا يَرِد السؤال على هذه الرواية. قال السيوطى: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن "رفع" بمعنى "يرفع"، وضع الماضى موضع الآتى، وهو كثير، كقوله تعالى:)أتى أمر الله(، ((**حتى يَكبَر**)) أى يحتلم، أو يبلغ، والثانى أظهر، وعليه يحمل رواية "يحتلم"، وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام (س). ((**وعن المبتلى**)) بالجنون، ((**حتى يَبرَأ**)) أى حتى يفيق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والدارمى في الحدود، والنسائى في الطلاق، وابن حبان (٣٥٥/١) والحاكم (٥٩/٢) وابن الجارود (٥٨) وأحمد (١٠٠/٦) وأبويعلى (٣٦٦/٧) وإسحاق بن راهويه (٩٨٨/٣) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا: وله شواهد من حديث على بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم.

٢٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا ابن جريج. أنبأنا القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم".

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا أيوب بن سويد. ثنا أبوبكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

٢٠٤٢ ـ ((القاسم بن يزيد)) شيخ لابن جريج، مجهول، من السادسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضا لم يُدرِك علي بن أبي طالب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والمِزّي في التهذيب (٢٣/٤٦٥) وقد رُوي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة، وصححه الألباني.

١٦ باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ ((إن الله تجاوَزَ)) عرفت مما سبق معناه. وأنه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي (س). **((عن أمتي))** الإجابة، **((الخطأ))** وهو ضدّ الصواب. والمراد به هنا ما لم يتعمد، والمعنى أنه عفى عن الإثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية كما في قتل النفس خطأ وإتلاف مال الغير ثابتة شرعا، كذا في المرقاة (١١/٤٧١). **((والنسيان))** وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالبا، كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عفوا، ولا يجعل عذرا في حقوق العباد، حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. **((وما استُكرِهُوا عليه))** بصيغة المجهول، أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه، وحمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا أعمل عليه بالوعيد كالقتل والضرب الشديد، وله تفصيل في حق الله وحق العباد، محله كتب أصول الفقه، كذا في المرقاة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئِمّة الستة.

والحديث صحيح أخرج مثله أيضا البيهقي (٧/٣٥٦) والطبراني (١١/١٣٣) والحاكم في

٢٠٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها. ما لم تعمل به أو تتكلم به. وما استكرهوا عليه".

٢٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

المستدرك (٢/١٩٨) عن ابن عباس، وفي رواية للطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

٢٠٤٤ ـ وقد مضى شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطلاق ومسلم في الأيمان، وأبوداود والترمذي والنسائي في الطلاق، والبيهقي (٣٤٩/٢) وفي الشعب (١٦٢/٢) والبغوي (١٠٨/١) وابن أبي شيبة (٥٣/٥) والطحاوي في المشكل (٢٤٩/٢) وأحمد (٢٥٥/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٥٩/٢) وفي أخبار أصبهان (٣٣١/٢) والخطيب في تاريخه (٤٣٥/٩) وابن مندة في الإيمان (٤٧٥/٢) والطيالسي (٣٢٢) والحُميدي (٩٤/٢) من طرق عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح وقد مر الحديث برقم (٢٠٤٠) وليس فيه "ماستكرهوا عليه".

٢٠٤٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناده صحيح إن سَلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المِزّي في الأطراف: روى بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عُبَيد بن عمير عن ابن عباس، انتهى. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. (تدليس التسوية). ورواه البيهقي في سننه (٣٥٦/٧) من حديث عقبة، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، وكذلك الدارقطني في سننه (١٧٠/٤) وله شاهد من حديث عائشة رواه أبوداود وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) من طريق عطاء ، ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس بلفظ "إن الله يجاوز لأمتي"، فذكر. وكذا رواه ابن عَدِيّ في الكامل، والبيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكر عبيد بن عمير، والله أعلم. ورواه الحاكم أيضا من طريق بشر بن بكير عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا، "يجاوز الله عن أمتي"، الحديث، ورواه البيهقي عن الحاكم به.

٢٠٤٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحق، عن ثور، عن عبيد بن أبى صالح، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق، ولا عتاق فى إغلاق".

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (١٢٣/٣) وفى المعرفة (٤٩٥/٥) والطحاوى فى شرح المعانى (٩٥/٣) والطبرانى فى الصغير (٢٧٠/١) وابن حَزَم فى "الإحكام فى أصول الأحكام" (١٤٩/٥). عن الأوزاعى، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٢٠٤٦ - ((عبيد بن أبى صالح)) صوابه: محمد بن عبيد بن أبى صالح، المكى، نزيل بيت المقدس. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

((لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق)) فسَّره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما فى الجامع غلق: إذا غضب غضبا شديدا. لكن غالب أهل الغريب فسَّروه بالإكراه، وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل. بل روى فى "مجمع الغرائب" تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط، لأن أكثر طلاق الناس فى الغضب. قال: وإنما هو الإكراه، وفى "التنقيح"، وقد فسر الإغلاق بالغضب كما ظنه أبوداود، ونص عليه الإمام أحمد. قاله شيخنا: إنه يعُمّ الغضب والجنون، كل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده. مأخوذ من غَلِقَ الباب من عَلِمَ. ما لم يتكلم به وقصده وأراده، فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه. وقيل معناه: أنه لا يغلق التطليقات فى دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شىء . لكن يطلق طلاق السنة، والله أعلم.

والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعَتاق من المكره. وهو مالك والشافعى وأحمد، وعند الحنفية يصحّ طلاقه وعتاقه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الصغير (١٧٢/١) وأبوداود فى الطلاق، والدارقطنى (٣٦/٤)والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٥٧/٧) وفى المعرفة (٤٩٥/٥) وفى الصغير (١٢٣/٣) وابن أبى شيبة (٤٩/٥) والبغوى (٢٢٢/٩) وأحمد (٢٧٦/٦). عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضى الله عنها.

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا هشيم. أنبأنا عامر الأحول. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن الحارث، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق فيما لا يملك".

١٧ ـ باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ ((عبدالرحمن بن الحارث)) بن أبى ربيعة، المخزومى، أبى الحارث، المدنى. وثقه ابن سعد. وقال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**لا طلاق فيما لا يملك**)) من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث لأنا نقول بموجب هذا الحديث. لأن الذى يدل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح. ولا نزاع فيه، وإنما النزاع فى التزامه قبل النكاح. وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقا، ولا يوصف الرجل به بأنه طلّق (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٣٨٦/٩): هذه المسألة من الخلافيات المشهورة، وللعلماء فيه مذاهب، "الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بينما إذا بَيَّن أو خَصَّص، ومنهم من توقف، فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقا أبوحنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل ربيعة والثورىّ والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن مسعود وأتباعه. وقال مالك فى المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عيّن. وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثورىّ وأبى عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمّى امرأة، أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق".

قلت: واحتَجَّ مَن قال بعدم الوقوع مطلقا بأحاديث الباب. قال البيهقى: بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن مُعظَم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وُقوعهما وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشىء. لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وُجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى فى الأخبار فائدة، بخلاف

٢٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. ثنا على بن الحسين بن واقد. ثنا هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا طلاق قبل نكاح. ولا عتق قبل مِلك".

ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة، وهو الإعلام بعد الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق"، و"كل أمة أشتريها فهى حُرّة". هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس جاء "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"، قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالِق، وعبد فلان حُرّ: وفيه ما قال الحافِظ من أن ما تأوله الزهرى تَرُدّه الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهرى فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: "إن تزوجت فهى طالق"، سواء عمم أو خصص، أنه لا يقع، انتهى. وفيه أيضا ما قال البيهقى من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العَتاق الذى علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وفيه أيضا لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة، كما قال البيهقى. وللحنفية تمسكات أخرى ضعيفة، ذكرها الحافِظ فى الفتح.

واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣١٨/٧) وفى المعرفة (٤٤٦/٥) وفى الصغير (١٠٨/٣) والبغوى (١٩٨/٩) والحاكم (٣٠٥/٢) والدارقطنى (١٤/٤) وابن أبى شيبة (١٥/٥) وابن الجارود (٢٤٧) والطحاوى فى المشكل (٢٨٠/١) وأحمد (١٨٩/٢) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٢٩٥/١). من طرق عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب.

٢٠٤٨ ـ ((على بن الحسين بن واقد)) المروزى. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، على بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما. وله شاهد رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث جابر بن عبدالله، ورواه الحاكم من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائى من حديث عبدالله بن عمر.

٢٠٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النَّزَّال بن سبرة، عن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا طلاق قبل النكاح".

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. قال: سألت الزهرى: أى أزواج النبى ﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرنى عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ، فدنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال رسول الله ﷺ: "عذت بعظيم. الحقى بأهلك".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١٧/٨) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٤٢/٩). عن عروة، عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه.

٢٠٤٩ ـ ((**جُوَيبر**)) أو جابر،العبدى. ضعَّفه ابن مَعِين. وقال النسائى وعلى بن الحسين والدارقطنى: متروك. وقال النسائى فى موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عَدِىّ: والضعف على حديثه ورواياته بين. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**النزّال بن سبرة**)) الهلالى، الكوفى. قال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جُوَيبر بن سعيد البجلى، لكن لم ينفرد به جويبر، فقد رواه البيهقى فى الكبرى من طريق معاذ العنبرى عن حميد الطويل عن الحسن عن على به، ثم رواه من طريق سعيد عن جويبر به موقوفا من الطرفين معا.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٢٠٢/١) وابن عَدِىّ فى الكامل (٣٥٤/١) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٤١/٩). عن النزال بن سبرة، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه.

١٨ باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ ـ ((**قالت: أعوذ بالله منك**)) قال الحافِظ فى الفتح (٣٥٩/٩): إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أوّل ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما: إن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك. ((**الْحَقِى بأهلك**)) ـ بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل بالعكس ـ كناية

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أنه طلق امرأته البتة. فأتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: "ما أردت بها؟" قال: واحدة. قال: "آلله! .....

عن الطلاق، يشترط فيه النية بالإجماع، والمعنى الحقى بأهلك لأنى طلقتك، سواء كان لها أهل، أم لا.

قال السندى فى قوله: "الحقى بأهلك"، علم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الطلاق، والدارقطنى (٢٩/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٧) وابن حبان (٨٣/١٠) والحاكم (٣٥/٤) وابن الجارود (٢٤٦) والطحاوى فى المشكل (٢٦٢/١). عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩ ـ باب طلاق البتة

٢٠٥١ ـ ((**الزبير بن سعيد**)) بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمى، المدنى، نزيل المدائن. ضعّفه النسائى والساجى. وقال ابن مَعِين: ليس بشىء . وقال أبوزُرعة: شيخ. وقال أبوداود: فى حديثه نكارة، لا أعلم إلا أنى سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هو ضعيف. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافِظ: ليّن الحديث، من السابعة.

((**عبدالله بن على**)) المطلبى، وقد ينسب لجده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العُقَيلى: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال الحافِظ: ليّن الحديث من السابعة.

((**عن أبيه**)) على بن يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد، المطلبى. قال البخارى: لم يصح حديثه. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء . وقال الحافِظ: مستور، من الرابعة.

((**عن جده**)) يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف، المطلبى، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات فى أول خلافة معاوية.

((**أنه طلق امرأته البتة**)) بهمزة الوصل، أى قال: "أنتِ طالق البتة". من البَتّ، بمعنى القطع، واسم امرأته سُهَيمة، كما وقع فى رواية أبى داود، ((**آلله**)) بمدّ الهمزة، على حدّ ﴿**آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ**﴾،

ما أردت بها إلا واحدة؟" قال: !آلله ما أردت بها إلا واحدة. قال، فردها عليه.قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول: ما أشرف هذا الحديث!
قال ابن ماجة: أبوعبيد تركه ناجية، وأحمد جَبُنَ عنه.

يستعمل فى القسم. ((**فردَّها عليه**)) وفى رواية للترمذى قال: "فهو ما أردت". قال الخطابى: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة، إذا لم يُرِد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية، غير بائن.

قال العينى فى شرح البخارى (٢٣٤/٢٠): وقد اختلف العلماء فى قول الرجل "أنت طالق البتة". فذكر ابن المنذر عن عمر أنها واحدة، وإن أراد ثلاثا فهى ثلاث، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، وقالت طائفة: "البتة ثلاث"، روى ذلك عن على وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد.

وقال القارى فى المرقاة (٢٨٦/٦): طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية، وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثة فهو ما نوى. وعند أبى حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث، وعند مالك ثلاث.

وقال الإمام الترمذى: قال بعض العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة. وهو قول أبى حنيفة، قال الشيخ عبد الحى فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد، يدل على العدد، فالثلاث واحد اعتبارى من حيث أنه مجموع، فتصح نيته، وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض، لا دلالة للفظ المفرد عليه.

قال القاضى: فى الحديث فوائد، منها الدلالة على أن الزوج مصدَّق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه، بأنه لم يرد إلا واحدة، وإن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلّف الحاكم لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يحلفه ثانيا. ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم، له أن يحكم فيه من غير مُدَّعٍ.

((**ما أشرَفَ هذا الحديثَ**)) هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته، وعلى ابن محمد الطنافسى هو الذى فى صدر إسناد الحديث الراوى عن وكيع، ((**تركه ناجية**)) لم يقبل روايته بسبب علة تثبت عنده، ((**وأحمد جَبُنَ عنه**)) أى لم يجترأ على روايته، وهذا أيضا يدل على ضعف أبى عبيد.

قلت: لا أدرى سبب إلحاق هذه العبارة هنا، فإنه لا أعرف فى هذا الإسناد رجلا يكنى أبا عبيد،

(٢٠) باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: خَيَّرنا رسول اللّٰه ﷺ، فاخترناه. .....

واللّٰه أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٢/ ١٦٣) وابن حبان (٩٧/١٠) والدارقطنى (٣٣/٤) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٢/٧) وفى الصغير (١١٩/٣) وفى المعرفة (٤٧٠/٥) والبغوى (٢٠٩/٩) وابن أبى شيبة (٦٥/٥) والشافعى فى المسند (٣٧/٢) وفى الأمّ (٢٦٠/٥) والطيالسى (١٦٣) والعقيلى فى الضعفاء (٢٨٢/٢) وأبويعلى (١٠٧/٣).

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

وقال المُنذِرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى، وقد ضعَّفه غير واحد، وذكر الترمذى أيضا عن البخارى أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاث، وتارة قيل فيه واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال أبوداود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاالبخارى، وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه. وقد أطال الكلام الشيخ الألبانى على سند هذا الحديث فى الإرواء (١٤٠/٧) وقال فى آخره وجملة القول أن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه.

٢٠ باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ ـ ((خيَّرنا)) أى مَعشر أمهات المؤمنين، وذلك بعد نزول قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**. **((فاخترناه))** أى رسول اللّٰه ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها.

واختلفت الروايات فى سبب هذا التخيير، فورد فى بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين، وهى قصة العسل، كما عند البخارى، وفى بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما فى حديث جابر عند مسلم. وفى

فلم نره شيئا.

بعضها غير ذلك. ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنُورِد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبه ﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية، فوقعت أولا قصة العسل، ثم قصة مارية رضى الله عنها إن صحت، فحرم رسول الله ﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبى ﷺ يسألنه زيادة النفقة، كما فى حديث جابر عند مسلم، فآلى رسول الله ﷺ من أزواجه واعتزلهن شهرا، كما فى حديث عمر وابن عباس عند مسلم، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التى خيّر من أجلها رسول الله ﷺ نساءه بين المكث عنده وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح البارى تفسير الأحزاب وباب موعظة الرجل ابنته، من النكاح، والله تعالى أعلم.

((**فلم نره شيئا**)) أى طلاقا. وفيه أن النزاع فيما إذا قال: اختارى نفسك مثلا، لا فيما إذا خيّرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا، كيف! ولو اختارت فى هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا، كما يفيده القرآن. ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار، فليتأمل (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٧٩/١٠): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أنّ من خيَّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولا يقع به فُرقة، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخَطّابى والنقاش عن مالك. قال القاضى: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف. مردود بحديث الباب الصحيح الصريح، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث.

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٢١٢/٣): فى الحديث دلالة على أنهن لو كُنَّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا، وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد. وإلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى، وهو قول الشافعى، وقد روى ذلك عن شُرَيح ومسروق

٢٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لما نزلت: ﴿وَإِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. دخل علىَّ رسول اللهﷺ فقال: "يا عائشة! إنى ذاكر لك أمرا. فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك". قالت: قد علم، واللهِ! أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه. .....

وعطاء ومجاهد والشعبى والنخعى. وقال الزهرى وقتادة والحسن: أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس. واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها، فرُوى عن عمر وابن مسعود، وابن عباس رضى اللّٰه عنهم، أنهم قالوا: هى واحدة، وهى أحق بها، وهو قول عمر ابن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، ورُوى عن على بن أبى طالب أنه قال: هى واحدة بائنة، وبه قال أصحاب الرأى. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهى ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، وهو أحق بها، وروى ذلك عن الحسن البصرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، وابن حبان (٨٤/١٠) والدارمى (٨٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٥/٧) وفى المعرفة (٤٨٠/٥) وابن أبى شيبة (٥٩/٥) وابن الجارود (٢٤٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٢/٣) وأحمد (١٧٣/٦) والحُميدى (١١٥/١) والطيالسى (٢٠٠) وأبويعلى (٣٣٥/٧) من طرق عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها. إسناده صحيح.

٢٠٥٣ ـ ((**فلا عليك أن لا تعجلى**)) أى فلا بأس عليك فى التأنّى وعدم العجلة، حتى تشاورى أبويك. كأنه خاف عليها لأجل الصغر (س). ((**حتى تستأمرى أبويك**)) أى تطلبى منهما أن يبينا لكِ رأيهما فى ذلك، ووقع فى حديث جابر "حتى تستشيرى أبويك"، وزاد محمد بن عَمرو عن أبى سلمة عن عائشة "أنى عارض عليك أمرا فلا تفتانى فيه بشىء حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان". أخرجه أحمد والطبرى، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة (٦) من الهجرة، فإن التخيير كان فى سنة (٩)، كذا فى فتح البارى.

((**قد عَلِم واللهِ أن أبوَىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه**)) ووقع فى رواية عمرة عن عائشة فى هذه القصة "وخشى رسول اللّٰهﷺ حداثتى". والمراد أن رسول اللّٰه إنما أمرها باستئمار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه، الأول: أنهﷺ بدأ

قالت: فقرأ علىَّ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، الآيات. فقلت: فى هذا أستأمر أبوى! قد اخترت اللّٰه ورسوله.

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده. والثانى: أن النبى ﷺ لم يكن يحب فراقها حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبويها. حُبًّا لها ونصحا لأمرها. والثالث: أنها لم تتوقف فى اختيار رسول اللّٰه ﷺ، فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها، رضى اللّٰه تعالى عنها وأرضاها. ((**إن كنتن تردن الحياة الدنيا**)) الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبى ﷺ خيّرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهذا القدر متفق عليه، ثم اختلف العلماء : هل كان رسول اللّٰه ﷺ فوّض عليهن الطلاق، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول، وهو قول مجاهد والشعبى ومقاتل. واختار الحسن وقتادة الثانى، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن على قال: لم يخير رسول اللّٰه ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. هذا ملخص ما فى فتح البارى. ((**فى هذا أستأمر أبوَىّ**)) تعنى أن الأمر واضح، لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفى رواية محمد بن عمر: "فقلت: فإنى أريد اللّٰه ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر أبوىّ أبا بكر وأم رومان، فضحك. وفى رواية عمر ابن أبى سلمة عند الطبرى "ففرح".

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣٦٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/٧) وفى المعرفة (٤٨٢/٥) وفى دلائل النبوة (٣٣٦/١) وأحمد (١٦٣/٦) من طرق، مختصرا ومطولا، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

٢١ ـ باب كراهية الخلع للمرأة

والخُلع: ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ هو فى اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خَلَعَ الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنىً، وهو فى الشرع: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له، كذا فى النيل (٢٧٨/٦). وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة، بأن تخاصَم الزوجان وعَلِمَا عدم قدرتهما على القيام بالحقوق.

٢٠٥٤ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا أبوعاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُنهِهِ فتجد ريح الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".

٢٠٥٥ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء ، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة".

٢٠٥٤ ـ ((في غير كُنهه)) في النهاية: كُنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره. وقيل غايته، أى فى غير أن تبلغ من الأذى ما تعذَّر فى سؤال الطلاق معها. **((فتجد رِيح الجنة))** قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أوَّلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه فى باب عشرة النساء ، وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٣٨٧/١٦). إسناده ضعيف.

٢٠٥٥ ـ ((في غير ما بأسٍ)) "ما" زائدة، والبأس الشدة. أى التى تطلب الطلاق فى غير حال شدة ملجئة إليه. وتأويل قوله فحرام، ما تقدم (س). **((فحرام عليها رائحة الجنة))** أى ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد. أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أى لا تجد رائحة الجنة أوّل ما وجدها المحسنون. أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة فى التهديد، ونظير ذلك كثير، قاله القاضى. وقال القارى: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. وقال المُناوِى فى الفيض (١٣٨/٣): قال ابن العربى: هذا وعيد عظيم، لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح، وقال ابن حجر: الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة عن طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضِى ذلك، كحديث ثوبان هذا. والحديث فيه دليل على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا سبب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٨٥/٢) وابن حبان (٤٩٠/٩) والبيهقى (٣١٦/٧) وابن أبى شيبة (٢٧٢/٥) والحاكم (٢٠٠/٢) وأحمد (٢٧٧/٥) إسناده صحيح. وحسنه الترمذى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخارى.

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن جميلة بنت سلول أتت النبيﷺ فقالت: واللهِ! ما أعتبُعلى ثابت في دين ولا خلق. .....

٢٢ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ ((أن جَمِيلة بنت سلول)) قال الحافِظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ما محصله: أنه اختلفت طرق الحديث فى اسم امرأة ثابت بن قيس التى خالعها، ففى أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح، قال: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس، لهذه ولهذه، فإن فى بعض طرقه "أصدَقَهَا حديقة"، وفى بعضها "حديقتين" ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر.

وقال ابن عبدالبر: اختلف فى امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جَمِيلة بنت أبى، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قال الحافِظ: الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، انتهى. ووهم ابن الجوزى فقال: إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هى حبيبة بنت سهل، ولكنه انقلب عليه ذلك، كذا فى النيل (٦/٢٧٩).

((ما أعتب .. الخ)) قال الكرمانى: "أعتب" ـبضم فوقية وكسرهاـ من "عتب عليه"، إذا وجد عليه، ورُوى "أعيب" بتحتية، أى لا أغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسى ما ينافى مقتضى الإسلام من النشوز، أو لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة النفاق والخصومة، ورُوى أنها قالت: رأيته أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا.

((ثابت)) بن قيس، هو خزرجى، أنصارى، كان من نجباء أصحاب محمدﷺ، ولم يشهد بدرا، وشهد أُحُدًا وبيعة الرضوان، وكان جهير الصوت، خطيبا بليغا، وهو خطيب الأنصار، ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور. فقال النبيﷺ لثابت بن قيس: "قم فأجب خطيبهم" فقام فحمد الله وأبلغ،

ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها النبى ﷺ: "أتَرُدِّين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وسر رسول الله ﷺ بمقامه، استشهد رضى الله عنه يوم اليمامة، انظر "السير" (١/٣٠٨).

((**أكره الكفر فى الإسلام**)) أى أخلاق الكفر بعد الدخول فى الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة فى البَين، قد تفضى إلى ذلك فلذلك أريد الخلع. ((**أتردّين عليه حديقته؟**)) التى أعطاكِ بالمهر، وهى أرض ذات شجر مُثمِر، ((**فأمره**)) أى لزوجها، ((**ولا يزداد**)) استدلّ به مَن قال: إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج، لا بأكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند الدارقطنى من حديث أبى الزبير، فقال النبى ﷺ: أتردين عليه حديقته التى أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبى ﷺ: أما الزيادة فلا". وفى رواية عبدالوهاب عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ فيه "ولا يزداد". وفى رواية الزهرى "وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى". ذكر ذلك كله البيهقى. قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال أبوالشيخ: هو غير محفوظ، يعنى الصواب إرساله، وبما ذكرنا يعتضد مرسل أبى الزبير، ولا سِيّما وقد قال الدارقطنى أنه سمعه أبوالزبير من غير واحد، كما ذكره المصنف، قال الحافِظ: فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما ورد فى معناه، كذا فى النيل (٦/٢٨٢).

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/١٦٧): ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف، هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة. قال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التى فيها أنه قال ﷺ: "أما الزيادة فلا"، فلم يثبت رفعها. وذهب عطاء وطاؤس وأحمد وإسحاق وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية "أما الزيادة فلا"، فإنه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقى وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ومثله عند الدارقطنى وإنها قالت لما قال لها النبى ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: وزيادة. قال النبى ﷺ: "أما الزيادة فلا". الحديث. ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة

٢٠٥٧ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ. وكان رجلا دميما. فقالت: يا رسول الله! والله! لولا مخافة الله، إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال، فردت عليه حديقته. قال، ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

في حديث الباب على الزيادة نفيا ولا إثباتا، وحديث "أما الزيادة فلا"، قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعه، وأنه مرسل، وإن رفعه فلعله خرج مخرج المشورة عليها.

وقال السيد سابق في فقه السنة (٢/٢٩٨): وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية، قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد رأى جواز الزيادة.

وفي بداية المجتهد (٢/٥١) قال: فمن شبه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الطلاق، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٩) والدارقطني (٣/٦١) والبيهقي (٧/٣١٧) وابن الجارود (٢٥١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٥٧ ـ ((كانت حبيبة بنت سهل)) قيل في رواية أهل البصرة أنها جميلة بنت سلول، وفي رواية أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. فقيل: لعلها جميلة اختلعها من ثابت، وقد جاء في بعض الروايات أنها مريم المغالية (س)، نسبة إلى بني مَغَالى من الأنصار. ((**رجلا دَمِيمًا**)) بدال مهملة، والدَّمامة بالفتح القصر والقبح، يقال رجل دميم. ((**لبصقت**)) أي تفلت من شدة كراهة وجهه.

ويستنبط من هذا الحديث أن المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدَّمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة، رواه الإمام أحمد في مسنده، عبدالقدوس بن بكير بن حُبَيش عن الحجاج عن عَمرو ابن شعيب به، وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رواه النسائي وابن ماجه، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس.

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ ـ حدثنا على بن سلمة النيسابورى. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ثنا أبى، عن ابن إسحق. أخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ؛ قال، قلت لها: حدثينى حديثك. قالت: اختلعت من زوجى. ثم جئت عثمان. فسألت: ماذا علىَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، .....

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣/٢٥٥) والبغوى فى شرح السنة (٩/١٩٤) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣١٤) وفى المعرفة (٥/٤٤٢). إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ ـ ((على بن سلمة)) بن عقبة،القرشى، اللَّبَقِى ـ بفتح اللام والباء ، ثم قاف ـ. وثقه البخارى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من كبار الحادية عشرة. ويقال: إن البخارى روى عنه.

((**عبادة بن الوليد**)) الأنصارى، ويقال له: عبدالله. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**لا عدة عليك**)) استدَلّ بهذا الحديث وأمثاله من قال: إن الخلع فسخ، لأنه لو كان طلاقا يجب عليها العدة، وذهب إليه حبر الأمة ابن عباس، كما روى عنه أن إبراهيم بن سعد سأله، فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه: أ يتزوجها؟ قال: نعم، الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشىء ، ثم قرأ ﴿**اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وقرأ ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾، وهذا الذى ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وهو قول طاؤوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبوثور وداود بن على الظاهرى، وهو مذهب الشافعى القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة، وذهب جماهير من العلماء إلى أن عدتها عدة المطلقة، ومأخذهم فى هذا أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات، ومن حجتهم حديث ابن عباس عند النسائى فيه أنه ﷺ أمر المختلع أن يطلقها تطليقة، واحتجوا أيضا بحديث "الخلع تطليقة بائنة".

وأجيب عن الأول بأنه ممنوع، لما تقرر من أنه فسخ، وليس بطلاق، فإن سلّم فالحديث مخصوص

لعموم الأدلة، وعن الثانى بأن المراد بالطلاق هنا تسريحها وتخلية سبيلها فتلحق بأهلها، لا المصطلح الشرعى، كما تنطق به ألفاظ حديث الباب، وقد تقرر أن المدعى فى العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وأيضا فابن عباس رضى الله عنه من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبىﷺ، وعن الثالث، بأنه حديث ضعيف واهٍ جدا. كما حققه الزيلعى (٢٤٣/٣)، انتهى ما لخصناه من تفسير ابن كثير، والنيل. والقول الأول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال شيخ الإسلام ابن القَيّم فى زاد المعاد (١٩٩/٥): والذى يدل على أنه ليس بطلاق، أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذى لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع، الأول: أن الزوج أحق بالرجعة فيه، والثانى: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابته، والثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق.

وقال السيد سابق فى فقه السنة (٣٠٦/٢): ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففى قصة ثابت أن النبىﷺ قال له: "خذ الذى لها عليك وخل سبيلها" . قال نعم، فأمرها رسول اللهﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، رواه النسائى بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروّى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة الرجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء .

وقال شيخ الإسلام ابن القَيّم فى زاد المعاد (١٩٧/٥): هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، والرُّبيّع بنت معوّذ، وعمها، وهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء ، وهى تخبر عبدالله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان:

إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاءَ رسول اللهﷺ فى مريمَ المغالية. وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

(٢٤) باب الإيلاء

لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حَبَل، فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيّرنا وأعلمنا، ونقل عن أبى جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ هذا إجماع من الصحابة.

((**إلا أن يكون حديث عهد بك**)) بدخوله عليك، أو بالجماع، وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم فى ذاته، وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع، كذا قال السندى فى حاشية النسائى. ((**فتمكثين عنده**)) فى حقّه، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع، وإلا فلا شىء . لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق. وجاء فى امرأة ثابت بن قيس أن النبىﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. ورواه الترمذى من غير قيد وقال: حديث حسن، ثم قال الترمذى: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على أن عدتها عدة المطلقة. وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة.

قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول: إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء ، بالنص. فلا يترك النص بخبر الآحاد. وقد يقال: هذا مبنى على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع. والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق. أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر. وأما عند غيره فلمكان التخصيص أوّلا، والمخصوص أوّلا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد (س).

((**فى مريم المغَالية**)) ـ بفتح الميم والغين المعجمة ـ نسبة إلى بنى مَغَالِى، قبيلة من الأنصار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٦٥). عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ. إسناده صحيح.

٢٤ـ باب الإيلاء

هو لغة: الحلف، **وشرعًا:** الامتناع باليمين من وطئ الزوجة.

٢٠٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن أبى الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: أقسم رسول اللّٰه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا. فمكث تسعة وعشرين يوما. حتى إذا كان مساء ثلاثين، دخل علىَّ. فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. فقال: "الشهر هكذا" يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات "والشهر هكذا" وأرسل أصابعه كلها، وأمسك إصبعا واحدا فى الثالثة.

٢٠٦٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته. فقالت عائشة: لقد أقمأتك. فغضب ﷺ. فآلى منهن.

٢٠٥٩ ـ ((عبدالرحمن بن أبى الرِجال)) ـبكسر الراء ، ثم جيم مخففة ـ واسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن حارثة بن النعمان، الأنصارى، المدنى، نزيل الثغور. وثقه ابن مَعِين وأحمد والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) محمد بن عبدالرحمن، الأنصلوى، أبى الرِجال، مشهور بهذه الكنية، وهى لقبه، وكنيته فى الأصل أبوعبدالرحمن. وثقه أبوداود والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**أقسم ... الخ**)) **الإيلاء**: هو القَسم، فلذلك ذكر الحديث فى هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهرا، فهو إيلاء لغة. ((**فقال: الشهر ... الخ**)) يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع وعشرون.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، عبدالرحمن بن أبى الرِجال: مختلف فيه، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أمّ سلمة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٥/٦٠٤).

٢٠٦٠ ـ ((إنما آلى)) بالمد، الإيلاء حلف من قربانهن ((**لقد أقمأتك**)) أقْمَأَ بهمزة فى آخره، بمعنى صغّر وأذَلَّ. أى ما راعَتْ عظيم شأنك، ((**فآلى منهن**)) تأديبًا للكل، حتى لا تعود الفاعلة إلى مثله ثانيا، ولا تَقتدِى بها غيرها.

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمى. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى، عن عكرمة بن عبد الرحمن،عن أم سلمة؛ أن رسول اللهﷺ آلى من بعض نسائه شهرا. فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا. فقيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون. فقال: "الشهر تسع وعشرون".

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حارثة بن محمد بن أبى الرِجال: وقد ضعفه أحمد وابن مَعِين والنسائى وابن عدى وغيرهم، والله أعلم.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٨٤٢). إسناده ضعيف

٢٠٦١ - ((يحيى بن عبدالله بن محمد)) بن يحيى بن صيفى، المكى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عِكرِمة بن عبدالرحمن)) بن الحارث بن هشام، المخزومى، أبى عبدالله، المدنى، أخى أبى بكر. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليلَ الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، مُقِلّ، من الثالثة.

((الشهر تسع وعشرون)) ظاهر حصر الشهر فى تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صُمنا مع رسول اللهﷺ تسعًا وعشرين، أكثر مما صُمنا ثلاثين، أخرجه أبوداود والترمذى، كذا فى الفتح (٤/١٢٣).

ثم اعلم أن ههنا مسائل تتعلق بالإيلاء ، ذكرها الأمير اليَمانى فى السبل (٣/١٨٤) نريد أن نوردها، الأولى: فى اليمين، فإنهم قد اختلفوا فيها، فقال الجُمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطئ ، سواء حلف بالله أو بغيره، وقالت الهادوية: إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله، قالوا: لأنه لا يكون يمينًا إلا ما كان بالله تعالى، فلا تشمل الآية ما كان بغيره. قلت: وهو الحق. الثانية: فى الأمر الذى تعلق به الإيلاء ، وهو ترك الجماع صريحا أو كناية، وترك الكلام عند البعض، والجُمهور على أنه لابُدَّ فيه من التصريح بالامتناع من الوطئ ، لا مجرّد الامتناع عن الزوجة ولا كلام، أن الأصل فى الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدّة الإيلاء ، فإنه كان الرجل يؤلى من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى

ذلك، وأنظر المؤلى أربعة أشهر، فإما أن يفيء أو يطلّق. الثالثة: اختلفوا فى مدة الإيلاء فعند الجُمهور والحنفية أنه لابُدَّ أن يكون أكثر من أربعة أشهر. وقال الحسن والآخرون: ينعقد بقليل الزمان وكثيره. لقوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ﴾. ورُدّ بأنه لا دليل فى الآية إذ قد قدر الله تعالى المدة فيها بقوله: ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال، وهى كأجل الدين، لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَآؤُوْا﴾ بفاء التعقيب، وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت، فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة، لا للإيلاء بعده.

الرابعة: أن مضىّ المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور. وقال أبوحنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة، قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقًا أنه تعالى خيّر فى الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان فى وقت واحد، وهو بعد مضىّ الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بمُضىّ الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا، لأن حقّ المخيّر فيهما أن يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر، كالكفّارة، لأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضىّ المدة من فعل الرجل، ولحديث ابن عمر هذا الذى نحن فى سياقه وإن كان موقوفًا فهو مُقَوٍّ للأدلة.

الخامسة: الفيئة: هى الرجوع، ثم اختلفوا بماذا تكون؟ فقيل: تكون بالوطئ على القادر، والمعذور يبين عذره بقوله: لو قدرتُ لفئت، لأنه الذى يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقيل بقوله: رجعت عن يمينى، وهذا للهادوية، كأنهم يقولون: المراد رجوعه عن يمينه، لا إيقاع ما حلف عليه، وقيل: تكون فى حق المعذور بالنية، لأنها توبة يكفى فيها العزم، ورُدّ بأنها توبة عن حق مخلوق فلابُدّ من إفهامه الرجوع عن الأمر الذى عزم عليه.

السادسة: اختلفوا، هل تجب الكفارة على من فاء ؟ فقال الجمهور: تجب لأنها يمين، قد حنث فيها، فتجب الكفارة لحديث "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه، وليأت الذى هو خير". وقيل: لا تجب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوْا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾. وأجيب بأن الغفران يختصّ بالذنب، لا بالكفّارة، ويدل للمسألة الخامسة قوله عن سليمان بن يسار (هو من فقهاء المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة) قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول اللّٰهﷺ كلهم يوقفون المولِى، رواه الشافعى.

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضى؛ قال: كنت امرأ أستكثر من النساء . لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان. فبينما هى تحدثنى ذات ليلة انكشف لى منها شىء . فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومى. فأخبرتهم خبرى. وقلت لهم: سلوا لى رسول الله ﷺ. فقالوا: ما كنا نفعل. إذًا ينزل الله فينا كتابا، .....

وفى الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لابُدَّ بعد مضىّ الأربعة الأشهر من إيقاف المُولِى. ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفىء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضىّ المدة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وعليه دل ظاهر الآية، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يدل قوله "سميع" على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضى المدة لكفى قوله: "عليم" لما عرف من بلاغة القرآن، وإن فَواصِل الآيات تشير إلى ما دلّت عليه الجملة السابقة، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيًّا عند الجمهور، وهو الظاهر، ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم ومسلم فى الصيام، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النكاح، وأحمد (٣١٥/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٠٤/٢٣). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب الظِهار

الظِهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته "أنتِ عَلَىَّ كظهر أُمِّى". قال الحافِظ فى الفتح (٤٣٣/٩) واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأَنْ قال: "كظهر أختى". مثلا، فعن الشافعى فى القديم: لا يكون ظِهارًا، بل يختصّ بالأمّ، كما ورد فى القرآن. وكذا فى حديث خَولة التى ظهر منها أوس، وقال فى الجديد: يكون ظِهارًا وهو قول الجمهور.

٢٠٦٢ ـ ((سلمة بن صخر)) بن سليمان بن الصِمّة، الأنصارى، الخزرجى، ويقال: سلمان، صحابى، ظاهر من امرأته. قال البغوى: لا أعلم له مسندا غيره، كذا فى التقريب.

((أستكثر من النساء)) كناية عن كثرة شهوته ووفُور قوّته، **((حتى ينسلخ رمضان))** فيه دليل على

أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره. ولكن سوف نسلمك بجريرتك. اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ. قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: "أنت بذاك؟" فقلت: أنا بذاك. وها أنا، يا رسول الله! صابر لحكم الله علىَّ. قال: "فأعتق رقبة". قال، قلت: والذى بعثك بالحق! ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه. قال: "فصم شهرين متتابعين". قال، قلت: يارسول الله! وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: "فتصدق أو أطعم ستين مسكينا". قال، قلت: والذى بعثك بالحق! لقد بتنا ليلتنا هذه، ما لنا عَشاء . قال: "فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك. وأطعم ستين مسكينا. وانتفع ببقيتها".

أن الظِهار الموقّت ظِهار، كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، ثم أصابَها قبل قضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبى ليلى: إذا قال لامرأته: "أنت علىَّ كظهر أمىّ إلى الليل". وإن لم يقر بها. وقال أكثر أهل العلم: لا شىء عليه إذا لم يقربها. وقال الشافعى فى الظهار الموقت قولان، أحدهما: أنه ليس بظهار، قاله الخطابى فى المعالم (٣/٢١٧).

((**أنت بذاك؟**)) أى أنت المُلِمّ بذلك، أو أنت المرتكب له، كذا فى المعالم. ((**فأعتِق رَقَبَة**)) قال الخطابى: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت، من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج فإنها تجزيه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزمن الذى لا حراك به، ((**سِتّين مِسكينًا**)) ظاهره أنه لابُدَّ من إطعام ستين مسكينا، ولا يجزئ إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعى ومالك، وقال أبوحنيفة: إنه يجزئ إطعام واحد ستين يوما، ((**ما لنا عَشاء**)) بفتح، طعام يؤكل بعد العِشاء ، بالكسر، ((**فليدفَعها**)) أى الصدقة، وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها، لأن النبى ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة، ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد فى رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل، فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان، لا غيرها، كذا فى النيل (٦/٢٩٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٢/٨٦) وابن الجارود (٢٤٨) والبيهقى (٧/٣٩٠) والحاكم (٢/٢٠٣) وأحمد (٤/٣٧) والطبرانى فى الكبير (٧/٤٩) وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

٢٠٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن أبي عبيدة. ثنا أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء . إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ. وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي. ونثرت له بطني. حتى إذا كَبِرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم! إني أشكو إليك. فما برحَتْ حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر.....

قلت: وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلِّس، وقد عنعنه. وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، لكن للحديث طرقًا وشاهد ذكره الألباني في الإرواء وصححه أيضًا ابن خزَيمة.

٢٠٦٣ ـ ((**محمد بن أبي عبيدة**)) بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، المسعودي، الكوفي، اسم أبيه عبدالملك. وثقه ابن مَعين. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**وسِع**)) بكسر السين ((**سمعُه كل شيء**)) أي يدرك كل صوت ((**ويَخْفَى عَلَيّ**)) بتشديد الياء ((**بعضُه**)) تريد أنها تشكو سِرًّا، حتى يخفى عليها بعضه، وأنا حاضرة كلامها ((**ونَثَرْتُ له بطني**)) أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة. تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد. ((**كبِرَت**)) بكسر الموحدة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣٨٢/٧) وفي الصغير (١٣٨/٣) وفي الأسماء والصفات (١٧٧) وأحمد (٤٦/٦) ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٨). إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب المُظاهِر يجامع قبل أن يكفّر

٢٠٦٤ ـ ((**المُظاهر**)) اسم فاعل، من الظِهار بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، وإنما خصّ الظهر بذلك، دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك سُمّي

يواقع قبل أن يكفِّر. قال: "كفّارة واحدة".

٢٠٦٥ ـ حدثنا العباس بن يزيد. ثنا غندر. ثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا ظاهر من امرأته. فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبيﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: يا رسول الله! رأيت بياض حِجْلَيها فى القمر، فلم أملك نفسى أن وقعت عليها. فضحك رسول اللهﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر.

المركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظِهارا على الأظهر عند الشافعية.

ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله: هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأنتِ علىَّ كظهر أمى، أو رأسك أو نحوه كالبطن مثلا كظهر أمى، أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها، أو كظهر أختى أو عمتى"، وهو يصير به مظاهرا، ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر.

((**يواقع**)) أى يجامع، ((**قبل أن يكفّر**)) من التكفير، أى يعطِى الكفارة. ((**قال**)) تعلق به الجار المتقدم، أى قال فى شأن المظاهر... الخ، ((**كفارة واحدة**)) أى لا تتعدّد بذلك الكفارة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا واقَعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدى.

وقال القارى فى المرقاة (٤٥٠/٦) ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفَرَ الله، ولا شىء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر، وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسّها قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

والحديث صحيح وهو مختصر الحديث (٢٠٦٢) أخرجه أيضا الترمذى فى الطلاق، والطبرانى فى الكبير (٤٩/٧) عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، رضى الله عنه.

٢٠٦٥ ـ ((**فغشيها**)) أى جامعها، ((**حجليها**)) ـ بكسر المهملة ويفتح ـ وهو الخلخال، وأمر بى ((**أن لا يقرَبها**)) بفتح الراء، أى لا يواقعها ولا يجامعها مرة ثانية، والله أعلم.

والحديث دليل على أنه يحرم وطؤ الزوجة التى ظاهَرَ منها قبل التكفير، وهو مُجمَع عليه لقوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾، فلو وطئ لم يسقط التكفير، ولا يتضاعف، لقولهﷺ: "حتى تكفر

(٢٧) باب اللعان

عنك". قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهِر يجامع قبل التكفير؟ فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة. وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم: أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث تكفيرات، وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبويوسف إلى سقوط الكفارة بالوطئ. ورُوى عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدى. ثم اختلف فى مقدمات الوطئ، هل تحرم مثل الوطئ إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرَّم هو الوطؤ وحده، لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطؤ، كذا فى النيل والسُبل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطلاق، والبيهقى (٣٨٦/٧) وفى الصغير (١٣٩/٣) وابن الجارُود (٢٥٠) والهيثمى فى المَجْمَع (٢٩٥/٨) وعبدالرزاق (٤٣٠/٦) مرسلا، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، صحيح. وقال النسائى: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبوبكر المعافرى: ليس فى الظِهار حديث صحيح يعوَّل عليه.

قلت: فيما قاله نظر، فقد صحَّحه الترمذى، كما ترى، ورِجال إسناده ثقات، وسَماع بعضهم من بعض مشهور، وسماع عكرمة عن ابن عباس صحيح احتجّ بها البخارى فى غير موضع.

٢٧ باب اللعان

هو مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنة ملاعنةً ولِعانا، وهو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لِعانا، لأن كلا من الزوجين يلعن الكاذِب منهما، واللِّعان، والمُلاعَنَة، والالتعان بمعنى، ويقال: تَلَاعَنَا، والتَعَنَا، ولَاعَنَ الحاكم بينهما، والرجل مُلاعِن، والمرأة مُلاعِنة، وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا، ولا يأتِى بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضى، فيعرِض القاضِى عليهما أيمانا متكررة، حتى إذا تمّتِ الأيمان وقع التفريق بينهما، فتعريف اللعان عند الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعى: هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجرِى بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافِرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعند الحنفية يشترط أهل الشهادة، فلا يجرى إلا بين المُسلِمَينِ، الحُرَّينِ، العاقلَينِ، البالغَينِ، غير محدودَينِ فى قذف. واختير لفظ

٢٠٦٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل لي رسول اللّٰهﷺ: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول اللّٰهﷺ عن ذلك. فعاب رسول اللّٰهﷺ المسائلَ. .....

اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدء به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة، بغير عكس، وقيل: سمّي لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصّت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة عليها، لأن الرجل إذا كان كاذِبًا لم يَصِل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفرائض والتعرُّض لإلحاق مَن ليس من الزوج به، كذا قال الحافِظ في الفتح (٩/٤٤٠).

قلت: يبدأ الزوج قبل المرأة لأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكفّ لعانها ولا ينعكس.

ثم قد جزم الطبري وأبوحاتم وابن حِبَّان بأن اللعان شرع في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبداللّٰه بن جعفر عند الدارقطني: أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبيﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، غير أن في إسناده الواقدي. وردّه الحافِظ في الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وراجع للتفصيل فتح الباري (٩/٤٤٧) باب اللعان.

٢٠٦٦ ـ ((أرأيت رجلا)) أي أخبِرني عن حكم رجل، **((وجد مع امرأته رجلا))** وجزم أنه زنى بها، **((أيقتل به))** على بناء المفعول، أي أيُقتَل بقتله قِصاصًا إن لم يأتِ بالشهود؟ وإن كان لا قتل عليه عند بعض، لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٢١) اختلفوا فيمن قتل رجلا، قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل، إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له وَرَثَة القتيل، ويكون القتيل محصنًا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا، أما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، فإن كان صادِقًا فلا شيء عليه.

((فعاب رسول اللّٰهﷺ المسائل)) لما فيها من البشاعة وغيرها. قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سِيّما ما كان فيه هتك ستر المسلم وإشاعة فاحشة أو شناعة عليه،

ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ فقال: صنعت أنك لم تأتنى بخير. سألت رسول اللّٰه ﷺ فعاب المسائل. فقال عويمر: واللّٰه! لآتين رسول اللّٰه ﷺ ولأسألنه. فأتى رسول اللّٰه ﷺ فوجده وقد أنزل عليه فيهما. .....

وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوَازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة.

وقال الخطابى فى المعالم (٣/٢٢٦): قوله "فعاب رسول اللّٰه ﷺ المسائل" يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها، دون ما به إليه الحاجة، وذلك أن عاصِمًا إنما كان يسأل لغيره، لا لنفسه. فأظهر رسول اللّٰه ﷺ الكراهة فى ذلك إيثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات، وقد وجدنا المسألة فى كتاب اللّٰه عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبيُّن والتعلُّم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلُّف والتعنُّت، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿**فَاسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**﴾. (الأنبياء : ٧) وقال: ﴿**فَاسْئَلِ الَّذِيْنَ يَقْرَؤُوْنَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾، (يونس: ٧٠) وقال فى قصة موسى والخضر: ﴿**فَلَا تَسْأَلْنِىْ عَنْ شَىْءٍ حَتّٰى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾، (الكهف: ٧٠) وقال: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهُ**﴾، (آل عمران: ١٨٧) فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم. وقال رسول اللّٰه ﷺ: "من سئل عن علم علمه فكتمه ألجم بلجام من نار"، وقال عز وجل: ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾، (البقرة: ١٨٩). ﴿**وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، (البقرة: ٢٢٢). ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾، (الأنفال: ١). وقال فى النوع الآخر: ﴿**وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّىْ**﴾، (الإسراء : ٨٥) ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، إِلٰى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا**﴾، (النازعات: ٤٢ـ٤٤) وعاب مسألة بنى إسرائيل فى قصة البقرة، لما كان على سبيل التكلف، لما لا حاجة بهم إليه. وقد كانت الفُتية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ، ((**قد أنزل عليه فيهما**)) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾. قال القارى فى المرقاة (٦/٣٠٦): قيل نزلت فى شعبان سنة تسع من الهجرة، قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت فى عُوَيمر، وأنه أوّل لِعان كان فى

فلاعن بينهما. قال عويمر: والله! لئن انطلقت بها يا رسول الله! لقد كذبت عليها. قال، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين......

الإسلام، وقال بعض العلماء : إنها نزلت فى هلال بن أمية وإنه أوّل رجل لاعن فى الإسلام، ((**فلاعن بينهما**)) أى أمر باللعان بينهما، ((**لئن انطلقتُ بها**)) ورجعت بها إلى بيتى وأبقيتها عندى زوجة، يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسِكها إن كنتُ صادقًا فيما قلتُ. فإن أمسكها فإنى كنتُ كاذبًا فيما قلت فلا يليق الإمساك. وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان. بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما، أو الزوج يفرق بنفسه. ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالِمًا بالحكم، وفيه أنه لو كان عن جهل، كيف قرره النبى ﷺ (س).

قلت: والراجح أن الفُرقة تقع بنفس اللعان، ولا حاجة إلى حكم الحاكم، وراجع زاد المعاد، والله أعلم.

((**فقال عُوَيمِر**)) بعد الفراغ من اللعان، ((**ففارقها**)) إذا تلاعَنَ الزوجانِ ووقعت الفُرقة بينهما على سبيل التأكيد. ولا يرتفع التحريم بينهما بحال، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا". وعن على وابن مسعود قالا: "مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان"، رواهما الدارقطنى. ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطعية بينهما بصفة دائمة، لأن أساس الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة، وهؤلاء قد فَقدُوا هذا الأساس، وكانت عقوبتهما الفُرقة المؤبدة.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٣٠٥) والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذى يقتضيه حكم اللعان، ولا يقتضِى سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة.

واختلف الفقهاء فيما إذا كذّب الرجل نفسه، فقال الجمهور: إنما لا يجتمعان أبدا، للأحاديث التى وردت فى ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا كذّب نفسه جلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها بجديد.

((**فصارت**)) وفى رواية القعنبى عن مالك عند أبى داود: "فكانت ذلك"، قال الحافظ: وهى إشارة إلى الفُرقة، ثم ذكر الحافظ اختلاف ألفاظ الروايات فيه، فانظر الفتح (٩/٤٥١).

ثم قال النبي ﷺ: "انظروها. فإن جاء ت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاء ت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذبا". قال، فجاء ت به على النعت المكروه.

متى تقع الفُرقة؟

تقع الفُرقة إذا فرغ المتلاعنان، هذا عند مالك، وقال الشافعي: تقع بعد أن يكمل الزوج لِعانه، وقال أبوحنيفة وأحمد والثورى: لا تقع إلا بحكم الحاكم.

هل الفُرقة طلاق أم فسخ؟

يرى جمهور العلماء الفرقة الحاصلة باللعان فسخا. ويرى أبوحنيفة وهى رواية عن محمد أنها طلاق بائن، لأن سببها من جانب الرجل ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة، وكلّ فُرقة كانت كذلك تكون طلاقا، لا فسخا. فالفرقة هنا مثل فرقة العِنّين إذا كانت بحكم الحاكم.

وأما الذين ذهبوا إلى الرأى الأول فدليلهم تأبيد التحريم، فأشبه ذات المحرم، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة فى عدة العقد، وكذلك السكنى، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان فى عدة الطلاق، لا فى عدة الفسخ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة الملاعنة، أن النبى ﷺ قضى أن لا قُوت لها ولا سكنى، من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها، رواه أحمد وأبوداود، كذا فى فقه السنة للسيد سابق (٣٢٣/٢).

إلحاق الولد بأمّه:

إذا نفى الرجل ابنه وتمّ اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه، فهى ترثه وهو يرثها.

((**فإن جاء ت به**)) أى بالولد، ((**أسهم**)) أى أسود ((**أدعج العينَين**)) فى النهاية: الأدعج: السواد فى العين وغيرهما، وقيل: الأدعج: شدة سواد العين فى شدة بياضها، ((**عظيم الأَلْيَتَين**)) بفتح الهمزة، والأَلْيَة: العجيزة، وكان الرجل الذى نسب إليه الزنا موصوفا بهذه الصفات، ((**فلا أُراه**)) بضم الهمزة، أى لا أظنّ عُوَيمِرًا، ((**إلا قَد صَدَقَ**)) بتخفيف الدال، أى تكلم بالصدق، ((**أُحَيمِر**)) تصغير أحمر ((**وَحَرَة**)) بفتحات، دُوَيبة حمراء تلتزق بالأرض، ((**إلا كاذبا**)) فإن عُوَيمرًا كان أحمر، ((**النعت المكروه**)) وهو شبهه بمن رُميت به.

٢٠٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبى عدى. أنبأنا هشام بن حسان. ثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبى ﷺ: "البينة أو حد فى ظهرك". فقال هلال بن أمية: والذى بعثك بالحق! إنى لصادق وليُنزِلن الله فى أمرى ما يُبَرِّئُ ظهرى. قال، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ . فأرسل إليهما فجاء ا. فقام هلال بن أمية فشهد، .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير، ومسلم فى اللعان، ومالك وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣٩٨/٧) وفى الصغير (١٤١/٣) وفى المعرفة (٥٤٩/٥) وابن حبان (١١٧/١٠) والبغوى (٢٥٠/٩) والدارمى (١٥٠/٢) وابن الجارُود (٢٤٦) وعبدالرزاق (١١٥/٧) والشافعى فى الأمّ (٣٥/٥) وفى المسند (٤٤/٢) والطحاوى (٦٠/٢) وأحمد (٣٣٠/٥) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٦) من طرق وبألفاظ مختلفة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٦٧ ـ ((**قَذَفَ امرأته**)) أى نسبها إلى الزنا عند النبى ﷺ، ((**بشَرِيك بن سحماء**)) ـبفتح السين وسكون الحاء المهملتين ـ وهى أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وذكر مقاتل فى تفسيره أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: يمانية، وذكر أبونعيم فى الصحابة أن لفظ شريك صفة له، لا اسم، وأنه كان شريكا لرجل يهودى، يقال له: ابن سحماء ، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ، ولكنه قول شاذ، ويقال: إن شريك بن سحماء بعثه أبوبكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد باليمامة، ويقال إنه شهد مع أبيه أُحُدًا، روى ذلك ابن سعد عن الواقدى، كذا فى الإصابة. ((**البينةَ**)) أقِم ((**حَدٌّ**)) أى نَقْمٌ حدًّا. ((**ما يُبَرِّئُ**)) بالتشديد، من التبرئة، ((**فنزلت والذين يرمون... الخ**)) أى يقذفون، وهو نص فى أن نزول الآية فى هلال، والحديث السابق ظاهره أن النزول فى عُوَيمر، والصحيح هو الأول، لأنه قد جاء فى رواية مسلم فى قصة، وكان أوّل رجل لاعن فى الإسلام، وفى الحديث السابق "فوجده قد أنزل عليه، لا معارضة فيه"، لأن معناه قد أنزل فيهما ما نزل فى هلال، لأنه ذلك شامِل بجميع الناس، ويحتمل تكرار النزول، قاله النووى. ((**فانصرف**)) من المقام الذى جاء إليه الوحى فيه.

والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟" ثم قامت فشهدت. فلما كان عند الخامسة: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قالوا لها: إنها لموجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت. حتى ظننا أنها سترجع. فقالت: والله! لا أفضح قومي سائر اليوم. فقال النبي ﷺ: "انظروها. فإن جاء ت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء". فجاء ت به كذلك. فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

٢٠٦٨ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي وإسحق بن إبراهيم بن حبيب. قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: كنا في المسجد ليلة الجمعة. فقال رجل: .....

((**إنها لموجبة**)) للعذاب في حق الكاذب، ((**فتلكّأت**)) بتشديد الكاف، أي توقفت، يقال: "تَلَكَّأَنِي الأمر"، إذا تبطّأ عنه وتوقّف فيه، ((**ونكصت**)) أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن ﴿**نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾، والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة، ((**سائر اليوم**)) أي في جميع الأيام وأبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد بـ"اليوم" الجنس، ولذلك أجراه مجرى العالم، والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع، ((**أكحل العَينَين**)) هو من يظهر في عينه كأنه اكتحل وإن لم يكتحل، ((**سابغ الأَلْيَتَين**)) أي تامّهما وعظيمهما ((**خَدَلَّج**)) ـبفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيمـ أي عظيم، ((**لولا ما مضى من كتاب الله**)) من حكمه بدرأ الحدّ عمّن لاعَنَ، أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى. أو من حكمه الذي هو اللعان. ((**لكان لي ولها شأن**)) في إقامة الحد عليها، كذا قالوا. ويلزم أن يقام الحدّ بالأمارات على من لم يلاعِن فالأقرب أن يقال: لولا حكمه تعالى بهذه الحدود فلا تحقيق، لكان لي ولها شأن. لكن رواية لولا الأيمان تقتضي أن يقدر لولا اللعان ونحوه كان المراد أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لَحُدّت، ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الطلاق، والترمذي في التفسير، والبيهقي (٣٩٣/٧) عن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٦٨ - ((**فقال رجل**)) وفي رواية مسلم "رجل من الأنصار"، كذا وقع مُبهما في سائر الروايات،

لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه. وإن تكلم جلدتموه. والله! لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فذكره للنبي ﷺ. فأنزل الله آيات اللعان. ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته. فلاعن النبي ﷺ بينهما. وقال: "عسى أن تجيء به أسود". فجاء ت به أسود، جعدا.

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وألحق الولد بالمرأة.

وقال فى "بذل المجهود" إنه عويمر العجلانى، والأظهر عندى أنه هلال بن أمية، لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله ﷺ: "اللّهم افتح" إنما رُوى فى قصة هلال، ولم يُرو فى قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له ﷺ: "قد نزل فيك وفى صاحبتك .. الخ" كما سبق فى حديث سهل بن سعد، ثم زاد أحمد من طريق أبى عوانة فى آخر الحديث "قال فكان الرجل أوّل من ابتُلِى به"، وهذا عين ما ذكروه فى قصة هلال، كما جاء فى حديث ابن عباس عند مسلم، ((**قتلتموه**)) خطاب للمسلمين ((**وإن تكلم**)) بأنها زنت ((فلاعَنَ)) أى أمر باللعان ((**جَعْدًا**)) بفتح فسكون، هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللعان، وأبوداود فى الطلاق والبيهقى فى الكبرى (٤٠٥/٧) وأحمد (٤٢١/١) وابن سعد (٣٦/٤) والطبرى فى جامع البيان (٨٤/١٨). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٦٩ - ((**أن رجلا**)) هو عُوَيمر، ((**وانتفى من ولدها**)) أى أنكر الرجل انتساب الولد إليه، ((**ففرّق**)) من التفريق، وفيه أنه لابُدَّ من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان، ولا يكفى اللعان فى التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما (س). ((**وألحق الولد بالمرأة**)) فى النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جُمهور العلماء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطلاق، وفى الفرائض، ومسلم فى اللعان، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣٧٦/٣) والبغوى (٢٥٧/٩) وابن حبان (١٢٢/١٠) والبيهقى (٤٠٢/٧) وابن الجارُود (٢٥٤) والدارمى (١٥١/٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (١٠٤/٣) وأحمد (٧/٢) والشافعى فى المسند (٤٧/٢). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٧٠ ـ حدثنا على بن سلمة النيسابورى. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ثنا أبى، عن ابن إسحق. قال: ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بَلْعِجْلَانَ. فدخل بها. فبات عندها. فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء . فرفع شأنها إلى النبىﷺ. فدعا الجارية فسألها. فقالت: بلى. قد كنت عذراء . فأمر بهما فتلاعنا. وأعطاها المهر.

٢٠٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حيوة بن شريح الحضرمى، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء ، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ .....

٢٠٧٠ ـ ((بَلْعِجْلَان)) أصله من بنى عجلان، اسم قبيلة، ومقتضى الحديث أنه إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان. **((وأعطاها المهر))** قد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق بجميع المهر، كذا فى الفتح (٩/٤٥٦). وأما قبل الدخول فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر، كغير من المطلقات قبل الدخول، واختلفت الروايات عن أحمد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وهكذا رواه البزار فى مسنده عن محمد بن منصور الطوسى، عن يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفى نسخة من الزوائد: زاد فى إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق، وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٦١). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٢٠٧١ ـ ((حَيْوَة بن شُرَيح)) بن يزيد، أبوالعباس، الحِمصى. وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن شيبة وابن حِبّان. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((ضمرة بن ربيعة)) الفلسطينى، أبى عبدالله، أصله دمشقى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحب إلينا من بقية. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، خيِّرًا، لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبوسعيد بن يونس: كان فقيههم فى زمانه. وقال الحافِظ: صدوق، يهم قليلًا، من التاسعة.

أن النبي ﷺ قال: "أربع من النساء . لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم. واليهودية تحت المسلم. والحرة تحت المملوك. والمملوكة تحت الحر".

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ ـ حدثنا الحسن بن قزعة. ثنا مسلمة بن علقمة. ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه. وحرم .....

((**أربع من النساء لا ملاعنة بينهن**)) وبين أزواجهن، كما فى نسخة، ولابُدّ من هذا التقدير، وفى شرح الوقاية: فإن كان أى الزوج القاذف عبدا أو كافِرًا أو محدودًا فى قذفٍ حدّ، أى ولا لعان، وإن صلح هو شاهدا وهى أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف، أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حدّ عليه ولا لعان، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريق الدارقطنى رواه البيهقى فى سننه، ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب به، ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم، وقال البيهقى: يحيى بن أبى أنيسة متروك، قلت: وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رواه ابن ماجه، وابن عدى والبيهقى، كما بينته فى زوائد البيهقى: فى إسناد عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (١٤٥/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٠٢/١٥). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٨ باب الحرام

٢٠٧٢ ـ ((**الحسن بن قزعة**)) الهاشمى مولاهم، البصرى. قال أبوحاتم ويعقوب ابن شيبة: صدوق. وقال النسائى: لا بأس به، وقال فى موضع آخر: صالح. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**آلى**)) بمدّ الهمزة، من الإيلاء ، ((**رسول الله ﷺ**)) والمراد أنه حلف من قُربانهن شهرا، وقد عزلهن ذلك الشهر، ((**حَرَّم**)) من التحريم، ظاهره أنه حرَّمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرَّم مارية

فجعل الحلال حراما. وجعل فى اليمين كفارة.

٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير؛ قال: قال ابن عباس: فى الحرام، يمين. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

باليمين، ((**فجعل الحلال**)) له بالمباشرة، ((**حرامًا**)) على نفسه، وجاء فى الصحيحين أن الذى حرَّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل، وقيل تحريم مارية، وروى ابن مَرْدُوَيه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين، وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، الآية. ومدّة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، كما ثبت فى صحيح البخارى، واختلف فى سبب إيلائه ﷺ، فقيل: سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس. واختلف أيضا فى ذلك الذى أفشته. وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة، وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا، قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا، كذا فى الفيض (٢٨٩/٦)، ((**وجعل**)) أى أعطى وأدّى، ((**فى اليمين كفارة**)) فضمير الجعل فى الموضعين له ﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء الجعلَين للمفعول.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطلاق. عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها.

٢٠٧٣ - ((**فى الحرام**)) أى فيما إذا حرَّم الحلال على نفسه، والله أعلم. واختلف أهل العلم فيمن حرَّم على نفسه شيئا، فإن كان الزوجة فقد اختُلِف فيه على أقوال، بلّغها القُرطبى إلى ثمانية عشر قولا، وزاد غيره عليها، وفى مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها حكى عياض أربعة عشر مذهبا، ذكره النووى فى شرحه، قال القُرطبى: قال بعض العلماء : سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى سنة نصّ ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة، فتجاذَبَها العلماء ، فمن تمسك بالبراء ة قال: لا يلزمه شيء ، ومَن قال: إنه يمين، اخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، بعد قوله ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾، ومن قال: تجب الكفّارة، وليست بيمين، على أن معناه معنى اليمين، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة أقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها، ومَن قال: بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدّد العقد، ومن قال: ثلاثا، حمل اللفظ على منتهى وُجوهه، ومَن قال: ظهارٌ نظر إلى معنى التحريم

وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده فى الظهار.

وقال فى شرح المنتقى: ومن المطوّلين للبحث فى هذه المسالة الحافِظ ابن القيم فإنه تكلم عليها فى "الهدى" كلاما طويلا، وذكره ثلاثة عشر مذهبا، أصولًا تفرَّعت على عشرين مذهبا، وذكر فى كتابه المعروف بـ"أعلام الموقّعين" خمسة عشر مذهبا، انتهى. ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار، وزاد عليه شيئا، فإن شئت الاطلاع فراجعه. منها: أن فيه كفارة ظهار. قال الشيخ ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ثم رَجّح الشوكانى المذهب الأول، وهو أن قول القائل لامرأته: "أنتِ علىَّ حرام"، لغو باطل، لا يترتب عليه شيء ، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال المسروق وأبومسلمة وعطاء والشعبى وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولى المالكية، واختاره أصبغ بن الفرج منهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾، وبقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وبسبب نزول هذه الآية وبالحديث الصحيح "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، قال: وقد رجّح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين، قال وهذا المذهب هو الراجح عندى، إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس فى الآية ما يدل على امتناع وقوعه به، وأما الآيتان فنحن نقول بموجبهما، فمن أراد تحريم زوجته لم تحرم، ومن أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة، وعدم جوازه بما سواها، وليس فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾، ما يقتضى بانحصار الفُرقة فى لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفُرقة، كقولهﷺ لابنة الجون: "الحقى بأهلك". قال الشيخ ابن القيم: وقد أوقع الصحابة الطلاق "بأنت حرام"، و"أمرك بيدك"، و"اختارى" و"وهبتكِ لأهلكِ"، و"أنتِ خليّة"، و"قد خلوتِ منّى"، و"أنتِ برية"، و"قد أبرأتكِ"، و"أنت مبرّأة"، و"حبلك على غاربكِ"، انتهى. وأيضا قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وظاهره أنه لو قال: سرّحتكِ" لكفى فى إفادة معنى الطلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوّز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ، إلا ما خصّ، فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق، كذا فى السراج الوهاج (١/٥٥٤).

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٠/٧٤): والجمهور على أنه إن قال "هذا الطعام حرام

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ أنها أعتقت بريرة. فخيرها رسول الله ﷺ. وكان لها زوج حر.

علىَّ"، أو "هذا الماء ، أو هذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد"، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون لغوا، لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٢٢٩): ظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا، فيكون التحريم الواقع منه لغوا، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعى، ورُوِى عن أحمد أن عليه كَفّارة يمين، انتهى. قلت: والصواب الأول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الطلاق، والبيهقى (٧/٣٥٠) وأحمد (١/٢٢٥). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٤١): أجمعت الأمّة على أن الأمة إذا أعتقت كلها تحت زوجها، وهو عبد، كان لها الخيار فى فسخ النكاح، فإن كان حُرًّا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور. وقال أبوحنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حُرًّا، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها. فقال: "لا أدرى"، واحتج الجمهور بأنها قضِية واحدة، والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا، قال الحُفّاظ: ورواية من روى أنه كان حرًّا، غلط وشاذة مردودة، لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات.

٢٠٧٤ ـ ((وكان لها زوج حر)) استدل به مَن قال: إن زوج بريرة كان حرًّا. قال البخارى فى صحيحه: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمّة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى، يسمع من وراء حجاب، كذا فى المنتقى.

وقال السندى: قولها "كان لها زوج حُرٌّ". أى حين أعتقت. قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه، كما سيجيء . وحديث ابن عثمان لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا، فالأخذ به أحسن. وقيل كان فى

الأصل عبدا. ثم أعتق. فلعلّ مَن قال عبدا، لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبدا، بخلاف مَن قال أنه معتق، فمعه زيادة علم، ولعلّ عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف فى خبرها، فالتوفيق ممكن بهذا الوجه، فالأخذ به أحسن (س).

قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن أعتقت، سواء كانت تحت حرٍّ أو عبد، وتمسكوا بحديث الباب، أعنِى فخيرها رسول اللّٰهﷺ "وكان لها زوج حرٌّ"، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره، قال إبراهيم بن أبى طالب أحد حُفّاظ الحديث ومِن أقران مسلم فيما أخرجه البيهقى عنه: خالف الأسود الناس فى زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كانّ حُرًّا، عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا أعتقت الأمة تحت الحر، فعقدها، المتفق على صحته، لا يفسخ بأمر مختلف فيه.

وحاول بعض الحنفية بترجيح رواية من قال حرًّا، على رواية من قال: "كان عبدا"، فقال: الرقّ تعقبه الحرية، بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات فى القوة، أما مع التفرّد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذّ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذى يتحصل من كلام محققيهم، وقد أكثر منه الشافعى ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط فى إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوى فى القوة.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٤١/١٠) يؤيد قول من قال: كان عبدا، قول عائشة: فأخبرت، وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا، فصح رُجحان كونه عبدا قوة وكثرة وحِفظا، قال الحافِظ فى الفتح (٤١١/٩) بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلّت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، يعنى قوله: وكان زوجها حُرًّا فيكون من أمثلة ما أدرج فى أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال: كان عبدا بالكثرة،

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى. قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفى. ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث. كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ويبكى. ودموعه تسيل على خده. فقال النبى ﷺ للعباس: "يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟" فقال لها النبى ﷺ: "لو راجعتيه، .....

وأيضا قال المرأ أعرف بحديثه، فإن القاسم: ابن أخى عائشة، وعروة:ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم. ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمَة إذا أعتقت تحت الحرّ لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويَدَعوا ما روى عنها، لا سِيّما، وقد اختلف عنها فيه.

تنبيه: اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدا، لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حُرًّا، ذكرت بعضها، منها فيما تقدم، والباقية مذكورة فى فتح البارى والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولو لا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الرضاع، والدارمى (١٦٩/٢) والطحاوى (٤٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٣/٧) وفى الصغير (٦٧/٣) وأحمد (٤٢/٦). عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠٧٥ ـ ((**محمد بن خَلاّد**)) بن كثير، أبوبكر، البصرى. وثقه مسدد. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((**كان زوجُ بريرة عبدًا**)) وعند الترمذى من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود، لبنى المغيرة يوم أعتقت بريرة، وهذا يردّ قول من قال: كان عبدا قبل العتق، حرا بعده، ((**يطوف**)) أى يدور، ((**دموعُه**)) أى دموع وعبرات مغيث، ((**تَسِيل**)) أى تجرى لفرط محبته، ((**على خَدّه**)) وفى رواية للبخارى: "على لحيته"، ((**ألا تعجب مِن حُبّ مغيث**)) إنه خلاف المعهود، إذ المعهود أن المحبة تكون من الطرفين، فالمحبة من الغاية من الطرف الآخر عجيب جِدًّا، ((**لو راجَعتِيه**)) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة، و"لو" للتمنى، أو الشرط محذوف الجزاء ، أى

فإنه أبو ولدك". قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: "إنما أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه.

٢٠٧٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: مضى في بريرة ثلاث سنن: خيرت حين أعتقت. وكان زوجها مملوكا. وكانوا يتصدقون عليها فتهدى إلى النبي ﷺ فيقول: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية". وقال: "الولاء لمن أعتق".

لكان الأثوب، أو لكان أولى، وفيه معنى الأمر، كذا في المرقاة، ((**فإنه أبو ولدِكِ**)) وظاهر أنه كان له منها ولد، ((**تأمُرُني؟**)) بحذف الاستفهام، أي أ تأمرني بمراجعته وجوبًا؟ ((**إنما أشفع**)) أي آمركِ استحبابا، ((**لا حاجة**)) أي لا غرض ولا صلاح، ((**لي فيه**)) أي في مراجعته، وفيه إيماء إلى عذرها في عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾، وفيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي ﷺ وشفاعته، وعلمت أنه للوجوب دُونها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي والنسائي في الطلاق، والدارمي (٢/٨٥) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٤٥) وفي الصغير (٣/٦٧) وابن الجارُود (٢٤٧) والطحاوي (٣/٨٢) وأحمد (١/٢١٥) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس. إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد رواه عن عكرمة جماعة، منهم قتادة وأيوب السختياني وخالد الحذّاء .

٢٠٧٦ ـ ((**وهو لنا هدية**)) فبيَّن أن العَين الواحدة تختلف حكمًا باختلاف جهات المِلك. قال النووي: فيه دليل على أنه إذا تغير الصفة تغير حكمها، فيجوز للغنيّ شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه، وللهاشمي ولغيره ممن لا تحِلّ له الزكاة ابتداء ، ((**وقال**)) فيها، ((**الوَلاء لمن أعتق**)) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤٠): قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيّدَه عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه، كعكسه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا وَلاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود، وجماهير العلماء قالوا: إذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث، فماله لبيت المال، وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق بن راهويه: يثبت الملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به، ودليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق.

٢٠٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

٢٠٧٨ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحق، عن عبدالرحمن بن أذينة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خير بريرة.

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري. قالا: ثنا عمر بن شبيب المسلي، عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر؛ قال: .....

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الطلاق، ومسلم في الزكاة وفي العتق، والبغوي (١٠٦/٦) وابن الجارُود (٣٢٦) وابن حِبّان (٩٠/١٠) وأحمد (١٦١/٢) والخطيب في تاريخه (٣٢/٣) من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متنوعة. إسناده صحيح.

٢٠٧٧ ـ ((**أُمِرت**)) على بناء المفعول، ((**أن تعتدّ بثلاث حِيَض**)) لأنها بعد العِتق صارت حرة، وعدة الحرة ثلاث حِيَض كوامل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن سعيد بن زيد، عن أبي معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.

والحديث أخرجه أيضا بمعناه ابن الأثير في أسد الغابة (٤١٠/٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠٧٨ ـ ((**عبدالرحمن بن أُذَيْنَة**)) بنون، مصغرا، العبدي، الكوفي، قاضي البصرة. قال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة.

وقد تقدم شرحه في أوّل حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في تهذيب الكمال (٥١١/١٦). إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ ـ ((**عمر بن شبيب**)) الكوفي. قال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال أبوزُرعة: لين الحديث، وقال في

قال رسول الله ﷺ: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان".

موضع آخر: واهي الحديث. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حِبّان: كان شيخا، صدوقا، ولكنه كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قِلة روايته. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((**طلاق الأمة اثنتان .. الخ**)) وهو يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وعليه أبوحنيفة رحمه الله، خلا الأئمة الثلاثة، كذلك يدل على القرء المعتبر فى العدة بمعنى الحيض، كما يقول أبوحنيفة، لا الطهر (س).

وقال القارى فى المرقاة (٤٣١/٦): ظاهر الحديث على أن العبرة بالمرأة، وأن لا عبرة بحُرّية الزوجة، وكونه عبدا، كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار، وقال: المظهر بهذا الحديث قال أبوحنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، وقال الشافعى ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة، وعِدّة الأمة على نصف عدة الحرّة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض وإن كانت تعتد بالأشهر، فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر.

وقال الخطابى فى المعالم (٢٠٧/٣): اختلف العلماء فى هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء ، رُوى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابى مذهب أبى حنيفة. ثم قال: والحديث يعنى حديث الباب (من أبى داود) حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، ومنهم من تأوّله على أن يكون الزوج عبدا. واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود "الطلاق بالرجال والعِدة بالنساء "، رواه الدارقطنى والبيهقى، ورواياه أيضا عن ابن عباس نحوه، وروى أحمد من حديث عَلِيّ نحوه، وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا بما رواه مالك فى الموطأ عن سليمان بن يسار أن نُفَيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبى ﷺ وعبدا، كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتِى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقِيه عند الدَّرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعا، فقال: "حرمت عليك،

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "طلاق الأمة تطليقتان. وقرؤها حيضتان".
قال أبوعاصم: فذكرته لمظاهر. فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان".

حرمت عليك"، وهذا أيضا موقوف، وبما رواه مالك أيضا، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعِدّة الحرة ثلاث حِيَض، وعِدّة الأمة حيضتان"، وهذا أيضا موقوف.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر،عن عمر بن شبيب به مرفوعا،وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر، وكذا رواه الدارقطني في سننه من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، ومن طريق الدارقطني وغيره رواه البيهقي في سننه الكبرى وله شاهد من حديث عائشة رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢١/٣٩٤) وعلى المتقي في الكنز (٩/٦٦٠). إسناده ضعيف.

٢٠٨٠ - ((مظاهر بن أسلم)) المخزومي، المدني. ضعّفه النسائي. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء ، مع أنه رجل لا يعرف. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((قال أبوعاصم)) يعني أن محمد بن بشار بعد أن سمع الحديث من أبي عاصم عن ابن جُرَيج: اجتمع مع "مظاهر"، فطلب منه التحديث، وبذلك تجاوز شيخه وشيخ شيخه، وهذا نفيس في عُلُوّ السند.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطلاق، والبخاري في تاريخه الصغير (١٧٨) والدارقطني (٤/٣٩) والحاكم (٢/٢٠٥) والدارمي (٢/١٧٠) والبيهقي (٧/٤٢٦) وعلى المتقي في الكنز (٩/٦٦٠) وابن الجوزي في العِلل (٢/١٥٧) وقال أبوداود: "وهو حديث مجهول"، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث مظاهر ولا نعرف له غير هذا الحديث.

قلت: معنى كلامه أنه رجل مجهول، وأما الحاكم فقال عقبه "مظاهر بن أسلم شيخ، من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدّمي مشائخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح، ووافقه الذهبي، وذاك من

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير. ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إن سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".

عجائبه، فإنه قد أورد مظاهرًا هذا فى كتابه الضعفاء وقال: قال ابن مَعِين: ليس بشيء ، وقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أبى عاصم قال: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا"، وعن أبى بكر النيسابورى قال: الصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم روى بإسنادين، أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة؟ فقال: "الناس يقولون: حيضتان"، وإنا لا نعلم ذلك. أو قال: لا نجد ذلك فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

قلت: فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به، وقد رواه عنه مظاهر، فهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه، ولهذا قال الخطابى عقبه: إن أهل الحديث يضعّفونه، كذا فى إرواء الغليل (١٤٩/٧).

٣١ ـ باب طلاق العبد

٢٠٨١ ـ ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. قال فى إنجاح الحاجة:كناية عن الجماع، أى إنما يملك الطلاق من يملك الجماع، فليس للسيد جبر على عبده إذا أنكح أمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد. قال حدثنى أبوالحجاج أنا المهدى عن موسى ابن أيوب به. ورواه البيهقى عن الحاكم ثم رواه البيهقى من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا، لم يذكر ابن عباس، قال: وروى من أوجه أخر مرفوعا به، وفيه ضعف.

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه أبوبكر. ثنا عبدالرزاق. ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن مولى بني نوفل. قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا. يتزوجها؟ قال: نعم. فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ. قال عبدالرزاق: قال عبدالله بن المبارك: لقد تحمل أبوالحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

قلت: قال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، كما في التعليق المغنى.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقي في الصغير (٢٦/٣) وعلى المتقى في الكنز (٦٤١/٩).

٣٢ باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ ((**عمر بن مُعتِّب**)) ويقال: ابن أبي معتّب، المدني. قال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: لا نعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: لم يحضرني له شيء فأذكره، فهو قليل الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**أبي الحسن**)) قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**ثم أعتِقا**)) على بناء المفعول، أى العبد وامرأته، ((**قال: نعم**)) ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث تطليقات، فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصِل بالعتق. لكن العمل على خلافه. فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة، كما رواه ابن عباس. فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا. ولهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن. فلا إشكال، والله أعلم (س).

قال الخطابي في المعالم (٢٠٦/٣): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلّقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.

((**لقد تحمل أبوالحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه**)) قال أبوداود: وأبوالحسن هذا روى عنه الزهري وقال: وكان من الفقهاء . وقال: وأبوالحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث. قلت: قد أشار ابن المبارك بثقالة هذا القول إلى أنه ليس بالعمل على هذا أيضا، فإنه من قال باعتبار الطلاق

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَرٍ الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ. عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا.

بالنساء ، لا يقول بهذا، لأنها كانت وقت الطلاق رقيقة، ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال، كالشافعي، لا يقول أيضا، لأنه كان وقت الطلاق رقيقا، فإن التطليقتين وقعتا في حال رقتهما، فكمل النصاب للغلظة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإنما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الطلاق. إسناده ضعيف.

٣٣ ـ باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ ـ ((**مطر**)) بن طهمان، أبي رجاء ، السلمي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة. قال ابن مَعِين وأبوزُرعة: صالح، وزاد أبوزُرعة: روايته عن أنس مرسلة، لم يسمع من أنس شيئا. وقال النسائي: ليس بالقوى. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة.

((**لا تفسدوا علينا**)) وفي رواية أبي داود "لا تُلَبِّسُوا علينا"، ((**سنة نبيّنا**)) قال الخطابي في المعالم (٣/٢٥٠): يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة يرويها عن رسول الله ﷺ نصًّا وتوفيقا، والوجه الآخر:أن يكون ذلك اجتهادا على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف، لأشبه أن يصرح به، وأيضا فإن التلبيس لا يقع في النصوص، إنما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد، وقد تأوّله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها، كأن أعتقها صاحبها ثم تزوّجها. و((**عدة أمّ الولد**)) من المولى، ((**أربعة أشهر وعشرا**)) نصب "عشرا" كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن. فأمّ الولد على هذا كالزوجة في عدة الموت، والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء أخذوا به، والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، وابن حِبّان (١٠/١٣٧) وابن أبي شيبة (٥/١٦٢) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقي (٧/٤٤٧) والدارقطني (٣/٣٠٩) وابن الجارُود (٢٦٠) وأحمد

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع؛ أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إن ابنة لها توفى عنها زوجها. فاشتكت عينها. فهى تريد أن تكحلها. فقال رسول الله ﷺ: "قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول. .....

(٤/٢٠٣) من عدة طرق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذُؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - ((**حُمَيد بن نافع**)) الأنصارى، أبى أفلح، المدنى، يقال له: حميد صغير. وثقه النسائى. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**فاشتكت عينها**)) بالرفع، أو النصب- وعلى الثانى فاعل اشتكت ضمير البنت. ((**أن تكحلها**)) بالتاء ، أو النون، من باب منع ونصر، والضمير البارز غلى الابنة فى هذا الحديث، والحديث الآتِى عن أمّ عطية "ولا تكتحل"، دليل على تحريم الاكتحال على حادّة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث أم سلمة "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار"، ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة، وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه، وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١١٤).

((**ترمى بالبَعرَة**)) -بفتح الباء ، وسكون العين أو فتحها- ((**عند رأس الحول**)) أى فى أول السنة، قال القاضى: كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتًا ضيّقًا، ولبِست شرّ ثيابها ولم تمسّ طِيبًا، ولا شيئا فيه زينة، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قُبُلها، ثم تخرج من البيت، فتعطى بعرة فترمى بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبى ﷺ بذلك، أن ما شرع فى الإسلام المتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا، فى مسكنها وترك التزيّن والتطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية.

وإنما هي: أربعة أشهر وعشرا".

(٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها

قال الحافِظ فى الفتح (٩/٤٩٠): اختلف فى المراد برمى البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

((**وإنما هي**)) العدة فى الإسلام، ((**أربعة أشهر وعشرًا**)) نصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وقيل: برفع الأول على الأصل. وجاز رفعهما على الأصل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائىّ فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٣٧) وفى الصغير (٣/١٦٣) وفى المعرفة (٦/٤٥) والدارمى (٢/١٦٧) وابن الجارُود (٢٥٩) والطحاوى (٢/٤٤) وأحمد (٦/٢٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٢٧) والشافعى فى المسند (٢/٦١) من طرق عن حميد بن نافع به. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب هل تُحِدّ المرأة على غير زوجها

والإحداد: ترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحُلى والكحل، وما تتزين به النساء ما دُمْن فى عدتهن، واختلف العلماء فى الإحداد، أ واجب هو أم لا؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها، مستدلّين بما تقدم فى الحديث عن أم سلمة فى قصة التى اشتكت بنتها عينها أن النبى ﷺ منعها من الاكتحال.

والحكمة فى وجوب الإحداد بقدر تلك المدة أنها تكمل خلقة الولد، وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما، وهى زيادة على أربعة أشهر لنُقصان الأهلّة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

وقال النووى: الحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة، دون الطلاق، أن الزينة والطِيب يدعُوَان إلى النكاح ويُوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح، لكون الزوج مَيّتًا، لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلّق الحى، فإنه بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العِلّة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف

٢٠٨٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج".

٢٠٨٦ - حدثنا هناد بن السري. ثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج".

الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشرا، لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولدان، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قال: وقالوا: ولم يؤكّل ذلك إلى أمانة النساء، ويُجعَل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت، قال: ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغائب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم، كذا في السراج الوهاج (١/٥٦٣).

٢٠٨٥ - ((لا يَحِلّ لامرأة أن تُحِدّ .. الخ)) من الإحداد، وهو المشهور، وقيل: من باب نصر، والإحداد: ترك الزينة على الميت. **((إلّا على زوج))** فتحدّ عليه.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تُحِدّ على ميت أكثر من ثلاث ليالٍ بأيامها، إلا على زوجها، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال الحافظ في الفتح (٩/٤٨٦): وأخذ من الحصر في قوله "إلا على زوج"، أنه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج، أبا كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبوداود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب: "أن النبي ﷺ رخّص للمرأة أن تُحِدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى مَن سواه ثلاثة أيام"، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو مُعضِل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣/٣٩٢) في الطلاق، والدارمي (٢/١٦٧) وابن أبي شيبة (٥/٢٧٩) والبيهقي (٧/٤٣٨) وابن حِبّان (١٠/١٣٩) وابن الجارُود (٢٥٨) والطحاوي (٢/٤٤) وأحمد (٦/٣٧) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

٢٠٨٦ - ((صفية بنت أبي عُبَيد)) بن مسعود، الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية.

((إلّا على زوج)) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١١٢): فيه دليل على وجوب الإحداد، على المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مُجمَع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبِكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة

٢٠٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تُحِدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب. ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط أو أظفار".

والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبوحنيفة وغيره من الكوفيين، وأبوثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله"، فخصّه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستشهد خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيد به. وقال أبوحنيفة أيضا: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٨٤/٣) فى الطلاق، وابن حِبّان (١٣٨/١٠) والبيهقى (٤٣٨/٧) وابن أبى شيبة (٢٨٠/٥) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٧٦/٣) وأحمد (١٨٤/٦) والشافعى (٦١/٢) من طرق عن نافع، عن صفية بنت عُبَيد، عن صفية رضى الله عنها، بعضهم ذكروا فيه أربعة أشهر وعشرًا. إسناده صحيح.

٢٠٨٧ ـ ((إلا امرأة)) الظاهر أنه بالرفع على أنه استثناء مفرَّغ، أى لا تُحِدّ امرأة إلا الزوجة، **((إلا ثوب عَصْب))** ـ بفتح عين وسكون صاد مهملتين ـ هو برود يمنية يعصب غزلها، أى يربط، ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: "بردُ عصبٍ"، بالإضافة والتنوين. وقيل: "برود مخطّطة". قيل على الأول فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت: والأقرب أن النهى عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضى ذلك. فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل (س). **((إلا عند أدنى طُهرها))** أى عند أوّل طهرها، فالأدنى بمعنى الأوّل. وقال فى إنجاح الحاجة: أى عند أقرب أيام طُهرها، فإنه عند طُهرها يجوز لها استعمال القطن المُمَسَّك أو المُطيَّب يجذب رطوبة الرحم، وهذا كالعلاج للنساء، فإنه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهّر كاملا. **((نُبذة))** ـ بضم النون، وسكون الباء الموحدة، وذال معجمة ـ هو القليل من الشيء، والجمع أنباذ، **((قُسْط))** ـ بضم القاف وسكون السين ـ قال النووى: القسط والأظفار نوعانِ معروفان من البخور. رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب. والمقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاء من غيرهما، ثم تستحق فتصير طيبا.

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر. قالا: ثنا ابن أبى ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر؛ قال: كانت تحتى امرأة. وكنت أحبها. وكان أبى يبغضها. فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ. فأمرنى أن أطلقها. فطلقتها.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحِدّ على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، وأنه لا يجوز لغير الزوجة أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال، وعلى أنه لا يجوز للمُحِدَّة أن تلبس ثوبًا مصبوغًا لتتزين به، كالمصبوغ بالزعفران والعصفر ونحو ذلك، وأنه يجوز لها أن تلبس ما لا يؤدى إلى الزينة، كالمعصوب الذى صبغ بعضه وترك بعضه الآخر، ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه، كذا فى تكملة المنهل (٤/٣٥٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣/٣٩٥) فى الطلاق، والدارمى (٢/١٦٧) والبيهقى (٧/٤٣٩) وابن أبى شيبة (٥/٢٨٠) وابن حِبّان (١٠/١٤٢) والبغوى (٩/٣١٠) وابن الجارُود (٢٥٨) والطحاوى (٢/٤٥) وأحمد (٥/٦٥) والطبرانى فى كبير (٢٥/٦٠) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٦ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - ((**الحارث بن عبدالرحمن**)) القرشى، العامرى، خال ابن أبى ذئب. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**حمزة بن عبدالله بن عمر**)) المدنى، شقيق سالم. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليلَ الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**فأمرنى أن أطلقها فطلّقتها**)) فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يُحِبّها، فليس ذلك عُذر له فى الإمساك، ويلحق بالأب الأمّ،لأن النبى ﷺ قد بيَّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما جاء فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! مَن أبرّ؟ قال: أمّك. قلت: ثم مَن؟ قال: أمك. قلت: ثم مَن؟ قال:

٢٠٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن؛ أن رجلا أمره أبوه أو أمه (شك شعبة) أن يطلق امرأته. فجعل عليه مائة محرر. فأتى أبا الدرداء . فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها. وصلى ما بين الظهر والعصر. فسأله. فقال أبوالدرداء : أوف بنذرك، وبر والديك.

وقال أبوالدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك، أو اترك".

أمك. قلت: ثم مَن؟ قال: أباك. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى والنسائى فى الطلاق، وابن حِبّان (١٦٩/٢) والبيهقى (٣٢٢/٧). والحاكم (١٩٧/٢) والطحاوى فى المشكل (١٥٩/٢) وأحمد (٢٠/٢) والطيالسى (١٨٢٢) عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن عمر رضى الله عنه. إسناده حسن وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبى.

٢٠٨٩ ـ ((فجعل عليه مائة محرر)) أى ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلّقًا على طلاق امرأته، بحيث إن طلّق امرأته لزمه إعتاق مائة رقبة، أو جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد، ولكن لا يحتمله قول أبى الدرداء "أوف بنذرك"، وقوله يصلى الضحى ويطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبّد أبى الدرداء ، **((أوسط أبواب الجنة))** أى خيرها والمراد انقضاء حقه بسبب الدخول من أوسط أبواب الجنة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البِرّ والصلة، وابن حِبّان (١٦٧/٢) والحاكم (١٥٢/٤) والبغوى (١٠/١٣) وابن أبى شيبة (٥٤٠/٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٨/٢) وأحمد (١٩٦/٥) والحميدى (١٩٤/١) والطيالسى (٩٨١) بعضهم من غير قصة الطلاق، إسناده صحيح. وبعضهم بقصة الطلاق، وسيأتى أيضا بغير قصة الطلاق فى الأدب برقم (٣٦٦٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن مُصْعَبٍ، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن أبى ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنى؛ قال: كان النبى ﷺ إذا حلف قال: "والذى نفس محمد بيده".

٢٠٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعانى. ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن أبى ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهنى؛ قال: كانت يمين رسول الله ﷺ، التى يحلف بها، أشهد عند الله "والذى نفسى بيده".

---

(١١) كتاب الكفارات

١ ـ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ ((إذا حلف)) أى أراد أن يحلف، وفيه أنه ينبغى للإنسان أن يلاحظ أنه يبرّه تعالى. وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء ، سيما عند الحلف باسمه تعالى ليردّ عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤/١٦) والطبرانى فى الكبير (٥/٤٣) مطولا. عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنى رضى الله عنه.

٢٠٩١ ـ ((كانت يمين رسول الله ﷺ)) المراد باليمين المحلوف به، فقوله **((التى يحلف بها))** صفة كاشفة، **((أشهد عند الله))** يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابى. ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول. وهذا هو الموافق للرواية الأولى.

قال البوصيرى: هذان الإسنادان ضعيفان لضعف محمد بن مصعب وعبدالملك بن محمد، لكن

٢٠٩٢ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كانت أكثر أيمان رسول الله ﷺ "لا، ومصرف القلوب".

٢٠٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد. ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا معن بن عيسى، جميعا عن محمد بن هلال، عن أبيه، .....

لم ينفردا به عن الأوزاعي، كما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة. عن إسحاق بن منصور عن المغيرة وعن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، وكلاهما عن الأوزاعي به.

والحديث صحيح لشواهده وللتخريج انظر ما قبله.

٢٠٩٢ ـ ((لا ومصرِّف القلوب)) وفي رواية للبخاري "لا ومقلّب القلوب"، كلمة "لا" إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى: ""لا أقسم""، أو لنفي ما تقدم من الكلام، مثلا يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومصرِّف القلوب (س).

قال الحافظ في الفتح (٥٢٦/١١): والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلوب، وفي الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به، وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أيّ صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره، كمقلب القلب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في القدر، والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (٢٧/١٠) وابن حِبّان (١٧٥/١٠) والدارمي (١٨٧/٢) وأحمد (٢٥/٢) وأبويعلى (٣٣٢/٩) والطبراني في الكبير (٢٩٦/١٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٨/٩) من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٣ ـ ((محمد بن هلال)) بن أبي هلال، المدني، مولى بني كعب. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((عن أبيه)) هلال بن أبي هلال، المَذْحِجي، ويقال: حليف بني مذحج. قال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

عن أبي هريرة؛ قال: كانت يمين رسول الله ﷺ "لا، وأستغفر الله".

(٢) باب النهى أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سمعه يحلف بأبيه. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". قال عمر: فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا.

((**لا وأستغفِرُ الله**)) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وذلك وإن لم يكن يمينًا لكنه شابهه من حيث أنه آكد الكلام، فلذلك سَمَّاه يمينًا، قاله البيضاوى.

وقال الطيبى: الوجه أن يقال: إن الواو فى قوله وأستغفر الله للعطف على محذوف، وهو أقسِم بالله وكلمة "لا" الزائدة لتأكيد القسم، أو لردّ كلام سابق، ولذلك قيل: الاستغفار كان لما يجرى على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو وإن كان مَعفُوًّا عنه لكنه استغفَرَ ليكون دليلًا على أن الاحتراز عنه أولى، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأيمان والنذور. عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف واقتصر المصنف على ما ذكره وفى الحديث قصة.

٢ ـ باب النهى أن يُحلَف بغير الله

٢٠٩٤ ـ ((**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)) قال العلماء : السِرّ فى النهى عن الحلف يغير الله أن الحلف بشىء يقتضِى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة،لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات، وكان المراد بقوله بالله الذات، لا خصوص اللفظ "الله"، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، هل المنع للتحريم قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، كذا فى الفتح (٥٣١/١١). ((**فما حلفت بها**)) أى بالآباء ، أو بهذه اللفظة، وهى "وأبى". ((**ذاكِرًا**)) أى قائلا لها من نفسى. قال البغوى فى شرح السنة: لم يُرِد به الذكرَ الذى هو ضدّ النسيان، بل أراد به محدِّثًا عن نفسى، متكلما به، ((**ولا آثِرًا**)) بلفظ اسم الفاعل، من

٢٠٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم".

الأثر، أى راويًا عن غيرى. بأن أقول: قال فلان "وأبى"، أى ومتى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها. فيصبح التقسيم إلى القسمين. وإلا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفا (س).

والحديث فيه دليل على أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَن عُبِد من دون الله. قال الإمام الطبرى: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن مَن حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولَزِمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة فى ذلك. وقال ابن هُبَيرة فى كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعِزّته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبوحنيفة: علم الله، فلم يره يمينا، وكذا حقّ الله. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله، كالنبى، وانفرد أحمد فى رواية، فقال: تنعقد، انظر فتاوى شيخ الإسلام (١/٣٣٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١٠/٢٠١) والبغوى (١٠/٣) والدارمى (٢/١٨٥) وابن أبى شيبة (٤/١٧٩) وابن الجارُود (٣٠٨) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٨) وفى المعرفة (٧/٣٠٥) وفى الصغير (٩/٩٣) وعبدالرزاق (٨/٤٦٦) والحاكم (١/٥٢) والطحاوى فى المشكل (١/٢٥٤) وأحمد (٢/٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢٦) وأبويعلى (٩/٣١٤) والحميدى (٢/٢٨٠) والطيالسى (١٨١٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٦٠) من طرق عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٥ ـ ((عبدالرحمن بن سمرة)) بن حبيب بن عبد شمس، العبشمى، أبى سعيد، صحابى، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها.

((**لا تحلفوا بالطواغي**)) جمع طاغية، وهى فاعلة له، وقيل الطاغية مصدر كالعافية، سمى بها للمبالغة، ثم جُمع على طواغى.

٢٠٩٦ - عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف، فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله".

قال النووي في شرح مسلم (١١/١٠٨) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي على الأصنام، واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس، أي صنمهم ومعبودهم، سمّي باسم المصدر لطغيان الكُفّار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم و غيره فقد طَغَى، فالطغيان المجاوزة للحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَى الْمَآءُ﴾، أي جاوز الحد، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَن طَغَى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر، وهم عظماؤهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (١٠/٢٩) وابن الجارود (٣٠٨) وأحمد (٥/٦٢) من طرق عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٦ - ((**باللات والعُزّى**)) فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم، فرُبما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم، ويؤيده ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزّى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: "لبئس ما قلت، إيتِ رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعُد له، كذا في فتح الباري (٨/٦١٢). ((**فليقل: لا إله إلا الله**)) إنما أمره بذلك لأنه تعامل صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، وإن كفارته هو هذا القول، لا غير، قاله العيني. وقال القاري في المرقاة (٦/٥٨٠): له معنيان، أحدهما أن يجري على لسانه سهوا، جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد، فليقل: لا إله إلا الله، أي فليتب، كفارة لتلك الكلمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة.

وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزّى، فليقل لا إله إلا الله، تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية.

٢٠٩٧ ـ حدثنا على بن محمد والحسن بن علىّ الخلال. قالا: ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن مصعب بن سعد، عن سعد؛ قال: حلفت باللات والعزى. فقال رسول الله ﷺ: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم انفث عن يسارك ثلاثا. وتعوذ، ولا تعد".

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٤٢): فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفى معناه إذا قال: "أنا يهودى أو نصرانى أو برئ من الإسلام إن فعلت كذا وكذا"، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد. وقال النخعى وأبوحنيفة وأصحابه: إذا قال هو يهودى إن فعل كذا، فحنث كان عليه الكفارة. وكذلك قال الأوزاعى وسفيان الثورى، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه نحو ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٣٠) وابن الجارُود (٣٠٨) وابن حِبّان (١٣/١٢) وأحمد (٢/٣٠٩) من طرق عن حُمَيد عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٧ ـ ((قل: لا إله إلا الله)) استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله، ونفيا لِما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما مَن قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر، نعوذ بالله.

قال الإمام البغوى فى شرح السنة (١٠/١٠) فى الحديث دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا، وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاها الكفار فى ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

((**ثم انفث**)) أى اتفُل طردًا للشيطان، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور وفى عمل اليوم والليلة (٩٨٩) وابن حِبّان (١٠/٢٠٧) وابن أبى شيبة (٤/١٨٠) وأحمد (١/١٨٣) وأبويعلى (٢/٧٤) من طرق عن مصعب بن سعد، عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبى عدى، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال".

٣- باب من حلف بملّة غير الإسلام

ظاهره أنه فى اليمين على الماضى، إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال كاذبًا حال مقدة، أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل (س).

٢٠٩٨ - ((ثابت بن الضحاك)) أبى يزيد، الأنصارى، الخزرجى، كان رديف النبى ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير، ومات فى فتنة ابن الزبير رضى الله عنه.

((من حلف بمِلّة)) -بكسر الميم وتشديد اللام- الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط، فتعم جميع المِلل، كاليهودية والنصرانية والدهرية، ونحوها، **((كاذِبًا متعمّدًا))** فى حلفه، **((فهو))** أى الحالف، وهو جواب الشرط، **((كما قال))** وقوله: "فهو" مبتدأ، و"كما قال"، فى موضع الخبر، أى فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافِظ فى الفتح (٥٣٩/١١): يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال. ونظيره "من ترك الصلاة فقد كفر"، أى استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتِلك الجهة. وقال: اختلف فى من قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت". ثم قال: فقال ابن عباس وأبوهريرة وعطاء وقتادة وجُمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافرا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح، لقوله ﷺ: من حلف باللات والعزّى فليقل: "لا إله إلا الله"، ولم يذكر كفارة، زاد غيره. وكذا قال: من حلف بملة سوى الإسلام، فهو كما قال. قال: فأراد التغليظ فى ذلك، حتى لا يجترئ أحد عليه.

وقال ابن دقيق العِيد فى إحكام الأحكام (٩٨/٢) الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: واللهِ، والرحمنِ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين، كقولهم: من

٢٠٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية، عن عبدالله بن محرر، عن قتادة، .....

حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحنث، أو المنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله وما أشبهه. فليس الإخبار بها عن أمر خارجى، بل هى لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين، أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودى. والثانى: تتعلق بالماضى كقوله: إن كان كاذبًا فهو يهودى. وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه، قوله: فهو كما قال. قال ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف الحنفية، لكونه تنجيزا معنى، فصار كما لو قال: هو يهودى، ومنهم من قال إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر، لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفا بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد العبد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك، أو يكره تنزيها، الثانى هو المشهور، كذا فى النيل (٨/٢٦٣).

وقال السندى: قوله "فهو كما قال"، ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه، والأقرب أن يقال ذلك إذا كان كذلك راضيا بالدخول فى تلك الملة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٣٠) والدارمى (٢/١٢) وعبدالرزاق (٨/٤٧٩) وابن حِبّان (١٠/٢٠٨) والبغوى (١٠/٨) وابن الجارُود (٣٠٩) والطحاوى فى المشكل (١/٣٦١) وأحمد (٤/٣٣) والطيالسى (١٦٦) وأبويعلى (٣/١٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢/٧٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/٣٥١) من طرق عن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٩٩ ـ ((عبدالله بن محرّر)) الجزرى، القاضى. ضعفه ابن مَعِين. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال عمرو بن على وأبوحاتم والدارقطنى: متروك الحديث. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: هالك. وقال النسائى: متروك الحديث وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب

عن أنس؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقول: أنا، إذًا، ليهودى. فقال رسول الله ﷺ: "وجبت".

٢١٠٠ - حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا عمرو بن رافع البجلى. ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال. وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما".

حديثه. وقال ابن حِبّان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد ولا يفهم. وقال ابن عدى: رواياته عن من يروى عنه غير محفوظة. وقال الحافِظ: متروك، من السابعة.

((**وجبت**)) هذه الكلمة، أى مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وله شاهد من حديث ثابت بن الضحاك، رواه الأئمة الستة، ورواه أبوداود والنسائى من حديث بُرَيدة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٢/١٦). إسناده ضعيف.

٢١٠٠ - ((إنى برىء من الإسلام)) لو فعلت كذا، أو لم أفعله، ((**فإن كان كاذبًا**)) فى حلفه ((**فهو كما قال**)) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافِظ فى الفتح (٥٣٨/١١) قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك إن فعلت. ثم فعل. فقال ابن عباس وأبوهريرة وعطاء وقتادة وجُمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافِرا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح، لقوله "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله"، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال"، فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه. قال الخطابى: فيه دليل على أن من حلف بالبراء ة من الإسلام فإنه يأثَم، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئا. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى الباب الأول، كذا فى عون المعبود (٨٥/٩).

((**وإن كان صادِقًا**)) فى حلفه، يعنى مثلًا حلف "إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام"، فلم يفعل، فبرَّ فى يمينه، ((**سالِمًا**)) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، فيكون بنفس هذا الحلف آثِمًا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٣٠/١٠) وفى الصغير (٩٤/٤) والحاكم (٢٩٨/٤) وأحمد (٣٣٥/٥). عن

(٤) باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمع النبيﷺ رجلا يحلف بأبيه. فقال: "لا تحلفوا بآبائكم. من حلف بالله فليصدق. ومن حُلِف له بالله فليرض. ومن لم يرض بالله، فليس من الله".

عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه.

٤ ـ باب من حُلِف له بالله فليرض

٢١٠١ ـ ((**فليَصدُق**)) من الصِدق، بصيغة المعروف من المجرد، أى ينبغى للحالف أن يحلف بالله صادِقًا، لأن اليمين الغموس من أكبر الكبائر. ((**ومن حلف له**)) على بناء المفعول. أى حلف بالله لإرضائه، وهذا الحكم للمستحلف، كما أن الحكم السابق للحالف، فالغرض أن الحالف إذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه، ولا يستحلفه لغير الله تعالى، كالطلاق والعتاق، وبغير ذات الله تعالى، كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بأنهم يحلفون بالله تعالى فجاء ة، ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم أصلا، اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابا من دون الله. فالحاصل أن الحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته، فليس هو محلًا للصدق، لأن فسقه بلغ إلى حد الكفر، والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى، لأنه لا عبرة بحلفه أصلا، فإن الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبًا بفجوره، فلا فائدة فى حلفه، ولذا أوعَدَ النبيﷺ المستحلف بقوله "من لم يرض بالله فليس من الله"، أى ليس من دين الله بشيء ، وهل هذا محمول على أهل الإسلام، وأما تحليف الكفَرَة بأكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوَّزه بعض الفقهاء لأنه لا يصلح أن يحكم عليه بقول الشارع "من حلف بالله فليصدق"، لأن المكلف بهذه الفروع أهل الإسلام، لا الكُفّار، والله أعلم بحقيقة الحال، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**فليس من الله**)) أى من قُربه فى شيء . والحاصل أن أهل القرب يصدِّقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله. ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٦/٦٨٨).

٢١٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق. فقال: أسرقت؟ فقال: لا، والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذّبتُ بصري".

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن بشار بن كِدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الحَلِف حنث أو نَدَم".

٢١٠٢ ـ ((آمنت بالله)) بأنه عظيم، ينبغي تصديق من حلف به. **((وكذبت بصري))** فإن البصر قد يخطئ. فيمكن تصديق الحالف بتخطئته. فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر (س).

قال النووي في شرح مسلم (١٢١/١٥): قال القاضي ظاهر الكلام صَدَّقتُ مَن حلف بالله تعالى، وكذَّبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعلّه اخذ ما له فيه حقٌّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له مِن مَدّ يده أنه أخذ شيئا، فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الفضائل، والنسائي في آداب القضاة، وابن حِبّان (١٧٩/١٠) والبيهقي (١٥٧/١٠) وأحمد (٣٨٣/٢) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ باب اليمين حِنْث أو نَدَمٌ

٢١٠٣ ـ ((بشار بن كِدام)) السلمي، الكوفي، قيل هو أخو مِسعر، وردّ ذلك الدارقطني. ضعفه أبوزُرعة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((محمد بن زيد)) بن عبدالله بن عمر، المدني. وثقه أبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((إنما الحَلِف حِنْث)) بكسر، فسكون، أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت المحلوف عليه، ولم يكفر. وقال ابن الأثير في النهاية (٤٤٩/١): والحِنث في اليمين نقضها والنكث فيها، والمعنى أن الحالف إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة. **((أو نَدَمٌ))** بفتحتين، أي غالبا إن أتى به أو كفر، وفيه أنه لا ينبغي الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم. وقال في إنجاح الحاجة: لا

(٦) باب الاستثناء فى اليمين

٢١٠٤ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه".

يخلو الحلف غالبا عن الحنث أو الندامة، لأن الإنسان فى حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على أمر ضرورىّ من الأكل والشرب، أو تحريم حلال، وغيرهما، فإذا أصرّ على ذلك ولا يطيق تحمله ندم، وإن لم يصرّ ونقض الحلف أثِم، فإما أن يتداركه بالكفارة فهو أيضا ندامة، لأنه صرف المال بلا غرض دينى أو دنيوى، وإنما مآله إزالة الإثم، ولو كان يحلف ما أثم لا يكفر، فيبقى تحريمه.

قال البوصيرى: رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن، عن سفيان، عن علىّ بن الحسن الواسطى، عن أبى معاوية، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية به. ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا شريح بن يونس حدثنا أبومعاوية فذكره. قال: وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره، ورواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الأصمّ عن أحمد بن عبدالجبار عن أبى معاوية به، ورواه البيهقى فى سننه من طريق مسلم بن ضادة عن أبى معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال: بشار بن كِدام أخو مِسعر بن كِدام، ثم رواه من طريق عاصم بن محمد بن زيد سمعت أبى يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اليمين أثمه أو مندمة. قال البيهقى: قال البخارى: وحديث عمر رضى الله عنه أولى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه (١٢٩/٢) والطبرانى فى الصغير (١١٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٧٩/٢). عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٦ ـ باب الاستثناء فى اليمين

٢١٠٤ ـ ((فله ثُنياه)) الثُّنيا: كالدُّنيا، اسم بمعنى الاستثناء . أى أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث، أتى بالمحلوف عليه أم لا، والله أعلم.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٤٨/٨) فيه دليل على أن التقييد بمشية الله مانع من انعقاد، أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادعى عليه ابن العربى الإجماع. قال: أجمع المسلمون على أن قوله "إن شاء الله" يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة. قال: واختلفوا فى الاتصال، فقال

٢١٠٥ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث".

٢١٠٦ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رواية؛ قال: "من حلف واستثنى، فلن يحنَثَ".

مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور: هو أن يكون قوله "إن شاء الله"، متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس، وعن طاؤوس والحسن وجماعة التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء : قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق، إن التقييد بالمشية يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصَّل، واستثنى أحمد العتاق. قال: لحديث "إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده: أنت حُرّ إن شاء الله فإنه حرٌّ. وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول، كما قال البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١٠/١٨٤) وعبدالرزاق (٨/٥١٧) وأحمد (٢/٣٠٩) وأبويعلى (١١/١٢٠) عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه، إسناده صحيح.

٢١٠٥ ـ قد مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٦٠) وفى الأسماء والصفات (١٦٩) والدارمى (٢/١٨٥) وابن حِبّان (١٠/١٨٤) وابن الجارُود (٣١٠) وأحمد (٢/٦) والحميدى (٢/٣٠٣) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن.

٢١٠٦ ـ والحديث مكرر الذى قبله.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/٣٠٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

ولتمام التخريج انظر ما قبله

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢١٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن أبى بردة، عن أبيه أبى موسى؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله. فقال رسول الله ﷺ: "والله! ما أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه". قال، فلبثنا ما شاء الله. ثم أتى بإبل. فأمر لنا بثلاثة إبل ذود غُرِّ الذرى. فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألا يحملنا. ثم حملنا. ارجعوا بنا. فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. فقال: "والله! ما أنا حملتكم. بل الله حملكم...

٧ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢١٠٧ ـ ((**أتيت رسول الله ﷺ**)) وذلك فى غزوة تبوك، كما جاء مصرَّحًا فى رواية مسلم ((**نستحمله**)) أى نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير. و"استحملتُ الإنسان" إذا طلبت منه شيئا تركبه، أو تحمل عليه متاعك، كما فى جامع الأصول لابن الأثير (١١/٦٧١). ((**وما عندى ما أحملكم عليه**)) وفى الفتح وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه، لا يحبّون التخلف عنه، ((**ثم أتى بإبل**)) وفى رواية البخارى: ابتاعهن من سعد. قال الحافِظ: لم يتعين لى مَن هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة. ((**فأمر لنا بثلاثة إبلٍ ذَودٍ**)) وفى رواية مسلم أنها كانت ستة أبعرة، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض، فأطلق على كل زوج منها أنها ذَود واحدة فصارت ذود، ووقع فى رواية عند البخارى ذكره: "بخمس ذود"، وذلك لا ينافى كونها ستة، لأن الأقل يدخل فى الأكثر.

وقال السندى فى حاشيته على صحيح مسلم: والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد فى مثله على أكثر العددَين أو الأعداد، والله أعلم.

((**غُرّ الذرى**)) الذرى: جمع ذروة، وهى أعلى كل شىء . والمراد منها ههنا سَنَام البعير، والغُرّ: جمع الأغرّ، وهو الأبيض، يعنى أن الذود كانت أسنمتها بيضاء . ووقع فى بعض روايات مسلم "**بُقع الذرى**" بضم الباء ، وهو جمع أبقع، وهو ما كان فيه بياض وسواد. ((**والله ما أنا حملتكم، بل الله حملكم**)) هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون المراد منه نفى حنثه ﷺ. وذلك لأنه عليه الصلاة

إنى، واللّٰه! إن شاء اللّٰه، لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير". أو قال: "أتيت الذى هو خير، وكفرت عن يمينى".

والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له، ثم حملهم من بيت المال، وهو مال اللّٰه، فلم يقع الحنث من أجل ذلك. وعليه فيكون قوله: "لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفّرت ... الخ". فائدةٌ مبتدأةٌ لا علاقة لها بقصة الباب، فكأنه قال: إنى لم أحنث بحملكم على هذه النُوق، ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانِعًا من حملكم عليها، لأنى إذا حلفت بشيء ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسى وكفرت عن يمينى، وهذا احتمال اختاره ابن المنير، وهو الأظهر من صنيع البخارى حيث ترجم عليه "اليمين فيما لا يملك".

والاحتمال الثانى: أنه ﷺ لم ينفِ كونه حانِثا بحملهم على النُوق، وإنما أخبرهم بأن الذى فعله خير مما حلفَ عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله وكفّر عن يمينه، وأما قوله "ما أنا حملتكم ولكن اللّٰه حملكم عليه"، فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث، وإنما أصدر كلامه به لنفى ما توهموه أن هذا الفعل وقع نِسيانا، فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسِيًا، وإنما فعله بأمر اللّٰه سبحانه، وراجع للتفصيل فتح البارى.

قال السندى: قوله "ما أنا حملتكم"، يريد أن المنة للّٰه تعالى، لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد أنى حلفت نظرا إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من اللّٰه تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله "واللّٰه إنى إن شاء اللّٰه لا أحلف على يمين.. الخ". والمراد باليمين المحلوف عليه.

((**إلا كفّرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير**)) هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية أو مكروه أو ما هو خلاف الأَولى فإنه يجوز له أن يحنث فى يمينه، بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية، وتجب عليه الكفارة، وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء.

ثم اختلفوا: هل يجوز أن يكفّر قبل أن يحنث؟ فقال أبوحنيفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أوّلًا، ثم يكفّر بعد الحنث، وقول أشهب من المالكية وداود الظاهرى، كما فى فتح البارى. وقال الشافعى ومالك وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، وهو قول ربيعة والأوزاعى والليث وابن سعد والثورى وابن المبارك وإسحاق وأبى عبيد وأبى خيثمة وسليمان وداود والحسن وابن

سيرين، غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزئ إلا بعد الحنث لأنها عبادة بدنية فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغني لابن قُدامة (٢٢٣/١١) وقد روى عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا تجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافِظ في الفتح (٦٠٩/١١).

وقال السندي: ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث ولا على تأخيرها إذ الواو لا تدل على الترتيب، فلذلك جاء ت الرواية بالوجهين، نعم، قد يقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق، وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلابُدّ له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويرجع إليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق، والله أعلم بالصواب.

وقال في تعليقه على البخاري: فالأصل الجواز كيفما كان، مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، انتهى. وإليه يلوح النسائي بتبويبه، ونحوه تبويب البخاري حيث قال: "باب الكفارة قبل الحنث وبعده".

وقال صاحب التعليقات السلفية: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه، وهو الحنث، كذا ذكره ابن قدامة، ثم تعقبهم بأن السبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وتسمية الكفارة. قال: وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الحنث شرط، وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول، انتهى ملخصا من المغني (٢٢٤/١١) وراجع الفتح (٦٠٩/١١).

والراجح عندي أن كِلا الطريقين تقديم الكفارة على الحنث، وتقديم الحنث على الكفارة جائزان، كما ذهب إليه البخاري والنسائي وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (٣٢/١٠) وأحمد (٣٩٨/٤) والطيالسي (٦٨) عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٠٨ ـ حدثنا علي بن محمد وعبدالله بن عامر بن زرارة. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه".

٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أبوالزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى، عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! يأتينى ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: "كفر عن يمينك".

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فى قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبِرُّهُ أن لا يَتِمّ على ذلك".

٢١٠٨ ـ ((عبدالعزيز بن رُفَيع)) مصغرًا، هو الأسدى، أبوعبدالملك، المكى، نزيل الكوفة.

وقد تقدم شرح ألفاظ الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١٠/١٨٦) والبيهقى (١٠/٣٢) والدارمى (٢/١٨٦) وأحمد (٤/٢٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٧/٩٦) والطيالسى (١٣٨). عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٠٩ ـ ((أبوالزعراء عَمرو بن عَمرو)) أو ابن عامر بن مالك بن نضلة، الجشمى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: من السادسة. **((عن أبيه))** مالك بن نضلة، الجشمى، والد أبى الأحوص، صحابى، قليل الحديث.

وقد تقدم شرحه فى أول حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (١٦٧) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور وأحمد (٤/١٣٦) والحميدى (٢/٣٩٠). إسناده صحيح.

٨ ـ باب من قال: كفارتها تركها

٢١١٠ ـ ((فبِرُّه أن لا يَتِمّ على ذلك)) ظاهره أنه البِرّ شرعًا. فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى. كما فى

٢١١١ ـ حدثنا عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطي. ثنا عون بن عمارة. ثنا روح بن القاسم، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها. فإن تركها كفارتها".

صورة البِرّ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة. فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البِرّ فى كونه مطلوبًا شرعًا، فإن المطلوب فى الحلف هو البِرّ إلّا فى مثل هذا الحلف، فإن المطلوب فيه الحنث. فصار الحنث فيه كالبِرّ. فمِن هذه الجهة قيل إنه البِرّ، وهذا لا ينافى وجوب الكفارة، وهذا هو المراد فى الحديث الآتى. إن صحّ أن يراد بالكفارة البِرّ، فليتأمل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبى الرجال، متفق على تضعيفه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٦/٧٠٠).

٢١١١ ـ ((عبدالله بن عبدالمؤمن)) بن عثمان، الأَرْحَبى، الواسطى، الطويل. وثقه الذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((عَون بن عُمارة)) القيسى، أبومحمد، البصرى. ضعّفه أبوداود. وقال البخارى: تعرف وتنكر. وقال أبوزُرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: أدركته، ولم أكتب عنه، وكان منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من التاسعة.

((فإنَّ تركَها كفارتُها)) قال السندى: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال: فى الكلام تقدير العبارة، والتقدير "فيكفر"، فإن تركها موجب كفارتها. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى: "فإن تركها كفارتها"، أى كفارة ارتكاب يمين على الشر. يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، إما لزوم كفارة الحنث، فهو أمر آخر لازم عليه، كذا فى عون المعبود (٣/٢٢٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عون بن عُمارة، وهو متفق على ضعفه، رواه ابن حِبّان فى صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، لكن له شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٣٣) وأحمد (٢/١٨٥) والطيالسى (٢٢٩) فلفظه عند بعضهم "فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو

(٩) باب كم يطعم فى كفارة اليمين

٢١١٢ ـ حدثنا العباس بن يزيد. ثنا زياد بن عبدالله البكائى. ثنا عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر. وأمر الناس بذلك. فمن لم يجد فنصف صاع من بر.

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة. وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة. فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

خير". إسناده صحيح.

٩ ـ باب كم يطعم فى كفارة اليمين

٢١١٢ ـ ((**عمر بن عبدالله بن يعلى**)) بن مُرّة، الثقفى، الكوفى، وقد ينسب إلى جده. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن مَعِين وأبوحاتم والنسائى وأحمد: ضعيف الحديث. وزاد أبوحاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

((**كفّر**)) من التكفير، ((**فمن لم يجد**)) ظاهره أنه من كلام الصحابى أو أنه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير "وقال: فمن لم يجد.. الخ"، وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال فى صدقة الفطر إنها نصف صاع من بُرّ، واستدل بهذا الحديث أبو حنيفة، لكن الحديث ضعيف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفى وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى تهذيب الكمال (٢١/٤٢٠). إسناده ضعيف.

١٠ باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ ـ ((**سليمان بن أبى المغيرة**)) العبسى، الكوفى، أبى عبدالله. وثقه ابن مَعِين وابن خلفون والعجلى. وقال أبوزُرعة: شيخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**يقوت أهله**)) فى "الصحاح": قَاتَ أهله، يَقُوتُهم، قَوتًا، أى بفتح القاف، وقياتة، والاسم

(١١) باب النهى أن يستلجّ الرجل فى يمينه ولا يكفر

٢١١٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا محمد بن حميد المعمرى، عن معمر، عن همام؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: "إذا استَلَجَّ أحدكم فى اليمين .....

القُوت بالضم.

والحديث أخرجه أيضا القُرطبى (٦/٢٧٦) وابن كثير (٢/٦٣٠) والمِزّى فى التهذيب (١٢/٧٥).

إسناده صحيح.

١١ ـ باب النهى أن يستلجّ الرجل فى يمينه ولا يكفّر

٢١١٤ ـ ((محمد بن حُميد)) البشكرى، أبو سفيان، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((همام)) بن منبه بن كامل، الصنعانى، أبى عتبة، أخى وهب. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((إذا استلجّ أحدكم فى اليمين)) وفى رواية البخارى ومسلم "والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله". قال السيوطى: بجيم مشدَّدة، وفى "النهاية": وهو استفعال، من اللجاج. ومعناه أن يحلف على شىء . ويرى أن غيره خير منه. فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفّر. فذلك آثم له. وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلجّ فيها ولا يكفّرها. وقد جاء فى بعض الطرق "إذا استَلْجَجَ أحدكم". بإظهار الإدغام، والله أعلم. وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣/٢٣١) قوله "استلَجَّ" من اللجاج، وهو تكرير اليمين وتوكيدها والإقامة عليها. يقول: فإذا كانت يمينه على لجاج وتأكيد وغير استثناء فعليه إثم عظيم، وليس تُغنِى الكفارة عنه من الإثم الذى أصابه، وإنما الكفارة على الذى على غير تأكيد ولا لجاج ويندم فيفعل ويكفر.

وقال النووى: معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل الورع عن ارتكاب الحنث وخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث.

فإنه آثم له عند الله من الكفارة التى أمِر بها".

وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن صالح الوحاظى. ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، نحوه.

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن على بن صالح، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن، .....

وقال الحافِظ فى الفتح (٥٢١/١١): ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل، إذا وجدت العلّة، والله أعلم.

((**آثَم**)) بالمدّ، أى أشدّ إثمًا، ورُبما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثما أيضا، ليكون اللجاج آثم منه مع الحنث، لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجابت عنه الشرّاح بوجوه، فذكر النووى أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فى الحقيقة. وقيل المراد أنه لو كان على سبيل الفرض فإن إثم اللجاج أعظم. واختار الطيبى وجها آخر، فقال: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف آخر من الشتاء ". ويصير المعنى أن الإثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة فى بابه"، كذا فى فتح البارى (٥١٩/١١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الأيمان والنذور، والبيهقى (٣٢/١٠) وعبدالرزاق (٤٩٦/٨) والبغوى (١٦/١٠) والحاكم (٣٠٢/٤) وابن الجارُود (٣١٠) من طريق معمر عن همام، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأما الطريق الثانى فقد أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور، وعبدالرزاق (٤٩٧/٨) والبيهقى (٣٣/١٠) والحاكم (٣٠١/٤) والطحاوى فى المشكل (٢٨٦/١) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢ - باب إبرار المقسم

٢١١٥ - ((على بن صالح)) بن صالح بن حَيّ، الهمدانى، أبى محمد، الكوفى، أخى حسن. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((**معاوية بن سُويد بن مُقرِّن**)) المزنى، أبى سويد، الكوفى. وثقه ابن حِبّان. وقال العجلى: كوفى،

عن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم.

٢١١٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبدالرحمن القرشي؛ قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه. فقال: يا رسول الله! اجعل لأبي نصيبا من الهجرة. فقال: "إنه لا هجرة". فانطلق فدخل على العباس فقال: قد عرفتني؟ قال: أجل. فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله! قد عرفتَ فلانا والذي بيننا وبينه. وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة. فقال النبي ﷺ: "إنه لا هجرة". فقال العباس: أقسمت عليك. فمد النبي ﷺ يده، فمس يده. .....

تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، لم يصب مَن زعم أن له صُحبة.

((**أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم**)) اسم فاعل من الإقسام. أي من حلف على فعل أحد، فينبغي أن يجعله بارًّا. مهما أمكن، ولا يجعله حانثًا بأن يأتي بالمحلوف عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأيمان والنذور، وفي الأدب المفرد (٩٢٤)، ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان وفي اللباس والنسائي في الجنائز وفي الأيمان والنذور، عن معاوية ابن سُويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث في اللباس برقم (٣٥٨٨) أيضا.

٢١١٦ - ((عبدالرحمن بن صفوان)) بن قدامة، الجمحي. ويقال: صفوان بن عبدالرحمن، يقال: له صحبة. وقال البخاري: لا يصح.

((**لا هجرة**)) من مكة لصَيرُورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أيّ موضع كان لظهور عزة الإسلام. فما بقيت هذه الهجرة فرضا. وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام. ((**فانطلق فدخل على العباس**)) هكذا في بعض الأصول. وفي بعضها "فانطلق مُدِلًّا". وهو اسم فاعل من "أَدَلَّ" بتشديد اللام، إذا وثق بمحبته، أي خرج إلى بيت العباس معتمدا على محبته.

((**قد عرفت فلانًا، والذي .. الخ**)) فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل. ((**فمَدَّ النبي ﷺ يده**)) للبيعة، كما بايع المهاجرين، وكان ذلك لإبرار قسم عباس، ولعَلّ مسّ اليد كان ليحصُل له ثواب الهجرة فشرَّفه بالبيعة تطييبًا لخاطر العباس، واعتذر عن حصول الهجرة.

فقال: "أبررت عمي. ولا هجرة".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، بإسناده، نحوه. قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دارٍ قد أسلم أهلها.

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت. ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت".

((**فقال: أبررت عمّي**)) فيه أن قول القائل: "أقسمت عليك" قسم في حقه.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات. وضعفه الجمهور.

رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق مجاهد، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (١٧/١٨٨). إسناده ضعيف.

١٣ - باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - ((**الأجلح الكِندي**)) هو أجلح بن عبدالله بن حُجَيَّة بالمهملة والجيم، مصغرا، يكنى أبا حُجَيَّة. يقال: اسمه يحيى.

((**إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت**)) لعلّه تعارف عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف. فذكر هذا القيد. جَريًا على المعتاد. وإلّا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا، لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: ما شاء الله، ثم شئت. لما في "ثم شئت" من الدلالة على النزول.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الأجلح بن عبدالله، مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد. ووثقه ابن مَعِين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن عليّ بن خشرم عن عيسى بن يونس به، ورواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس أيضا، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن عليّ بن مسهر عن الأجلح به، إلا أنه قال: "جعلتَني لله عدلا، قال ما شاء الله"، وله شاهد من حديث قُتَيلة رواه النسائي.

٢١١٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان؛ أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "أما والله! إن كنت لأعرفها لكم. قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد".

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة، أخي عائشة لأمها، عن النبي ﷺ، بنحوه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٧٨٧)، والطحاوي في المشكل (٩٠/١) والبيهقي (٢١٧/٣) وأحمد (٢١٤/١) والطبراني في الكبير (٢٤٤/١٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٩٩/٤) والخطيب في التاريخ (١٠٥/٨) وابن عساكر (٧/١٢) وعلى المتقي في الكنز (٧٠٢/١٦) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. إلا أن ابن عساكر قال: "الأعمش"، بدل "الأجلح".

٢١١٨ ـ ((إن كنتُ لأعرِفُها لكم)) "إن" مخففة، أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنيًّا على مجرد الرؤيا. بل هو مبنيّ على أنه علم قبح هذه الكلمة، لأنها توهم المساواة.

((**عن الطفيل بن سَخْبَرَة**)) ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سخبرة، أخوعائشة لأمها، له صحبة، وهو والد عوف بن الطفيل، وجَدّ عوف بن الحارث بن الطفيل. قال ابن سعد وابن عبدالبَرّ: شهد الطفيل بدرا وأُحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (٣٢) وهو ابن سبعين وستة، كذا في الطبقات (٥٢/٣) وفي الاستيعاب (٧٥٦/٢).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبدالملك بن عُمير. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة به، ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده عن سفيان بن عيينة به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الأيمان والنذور، والنسائي في اليوم والليلة (٩٨٥)، والبيهقي (٢١٦/٣) والطحاوي في المشكل (٢٣٦/١) وأحمد (٣٨٤/٥) من طرق عن حذيفة رضي الله عنه. والسند الثاني فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٨/٨) والدارمي (٢٠٥/٢) وأحمد (٧٢/٥).

(١٤) باب من وَرّى فى يمينه

٢١١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل. ح وحدثنا يحيى بن حكيم، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة؛ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدو له. فتحرج الناس أن يحلفوا. فحلفت أنا أنه أخى. فخلى سبيله. فأتينا رسول الله ﷺ. فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخى. فقال: "صدقت، المسلم أخو المسلم".

عن الطفيل بن سخبرة، عن النبى ﷺ بنحوه.

١٤ ـ باب من وَرّى فى يمينه

وَرّى: من التورية، وهى كِتمان الشىء وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف إرادته، وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب، وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله ﷺ. وهذه لمصلحة دينية، لكى لا يطلع الخصم على مراده، وجاء فى بعض الروايات: المعاريض مندوحة بالكذب، أى واسعة، وفيه تفصيل أكثر من ذلك، ليس هذا محلّه.

٢١١٩ ـ ((**إبراهيم بن عبدالأعلى**)) الجعفى مولاهم، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**سُوَيد بن حنظلة**)) الكوفى، صحابى، له حديث وقصّته مع وائل بن حجر، نزل الكوفة.

((**عن جدّته**)) أى لإبراهيم، هى مجهولة، لا تعرف. ((**عن أبيها**)) أى للجدَّة.

((**فأخذه**)) أى وائلا، ((**فتحرَّج الناس**)) أى ضيقوا على أنفسهم، والحرج الإثم والضيق، قاله فى النهاية، ((**أن يحلفوا**)) أى كرهوا الحلف وظنّوه إثما، ((**فحلفت أنا أنه**)) أى وائل بن حجر، ((**فقال: صدقت**)) يفيد أن التورية نافعة. وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق فى الاستحلاف، وحينئذ لا ينفع التورية، والله أعلم. ((**المسلم أخو المسلم**)) ليس المراد بهذه الإخوة إلا أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك فى ذلك الحرّ والعبد، ويبرّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سِيّما إذا كان فى ذلك قربة، كما فى حديث الباب. ولهذا استحسَنَ ذلك ﷺ من الحالف، وقال: صدقت، قاله الشوكانى.

٢١٢٠ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنا هشيم، عن عباد بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما اليمين على نية المستحلف".

٢١٢١ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم. أنبأنا عبدالله بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه، وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث، انتهى. وفى الإصابة: قال الأزدى: ما روى عنه إلا ابنته. قال ابن عبدالبر: لا أعلم له نسبا، انتهى. قال الشوكانى: وعزاه المنذرىّ إلى مسلم. فينظر فى صحة ذلك، انتهى.

قلت: ما وجدنا لفظ "مسلم" فى نسخة المنذرى. ولعل ذلك اختلاف النسخ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٦٥/١٠) وفى الصغير (١٠٧/٤).

٢١٢٠ - ((عَبّاد بن أبى صالح)) هو عبدالله بن أبى صالح، السمان، المدنى. وثقه ابن مَعِين. وقال ابن المدينى: ليس بشىء . وقال الحافِظ لَيّن الحديث، من السادسة.

((**إنما اليمين على نية المستحلف**)) وسيأتى شرحه فى الحديث الذى بعد هذا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٦٥/١٠) وفى المعرفة (٣٢٧/٧) وفى الصغير (١٠٨/٤) عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٢١٢١ - ((يمينك)) أى حلفك، وهو مبتدأ، خبره قوله ((**على ما**)) "ما" موصولة، والمراد به النية، ((**يصدّقك به**)) أى باليمين، ((**صاحبك**)) قال القارى فى المرقاة (٢٩/٧): أى خصمك ومدعيك ومُحاورك. والمعنى أنه واقع عليه، لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية. قال، هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح.

وقال النووى فى شرح مسلم (١١٧/١١): هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل، فحلفه القاضى، فحلفَ ووَرّى، فنوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى، ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورّى، فينفعه التورية، ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلّفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير

(١٥) باب النهى عن النذر

٢١٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن عبدالله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر. .....

القاضى، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه، انتهى كلامه مختصرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الأيمان، والترمذى فى الأحكام والبيهقى فى الكبرى (٦٥/١٠) وفى المعرفة (٣٢٧/٧) وفى الصغير (١٠٨/٤) والدارقطنى (١٥٧/٤) والدارمى (١٨٧/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٣/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والبغدادىّ فى موضع أوهام الجمع والتفريق (٢٦٧/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٢٥/٩) عن عبدالله بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٥ ـ باب النهى عن النذر

٢١٢٢ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن النذر)) أى يظن أنه يفيد فى حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه (س). اعلم أن النذر إن كان مطلقا من غير شرط، كقول الناذِر: "لله عَلَىَّ أن أصلى ركعتين"، فلا خلاف فى جواز بغير كراهة، وإنما النهى فى حديث الباب متعلق بالنذر المتعلّق، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى صُمت يومَين". والدليل عليه الفقرة التالية فى حديث مسلم، وهى "إنه لا يُرُدّ شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح"، والمراد أنه لا يرُدّ القدر، فلا فائدة فى تعليق النذر.

ثم اختلف العلماء فى معنى النهى عن النذر فى حديث الباب، ونجد هناك أقوالا آتية:

١ـ قال الجزرىّ فى النهاية (٣٩/٥) النهى عن النذر إنما هو تأكيده لأمره تحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجُرّ لهم فى العاجل نفعا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرُدّ قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا، لم يقدره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذى نذرتموه لازم لكم.

وقال: "إنما يستخرج به من اللئيم".

وحاصل هذا القول أن النهى عن النذر ليس للمنع منه، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته، وإنما هو تعظيم لأمره وتحذير عن التهاوُن به، وإن هذا القول منقول عن أبى عُبيد والخطابى أيضا، كما حكاه الحافِظ فى الفتح (٥٧٧/١١) وهو الذى جزم به ابن الملك فى مبارق الأزهار (٢٣٤/١).

٢ـ قال المأزرىّ رحمه الله: "يحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذِر يأتى بالقُربة مستثقلا لها، لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار".

٣ـ وقال رحمه الله أيضا: ويحتمل أن يكون سببه أن الناذِر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام: فى حديث مسلم "أنه لا يأتى بخير"، وقوله فى حديث مسلم أيضا: إنه لا يقربه من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، وهذا كالنص على هذا التعليل.

٤ـ قال القاضى عياض: ويقال إن الأخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغلب القدر، ولا يأتى الخير بسببه، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجَهَلَة، حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافِظ فى الفتح (٥٧٧/١١).

قلت: وحاصل القول الأخير أن النهى إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرُدّ من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قولى المأذرى أنه يكره وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذى يظهر لى أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضا لعموم لفظ الحديث ووجه ما قدَّمنا عن المأزرى. ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذِر يُطمِع الله سبحانه وتعالى فى عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غنىّ عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عارضته حاجة أن يدعو الله سبحانه ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد فى دفع البلاء ، وأما إن يعلّق عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافى إخلاص العبادة، والله أعلم. ((**إنما يُستخرَج به**)) أى بسبب النذر، ((**من اللئيم**)) وفى رواية من البخيل، واللئيم ههنا بمعنى البخيل، والمراد أن النذر شىء يُخرِج من البخيل ما لو لاه لم يكن يريد أن يخرجه.

٢١٢٣ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيدالله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له. ولكن يغلبه القدر، ما قدر له. فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك. .....

قال العيني في عمدة القاري (٢٠٦/٢٣) يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه، أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدرهُ الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل.

وقال الطيبي: إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر يستخرج به مال البخيل، كذا في المرقاة (٣٥/٧).

وقال السندي: قوله "من اللئيم" أي البخيل، أي الذي لا يأتي هذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علّق النذر عليه، وقال الخطابي: نهى عن النذر تكريرا إلا مرة وتحديد التهاوُن به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في القدر ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٣٣/٣) في الأيمان والنذور، وابن حِبّان (٢١٩/١٠) والدارمي (١٠٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٧٧/١٠) وفي الصغير (١١٧/٤) والطحاوي في المشكل (٣٦٢/١) وأحمد (٦١/٢) عن منصور عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٢١٢٣ - ((ولكن يغلبه القدر)) أي يصعب عليه القدر، أي حصول ما قدر له، فقوله **((ما قدّر له))** بدل من القدر فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر.

قال في "إنجاح الحاجة" قوله "ولكن يغلبه القدر" الضمير يرجع إلى ابن آدم، والمعنى أن القدر يكاد وأن يفوت ابن آدم من جهة تشتت الأسباب عليه، واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت، وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه، يعني لا يبلغ ابن آدم إلى ما قدر به من مطالبه زمانا قدر له عدم البلوغ فيستخرج به أي بالنذر من البخيل فييسّر عليه ما لم يكن ييسّر عليه من قبل ذلك من اجتماع الأسباب وارتفاع الموانع فيصل إلى المطلوب المقدر، والله سبحانه أعلم. **((فيستخرج به))** أي بالنذر، **((من البخيل))** الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر، **((فيُيَسَّر عليه))** أي يُسَهَّل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك، والله أعلم.

وقد قال الله: انفِق انفِق عليك".

(١٦) باب النذر فى المعصية

٢١٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أيوب، عن أبى قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر فى معصية. ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

قال فى إنجاح الحاجة: إن البخيل إذا لحقه مضرَّة مثلا فيطالب رفعها فينذر، فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال، لأن الإنسان إذا ابتلى ببَلِيَتَينِ اختار أيسرهما، وهذا كالتهديد له، وأما قوله تعالى مدحا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، فمحمول على ما إذا نذر وأعتق، إن الله تعالى هو يسهِّل الأمور، وهو الضارّ النافع، والنذر كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيًّا عنه ما ذكر، أو النذر الذى يعتقد أنه مُغْنٍ عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم جماعة فى عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك، لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، كما ذكره الطيبى. ((أَنفِقْ)) أمر، من الإنفاق، ((أُنفِقُ)) صيغة المتكلم، من الإنفاق، مجزوم على أنه جواب الأمر، أى فلو أنفق من غير نذر، لأنفق الله تعالى عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى القدر وفى الأيمان والنذور،ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٧٧/١٠) وفى المعرفة (٣٤١/٧) والدارمى (١٨٥/٢) والبغوى (٢١/١٠) والحاكم (٣٠٤/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٦٤/١) وأحمد (٢٤٢/٢) وابن عاصم فى السنة (٣١٢) والحميدى (٤٧٣/٢) وأبويعلى (٢٣٦/١١) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦ ـ باب النذر فى المعصية

٢١٢٤ ـ ((ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم)) أى لا يصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملكه حين النذر. حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (٢٣٦/١) والبيهقى (١٠٩/٩) وابن الجارُود (٣١١) والبغوى (٣٢/١٠) والدارمى

٢١٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أبوطاهر. ثنا ابن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر فى معصية. وكفارته كفارة يمين".

(١٠٥/٢) والطحاوى فى شرح الآثار (٣١١/٣) وأحمد (٤٣٠/٤) والحميدى (٣٦٥/٢) عن أبى قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٢٥ - ((لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة اليمين)) وفى رواية مسلم "لا وفاء لنذر فى معصية"، وفى رواية له "لا نذر فى معصية الله". وبه أخذ العلماء ، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفى به. ثم اختلفوا: هل يلزمه شىء من الكفارة أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه شىء من الكفارة مطلقا. لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعا، وإنما ينعقد النذر فى الطاعات، ولا ينعقد فى المعصية، وهو قول الشافعى ومالك. ورواية عن أحمد، وحكاه الموفق فى المغنى عن مسروق والشعبىّ أيضا. وحجتهم حديث الباب وسائر الأحاديث التى نَفَعتِ النذر فى المعصية ولم تذكره كفارة.

والثانى: أنه يلزمه كفارة يمين مطلقا، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الموفق فى المغنى (٣٣٤/١١) عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وسفيان الثورى، واستدلوا بحديث الباب وبما أخرجه أبوداود عن ابن عباس مرفوعا، وفيه "ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين".

والثالث: مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وهو التفصيل، فإن كانت المعصية المنذورة معصية لعينها، كالقتل وشرب الخمر والزنى والسرقة وغيرها فالنذر بها باطل، لا ينعقد ولا يلزم الناذِر شىء . وهو محمل الإطلاق فى حديث الباب والأحاديث التى لم يرد فيها ذكر الكفارة، وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها، كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق فالنذر صحيح، ولكنه يفطر ويقضى يوما مكانه، وإلا فيكفر، وهو محمل حديث عائشة وابن عباس. هذا ملخص ما فى بدائع الصنائع للكاسانى (٨٢/٥) وفتح القدير (٢٦/٤).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠١/١١): فى هذا دليل على أن مَن نذر معصية كشرب خمر ونحو ذلك، فنذره باطل، لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعىّ

٢١٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "من نذر أن يطيع الله .....

وأبوحنيفة وداود وجمهور العلماء . وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المرويّ عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبيﷺ قال: "لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين"، واحتجّ الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب، وأما حديث "كفارته كفارة يمين"، فضعيف باتفاق المحدثين.

لكن قال الحافِظ: قد صححه الطحاويّ وأبوعليّ بن السكن، فأين الاتفاق؟

قال السندى: "لا نذر فى معصية"، ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله "وكفارته .. الخ"، بل معناه ليس فيه وفاء . وهذا هو صريح فى بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها "لا وفاء للنذر فى معصية"، وقوله "وكفارته كفارة يمين"، معناه أنه ينعقد يمينا، يجب الحنث، هذا هو مذهب أبى حنيفة، ولا حجة للمخالف فى حديث "من نذر أن يعصى الله وأمثاله فإنه لا ينفى الكفارة".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٦٩/١٠) وفى المعرفة (٣٣٨/٧) والحاكم (٣٠٥/٤) والطحاويّ (٤٢/٣) وأحمد (٢٤٧/٦) والخطيب (١٢٧/٥) عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة.

وقال الحافِظ فى التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو منقطع، لم يسمعه الزهريّ من أبى سلمة.

قلت: وقد صحح الألبانى هذا الحديث فى إرواء الغليل (٢١٤/٨) لإعتقاده بأن الزهرى قد صرَّح بسماعه من أبى سلمة عن النسائى.

٢١٢٦ ـ ((طلحة بن عبدالملك)) الأَيْلِى ـ بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة ـ. وثقه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((من نذر أن يطيع الله)) كلمة "أن" مصدرية، والطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يوقت، كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أوّل وقتها، فيجب عليه بقدر طاعته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فيتقلب بالنذر واجبًا، ويتقيد بما

فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

(١٧) باب من نذر نذرا ولم يسمه

٢١٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نذر نذرا ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين".

قيَّده به الناذِر. والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر، إذا كان فى طاعة، وفى النهى عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية، ((**فليُطِعْه**)) مجزوم لأنه جواب الشرط، ((**فلا يَعْصِه**)) مجزوم أيضا لأنه جواب الشرط. قال الخَطّابى فى المعالم (٤/٥٠) فى هذا بيان أن النذر فى المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهى عن الوفاء به، وإن كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجرى ذكرها فى الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به، وهذا على مذهب مالك والشافعى. وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى: إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين.

وقال الإمام البغوىّ (١٠/٢١): فيه دليل على أن مَن نذر معصية، لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبَيَّنه ﷺ.

وقال القارى: لا دلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على إثباتها. قلت: الأمر كما قال القارى.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارىّ وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٣١) وفى المعرفة (٧/٣٣٥) وابن حِبّان (١٠/٢٣٣) والدارمى (٢/١٨٤) والبغوى (١٠/٢٠) وابن الجارُود (٣١٢) والطحاوى فى معانى الآثار (٣/١٣٣) وفى مشكل الآثار (٣/٣٨) وأحمد (٦/٣٦) والشافعىّ فى الأمّ (٢/٢٥٤) وفى المسند (٢/٧٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٦/٣٤٦) من طرق عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ ـ باب من نذر نذرًا ولم يُسَمِّه

٢١٢٧ـ ((**خالد بن يزيد**)) أو ابن زيد، الجُهَنى. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**ولم يُسَمِّه**)) أى لم يُعيِّنه الناذِر، بأن قال: إنى نذرت نذرا، أو عَلَىَّ نذر، ولم يعين أنه صوم أو غيره، ((**فكفارته كفارة يمين**)) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما إذا كان من النذر غير مسمًّى.

٢١٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: "من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا أطاقه فليف به".

قال الإمام النوويّ في شرح مسلم (١٠٤/١١) اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، يعني حديث عقبة بن عامر، الذي أخرجه مسلم وابن ماجه، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدا مثلا، فلله عليَّ حَجّة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: "عَلَيَّ نذر"، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيّر في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكانيّ في النيل (٢٧٨/٨) والظاهر اختصاص الحديث، يعني حديث مسلم وابن ماجه المذكور بالنذر الذي لم يسمّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المُسَمّاة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذِرة بالمشي إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم "ومن نذر نذرًا لم يطقه"، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

قلت: وكلامه هذا حسن جدا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والدارقطني (١٦٠/٤) والبيهقي في الكبرى (٤٥/١٠) وفي المعرفة (٣١٥/٧) وابن أبي شيبة (١٧٣/٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٣٠/٣) وأحمد (١٤٤/٤) والطبراني في الكبير (٤١٢/١١) عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

٢١٢٨ - ((ومن نذر نذرًا لم يطقه)) كحمل جبل، أو رفع حمل، أو المشي إلى بيت الله ونحوه، **((أطاقه))** ولم يكن معصية، **((فليَفِ به))** أمر غائب من وَفى يَفِي، والمعنى فليفِ به أو ليكفّر، وإنما

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: نذرت نذرا في الجاهلية. فسألت النبيﷺ بعد ما أسلمت. فأمرني أن أوفي بنذري.

٢١٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى وعبدالله بن إسحق الجوهري. قالا: ثنا عبدالله بن رجاء . أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! .....

اقتصر على الأوّل، لأن البرّ في اليمين أولى، إلا إذا كانت معصية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأيمان والنذور، والبيهقي في الكبرى وفي الصغير (١١٣/٤) والطبراني في الكبير (٤١٢/١١). عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ ((نذرت نذرًا في الجاهلية)) أي الحالة التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك.

ومضى الحديث مع شرحه تحت رقم (١٧٧٢) في أبواب الصوم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور، والدارقطني (١٩٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٤) وفي الشعب (٥٢١/٧) والدارمي (١٨٣/٢) وابن حِبّان (٢٢٤/١٠) وابن الجارُود (٣١٤) وابن خزيمة (٣٥١/٣) والبغوي (٤٠٢/٦) وأحمد (٣٧/١) والحميدي (٣٠٤/٢) وعبد بن حُميد في المنتخب (٩١/١) وأبويعلى (٢١٨/١) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٠ ـ ((عبدالله بن إسحاق الجوهريّ)) البصري، مستملي، أبوعاصم، يلقب بِدُعة ـ بكسر الباء وسكون الدال ـ. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال: "فى نفسك شيء من أمر الجاهلية؟" قال: لا، قال: "أوف بنذرك".

٢١٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى، عن ميمونة بنت كردم اليسارية؛ أن أباها لقى النبى ﷺ وهى رديفة له. فقال: إنى نذرت أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: "هل بها وثن؟" قال: لا. قال: "أوف بنذرك".

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا ابن دكين، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم، عن النبى ﷺ، بنحوه.

((**إنى نذرت أن أنحر ببُوانة**)) ـ بضم الباء وتخفيف الواو ـ اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع. وفى الحديث أن من نذر أن يضحّى فى مكان لزمه الوفاء به، ومثله أن ينذر التصدّق على أهل بلد. وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه المسعودى، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، أخو أبى عُمَيس، اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه. فاستحقّ الترك. قاله ابن حِبّان. رواه الحاكم من طريق عبدالله بن رجاء عن المسعودى، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم به، قلت: الحديث رواه أبوداود فى سننه من حديث عبدالله بن عمر، والنسائى من حديث ابن عباس، رجاله ثقات.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٩/ ٢٥٤)، إسناده صحيح.

٢١٣١ ـ ((**ميمونة بنت كَرْدَم**)) وزن جعفر، الثقفية، من صغار الصحابة، لها حديث.

((**هل بها وَثَن؟**)) ـ بفتح الواو والثاء المثلّثة المفتوحة ـ قال الإمام ابن الأثير فى النهاية: الفرق بين الوَثَن والصنم، أن الوَثَن: كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمى، تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جُثّة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوَثَن على غير الصورة، ومنه حديث عَدِى ابن حاتم، قدمت على النبى ﷺ، وفى عنقى صليب من ذهب، فقال لى: ألق هذا الوثن عنك.

((**يزيد بن مِقسَم**)) الثقفىّ مولاهم، الطائفىّ، ويعرف بابن ضبة، وهى أمه، مقبول، من الخامسة.

وقال السندى: إسناده صحيح، أعنى الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كَرْدَم، واختلف فى

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن بن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه. .....

صحبتها، أثبتها ابن حِبّان والذهبى فى الكاشف وفى الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى، ورواها الإمام أحمد فى مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها، وإسناد الطريق الثانى منقطع، لأن يزيد بن مِقسم لم يسمع من ميمونة، وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٩/٢٥). عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ميمونة بنت كردم رضى الله عنها.

١٩ ـ باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ ـ ((سعد بن عُبادة)) بن دليم (بالتغصير) بن حارثة، أبا ثابت، الأنصارى، الساعدى، الخزرجى سيدهم. وصاحب رأية الأنصار فى المشاهد كلها. اختلف فى شهوده بدرا، فوقع فى صحيح مسلم أنه شهدها، وكذا قاله ابن عيينة والبخارى وأبوحاتم وأبوأحمد الحاكم وابن حِبّان. والمعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج إلى بدر فنُهِشَ فأقام، وهو من نقباء العَقَبَة الاثنى عشر. وكان أجود يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمى، وكان من أحسن ذلك يسمى الكامل، وكان كثير الصدقات جدا، حكايات جوده كثيرة، مشهورة، تخلّف عن بيعة أبى بكر، وخرج من المدينة ولم يرجع إليها حتى مات بحوران، من أرض الشام، لسنتين ونصف من خلافة عمر، سنة (١٥) وقيل (١٤) وقيل (١١) ولم يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله، وقد اخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول، ولا يرونه:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورمينا بسَهمَين فلم يخط فؤاده

فيقال: إن الجنّ قتلته.

((**فى نذر كان على أمّه**)) اختلف العلماء فى تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوما. وقيل: كان عِتقا، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذرا مطلقا مبهما، وليس عند أحد دليل صريح على قوله. وقد ساق الحافِظ فى الفتح (٥٨٥/١١) جميع الأقوال والروايات التى استدلوا بها، وتعقّب جميعها، ورجّح أن

توفيت ولم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: "اقضه عنها".

النذر كان معيّنا، لا مبهما.

قلت: قد ذكر ابن الأثير فى جامع الأصول (١٩٠/١٢) رواية عزاها للنسائى وفيها أن سعدا أتى النبى ﷺ فقال: "إن أُمّى ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتِق عن أمك". ولم أجد هذا اللفظ فى النسخة المطبوعة فى المجتبى، فإن يكن ثابتا فى نسخة أخرى منه، كما يظهر من عزو ابن الأثير، فإن هذه الرواية تُرجّح أن النذر كان عتاقا، والله أعلم.

((ولم تَقضِه)) لتعذره بسرعة موتها، أو أخّرته لجواز تأخيره، إذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات، ويستحب تعجيله لبراء ة الذمّة. ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤها فماتت قبله لم يلزم قضاؤه، وإن فعل فحسن، كما قال عمر للنبى ﷺ: إنى نذرت اعتكاف يوم فى الجاهلية، فقال له: أوفِ بنذرك. فأمره بوفائه وإن لم يلزم ما نذره فى كفره، والأظهر الأول، لأن "على" إنما يستعمل فيما يجب، كذا فى شرح الزرقانى (٥٥/٣). ((اقضه عنها)) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالىّ فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث. وشَرَطَ المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا.

قال السندى فى قوله "اقضه عنها" من لا يرى ذلك يؤوّل القضاء ، أو الصوم بالفداء .

وقد تقدم مباحث الحديث فى أبواب الصوم.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٥٦/٤) فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت، والكفارات الأيمان التى لزمته قبل الموت تقضى من ماله، كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه، وعند أبى حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارىّ ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (٢٥٦/٤) والبغوى (٣٨/١٠) وابن حِبّان (٢٣٨/١٠) وابن الجارُود (٣١٤) وأحمد (٢١٩/١) والطيالسى (٣٥٥) والحميدى (٢٤١/١) وأبويعلى (٢٧١/٤) من طرق عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن بكير. ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي توفيت. وعليها نذر صيام. فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: "ليصم عنها الولي".

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني؛ .....

٢١٣٣ - ((ليصم عنها الولي)) ومن لا يرى الصوم جائزا يؤوّل الحديث بأن المراد الافتداء ، فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها، وهو تأويل بعيد جدا. وأحمد بن حنبل جوّز الصوم في النذر، والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا. ورجّحه محققوا أصحابه بأنه الأوفق للدليل، قاله القسطلاني.

وقال الإمام الشوكانيّ (٤/٢٦٤) في شرح حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الوليّ عن الميت إذا مات، وعليه صوم أيّ صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبوثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علّق القول به على صحة الحديث، وقد صحّ، وبه قال الأوزاعيّ وأحمد والشافعيّ في أحد قوليه. قال البيهقيّ في الخلافيات: هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الوليّ عن الميت ليس بواجب، وتعقّب بأن أهل الظاهر يقول بواجبه، وذهب مالك وأبوحنيفة والشافعيّ في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبوعبيد: إنه لا يصام عنه إلا النذر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٤/١٨٢).

٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤ - ((أبي سعيد الرُّعيني)) هو جُعْثُل بن هاعان، القِتباني، المصري. قال الحافظ: صدوق، فقيه، من الرابعة.

أن عبدالله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة؛ وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: "مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام".

٢١٣٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ .....

((**عبدالله بن مالك**)) اليحصبي، مصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**أن تمشي حافية**)) وفى رواية أبى داود "أن تحُجّ حافية" أى ماشية غير لابسة فى رِجلها شيئا، ((**غير مختمرة**)) أى غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها ﷺ بالاختمار والاستتار، لأن تركه معصية، لا نذر فيه، وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه، فلعلّها عجزت عن المشى، واللازم حينئذ الهدى، كما جاء فى بعض الأحاديث، فلعله تركه الراوى اختصارا، وأما الأمر بالصوم فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك، والله أعلم. ((**مُرها فلتركب**)) لعجزها، ((**ولتصم**)) عند العجز عن الهدى، أو عن أنواع كفارة اليمين، قاله القارى، وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٤/٥٢) وقوله ﷺ: "ولتصم ثلاثة أيام"، فإن الصيام بدل من الهدى، خيّرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدى بمثله إذا كان له مثل، وإن شاء قوّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما، وذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٤/١١٣): ولعلّ الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين، وهو من أدِلّة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية، إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلاف، وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله "فلتركب ولتُهدِ بدنة. قيل: وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخارى: لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء ، فإن صحّ، فكأنه أمر ندب، وفى وجهه خفاء.

((**ثلاثة أيام**)) متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاء .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى والدارمى (٢/١٠٤) وأحمد (٤/١٤٣) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٢٠) عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢١٣٥ ـ ((**عن عمرو بن أبي عمرو**)) ميسرة، مولى المطلب، المدنى، أبى عثمان. وثقه أبوزُرعة. وقال

قال: رأى النبي ﷺ شيخا يمشي بين ابنيه. فقال: "ما شأن هذا؟" فقال ابناه: نذرٌ، يا رسول الله! قال: "اركب أيها الشيخ! فإن الله غنى عنك وعن نذرك".

(٢١) باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة .....

ابن مَعِين: ليس بذاك القوىّ. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال أحمد: ليس بهْ بأس. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: ثقة، رُبّما وَهِم، من الخامسة.

((بين ابنَيه)) قال الحافِظ فى الفتح لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه، وغلط من قال: إنه أبوإسرائيل ((**ما شأن هذا؟**)) أى ما حال هذا الشيخ؟ ((**اركب أيها الشيخ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٠٢/١١) هذا محمول على العاجز عن المشى، فله الركوب وعليه دم، وأما حديث عقبة فمعناه تمشى وقت القدرة، وتركب عند العجز، انتهى. وعبارة الفتح أمر الناذِر فى حديث أنس أن يركب جزما، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب، لأن الناذِر كان شيخا ظاهر العجز، وأخته لم توصف به فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت، وتركب إن عجزت. وبهذا ترجم البيهقىّ للحديث، انتهى. وحاصل العبارتين واحد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الأيمان والنذور، والدارمى (١٨٤/٢) والبيهقى (٧٨/١٠) وأحمد (٣٧٣/٢) وأبويعلى (٢٣٥/١١) عن عمرو بن أبى عمر، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٢١ ـ باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ ـ ((مر برجل بمكة)) وفى رواية البخارى "بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه. فقالوا: أبوإسرائيل نذر أن يقوم .. الخ". وأبوإسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى، من بطون قريش. قال القاضى: الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه، ولذا أجيب بذكر اسمه، وإن ما بعده زيادة فى الجواب.

وقال الخطيب: أبوإسرائيل رجل من قريش، ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته. واختلف

وهو قائم في الشمس. فقال: "ما هذا؟" قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل. ولا يتكلم. ولا يزال قائما. قال: ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه".

في اسمه، فقيل: قُشَير، بقاف وشين معجمة، مصغرا، وقيل: يُسَير، بمهملة، مصغرا، وقيل: قيصر، باسم ملك الروم. وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة، كذا في النيل (٢٧٥/٨).

((**ولا يتكلم**)) مطلقا، ((**وليُتِمَّ**)) بسكون اللام وكسرها، ((**صومَه**)) أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرِد بمشروعيته كتاب ولا سنة. كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به. فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم، دون غيره، وهو محمول على أنه لا يشق عليه. قال القُرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حُجّة للجُمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة له فيه. قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر بكفارة.

وقال الخطابي في المعالم (٥٤/٤) قد تضمن نذره نوعين، من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة، من القيام في الشمس، وترك الكلام وترك الاستظلال، بالظِلّ. وذلك لأن هذه الأمور مَشاقّ تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه. وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذور فيه معصية. فلا يلزم الوفاء ، ولا يجب الكفارة، والله أعلم.

وقال العيني في عمدة القاري (٢١٢/١٣): وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قُربة بخلاف أخواته، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قُربة بنصّ كتاب أو سنة، كالحفاء ، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله. وفيه دليل أيضا على إبطال ما أحدثته الجَهَلَة المتصوّفة من الأشغال الشديدة المحدَثة والأعمال الشاقّة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة، فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئا إلا بَيَّنه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها؟ والله أعلم.

حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي. ثنا العلاء بن عبدالجبار، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، والله أعلم.

((عن وهب)) هكذا فى جميع نسخ ابن ماجه مكبرا، ولكن فيه تحريف، والصحيح "عن وُهيب" مصغرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا بالسند الثانى البخارى وأبوداود فى الأيمان والنذور، والبيهقى (٧٥/١٠) والبغوى (٢٤/١٠) وابن الجارُود (٣١٤) وابن حِبّان (٢٣٠/١٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٤/٣) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحق بن إبراهيم ابن حبيب. قالوا: ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْبِهِ. وإن ولده من كسبه".

(١٢) كتاب التجارات

١ - باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ - ((**إن أطيب ما أكل الرجل**)) الطيّب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بُعده عن الشبهات ومظانّها، والكسبُ السعي في تحصيل الرزق وغيره. والمراد المكسوب الحاصِل بالطلب والجِدّ في تحصيله بالوجه المشروع (س). ((**من كسبه**)) الحاصِل من وجهه الواصل من جهة صَنَاعة أو تجارة أو زراعة، ((**وإن ولده من كسبه**)) وفي رواية عند أحمد: "إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا". وفي حديث جابر: "أنت ومالك لأبيك". قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك، لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو مورث عنه.

قال السندي: قوله "وإن ولده من كسبه"، أي من المكسوب الحاصل بالجِدّ والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيّدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/١٤٠) فيه من الفقه أن نَفَقَة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات. فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمِن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر

٢١٣٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب الزبيدى، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة".

٢١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا كثير بن هشام. ثنا كُلثوم بن جوشن القشيرى، .....

الفقهاء: "نفقة الوالدين واجبة على الولد". ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزَّمانة، كما اشترط الشافعى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٤٨٠/٧) وعبدالرزاق (١١٣/٩) وابن حِبّان (٧٣/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٨/٩) وابن أبى شيبة (١٥٧/٧) وأحمد (٤٢/٦) والرامهرمزى فى "المحدث الفاصِل" (٢٣٢). والمسند الجامع (٤٧٠/١٠) من طرق، عن عائشة رضى الله عنها، وإسناده صحيح.

٢١٣٨ ـ ((أطيب من عمل يده)) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفّف عن ذُلّ السؤال. **((فهو صدقة))** إذا كان بنيّة خير، كما فى الحديث الآخر "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهى له صدقة".

والحديث فيه حثٌّ على احتساب الأعمال الصالحة والمباحات لله تعالى وبيان فضل الإنفاق والإطعام وعدم تحقير الأعمال وفيه أيضا دعوة إلى تحمل المشاق فى تحصيل المال، وبذل النفقة على ما ذكر.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش مختلف فيه، رواه البخارى فى صحيحه عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان به بلفظ "ما أكل ابن آدم طعامًا خيرًا من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده". ولم يذكر بقية الحديث، وله شاهد من حديث عائشة فى السنن الأربعة، أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب، وفى الآداب (٤٨٣) والبخارى فى الأدب المفرد (٣١) وأحمد (١٣١/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٦٨/٢٠) وعلى المتقى فى الكنز (٩/٤) والمسند الجامع (٤٤٧/١٥) عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه، وإسنده حسن، كما قال البوصيرى.

٢١٣٩ ـ ((كُلثوم بن جَوشَنٍ القُشيرى)) الرَّقّى. قال أبوداود: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة".

٢١٤٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز الدَّراوَردِيُّ، عن ثور بن زيد الدِّيليّ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: .....

الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((**التاجر الأمين .. إلخ**)) إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحُسن النية عبادة. فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة (س).

قال فى التحفة (٢/٢٢٧): قال الطيبى: من تحرّى الصدق والأمانة كان فى زُمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخّى خلافهما كان فى قرن الفُجّار من الفَسَقَة والعاصِين. وقال فى "اللمعات": كلاهما من صِيَغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال فى الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة.

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى بلفظ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". أخرجه الترمذى والحاكم، وفى الباب أيضا عن أنس بن مالك بلفظ "التاجر الصدوق تحت ظِلّ العرش يوم القيامة"، أخرجه الأصفهانى فى ترغيبه وعن ابن عباس بلفظ "التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة"، أخرجه ابن النجار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه كلثوم بن جَوشن وهو ضعيف، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق كثير بن هشام به، ورواه الحاكم من طريق محمد العطاء عن كثير بن هشام به، والبيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٣/٤٢٨) وفى الآداب (٤٨٥) وابن حِبّان فى المجروحين (٢٣٠) والجوزجانى فى الأباطيل (٢/١١٧) والمسند الجامع (١٠/٤٧٠)، من طريق كثير بن هشام عن كلثوم به وإسناده ضعيف.

٢١٤٠ ـ ((**ثور بن زيد الدِيلى**))، المدنى. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة والنسائى. وقال أحمد وأبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**أبى الغيث**)) هو سالم، المدنى. وثقه النسائى وقال ابن مَعِين: ثقة، يكتب حديثه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، حسن الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

"الساعى على الأَرْمَلَةِ والمسكين، كالمجاهد فى سبيل الله، وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار".

٢١٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا عبدالله بن سليمان، عن معاذ بن عبدالله بن خُبَيب، عن أبيه، عن عمه؛ قال: كنا فى مجلسٍ. فجاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثر ماء . فقال له بعضنا: .....

((**الساعى على الأرملة**)) أى الذى يسعى ويجِدّ فى تحصيل المال لينفقه على الأرملة. وهى المرأة التى لا زوج لها، والذكر الأرمل.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٢/١٢): المراد بالسعى الكاسِب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوّجت أم لا. وقيل: هى التى فارقَت زوجها. قال ابن قتيبة: سمّيت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: "أرمل الرجل". إذا فنى زاده.

((**يقوم الليل**)) كله، أو آخره كما هو فى المتعارف ((**ويصوم النهار**)) على الدوام، أو غالبا لما جاء فى صوم الأبد مثل "لا صام من صام الأبد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى النفقات وفى الأدب المفرد (٤٤)، ومسلم فى الزهد، والترمذى فى البِرّ والصلة، والنسائى فى الزكاة، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٣/٦) والبغوى فى شرح السنة (٤٥/١٣) وابن حِبّان (٥٥/١٠) وعبدالرزاق (٢٩٩/١١) وأحمد (٣٦١/٢) عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه، إسناده حسن، فإن شيخ ابن ماجه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد.

٢١٤١ ـ ((**عبدالله بن سليمان**)) بن أبى سلمة، الأسلمى، القبائى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حِبّان: يخطئ. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**معاذ بن عبدالله بن خُبَيب**)) مصغرًا، الجهنى، المدنى. وثقه أبوداود وابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما وهم، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن خُبَيب، الجهنى، حليف الأنصار، مدنى، له صحبة.

((**عن عمه**)) عُبيد بن معاذ بن أنس، الأنصارى، صحابى، يقال: هو عَمّ عبدالله بن خُبَيب.

نراك اليوم طيّب النفس. فقال: "أجل، والحمد لله". ثم أفاض القوم فى ذكر الغِنى. فقال: "لا بأس بِالغِنَى لمن اتقى. والصِّحَّةُ لمن اتقى خير من الغِنى. وطيبُ النفس من النعيم".

(٢) باب الاقتصاد فى طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد الأنصارى، عن أبى حُمَيد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أجمِلوا فى طلب الدنيا فإن كُلًّا مُيَسَّر لما خُلِق له".

((**ثم أفاض القوم**)) أى وقعوا ((**فى ذكر الغِنى**)) فى الصحاح: مقصور، اليسار. ((**لا بأس بالغِنى لمن اتقى**)) قال السندى: قال السيوطى فى "نوادر الأصول": "الغِنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه، ويمنعه من حقه، ويضعه فى غيرِ حقه، فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى. ذهب البأس وجاء الخير". وأما قوله ((**والصحة لمن اتقى خير من الغِنى**)) فإن صحة الجسد تعين على العبادة. فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز، لعمر الذى أعطيه يمنعه العبادة، والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت. وأما قوله ((**وطِيب النفس من النعيم**)) فلأنه من روح اليقين على القلب، وهو النور الوارد الذى قد أشرق الصور. فأراح القلبَ والنفسَ من الظلمة والضِيق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠١) والحاكم (٣/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٤١/٣) وفى الآداب (٤٨٨) وأحمد (٢٧٢/٥) وابن سعد فى الطبقات (٣٥١/٤) والمسند الجامع (٦٥١/١٨) عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن أبيه عن عمه رضى الله عنه، وإسناده حسن. فإن خالد بن مخلد القطوانى ضعيف يعتبر به عند المتابعة. وقد توبع فى هذا الحديث فقد رواه أبوعامر العقدى عند أحمد وسليمان بن بلال عند الحاكم عن عبدالله بن سليمان به. وعبدالله بن سليمان صدوق، حسن الحديث.

٢ ـ باب الاقتصاد فى طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ ((**أجملوا فى الطلب**)) "أَجْمَلَ فى الطلب" إذا اعتدل ولم يُفرِط. ((**مُيَسَّر**)) أى مُهَيّأ. ((**لِما خلق له**)) فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة فى إيقاع نفسه فى التعب كثيرا.

قال المناوى فى الفيض (١/١٦٢): قوله "لما خُلِق له" يعنى الرزق المقدر له سيأتيه ولابُد فإن الله تعالى قسم الرزق وقدّره لكل أحد بحسب إرادته لايتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الأزلى وإن كان يقع ذلك بتبديل فى اللوح أو الصحف بحسب تعليق بشرط. وقال "أجملوا". وما قال "اتركوا" إشارة إلى أن الأسباب وإن علم أن رزقه المقدر له لابُدَّ له منه لكن لا يترك السعى رأسا. فإن مِن عوائد الله تعالى فى خلقه تعليق الأحكام بالأسباب، وترتيب الحوادث على العِلل. وهذه سنته فى خلقه مطردة، وحكمته فى ملكه مستمرة، وهو وإن كان قادرا على إيجاد الأشياء اختراعا وابتداعا، لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يُشبِع بلا أكل، ويُرويه بغير شرب، وينشىء الخلق بدون جماع، لكنه أجرى حكمته بأن الشبع والرى والولد يحصل عقب الطعم والشرب والجماع، فلذا قال: "أجمِلوا" إيذانا بأنه وإن كان هو الرزاق لكنه قدر حصوله بنحو سعى رفيق وحالة كسب من الطلب جميلة، فجمع هذا الخبر بالنظر إلى السبب والمسبب والمسبب له، وذلك هو الله والرزق والعبد والسعى، وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتأخر الرزق، فربما أوقعه فى الكفر، ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع فى الشرك، فقرن فى الخطاب بين اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقا أصليا، واعتلاقها بالسبب اعتلاقا شرعيا ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت له قضية الفلاح مستقرة، وقد عرف مما سبق أن من اجتهد فى طلب الدنيا وتهافت عليها شغل نفسه بما لا يُجدِى، وأتعبها فيما لا يغنى، ولا يأتيه إلا المقدور فهو فقير وإن ملك الدنيا بأسرها، فالواجب على المتأدّب بآداب الله تعالى أن يكل أمره إلى الله تعالى ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتحرّأ على ربه ويترك التكلف فإنه ربما كان خذلانا ويترك التدبير فإنه قد يكون هوانا.

والمرء يرزق لا من حيث حيلته ويصرف الرزق عن ذى الحيلة الداهية

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش كان يدلّس ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، رواه الحاكم من طريق سليمان ابن بلال عن ربيعة بن عبدالرحمن به. وقال: صحيح على شرطهما. قلت: ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، انتهى. والصحيح أنه على شرط مسلم وحده فإن عبدالملك الراوى فيه لم يخرج له البخارى شيئا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٢/٣٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣/٢٦٥) وعلى

٢١٤٣ ـ حدثنا إسمعيل بن بهرام. ثنا الحسن بن محمد بن عثمان، زوج بنت الشعبى. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشى، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعظم الناس هَمًّا، المؤمن الذى يَهُمُّ بأمر دنياه وأمر آخرته". قال أبوعبدالله: هذا حديث غريب، تفرد به إسمعيل.

المتقى فى الكنز (٢٠/٤) عن عبدالملك بن سعيد الأنصارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه، وإسناده حسن، رواية إسماعيل ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة وهذه منها ولكن تابعه سليمان بن بلال وهو ثقة عن ربيعة به عند الحاكم، والبيهقى وأبى نعيم الأصفهانى. وقال: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، رواه عمارة بن غزية والدراوردى عنه، مثله.

٢١٤٣ ـ ((إسماعيل بن بهرام)) بن يحيى، الهمدانى، ثم الخَبُذعى ـ بفتح المعجمة وسكون الباء ـ. قال أبوحاتم: شيخ، صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: يُغرِب. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الحسن بن محمد بن عثمان**)) بن الحارث، الكوفى، إمام مسجد المطمورة. قال الحافِظ: مقبول، من التاسعة.

((**أعظم الناس هَمًّا**)) أى حزنًا وغمًّا وعزما وقوة، ((**المؤمن**)) الكامل، ((**الذى يَهُمُّ بأمر دنياه**)) بتحصيل ما يقوم بمؤنته ومؤنة ممونه، ((**وأمر آخرته**)) من القيام بالطاعات وتجنّب الحرام والشبهات، فإن راعى دنياه أضرّ بآخرته وإن راعى آخرته أضرّ دنياه. إذ هما ضرتان فاهتمامه بأموره الدنيوية بحيث لا يُخِلّ بشىء من المطلوبات الأخروية صعب عَسِير، إلا على من سهله الله عليه ولا يعارضه الأخبار الواردة بذمّ الدنيا ولعنها، وإن الدراهم والدنانير مهلكة، لأن الكلام هنا فى الاهتمام لِما لابُدَّ منه فى مؤنة نفسه ومن يعوله، وذلك محبوب بل واجب، فهو فى الحقيقة من أمر الآخرة وإن كان من الدنيا صورة، كذا فى الفيض (٥/٢).

قال السندى: قوله الذى يهم ... الخ: فإن هم كل منهما بانفراده كاف فكيف إذا اجتمع الهمّان.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشى والحسن بن محمد ابن عثمان وإسماعيل بن بهرام وهم ضعفاء.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا فى الهمّ والحزن (٧٤/٢)، والمِزّى فى التهذيب (٣١٦/٦)

٢١٤٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا فى الطلب. فإن نفسا لن تموت حتى تستوفِىَ رزقها، وإن أبطأ عنها. فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب. خذوا ما حَلّ، ودعوا ما حَرُمَ".

والمسند الجامع (٢٤/٣) عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشى وجهالة حال الحسن بن محمد بن عثمان.

٢١٤٤ ـ ((اتقوا الله)) لأنكم مأمورون بالتقوى وبالسعى إلى الدرجات العُلى، **((وأجملوا فى الطلب))** أى ترفقوا فى السعى فى طلب حظكم من الرزق، **((فإن نفسا ..الخ))** هذا من عموم النكرة فى الإثبات، أو فى النفى بناء على اتحاده مع ضمير "لن تموت" **((لن تموت حتى تستوفى رزقها))** المقدر لها، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿اَللّٰهُ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ﴾، **((وإن أبطأ عنها))** يعنى سيأتى رزقها المقدر لها قبل موتها مهما أبطأ وتأخر.

قال المناوى فى الفيض (١٥٩/٣): قوله "وإن أبطأ عنها" فهو لابُدَّ يأتيها، فلا فائدة للانهماك والاستشراف، والرزق لا ينال بالجِدّ ولا بالاجتهاد، وقد يكدح العاقل الذكى فى طلبه فلا يجد مطلوبه، والغِرّ الغبى يتيسر له ذلك المطلوب، فعند تلك الاعتبارات يلوح لك صدق قول الشافعى:

ومن الدليل على القضاء وكونه ... بُؤس اللبيب وطِيب عيشِ الأحمق

((خذوا ما حل .. إلخ)) بيان للإجمال فى الطلب. **((دَعُوا))** أى اتركوا، **((ما حرم))** عليكم أخذه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبوالزبير كل منهم كان يدلس. وقد رووه بالعنعنة. لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه. فقد رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد ابن مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بإسناده ومتنه، ورواه أيضا عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن الوليد بن شجاع عن ابن وهب فذكر نحوه. وله شاهد من حديث حذيفة، رواه البزار فى مسنده.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٦٤/٥) وفى الشعب (٣٨٢/٣) والحاكم (٤/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٥٦/٣) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، فإن الوليد بن مسلم

(٣) باب التوقى فى التجارة

٢١٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبى غرزة؛ قال: كنا نُسمّى فى عهد رسول اللهﷺ السماسرة فمر بنا رسول اللهﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التُّجّار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة.

وابن جريج، وأبوالزبير مدلسون وقد عنعنوا لكن متن الحديث صحيح من رواية محمد بن المنكدر عن جابر كما هو مبين فى التخريج.

٣ ـ باب التوقى فى التجارة

٢١٤٥ ـ ((قيس بن أبى غَرْزَة)) الغفارى، صحابى، نزل الكوفة.

((**كُنّا**)) أى معشر التُّجّار، ((**نسمّى**)) بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل، بتقدير نسمى. ((**السَّماسِرة**)) ـبفتح السين الأولى، وكسر الثانيةـ جمع سِمسَار بكسر السين، وهو القيّم بأمر البيع والحافِظ له.

قال الخطابى: هو اسم أعجمى، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقّوا هذا الاسم عنهم. فغيّره النبىﷺ بالتجار. الذى هو من الأسماء العربية. وذلك معنى قوله "فسمّانا باسم هو أحسن منه".

((**الْحَلِف**)) ـبفتح الحاء المهملة وكسر اللامـ والمراد الكاذبة، ويجوز سكون لامه أيضا. ((**فشُوبُوه**)) بضم الشين، أمر من الشوب. بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره. والمراد بها صدقة غير معينة، حسب تضاعيف الآثام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، والنسائى فى الصغرى فى الأيمان والنذور، وفى الكبرى (١٣١/٣)، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٥) وفى الصغير (٢٣٩/٢) وابن الجارُود (١٩٣) والحاكم (٥/٢) والطحاوى فى المشكل (١٣/٣) وأحمد (٦/٤) والطيالسى (١٦٧) والحميدى (٢٠٨/١) والطبرانى فى الصغير (٥٠/١) وفى الكبير (٣٥٤/١٨) والمسند الجامع (٥٤٠/١٤) والمِزّىُ فى التهذيب (٧٦/٢٤)، من طرق عن الأعمش عن شقيق، عن قيس ابن أبى غَرْزَةَ رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٤٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يحيَى بن سليم الطائفي، عن عبدالله بن عثمان بن خَثَيم، عن إسمعيل بن عُبيد بن رِفاعة، عن أبيه، عن جده رِفاعة؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس يَتَبَايَعُون بُكْرَة. فناداهم "يا معشر التجار"! فلما رفعوا أبصارهم، ومَدُّوا أعناقهم. قال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجَّارا. إلا من اتقى الله وبَرَّ وصدق".

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن عبدالله. ثنا فروة أبويونس، .....

٢١٤٦ ـ ((إسماعيل بن عُبيد)) بالتصغير، ويقال: عُبَيدالله بن رفاعة بن رافع، الأنصارى. قال الحافِظ: مقبول، من السادسة.((**عن أبيه**)) عبيد بن رفاعة بن رافع، الزرقى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ولد فى عهد رسول الله ﷺ، ووثقه العجلى.((**عن جدّه**)) رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان، أبى معاذ، الأنصارى، من أهل بدر، مات فى أول خلافة مُعاوية.

((**إن تُجّارًا**)) ـ بضم التاء وتشديد الجيم، جمع تاجر، ((**فُجّارًا**)) جمع فاجر، من الفجور، ((**إلا من اتَّقَى الله**)) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غشّ وخيانة، أى أحسن إلى الناس فى تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته، ((**وصَدَقَ**)) فى يمينه وسائر كلامه. قال القاضى: لما كان من دِيدن التجّار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبَرّ فى يمينه وصَدَق فى حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا فى المرقاة (٦/٤٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٦٦) وابن حِبّان (١١/٢٧٦) وعبدالرزاق (١١/٤٥٨) والحاكم (٢/٦) والدارمى (٢/١٦٣) والطحاوى فى المشكل (٣/١٤) والطبرانى فى الكبير (٥/٣٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١١٤) والمسند الجامع (٥/٤٣٣) عن إسماعيل بن رفاعة عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

٤ ـ باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ ((فَروَة)) بن يونس، الكلابى، البصرى. قال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

عن هلال بن جبير، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب من شيء فليلزمه".

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم. أخبرني أبي، .....

((**هلال بن جُبَير**)) ويقال: ابن جَبر بلا تصغير، بصرى، مستور، من الخامِسة، وشَكّ ابن حِبّان فى سَماعه من أنس.

((**من أصاب من شيء**)) من وجه وسبب يعنى إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب ((**فليلزمه**)) أى ذلك السبب، ولا يتركه إلى غيره، إذ كل سبب لا يوافق كل عبد.

قال المناوى فى الفيض (٦٥/٦): قوله "من أصاب .. الخ". أى من أصاب من أمر مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره، إلا بصارف قوى، لأن كُلًّا ميسّر لما خلق له، ذكره الطيبى وفى رواية "من حضر له فى شيء فليلزمه". قال الزمخشرى: أى من بورك له فى نحو صناعة أو حرفة أو تجارة فليُقبِل عليها. قال فى الحكم من علاقة إقامة الحق لك فى الشيء إدامته إياك فيه مع حصول النتائج. قلت: فرّق الله همّ الناس للصناعات المتفاوتة وجعل آلاتهم الفِكرية والبدنية مستعدّة لها، فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية، وعقولا بالمعارف الثقة وأمزجة لطيفة وأبدانا لينة، ومن قيّضه لمراعاة المحن الدنيوية كالزراعة والبناء جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كَزّة وأمزجة غليظة وأبدانا خشنة، وكما أنه محال أن يصلح السمع للرؤية والبصر للسمع فمحال أن يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة، وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين، رفيعا ووضيعا، فالرفيع: من تحرى الحذق فى صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه، وأدى الأمانة قدر جُهده.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فَروة بن يونس مختلف فيه، قاله الذهبى فى الكاشف. وقال الأزدى: ضعيف. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وهلال بن جبير البصرى. قال ابن حِبّان فى الثقات. روى عن أنس بن مالك إن كان سمع فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢٠٦/٨) والبيهقى فى الشعب (٤٣٨/٣) وعلى المتقى فى الكنز (١٩/٤) وأبوالشيخ فى الأمثال (٩١) والمسند الجامع (٤٨/٢) عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده ضعيف

٢١٤٨ ـ ((**أخبرني أبي**)) مَخلد بن الضحاك بن مسلم، الشيبانى، والد أبى عاصم. قال الحافِظ: مقبول،

عن الزبير بن عبيد، عن نافع؛ قال: كنت أُجَهِّزُ إلى الشام وإلى مصر. فجهزت إلى العراق. فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام. فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل. مَالَكَ ولِمَتجَرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يَدَعُه حتى يتغير له أو يتنكر له.

من السابعة.

((**الزبير بن عُبيد**)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**كنت أجَهِّز**)) من التجهيز، أى أرسِل، ((**إلى الشام**)) تارة، ((**وإلى مصر**)) أخرى، وما كنت أتعدّى عنهما. قال الطيبى: مفعوله محذوف، أى كنت أجهّز وُكلائى ببضاعتى ومتاعى إلى الشام وإلى مصر، ((**فجهّزت إلى العراق**)) الآن، ((**فقالت: لا تفعل**)) هذا التجهيز والتبديل، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والمسافة بعيدة وهى مُشعِرة إلى الحرص المذموم، ((**مالك ولمتجرك؟**)) اسم لمكان من التجارة، أى أىّ شىء وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعِث على العدول منه إلى غيره أوصل إليك خسران منه حتى يصدّك عن محل تجارتك الذى عوَّدَك الله الربح فيه، وما هو كذلك، لا ينبغى العدول عنه، كذا فى المرقاة (٦/٣٤).

وقال السندى: أىّ شىء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

((**إذا سبّب الله لأحدكم رزقًا من وجه**)) بأن جعل رزق أحدكم مسبّبًا عن وصول تجارته أىّ محلٍّ مثلا، ((**فلا يَدَعُه**)) أى لا يترك ذلك السبب، أو الرزق، ((**حتى يتغير له**)) بعد الربح، ((**أو يتنكر له**)) بخسران رأس المال، فـ"أو" للتنويع وقيل: للشك. قال الطيبى: وفيه أن مَن أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته، ولا يعدل عنه إلى غيره، إلا لصارف قوى، لأن كلا ميسّر لما خلق له.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، والد أبى عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العقيلى والساجى: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، والزبير بن عبيد. قال الذهبى: مجهول. وذكره ابن حِبّان فى الثقات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٣/٤٣٩) وفى الآداب (٤٨٧) وأحمد (٦/٢٤٦) والعقيلى فى الضعفاء (٤/٢٣١) وعلى المتقى فى الكنز (٤/٢١) والمسند الجامع (٢٠/١٨) عن الزبير بن عُبَيد عن نافع عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده ضعيف.

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده سعيد بن أبي أُحَيْحَةَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بعث الله نبيا إلا رَاعِيَ غنم". قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: "وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقَرارِيطِ". قال سويد: يعني كل شاة بقِيرَاطٍ.

٥ ـ باب الصناعات

٢١٤٩ ـ ((عمرو بن يحيى بن سعيد)) بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، الأموي، أبوأمية، السعيدي، المكي. وثقه الدارقطني. وقال ابن مَعِين: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((عن جده)) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، الأموي، المدني، ثم الدِمَشقي، ثم الكوفي. وثقه أبوزُرعة والنسائي. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار الثالثة.

((عن سعيد بن أبي أُحَيْحَة)) كذا في نسخة الفؤاد والسندي بزيادة "عن" بعد "جده" ولفظة "عن" ههنا زائدة. والصحيح عن جده سعيد بن أبي أُحَيْحَة. ـبضم أوّله ومهملتين مفتوحتين، بينهما ياء ساكنةـ وهو ابن عمرو بن سعيد بن أبي العاص.

((إلا راعي)) اسم فاعل من الرعي، **((غنمٍ))** لعل ذلك لأنها أكثر من المواشي انتشارا وضُعفًا، فراعِيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره. ويكون أرقّ قلبا يراعِي الضعيف ويجمع المتفرق. **((بالقَرارِيط))** جمع قِيراط. على أن ياء ه بدل من الراء ، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين.

قال الحافِظ في الفتح (٤/٤٤١) قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم. ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحِلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرّقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جَميل؛ قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كان زكريا نجارا".

فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها. فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أوّل وَهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم، وخُصّت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها،ولأن تفرقها أكثر من تفرّق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة. ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادًا من غيرها. وفى ذكر النبى ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإجارة، والبغوى (٢٦٥/٨) والبيهقى فى الكبرى (١١٨/٦) وفى دلائل النبوة (٥٥/١) وعلى المتقى فى الكنز (١١/٤) وابن عدى فى الكامل (١٧٧٤/٥) وابن سعد فى الطبقات (١٢٥/١) والمسند الجامع (١٢٩/١٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وسنده صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وقد تابعه أحمد بن محمد المكى عند البخارى.

٢١٥٠ ـ ((محمد بن عبدالله)) بن عثمان، الخزاعى، البصرى. وثقه أبوحاتم. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((كان زكريا نجارا)) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الأخيار.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٣٥/١٥): فيه جواز الصنائع، وأن التجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكريا ٧، فإنه كان صانعا يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: "أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده". وفى "زكريا" خمس لغات، المد، والقصر وزكريا بالتشديد، والتخفيف، وزِكر كعِلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل، وابن حِبّان (٥٤٢/١١) والحاكم (٥٩٠/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٩/١) وأحمد (٢٩٦/٢) وابن عساكر فى تاريخه (٣٨١/٥) وأبويعلى (٣١١/١١) والمسند الجامع (١١٨/١٨) من طرق، عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٥١ ـ حدثنا محمد بن رمح. ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أصحاب الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة. يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم".

٢١٥٢ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عمر بن هارون، عن همام، عن فرقد السَّبَخِيّ، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكذب الناس الصَّبَّاغون والصَّوَّاغون".

٢١٥١ ـ ((**إن أصحابَ الصُّوَر**)) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح، ((**يُعذَّبون يوم القيامة**)) لأنهم بذلك ادّعوا التشبيه مع الله تعالى، فيعذبون لذلك. وفى رواية مسلم: "أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله". وفى رواية "الذين يصنعون الصور يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، وفى رواية ابن عباس: "كل مصوّر فى النار، يجعل له بكل صورة صَوَّرها نفسًا فتعذبه فى جهنم". وفى رواية "من صوَّر صورة فى الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ". وفى رواية: قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة". فهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا رُوح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسّب به، كذا قاله النووى فى شرح مسلم (٤/٩٠). ((**ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**)) من الإحياء ، أى ليتِمّ ما ادَّعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

والحديث أخرجهُ أيضا مالك فى الاستيذان، والبخارى فى البيوع وفى النكاح وفى اللباس وفى بدء الخلق، ومسلم فى اللباس، والنسائى فى المجتبى فى الزينة، والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٦٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٨٤) وأحمد (٦/٨٠) والخطيب (٢/٢٩٣) وابن عساكر (٢/٦١) وعلى المتقى فى الكنز (٤/٣٥) والمسند الجامع (٢٠/١٠٣) من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢١٥٢ ـ ((**عمر بن هارون**)) بن يزيد، الثقفى مولاهم، البلخى. ضعفه الدارقطنى. وقال ابن مَعِين: ليس هو ثقة. وقال الجوزجانى: لم يقنع الناس بحديثه. وقال النسائى وصالح بن محمد وأبوعلى: متروك الحديث. وقال الساجى: فيه ضعف. وقال الحافِظ: متروك، وكان حافظًا، من كبار التاسعة.

((**أكذب الناس**)) أى من أكثرهم كذبا، ((**الصَّبّاغُون**)) الذين يصبغون الثياب. ((**والصَّوّاغون**)) الذين يصيغون الحُلِىّ. لأن الغالب عليهم الكذب فى المواعيد. وهذا معلوم بالتجربة. وقيل: أراد الذين يضعون الكلام. يصوغونه أى يغيّرون ما سمعوا ويخترعون غيره. وأصل الصبغ التغيير، روى أنه سئل

(٦) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبواحمد. ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان.....

أبوعُبَيدة مرة عن تفسيره. فقال الصبَّاغ: الذى يزيد فى الحديث من عنده يزينه به. وأما الصائغ: فهو الذى يصوغ الحديث. ليس له أصل. وقال البيهقى بعد حكاية كلام أبى عُبَيدة. ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده. وهى صريح فيما روى فيه عن أبى سعيد. وإنما نسبه إلى الكذب، والله أعلم. لكثرة مواعيده الكاذبة. مع علمه بأنه لا يفى بها. قال: وفى صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطى.

قال ابن الجوزى: حديث لا يصحّ. وقال فى "المهذب": فيه فَرقَد السَّبَخِى وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: ليس بقوى. وقال الدارقطنى وغيره: ضعيف، انتهى. وقال السخاوى فى "المقاصد الحسنة": سنده مضطرب، ولهذا أورده ابن الجوزى فى العِلل، وقال: لا يصح.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه فرقد السَّبَخِى، وهو ضعيف. وعمر بن هارون: كذّبه ابن معين وغيره. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن همام بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضا، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى داود الطيالسى عن همام فذكره. وقال البيهقى: هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد، وأخطأ بعضهم على همام فقال: عنه عن قتادة. عن يزيد وقال بعضهم: عنه عن قتادة عن أنس، وكلاهما باطل. قال: وروى من وجه آخر عن أبى هريرة. وقيل: عن أبى سعيد مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٩٢) وابن عدى فى الكامل (١/١٦١) والخطيب (١٤/٢١٦) وابن الجوزى فى العلل (٢/١١٥) والمسند الجامع (١٧/٤٣٠) والحديث مرفوع وإسناده ضعيف، ومتنه منكر باطل. عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٦ ـ باب الحُكرة والجلب

قيل: الحُكرة بضم فسكون، ما جمع من الطعام يتربص به الغَلاء ، والحَكَر بفتحتين مثله. وفى الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغَلاء ، وهو الحُكرة بالضم (س).

٢١٥٣ ـ ((على بن سالم بن ثوبان)) وقيل: ابن شوال، بدل ثوبان. وهو خطأ. قال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اَلْجَالِبُ مَرزُوقٌ وَالْمُحتكِرُ مَلعونٌ".

٢١٥٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن نَضْلَةَ؛ قال: .....

((**الجالب .. إلخ**)) يحتمل أنه دعاء للأول، وعلى الثاني. أو إخبار بأن الأوّل يبارك الله له ويُبعِد الثاني عن رحمته. ((**المُحتكِر ملعون**)) أي آثم، بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: قوبل الملعون بالمرزوق. والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، رواه الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف عن إسرائيل به، ورواه عبد ابن حميد ثنا أبونعيم ثنا إسرائيل فذكره بتمامه، ورواه الحاكم من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل به ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، ورواه أبويعلى الموصلي ثنا زهير بن يحيى ثنا إسرائيل فذكره. وأصله في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث معمر بن عبدالله بن نضلة.

والحديث أخرجه أيضا وعلى المتقي في الكنز (٩٧/٤) وابن عدي في الكامل (١٨٤٧/٥) والزيلعي في نصب الراية (٢٦١/٤) والعُقَيلي في الضعفاء (٢٣٢/٣) والدارمي (١٦٥/٢) والمسند الجامع (٥٦٣/١٣) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد بن جُدعان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبي في تلخيصه "علي بن سالم ضعيف" وكذا ابن جُدعان. وقال المنذري في الترغيب (٢٦/٣) لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين، ولذلك جزم الحافِظ في التلخيص (١٣/٣) بأن سنده ضعيف. وقد وجدت له شاهدا من حديث أنس بن مالك مرفوعا به، أخرجه الثقفي في "الفوائد المنتقاة"، من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي به عنه، لكن بشرًا هذا متهم بالكذب، فلا يفرح بحديثه، كذا في غاية المرام (١٩٦).

٢١٥٤ - ((**معمر بن عبدالله**)) بن نافع بن نضلة، العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير، من مهاجرة الحبشة، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كذا في التهذيب.

قال رسول الله ﷺ: "لايحتكر إلا خاطئ".

((**لا يحتكر**)) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به. ((**إلا خاطئ**)) هو بالهمزة، بمعنى آثم. والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلّا مَن اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة، لا يرتكبها الإنسان أوّلًا وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج. وقد اشتهر الاحتكار فى الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره. ولذلك لَمّا قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام. قال: ومعمر كان يحتكر. أى أن معمرا الذى هو شيخى فى هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكارى. يريد أن فعلى مما لا يشمله الاحتكار المنهى عنه فى الحديث. إذ المسلم لا يخالف أمر النبى ﷺ بعد علمه به. وإنما الاحتكار مخصوص بالقُوت. وكان احتكار سعيد ومعمر فى غيره (س). وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد. راجع مغنى ابن قدامة (٢٤٤/٤) وشرح النووى (٤٣/١١) وأما أبويوسف فلا يختص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع، كما فى ردّ المحتار (٢٨٢/٥).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥٠/٥) ظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم، من غير فرق بين قُوت الآدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد، على ما تقرر فى الأصول.

قال العلماء: الحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطرّ الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عنهم، وتفصيل الفقهاء فى صوره معلوم من كتب الفقه.

والحق أن العلّة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلّا على وجه يضرّ بهم، ويستوى فى ذلك القُوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٠٨/١١) وابن أبى شيبة (١٠٢/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٩/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٧٩/٨) والحاكم (١١/٢) وعبدالرزاق (٢٠٣/٨) والدارمى (٢٤٨/٢) وأحمد (٤٥٢/٣) والخطيب (٤٧/١٤) وابن سعد فى الطبقات (١٣٩/٤) والمسند الجامع (٣٧٠/١٥) عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن

٢١٥٥ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا الهيثم بن رافع. حدثنى أبويحيى المكى، عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر ابن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجُذام والإفلاس".

نضلة رضى الله عنه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات، فإن ابن إسحاق ثقة، ولا تضر عنعنته فإنه متابع.

٢١٥٥ - ((**الهيثم بن رافع**)) الحنفى، أو الباهلى، أبويحيى، أو أبوالحكم، أو أبوالحارث. وقيل: هم ثلاثة. وثقه ابن مَعين وأبوداود. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من السادسة.

((**فروخ**)) القرشى، الأموى، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**طعاما**)) كذا فى المطبوع، والصحيح طعامهم كما فى تحفة الإشراف. ((**ضربه**)) أى ألصقه وألزمه، ((**بالجُذام**)) بضم الجيم، أى بعذاب الجزام، وهو تشقّق الجلد وتقطّع اللحم وتساقُطه، ((**والإفلاس**)) فيه أنّ من أراد أدنى مضرّة للمسلمين ابتلاه الله تعالى فى ماله ونفسه، ومَن أراد نفعهم أصابه الله فى نفسه وماله خيرا. وقال المناوى فى الفيض (٦/٣٥): قوله "بالجذام والإفلاس" خصّهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأسد الله بدنه بالجذام، وماله بالإفلاس، ومَن أراد نفعهم أصابه الله فى نفسه وماله خيرا وبركة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله موثّقون، أبويحيى المكى وشيخه فَرُّوخ: ذكرهما ابن حِبّان فى الثقات. والهيثم بن رافع: وثقه ابن مَعين وأبوداود. وأبوبكر الحنفى: اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد احتجّ به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم: وثقه أبوداود والنسائى وغيرهما، وهذا الحديث والذى قبله رواهما رَزين فى مسنده من حديث ابن عمر فجعلهما حديثا واحدا. وكذلك رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق أبى يحيى، وضعّفه لجهالة أبى يحيى. وفيه نظر، فقد ذكره ابن حِبّان فى الثقات، كما تقدم ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا، ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن الهيثم به. ورواه عبد بن حميد فى مسنده بزيادة، ثنا يزيد بن هارون ثنا الهيثم بن رافع به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوّة (٥/٢٤٥) وعلى المتقى فى الكنز (٤/٩٧) وعبد بن حميد (١٧) والمسند الجامع (١٣/٥٦٤) وإسناده ضعيف، ومتنه منكر. عن فروخ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية. فنزلنا بقوم. فسألناهم أن يقرُونا. فأبوا. فلُدِغَ سيدهم فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم، أنا. ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما. قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. فقبلناها. فقرأت عليه (الحمد) سبع مرات. فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء . فقلنا: لا تَعْجَلُوا حتى نأتي النبي ﷺ. فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت. فقال: "أو ما علمت أنها رُقْيَةٌ؟ .....

٧ - باب أجر الراقي

٢١٥٦ - ((**في سرية**)) عليها أبوسعيد الخدري، كما عند الدارقطني والسرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السَّرَايا سُمُّوا بذلك لا ظلم ينفذون سرًّا ولا خفية. ((**فنزلنا بقوم**)) ليلا، كما في الترمذي، ((**أن يقرُونَا**)) مِن "قَرَيت الضيف". إذا أحسنت إليه. ((**فأبوا**)) أي امتنعوا، ((**فلُدِغ**)) على بناء المفعول، مِن لَدَغَتْه العقرب. ((**فبَرِئَ**)) -بكسر الراء ، وهمزة- يقال: برئت من المرض. وفي رواية البخاري "فكأنما نشط من عِقال وانطلق يمشي وما به قلبة". ((**لا تعجلوا**)) في القسمة. ((**أو ما علمت**)) الظاهرُ أن "ما" زائدة. أي أ فعلت ذلك وعلمت. ((**أنها رُقية؟**)) فيه التصريح بأنها رُقية، فيستحبّ أن يقرأها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظنّ بكلام رب العالمين. ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستعانة عليه، ولتضمّنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى مُنعَمٍ عليه لمعرفته بالحق والعمل به. ومغضوبٍ عليه لعدوله عن الحقّ بعد معرفته. وضالٍّ لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والردّ على جميع أهل البِدَعِ. وحقيق بسورة هذا البعض شأنها أن

اقتسموها واضربوا لي معكم سهما".....

يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم، كذا فى السراج الوهاج (٢/٣٣٨).

((واضربوا)) أى اجعلوا، ((**لي معكم سهمًا**)) الأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلا فالجميع للراقى، وإنما قال "اضربوا لى" تطييبا لقلوبهم ومُبَالغة فى أنه حلال، لا شبهة فيه... قال النووى: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال، لا كراهة فيها. وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم. ومنعها أبوحنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية.

والحديث فيه دليل على جواز الرقية بشىء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مِمّا يشابِهُها، ولا يجوز بألفاظٍ ممّا لا يعلم معناها من الألفاظ بغير العربية. وعلى جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر.

قال الحافظ فى الفتح (٤/٤٥٦): فى الحديث:

١ـ جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته وما لا ينفيه.

٢ـ وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى، والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القراء أو الشراء .

٣ـ وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافهم وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾، ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى.

٤ـ وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبى ﷺ بالوفاء بذلك.

٥ـ وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلومًا.

٦ـ وفيه جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه.

٧ـ وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

٨ـ وفيه الاجتهاد عند فقد النص.

حدثنا أبو كريب. ثنا هشيم. ثنا أبوبشر، عن ابن أبي المتوكل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبوعبدالله: والصواب هو أبوالمتوكل.

٩ـ وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة.

١٠ـ وفيه ن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم.

١١ـ وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع لأن من عدة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا.

وكانت الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن الملدوغ لو كان من أحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب.

((**عن ابن أبي المتوكل**)) هكذا وقع فى هذه الرواية وسيبين المؤلف أن هذا خطأ وأن الصواب: عن أبى المتوكل وهو على بن داود الناجى البصرى وقد تقدم ترجمته برقم (٥٨٧) وأبو بشر الراوى عنه هو جعفر بن إياس بن أبى وحشية وقد تقدم أيضا ترجمته برقم (٧١٩).

((**شعبة عن أبي بِشر**)) قال الإمام الترمذى: "وهذا، أى حديث شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد". أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس.

وقال الحافِظ فى الفتح (٤/٤٥٥): بعد نقل كلام الترمذى هذا: وقال ابن ماجه: إنها يعنى طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطنى فى العِلل ولم يرجح فى السنن شيئا. وكذا النسائى. والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومَن تابعه. فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا. ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبى سعيد أيضا معبد بن سيرين، كما سيأتى فى فضائل القرآن وسليمان بن قتيبة كما أخرجه أحمد والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الإجارة وفى الطب، ومسلم فى السلام، والترمذى

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت؛ قال: عَلَّمتُ ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا. فقلت ليست بمال. وأرمي عنها في سبيل الله. فسألت رسول الله ﷺ عنها. فقال: "إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها".

والنسائي في الكبرى (٤/٣٦٤) في الطب، وفي عمل اليوم والليلة (برقم ١٠٢٩) وابن حبّان (١٣/٤٧٦) وابن أبي شيبة (٨/٥٣) والدارقطني (٣/٦٣) والبيهقي (٦/١٢٤) وابن الجارُود (٢٠٢) وابن السني (١٧٢) والطحاوي (٤/١٢٦) وأحمد (٣/٤٤) والمسند الجامع (٦/٣١٩) من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ ـ ((**الأسود بن ثعلبة**)) الكندي، الشامي. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**علّمت**)) من التعليم، ((**قوسًا**)) أي أعطانيها هدية. وقد عد ابن الحاجب: في قصيدته، مما لابُدَّ من تأنيثه، ((**ليست**)) القوس ((**بمال**)) أي لم يعهد في العرف عدّ القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر.

قال الطيبي: الجملة حال، ولا يجوز أن يكون من "قوسًا"، لأنها نكرة صرفة فيكون حال من فاعل "أهدى"، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم تعهد في التعارف أن تعدّ من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع. بل هي عُدَّة، كذا في المرقاة (٦/١٨٣).

((**إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقًا ... الخ**)) دليل لمن يحرّم أخذ الأجرة على القرآن، ويكرهه. وهو مذهب أبي حنيفة. ورخّص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل. والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم. فهو مباح عند الكل. وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول: إنه دليل لأبي حنيفة. قال السيوطي في حاشيته: الأولى أن يدّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث أن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى. وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه. قاله ابن المديني. كذا في الميزان للذهبي.

قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ. وقال (السيوطي) في حاشية أبي داود: أخذ بظاهره

قوم وتأوّله آخرون، وقالوا: هو معارض بحديث "زوّجتكَها على ما معك من القرآن". وحديث ابن عباس أن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة، فإنّا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة. وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم. ولعلّهم يقولون ذلك عند التساوي. لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطِّبّ، وحديث عبادة في التعليم. فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزا في الطِبّ، دون التعليم. وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرّعًا بالتعليم حسبة لله تعالى. فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويُبطل حسبته بما يأخذه به. وذلك لا يمنع أن تقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه. وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص. وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة. كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئا من ذلك عند التأمل. أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة. وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها. فالحديث متروك بالإجماع. لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمولا على ظنّ أنه في الأجرة (س).

قال الخطّابي في المعالم (٣/٨٥): اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مُباح. وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق به راهويه. وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط. وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي. وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور. واحتجّوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مَهرا: "زوجتكها على ما معك من القرآن". وتأوّلوا حديث عبادة على أنه كان تبرّع به ونوى الاحتساب فيه. ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عِوض ونفع، فحذّره النبي ﷺ إبطال أجره. وتَوَعّده عليه. وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من ردّ ضالّة لرجل، أو استخرج له متاعًا قد غرض في بحر تبرّعا وحسبة. فليس له أن يأخذ عليه عِوضًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا، وأهل الصُّفّة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه. ودفعه إليهم مستحب. وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حَلّ له أخذ الأجرة

٢١٥٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد. ثنا خالد بن معدان.....

عليه. لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره لم يحِلّ له أخذ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

قلت: الروايات التى تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضِعاف. لا تصلح للاحتجاج بها، ولو سلّم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج بها فالأحاديث التى تدل على الجواز أصحّ منها وأقوى. ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل. كما قال الحافِظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكانى وغيره من وجوه الجمع، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٢٥/٦) والحاكم (٤١/٢) وابن أبى شيبة (٢٢٣/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧/٣) وأحمد (٣١٥/٥) وعبد بن حميد (١٨٣) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٨٢/٢) والمسند الجامع (٩٤/٨) والمِزّى فى التهذيب (٢٢١/٣) عن عبادة بن نُسَىّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، لجهالة الأسود بن ثعلبة لكن الحديث رُوى بإسناد حسن أخرجه أبوداود فى البيوع والحاكم (٣٥٦/٣) وأحمد (٣٢٤/٥) والمسند الجامع (٩٥/٨) من طريق جنادة ابن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه بنحوه.

٢١٥٨ ـ ((خالد بن معدان)) قال ابن حجر فى النكت الظراف: لم أقف فى النسخ التى عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبدالرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني فى مسنده عن بندار عن يحيى بن سعيد بدونه ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزى، وكذا لم يرقم المزى فى التهذيب لخالد ابن معدان فى الرواة عن عبدالرحمن بن سلم (كذا).

وقال الحافظ ابن عبدالهادى فى تعليق له على نسخة التحفة: خالد بن معدان فى هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبوالقاسم، رواه محمد بن هارون الروياني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ثور ابن يزيد، عن عبدالرحمن بن سلم، عن عطية.

قلت: ولم يذكر المزى فى الرواة عن خالد بن معدان، عبدالرحمن بن سلم فى "التهذيب" لكن أثبته فى "التحفة" وهو ثابت فى بعض النسخ كما يظهر هنا فى المطبوعة، فالوهم إن صح قديم وهو موجود فى بعض النسخ دون بعض، وإن لم يذكره ابن عساكر فى الأطراف، كذا قال الدكتور بشار

حدثني عبدالرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب؛ قال: عَلَّمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا. فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ. فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار". فرددتها.

(٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود؛ أن النبيﷺ نهى عن ثمن الكلب .....

عواد في تعليقه على ابن ماجه (٣/٥٢٣).

((**عبدالرحمن بن سَلْم**)) ـ بفتح السين وسكون اللام ـ شامي. قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**عطية الكلاعي**)) أبي يحيى، الشامي. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان معروفا، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، مقرئ، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد مضطرب. قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالرحمن بن سَلْم. وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل. قلت: رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (١٧/١٤٨) والمسند الجامع (١/٧١) عن عبدالرحمن بن سَلْم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

٩ ـ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ ((نهى عن ثمن الكلب)) ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجُمهور. وجوّزه الحنفية وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ. وأما المنتفع به حراسة أو اصطيادا فيجوز عندهم (س).

قال الإمام الشوكاني في النيل (٥/١٦٣): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز، إليه ذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد، دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر. قال: نهى رسول اللهﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال الحافِظ في الفتح (٤/٤٢٧):

ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن.

رجالُ إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزوم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرَّم بيع ما عدا كلبَ الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

((ومَهر البَغِيّ)) -بفتح فتشديد، أو كسر فتشديد ياء - الزانية، فقيل: يستوى فيه المذكر والمؤنث. ومهرها ما تعطى على الزنا. وهو مُجْمَع على تحريمه. ((وحُلوان)) -بضم الحاء وسكون اللام- مصدر "حلوته" إذا أعطيته. والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهَّن. قاله أبو عبيدة. وأصله من الحلاوة، شبّه ما يعطى الكاهن بشيء حُلو. لأخذه إياه سهلا دون كُلفة. يقال: "حلوتُ الرجلَ"، إذا أطعمته الحلو. ويُقال للرشوة الحلوان (س). وأما الكاهن: فهو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كَهَنَة يدَّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تُلقِي إليهم الأخبار. ومنهم من يدَّعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومُتَّهَم المرأة بالزنية فيعرف مَن صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمّى المنجم كاهنا حيث أنه يخبر عن الأمور، كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، كذا في العون (٩/٢٩٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك في البيوع، والبخاري في البيوع وفي الإجارة وفي الطلاق وفي الطب، ومسلم في المساقاة والترمذي في النكاح وفي البيوع وفي الطب وأبو داود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، وابن حِبّان (١١/٥٦٢) وابن أبي شيبة (٦/٢٤٣) والبيهقي في الكبرى (٥/٦) وفي الصغير (٢/٢٧٦) وفي المعرفة (٤/٣٩٤) والحاكم (٢/٣٣) وابن الجارود (٢٠١) والدارمي (٢/٢٥٥) والبغوي (٨/٢٢) والطحاوي (٢/٢٢٥) وأحمد (٤/١١٩) والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٥) والحميدي (١/٢١٤) والدولابي في الكنى (١/٥٤) والمسند الجامع (١٣/١٠١) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذي.

٢١٦٠ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طَرِيف. قالا: ثنا محمد بن فُضَيل. ثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

٢١٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنَّور.

٢١٦٠ ـ ((وعَسب الفَحل)) بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة ـ والفحل: الذكر من كل حيوان، فرسًا كان أو جَملًا أو تَيسًا، أو غير ذلك، وعَسبُه: ماؤه وضرابه أيضا، عَسبَ الفحلُ الناقةَ، يعسبها عسبًا. قال في النهاية: عسب الفحل ماؤه، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعَسبُه أيضا ضرابه.

ومعنى الحديث: أي نهى رسول الله ﷺ عن كراء ضراب الفحل وأجرة مائه، لأن فيه غَرَر، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد لا يلقح الأنثى به وذهب الأكثرون إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم يُنْهَ عن واحد منهما. وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفَحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث "ومن حقّها إطراق فحلها". ووَجه الحديث أنه نهى عن كِراء عَسب الفَحل، فحذف المضاف، وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكِراء الفحل عَسَبٌ، وعَسَبَ الفَحلَ يعسبه، أي أكراه. وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره، كذا في عون المعبود (٩/٢٩٦).

قال الشوكاني في النيل (٥/١٦٦): أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والدارمي (٢/٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) وأحمد (٢/٥٠٠) وأبويعلى (١١/٧٢) والمسند الجامع (١٧/٢٨٩) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح.

٢١٦١ ـ ((الوليد بن مَسلمة)) هكذا في بعض نسخ الكتاب، وهو غلط. والصحيح الوليد بن مسلم. وقد مرت ترجمته برقم ٤٢.

((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنَّور)) قيل: يحمل النهي على التنزيه. وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم،

دون البخارى. فإن البخارى لا يحتجّ برواية أبى سفيان، ولا برواية أبى الزبير. ولعلّ مسلمًا إنما لم يخرجه فى الصحيح، لأن وكيعًا رواه عن الأعمش. قال: قال جابر، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش شكّ فى أصل الحديث. فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبى الزبير. قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور. قال: "زجر النبى ﷺ عن ذلك". فكان مراد البيهقى أنه لم يخرجه برواية أبى سفيان، والله أعلم. ثم قال البيهقى: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه. وزعم بعض أن النهى كان فى ابتداء الإسلام حيث كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حَلَّ ثمنه. ولا دليل على القولين، ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور. وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

وقال البغوى فى شرح السنة: هذا (أى النهى المذكور فى الحديث) محمول على ما لا ينفع. أو على أنه نهى تنزيه. لكى يعتاد الناس هِبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور، إلا ما حكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. واحتجّوا بالحديث. وأمّا ما ذكره الخطابى وابن عبدالبر: أن الحديث ضعيف، فليس كما قالا. بل هو صحيح، كذا فى المرقاة (٦/٢٠).

قلت: لا شك أن الحديث صحيح، فإن مسلما أخرجه فى صحيحه، كما ستعرف، وقال الشوكانى فى النيل (٥/١٦٤): فيه دليل على تحريم بيع الهِرّ. وبه قال أبوهريرة ومجاهد وجابر وابن زيد. حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذرى أيضا عن طاؤوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح، رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروء ات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضٍ.

وقال الخطابى فى معالم السنن (٣/١١١): النهى عن ثمن السِنّور من أجل أحد معنيَين، إمّا لأنه كالوَحش لا يملك قياده ولا يكاد يصحّ التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناسَ فى دُورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينتفع عنهم، وليس كالدَّوابّ التى تربط على الأوارى، ولا كالطير الذى يحبس فى

(١٠) باب كسب الحجّام

٢١٦٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره. تفرد به ابن أبي عمر وحده. قاله ابن ماجه.

الأقفاص، وقد يتوحّش بعد الدلوسة ويتأبّد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشترى له إلى أن يحبسه فى بيته، أو شدّه فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا إما أن يكون منه فى دُورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الإغلاق. وقيل: إنما النهى عن بيع الوحشى منه، دُون الإنسى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٤/٥٣) فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣١٤) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٠) وفى الصغير (٢/٢٧٧) وفى المعرفة (٤/٣٩٨) وابن الجارُود (٢٠١) والدارقطنى (٤/٨٧) والطحاوى (٤/٥٣) وأحمد (٣/٣٤٩) وأبويعلى (٤/١٨٧) والمسند الجامع (٤/١٤٤) من طرق، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده حسن، ابن لهيعة ضعيف يعتبر به فى المتابعات والشواهد، وقد تابعه معقل ابن عبيدالله الجزرى عند مسلم وغيره.

١٠ ـ باب كسب الحجّام

٢١٦٢ ـ ((وأعطاه)) أى الحجام، **((أجره))** به استدلّ الجمهور على جواز كسب الحجام (س). قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٣٣) قد اختلف العلماء فى كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر، دون العبد. واعتمدوا بهذه الأحاديث وشبهها، واحتجّ الجمهور بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخارى ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنىء الاكتساب والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يحوز للرجل أن يُطعِم عبدَه مَا لَا يحِلّ.

((تفرد به ابن أبى عمر)) عن ابن عُيَينة.

٢١٦٣ ـ حدثنا عمرو بن على أبوحفص الصَّيْرَفِيُّ. ثنا أبوداود. ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطى. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا ورقاء ، عن عبدالأعلى، عن أبى جميلة، عن على؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ وأمرنى فأعطيت الحجام أجره.

٢١٦٤ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى. ثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإجارة وفى الطب وفى البيوع، ومسلم فى المساقاة وفى السلام، وأبوداود فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٧/٩) وابن حِبّان (٥٥٣/١١) وعبدالرزاق (٣٠/١١) وابن أبى شيبة (١٢٦/٦) وابن الجارُود (٢٠٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٩/٤) وأحمد (٢٤١/١) والطبرانى فى الكبير (٣١٩/١١) والمسند الجامع (٢٢٤/٩) من عدة طرق، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٣ ـ ((وَرقاءُ)) بن عمر، اليشكرى، أبوبشر، الكوفى، نزيل المدائن. وثقه ابن مَعِين وابن شاهين. وقال الذهبى: صدوق، صالح. وقال الحافِظ: صدوق فى حديثه عن منصور، لين، من السابعة.

((أبى جميلة)) اسمه مَيسرة بن يعقوب الطُّهوى، بضم الطاء المهملة، الكوفى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأن مدار الإسنادين على عبدالأعلى بن عامر الثعلبى، وقد تركه ابن مهدى ويحيى القطان. وضعفه أحمد ويحيى بن مَعِين وغيرهما رواه الترمذى فى الشمائل عن عمرو بن على به. ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن وَرقاء فذكره. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى خباب الكلبى عن أبى حميد به. وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٣٨/٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/٤) والمسند الجامع (٢٧٤/١٣) وأحمد (١٣٤/١) والمِزّى فى التهذيب (١٩٦/٢٩) عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه.

٢١٦٤ ـ ((وأعطى الحجام أجره)) والحديث نصّ فى إباحة أجرة الحجام، وإليه ذهب الجمهور، كما تقدم.

٢١٦٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثنى الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

٢١٦٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة بن سَوّار، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه؛ .....

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، والبخارى فى البيوع، وفى الإجارة وفى الطب، ومسلم فى المساقاة وفى السلام، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٥٥٥/١١) والبيهقى (٣٣٧/٩) والدارمى (٢٧٢/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/٤) وأحمد (١٠٠/٣) وأبويعلى (٢٢٠/٥) والحميدى (٥١٠/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٤٧/٧) والمسند الجامع (٤٧/٢) من طرق، عن أنس رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٥ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام)) الجمهور على أنه محمول على التنزيه لمباشرته بالشىء النجس. وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحلّ إلا للعبد ونحوه. وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. ويصير كل حديث معمولا به فى مورده. لأن الذى حجم النبى ﷺ وأعطاه النبى ﷺ أجره كان عبدا، اسمه أبوطيبة. والفرق قد جاء فى حديث محيصة، والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط البخارى، وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث رافع بن خديج، ورواه مالك فى الموطأ، وأبوداود، والترمذى وابن ماجه من حديث محيصة بن مسعود الأنصارى. قال الترمذى: حسن.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٤٣/٤) والمسند الجامع (١٠٣/١٣).

٢١٦٦ ـ ((حرام بن محيصة)) هو حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، ابن مُحَيِّصة ابن مسعود الأنصارى، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن حِبّان والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) مُحَيِّصة، ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الياء المكسورة، وقد تسكن ـ هو ابن مسعود بن كعب، الخزرجى، أبوسعيد، المدنى، صحابى معروف، أسلم قبل أخيه حُوَيِّصة، وكان حُوَيِّصة أسنّ منه، وشهد أُحُدًا والخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وبعثه رسول

أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه. فذكر له الحاجة. فقال: "اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ".

الله ﷺ إلى فَدَك. يدعوهم إلى الإسلام.

((**فذكر له الحاجة**)) وفي رواية أبي داود والترمذي "فلم يزل يسأله ويستأذنه". في أن يرخّص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرِقّاء كثيرون، وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعُدّون ذلك من أطيب المكاسِب، فلمّا سمع مُحَيِّصَةَ نهيَه عن ذلك وشَقّ ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام، تكرّر في أن يرخص له في ذلك، كذا في المرقاة (٦/٢٩). ((**اعلفه نَواضِحَك**)) جمع ناضِحة. وهي الناقة التي يسقى عليها الماء . أي اجعله علفا لها. وجاء في رواية الحديث إطعام العبيد أيضا. وبه يحصُل التوفيق بين أحاديث الباب، كما تقدم، والله أعلم (س). وجاء في آخِر هذه الرواية عند أبي داود والترمذي "اعلِفه ناضِحك، وأطعمه رقيقك". أي عبدك، لأنّ هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب، بخلاف الحرّ. والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد. دون الحرّ. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة. وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها. ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ منها. وأباحوها للعبد مطلقًا، وعُمدتهم حديث مُحَيِّصة هذا، كذا في عون المعبود (٩/٢٩٢).

وقال عبدالملك: هذا ظاهر في حرمته على الحرّ، والحديث صحيح، لكن الإجماع على تناوُل الحرّ له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا في تحفة الأحوذي (٢/٢٥٧).

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، وأبوداود والترمذي في البيوع، وابن حِبّان (١١/٥٥٧) والبغوي (٨/١٨) والبيهقي (٩/٣٣٧) وابن أبي شيبة (٦/٢٦٥) وابن الجارُود (٢٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٢) وأحمد (٥/٤٣٥) والطبراني في الكبير (٦/٥٨) والحميدي (٢/٣٨٧) والشافعي (٢/١٦٦) والمسند الجامع (١٥/١١٢) من طرق، عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة عن أبيه، رضي الله عنه، إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبى حبيب؛ أنه قال: قال عطاء بن أبى رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر .....

١١ ـ باب ما لا يحِلّ بيعه

٢١٦٧ ـ ((عام الفتح، وهو بمكة)) فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك. ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قال الطِيبى: قوله "وهو بمكة"، بعد قوله "عام الفتح"، نحو قولهم: "رأيته بعينى، وأخذته بيدى، انتهى. وهو غير صحيح. كما لا يخفى، لأنه لا يلزم فى قوله "عام الفتح"، أن يكون بمكة، لاحتمال أن يكون بالمدينة أو بغيرها ذلك العام، نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره، كذا فى المرقاة (٦/٣٩).

((إن الله ورسوله حرَّم)) كان القياس "حَرَّمَا"، بصيغة التثنية، وكذلك رواه ابن مَرْدُوَيه فى تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبوداود فروى "أن الله حرم"، وليس فيه "ورسوله".

ووَجَّه القُرطبى فى "المعجم" رواية الباب أن النبى ﷺ تأدَّب مع الله سُبحانه فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين، وقد روى عنه ﷺ أنه أنكر خطيبا قال فى خطبته "ومَن يعصِهما فقد غوى". فقال ﷺ: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله".

وقد ردّ الحافِظ العسقلانى والعينى على هذا التوجيه بأنه قد ثبت فى الصحيح تثنية الضمير فى غير حديث. ففى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه: "فنادى منادِى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر". وروى أبوداود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نحمده ونستعينه ... الخ. وفيه "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه.

ثم أجاب الحافِظ عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد فى مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمرَ

والميتة والخنزير والأصنام". .....

اللّٰهِ وأمرَ رسوله واحد. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾. والقياس أن يكون "أن يرضوهما". والمختار في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها. والتقدير عند سيبويه "واللّٰه أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه". وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأى مختلف

هذه خلاصة ما فى فتح البارى (٤/٤٢٥).

قال العبد الأحقر: الإفراد والتثنية كلاهما جائزان فى مثل هذا، أما التثنية فعلى الأصل. وأما الإفراد فعلى ما أوَّل به سيبويه.

((**والميتة**)) بفتح الميم، هى التى تموت حَتف أنفها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلّا ما استثنى منها بالحديث من السمك والجراد، وقد اختلف العلماء فى غير لحم الميتة. فقال أبو حنيفة ومالك: إن ما لا تحلّه الحياة لا يتنجس بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر والصوف والظفر والقرن والحافِر والعظم. وأما الشافعى وأحمد فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة وعدم جواز بيعها مطلقًا، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلّا بعموم حديث الباب.

((**والخِنزِير**)) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث فى المنع من بَيع الخنزير. وذكر النووى (٨/١١) والحافظ فى الفتح (٤/٤٢٥) عن العلماء أن العِلّة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدّى ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العينى عن القُرطبى أن الشافعية والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرَّمًا نجسا وفيه منفعة كالزبل والعذرة، وهو مذهب أحمد. كما فى المغنى لابن قدامة (٤/٢٥٦). وأمّا أبو حنيفة والكوفيون والطبرى فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة، كما فى عمدة القارى، وكل ما فيه منفعة مباحة، لأن مدار حِلّة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم. وإنما مداره على كونه منتفعًا به فى صورةٍ ما. فكلّ ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه. والعِلّة فى تحريم الميتة والخنزير والخمر حُرمة الانتفاع بهذه الأشياء.

((**والأصنام**)) جمع صَنَم، وهو الوَثَن، وفرَّق بعضهم بينهما بأن الوَثَن ما له جُثّة والصنم ما كان مصوَّرًا. فبينهما عموم وخصوص وجهىّ. فإن كانت الجثة مصورة فهى وثن وصنم جميعا، كما فى

فقيل له، عند ذلك: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدْهن بها السفن، ويُدْهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: "لا، هن حرام". ثم قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود، .....

فتح البارى (٤/٤٢٤).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة كالصور المرسومة على القِرطاس وغيره داخلة فى الأصنام وإن لم تكن داخلة فى الأوثان فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا المنع إنما هو فى بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فبيعه جائز عند بعض الحنفية والشافعية. وكذلك الحكم فى الصلبان، كما فى عمدة القارى (٥/٦٠٦).

قال السندى فى قوله "والأصنام" كانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها، فانظر إلى سخافة عقول تتخذ أربابا ويبيعونها فى الأسواق.

((**فقيل له**)) لم أقف على تسمية القائل وفى رواية "فقال رجل"، ((**فإنه يُدْهَن بها السفن**)) ذكرت ههنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة.

الأولى: تطلية السفن، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضارّ هواء البحر.

والثانية: الدّهان بها الجلود، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها.

والثالثة: هى الاستصباح، يعنى تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج بها. والمقصود: أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق. فهل يجوز بيعها؟

((**لا، هُنّ حرام**)) وفى رواية البخارى ومسلم: "لا، هو حرام"، قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع (أى هو) راجع إلى بيع الشحم. دون الانتفاع به. فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة أو بغيرها. ولكن لا يجوز بيعه، كما صرّح به النووى والحافظ وغيرهما، وأما الجمهور فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلا، فكأنهم جعلوا الضمير راجعًا إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيّد الجمهورَ لفظُ ابن ماجه، "لا، هن حرام".

قد ذكر الحافِظ فى الفتح (٤/٤٢٥): أن الخطابى استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابّة سَاغَ له إطعامها لكلاب الصيد. فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

((**قاتل الله**)) أى لعنهم أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة.

إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

٢١٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا هاشم بن القاسم. ثنا أبو جعفر الرازى، عن عاصم، عن أبى المهلب، عن عبيدالله الإفريقى، عن أبى أمامة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن.

((**فأجْمَلُوه**)) مِن "أجملَ الشحمَ". إذا أذابه واستخرج دُهنه. قال الخطابى: معناه أذابوها حتى تصير ودكًا. فيزول عنها اسم الشحم. وفى هذا بيان بطلان كلّ حيلة يحتال بها توصل إلى محرَّم. وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. ((**ثم باعوه**)) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم ويصير ودكا. فإن العرب إنما تسميه شحمًا قبل الإذابة. وأما بعد الإذابة فهو ودك. وارجع المرقاة (٦/٤٠). ودلّ الحديث على أن مجرّد تغيّر الاسم لا يؤثر فى حِلّ الشىء وحرمته ما لم تتغير حقيقته.

وقال البغوى فى شرح السنة (٨/٣٠): الحديث فيه دليل على بُطلان كل حِيلة يحتال بها للتوصّل إلى محرَّم. وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المغازى وفى التفسير، ومسلم فى المساقاة، والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/٥٤) فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٥٤) وابن حبان (١١/٣١١) وابن الجارود (٢٠٠) والبغوى (٨/٢٦) وأحمد (٣/٣٢٤) وأبويعلى (٣/٣٩٥) والمسند الجامع (٤/١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٨ - ((**عن بيع المغنّيات**)) وفى رواية "لا تبيعوا القَينات"، جمع قَيْنَة، -بفتح القاف وسكون الياء - وهى الأمَة المغنية، أو أعمّ. قال القاضى: النهى مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى، وحرمةُ ثمنها دليل على فساد بيعها. والجمهور صحّحوا بيعها ومع ما فيه من الضعف للطعن فى رواته مؤوّل بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العِنب من النبّاذ، لأنه إعانة وتوصُّل إلى حصول محرَّم، لا، لأن البيع غير صحيح. ((**وعن كسبهن**)) أى عما يكسبن بالغناء ، والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادة مذموم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع وفى التفسير، وأحمد (٥/٢٥٢) والحميدى (٢/٤٠٥) وابن عساكر (٢/٤٢٥) والمسند الجامع (٧/٤١٨) عن أبى أمامة رضى الله عنه، وإسناده حسن.

(١٢) باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة.

١٢ - باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ - ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين)) المشهور فتح الباء ، وجُوِّز الكسر، على أن البناء المفعول. ((عن الملامسة)) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية وفسره العلماء .

١- هى أن تقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشترى كذلك، وهذا التفسير مروى عن أبى حنيفة، كما فى عمدة القارى (٥/٥٠٥).

٢- هى أن يأتى بثوب مَطوِىّ، أو فى ظلمة فيلمسه المُستام، فيقول صاحبه: بِعتك هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. وهذا التفسير مروى عن الشافعى. كما فى شرح النووى (١٠/١٥٥).

٣- هى أن يشترى كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمّل. ويقول: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبى فقد وجب البيع. وهو مروى عن

أبى هريرة من طريق عطاء بن مِيناء عند المصنِّف، فيكون فيه نفس اللمس بيعًا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول.

٤- هى أن يبيعه شيئا على أنه متى مَسَّه انقطع خيار المجلس. وحكاه النووى، وهذا إنما يصحّ على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة فالقدر المشترك فى هذه التفاسير كلها هو الغَرَر وعدم النظر فى المَبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

((والمنابذة)) قال سفيان: المنابذة: أن يقول: ألقِ إلىّ ما مَعَك وأُلقِى إليك ما معى. هذا التفسير منصوص فى الحديث. والمراد أن مجرّد الإلقاء والنبذ يعتبر فيه بيعا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول. وقيل: إنه أن يقول لصاحبه: إذا نبذتُه إليك انقطع الخيار ولزم البيع. وذكر الخطّابى فى معالم

٢١٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وسهل بن أبي سهل؛ قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

زاد سهل: قال سفيان: الملامسة، أن يلمس الرجل بيده الشيء ولايراه. والمنابذة، أن يقول ألق إلي ما معك، وأُلقي إليك ما معي.

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".

السنن عن بعضهم أنه نبذ الحجر، فإذا وقع الحجر لزم البيع، وهو نظير بيع الحصاة، وسيأتى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى البيوع وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤١/٥) وفى المعرفة (٣٧٩/٤) والبغوى (١٢٩/٨) وعبدالرزاق (٢٢٧/٨) وابن حِبّان (٣٤٩/١١) وابن أبى شيبة (٤٣/٧) وأحمد (٣٧٩/٢) والشافعى (١٤٤/٢) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح. وقد تقدم هذا الطريق برقم (١٢٤٨) ويأتى قسم منه فى (٣٥٦٠) أيضا.

٢١٧٠ ـ قد تقدم شرحه آنفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى الصوم وفى البيوع وفى اللباس وفى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٣٠١)، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٢/٥) وفى المعرفة (٣٧٩/٤) وابن حِبّان (٣٥٠/١١) وعبدالرزاق (٢٢٦/٨) وابن أبى شيبة (٤٣/٧) والدارمى (٢٥٣/٢) وابن الجارود (٢٠٣) والحميدى (٣٢٠/٢) وأحمد (٣١٩/٢) والمسند الجامع (٣٢٩/٦) من طرق عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وإسناده صحيح، واقتصر المؤلف على ما ذكره. وسيأتى ما بقى منه برقم (٣٥٥٩) إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ ((**لا يبيع**)) بصيغة النفى، لكن يحب حمله على النهى. كما جاء فى بعض الروايات. ثم قيل:

٢١٧٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَسُوم على سَوم أخيه".

المراد بالبيع السَوم، والنهى للمشترين، دون البائع. لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع. وإنما المشهور زيادة المشترى على المشترى. وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه. وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكِن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود. ليزهده فى شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح وفى البيوع، ومالك والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٣٩/١١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٥) وفى المعرفة (٣٨٤/٤) والدارمى (٢٥٥/٢) والبغوى فى شرح السنة (١١٧/٨) وابن حِبّان (٣٣٩/١١) والشافعى فى الأمّ (٩١/٣) وفى المسند (١٤٦/٢) والطحاوى (٣/٣) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٧٦/١٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٥٨/٩) والمسند الجامع (٤٤٠/١٠)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤٩٢) من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، واقتصر المؤلف على ما ذكره فى هذه الرواية وسيأتى ما بقى من الحديث برقم (٢١٧٣) و (٢١٧٩) وقد أورده المؤلف مقطعا.

٢١٧٢ - ((على بيع أخيه)) المراد منه المسلم، وبه استدلّ الأوزاعى وأبوعُبيد بن حربويه. من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافِر، كما حكى عنهما الحافِظ فى الفتح (٣٥٣/٤). وأصرح منه فى هذا الحديث "لا يسُمِ المسلم على سوم أخيه". ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذِمّى والمستأمن أيضا، وإنما خُرِّج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغالب، فلا مفهوم له. **((ولا يسوم على سَوم أخيه))** صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول المالك: رُدّه لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص. أو يقول المالك: استرِدّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تصريحا فقال الحافِظ فى الفتح: لا خلاف فى التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية.

وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدلّ على اشتراط الركون. وتعقّب بأنه لابُدَّ من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم، لأن السوم فى السلعة التى تباع فى "مَن يزيد". لا يحرم اتفاقًا، كما حكاه فى الفتح عن ابن عبدالبرّ، فتعيّن أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ ـ قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيرى، عن مالك. .....

البيع، والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: افسُخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسُخ لأشترى منك بأزيد. قال فى الفتح: "وهذا مجمع عليه". وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنًا فاحِشًا. وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم، لحديث "الدين النصيحة". وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع، والسوم على السوم، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعمّ مطلقًا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع، فيبنى العام على الخاص، واختلفوا فى صحة البيع المذكور. فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم، وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده فى إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم. والخلاف يرجع إلى ما تقرر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشىء لذاته ولِوَصف ملازما لخارج، كذا فى النيل (٥/١٩٠).

ثم إن بعض العلماء قد استدلّوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد. وسيأتى تحقيق هذه المسألة فى باب بيع المزايدة، إن شاء الله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى البيوع وفى الشروط، ومالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/١٤) فى البيوع، وأبوداود والترمذى فى النكاح، وابن أبى شيبة (٤/٤٠٣) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٤٤) وفى المعرفة (٤/٣٨٤) والشافعى فى الأمّ (٣/٩١) وفى المسند (٢/١٤٦) وعبدالرزاق (٨/١٩٨) والبغوى (٨/١٢٢) والطحاوى (٣/٤) وأحمد (٢/٢٧٤) والحميدى (٢/٤٤٥) والطبرانى فى الصغير (١/١٦٧) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٦/٥٦) من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقد اقتصر كثير منهم على فقرات منه. وقد مرّ جزء منه برقم (١٨٦٧)، ويأتى بعضه برقم (٢١٧٤) و(٢١٧٥) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ ـ ((مصعب بن عبدالله)) بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوّام، الأسدى، أبى

ح وحدثنا أبو حذافة. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

٢١٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "لا تناجشوا".

عبدالله، المدني، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعين والدارقطني. وقال الزبير بن بكار: كان وجهَ قريش مروءةً وعلما وشرفا وبيانا وجاها وقدرا. وقال الحافِظ: صدوق، عالم بالنسب، من العاشِرة.

((**أبو حُذافة**)) أحمد بن إسماعيل بن محمد، السهمي. قال الحاكم أبوأحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، كان مغفَّلا، أدخِلت عليه أحاديث في غير "الموطأ" فقبِلها، لا يحتج به. وقال الحافِظ: سماعه للموطأ صحيح، وخُلِط في غيره، من العاشِرة.

((**نهى عن النجش**)) بفتح فسكون، وهو أن يمدح السِلعة ليروّجها. أو يزيد في الثمن ولا يريد شراء ها. ليضرّ بذلك غيره (س).

قال ابن الأثير في النهاية: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. وقال الحافِظ في الفتح: النجش: بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشتُ الصيدَ، أنجَشَه نجشًا. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراء ها. ليقع غيره فيها. سمّي بذلك لأن الناجِش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع. فيشتركان في الإثم. ويقع ذلك بغير علم البائع فيختصّ بذلك الناجِش. وقد يختص به البائع. كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليُغِرّ غيره بذلك. وقال ابن قُتيبة: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي الحيل، ومالك والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٤/١٤) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٣) وفي المعرفة (٤/٣٨٣) وابن حِبّان (١١/٣٤٢) والبغوي (٨/١٢١) والشافعي في الأمّ (٣/٩١) وفي المسند (٢/١٤٥) وأحمد (٢/٧) وأبويعلى (١٠/١٧١) والربيع بن حبيب في مسنده (٢/٤١) عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إسناده صحيح وتقدم قسم منه برقم (٢١٧١) يأتي بعضه برقم (٢١٧٩).

٢١٧٤ ـ ((**لا تناجشوا**)) جِيء بالتفاعل لأن التُّجّار يتعارضون. فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل. فنهوا عن أن يفعلوا معارضة. فضلا عن أن يفعل بدءًا، والله أعلم (س).

(١٥) باب النهى أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد".

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع. وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك. وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار. وهو وجه للشافعية قياسًا على المُصَرّاة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم. وهو قول الحنفية. وقال الرافعى: أطلق الشافعى فى "المختصر" تعصية الناجِش، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة. وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه. بخلاف البيع على بيع أخيه. فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعى الفرق. بأن البيع على بيع أخيه إضرار. والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد. قال: فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم، انتهى.

وقد حكى البيهقى فى "المعرفة والسنن"، عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى، فظهر أن ما قاله الرافعى بحث منصوص. ولفظ الشافعى "النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السُّوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالما بالنهى. والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه". كذا فى فتح البارى (٤/٣٥٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن أبي شيبة (٦/٥٧١) وأحمد (٢/١٠٨) وأبويعلى (١٠/٢٩٢) عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة رضى الله عنه، والحديث طرف من حديث طويل، إسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٦٧، و٢١٧٢، و٢١٧٥).

١٥ ـ باب النهى أن يبيع حاضر لبادٍ

٢١٧٥ ـ ((لا يبيع حاضِرٌ لباد)) حاضِر: هو المقيم بالبلدة. والبادى: البدوى. وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بأن يكون دَلّالًا له. وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فإنه لو ترك البادى عادة

باعه رخيصا. وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد. بل يبيعه من أهل البادية طمعا فى غلاء ثمن متاعه. لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غاليا. وعلى هذا فاللام فى قوله "لباد" بمعنى "من". ولا يخفى بُعده، والله أعلم (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٦٤): هذا الحديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى. وبه قال الشافعى والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية. أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى. فلو لم يعلم النهى، أو كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد، أو لا يؤثر فيه لقِلّة ذلك المجلوب لم يحرم. ولو خالف وباع الحاضر للبادى صحّ البيع مع التحريم. هذا مذهبنا. وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسُخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبوحنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا، لحديث "الدين النصيحة". قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٢٢): كل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيّدة من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ، ليعرف المتأخر. وحديث النصيحة إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له. مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول، لا أنه يتولى له البيع.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/١٨٦): واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى، كذلك لا يجوز أن يشترى له، وبه قال ابن سيرين والنخعى. وعن مالك روايتان. ويدل لذلك حديث أنس بن مالك. عند أبى داود، وأخرج أبوعوانة فى صحيحه عن ابن سيرى. قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد: أنُهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: صدق. إنها كلمة جامعة، ويقوّى ذلك العلّة التى نبّه عليها ﷺ بقوله: "دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض". فإن ذلك يحصل بشراء مَن لا خُبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه.

وقال الخطابى فى المعالم (٣/٩٤): قوله "لا يبيع حاضر لباد". كلمة تشتمل على البيع والشراء

٢١٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

، يقال: بعت الشيء ، بمعنى اشتريت، قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

أى لم تشتر له متاعا. يقال: شريت الشيء بمعنى بِعته، والكلمتان من الأضداد، قال ابن مفرع الحميرى:

وشريت بُردًا ليتنى من بعد برد كنت هامه

يريد بعت بردا، وبرد غلامه باعه فندم عليه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٨٧/٥): الخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنَيه أو معانيه معروف فى الأصول، والحق الجواز، إن لم يتناقَضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الشروط، ومسلم فى البيوع وفى النكاح، ومالك والترمذى فى البيوع، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع وفى النكاح، وأبوداود فى الإجارة والبغوى فى شرح السنة (١٢٢/٨) وعبدالرزاق (١٩٨/٨) وأحمد (٢٣٨/٢) والحميدى (٤٤٥/٢) وأبويعلى (٢٨٨/١٠) والطبرانى فى الصغير (١٦٨/١) وفى الأوسط (٢٠٠/٧) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. مختصرا ومطولا، إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٦٧، و٢١٧٢)

٢١٧٦ ـ ((دَعُوا الناسَ)) أى اترُكوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا، **((يرزقِ اللهُ))** بكسر القاف على أنه مجزوم فى جواب الأمر. وبضمّها على أنه مرفوع، قاله القارى.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٨٥/٥) هذه الأحاديث تدل على أنه لايجوز للحاضِر أن يبيع للبادى. من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيًّا. وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا. وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا. وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختصّ المنع من ذلك بزمن الغَلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال. فيأتيه الحاضر فيقول: ضَعْه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. قال فى الفتح: فجعلوا الحكم مَنُوطًا بالبادِى ومَن شاركه فى معناه، قالوا: وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب. فألحق به من شاركه فى عدم

٢١٧٧ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

معرفة السعر من الحاضِرين. وجعلت المالكية البداء ة قيدًا. وعن مالك: لايلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخِلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور: أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالمًا، والمبتا ع مما تعُمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى. ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا. حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفيًّا. فاتِّبا ع اللفظ أولى. ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا. فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى. فيكون بيع الحاضر للبادى محرَّما على العموم، وسواء كان بأجرة، أم لا. ورُوى عن البخارى: أنه حمل النهى على البيع بالأجرة، لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة: أنه يجوز بيع الحاضِر للبادى مطلقا، وتمسكوا بأحاديث النصيحة، انتهى مختصرا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن حِبّان (٣٣٥/١١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٦/٥) وفى المعرفة (٣٨٨/٤) والبغوى (١٢٣/٨) وابن أبى شيبة (٢٣٩/٦) وابن الجارُود (١٩٩) والطحاوى (١١/٤) وأحمد (٣٠٧/٣) وأبويعلى (٣٦٩/٣) والحميدى (٥٣٤/٢) والشافعى فى المسند (١٤٧/٢) وفى الأمّ (٩٢/٣) والطيالسى (٢٤١) والمسند الجامع (١٤٥/٤) من طرق، عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذى وأبوالزبير قد صرح بالسما ع عند أحمد وابن أبى شيبة والنسائى فانتفت شبهة تدليسه.

٢١٧٧ ـ ((فقلت لابن عباس)) هذا مَقُول طاؤوس **((ما قوله: حاضر لباد؟))** أى ما معناه؟ **((قال))** ابن عباس، **((لا يكون له سِمْسَارًا))** ـبكسر المهملة الأولى، وبينهما ميم ساكنةـ أى دَلّالًا. قاله القَسطلانى. وقال فى الفتح: وهو فى الأصل القَيِّم بالأمر، الحافِظ. ثم استعمل فى متولّى البيع والشراء لغيره. ومعناه أن يبيع له بالأجرة. ومنه استدلّ البخارى على أن بيع الحاضر للبادى إنما يحرم إذا كان

(١٦) باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبواسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "لا تَلَقَّوا الأجلاب. فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق".

بالأجرة. فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره. والجمهور على عدم جوازه مطلقًا. وقوّى ذلك بعموم حديث "النصح لكل مسلم".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الإجارة، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وأحمد (٣٦٨/١) والمسند الجامع (٢١٣/٩) عن ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

١٦ - باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ - ((لا تلقّوا الأجلاب)) جمع جَلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التى يأتى بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلَقّيها استقبالها. وفى استقبالها تضييق على أهل السوق. وغدرا بالجلابين عادة، فلا ينبغى. ولا يحلّ الغدر بهم. أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق (س). **((فصاحبه))** أى صاحب الجلب. يعنى مالك المجلوب. الذى باعه. كما فسره على القارى فى المرقاة. والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعَرَفَ السعر، فله الخيار فى الاسترداد. وبه قال الشافعى وأحمد. وثبوت الخيار عندهما متعين، فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر، أنه غبن. فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما. كما صرّح به ابن قُدامة فى المغنى (٢١٩/٤).

واختلفت الروايات فى هذا عن مالك، فرُوى عنه ما يوافق الشافعى وأحمد، ورُوى عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذى اشتراه المتلقى، فإن لم يريدوه ردّت لمبتاعها، كذا ذكره الأُبىّ فى شرح هذا الحديث.

وقال صاحب المنتقى فى قوله "فصاحبه بالخيار" فيه دليل على صحة البيع.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٨٨/٥): واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الظاهر. وظاهره أن النهى

٢١٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب.

٢١٨٠ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مَسْعَدَة، عن سليمان التيمى. ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد. ثنا معتمر بن سليمان؛ قال: سمعت أبى؛ قال: ثنا أبوعثمان النهدى، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع.

لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع ربّ السلعة. وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى. قال: والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع، لا لأهل السوق.

وقد احتجّ مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق. وهذا لا يكون دليلا لمدَّعاهم. لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر، فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلّة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى وأبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٨/٥) وفى المعرفة (٣٩٠/٤) والدارمى (١٧٠/٢) وابن الجارُود (١٩٨) والطحاوى (٩/٤) وأحمد (٢٤٨/٢) وأبويعلى (٤٥٩/١٠) والطبرانى فى الأوسط (٥١٦/١) والحميدى (٤٤٦/٢) والمسند الجامع (٢٦٥/١٧) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٧٩ ـ قد تقدم شرحه آنفًا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى وأبوداود فى الإجارة، وابن حِبّان (٣٣٤/١١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٧/٥) فى البيوت، وابن الجارُود (١٩٨) والطحاوى (٧/٤) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٨٢/١٠) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. ولتمام التخريج انظر رقم (٢١٧١) وإسناده صحيح.

٢١٨٠ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن تلقّى البيوع**)) فيه دليل على أن التلقّى محرم. وقد اختُلِف فى هذا النهى: هل يقتضى الفساد، أم لا؟ فقيل: يقتضى الفساد. وقيل: لا. وهو الظاهر، لأن النهى ههنا لأمر خارج، وهو لا يقتضيه. كما تقرر فى الأصول. وقد قال بالفساد المرادف للبُطلان بعضُ المالكية

(١٧) باب البَيِّعانِ بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار .....

لوبعض الحنابلة. وقال غيرهم: بعدم الفساد لما سلف، ولقوله ﷺ "فصاحب السلعة فيها بالخيار". فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسدا لم ينعقد. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور. فقالوا: لا يجوز تلقّى الركبان، واختلفوا. هل هو محرم أو مكروه فقط؟ وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة: أنه أجاز التلقى. وتعقبه الحافِظ بأن الذى فى كُتُب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين، أن يضرّ بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين. والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خُرِّج مخرج الغالب، فى أن مَن يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبًا، وحكم الجالب الماشى حكم الراكب. ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور. فإن فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود هذا، فإن فيه النهى عن تلقى البيوع، كذا فى النيل (٥/١٨٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٣٣) وابن أبى شيبة (٦/٣٩٩) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣١٩) وعبدالرزاق (٨/٢٠١) وأحمد (١/٤٣٠) وأبويعلى (٨/٤٠٧) والمسند الجامع (١٢/٥) من طرق، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وعند بعضهم زيادة "من اشترى شاة محفّلة فردَّها فليردّ معها صاعا من تمر". وإسناده صحيح.

١٧ ـ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ ـ ((إذا تبايَعَ الرجلان)) أى جرى العقد بينهما، **((فكل واحد منهما بالخيار))** أى لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد "إذا تبايع الرجلان" إذا تساوَما وجرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بلا إيجاب وقبول، فهما بالخيار. إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد (س). وقال فى حاشيته على النسائى "هذه الرواية تُبطِل تأويل من ينكر خيار المجلس". فليتأمل، والله أعلم.

وقال فى حاشيته على مسلم: هذه الرواية صريحة فى خيار المجلس قالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر لوجوه. منها ما ذكر الأُبِّىّ. فقال

ما لم يفترقا وكانا جميعا. أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع".

حمل التفرق على أنه بالأبدانِ أظهر من حمله على التفرق بالأقوال. والعمل بالظاهر أولى، وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

((**ما لم يفترقا**)) بالأبدان، كما فهمه ابن عمر، وهو راوى الحديث وأبوبرزة الأسلمى وهو راوى الحديث أيضا.

قال السندى: قوله "ما لم يفترقا" بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد. فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد. ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى، ولا فائدة فى قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم. وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بُعد. على أن قوله "وكانا" إلى آخر الحديث يأبى هذا الحمل جدًّا، وهو ظاهر.

((**أو يخيّر أحدهما الآخَر**)) أى إذا شرط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينقضِى بالتفرق، بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها. وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق.

قال السندى: قوله "أو يُخيّر" بالنصب، بمعنى إلّا أن يخيّر. أو بالجزم بالعطف على "يفترقا". أى أو قال أحدهما للآخر فى المجلس "اختر". فقال: اخترت. فلا خيار قبل التفرق. وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس. وفى الجملة فهذا الحديث قاطع فى ثبوت خيار المجلس، ولا يحتمل تأويل مَن خالف فيه، والله أعلم.

((**فقد وجب**)) أى نفذ وتمّ. ((**وإن تفرقا**)) بالأبدان، ((**بعد أن تبايعا**)) أى عَقَدَا عقد البيع، وهذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايِعَين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبوهريرة وأبوبرزة الأسلمى وطاؤوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبوثور وأبوعُبَيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبوحنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع

بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة. وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثورى. وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ على هؤلاء ، وليس لهم منها جواب صحيح، والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور، والله أعلم، كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٧٣).

وقال ابن حزم فى المحلى (٨/٣٢٥): لا يعرف لهم، أى للصحابة مخالف من التابعين إلا النخعى وحده. ولا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده، انتهى. ولمن قال: "لا خيار" أجوبة عن حديث الباب. فمنهم من ردّه لكونه معارضًا بما هو أقوى منه. نحو قوله ﷺ: "المسلمون على شُرُوطهم". والخيار بعد العقد يفسد الشرط، وما فى معناه من الأحاديث الأخرى الأجنبية عن المقام. وإنها على فرض شمولها لمحل النزاع أعمّ مطلقًا، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز، ومنهم من قال: إن أحاديث الخيار منسوخة. قال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٣٠): ولا حجة فى شيء من ذلك. لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقال بعضهم: إن إثباته مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته الدين.

وقال الشيخ محمد تقى العثمانى الحنفى فى تكملة فتح الملهم (١/٣٧٣): لخصّت للطالبين ههنا أقوى ما قيل فى دلائل الحنفية فى هذه المسألة، ولكن الحقيقة أن قلبى لا ينشرح لما قاله الحنفية فى الاعتذار عن حديث الباب، ففى جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندى نظر، لأن ابن عمر رضى الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان، وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس كما جاء فى الصحيح لمسلم "أنه كان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه". ويؤيده ما أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان .. الخ. ولفظ حديث ابن عمر هذا كله مرفوع، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسّف وقد أخرج أبوداود وغيره عن أبى الوضىء ، واسمه عباد بن نُسَيب قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا. فباع صاحب لنا فرسًا لغلام. ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه. فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال له: "بينى وبينك أبوبرزة صاحب النبى ﷺ. فأتيا أبا برزة ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، ما أريكما افترقتما". فظهر

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام. قالا: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة الأسلمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

أن الصحابة فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس، على اختلاف بينهم فى تفسير المجلس. وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول.

وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد (٧٨٣): ولعل المنصِف الغير المتعصب ليستيقن بعد إحاطة الكلام فى الجوانب فى هذا البحث والتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان. وفَهمُ الصحابى وإن لم يكن حجة، لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة. وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، والدارقطنى (٣/٥) والبيهقى (٥/٢٦٨) والبغوى (٨/٣٩) وابن الجارُود (٢١٠) والطحاوى (٢/٢٠٢) وأحمد (٢/٧٣) والطبرانى فى الصغير (٢/٢٧) والحميدى (٢/٢٩٠) والخطيب فى التاريخ (٣/١٠٤) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٢٢٠) وابن عدى فى الكامل (٣/١١٧) والسهمى فى تاريخ جرجان (١/١٣٢) والشافعى فى المسند (٢/٥٣١) وأبويعلى (١٠/١٩٢) وابن طهمان فى مشيخته (١٨١) والمسند الجامع (١٠/٤٣٧) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢١٨٢ ـ ((جميل بن مرة)) الشيبانى، البصرى. وثقه النسائى وابن حِبّان وابن شاهين والذهبى. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((أبى الوضىء)) اسمه عباد بن نُسيب، مشهور بكنية. ويقال: اسمه عبدالله. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٧٠) والدارقطنى (٣/٦) وابن الجارُود (٢١٠) والطحاوى (٤/١٣) وأحمد (٤/٤٢٥) والطيالسى (١٢٤) والخطيب فى التاريخ (١٣/٨٧) والمسند الجامع (١٥/٤٨٦) عن جميل بن مُرّة، عن أبى الوضىء عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبدالصمد. ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا".

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَطٍ. فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: "اختر". فقال الأعرابي: عمرك الله بَيِّعًا.

٢١٨٣ ـ هذا الحديث والحديث السابق قد مضى شرحهما برقم ١٢١٨.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والحاكم (١٦/٢) وأحمد (١٢/٥) والطبراني في الكبير.(٢٤٤/٧) والمسند الجامع (١٨٥/٧) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وقال الألباني: صحيح بما قبله.

١٨ ـ باب بيع الخيار

٢١٨٤ ـ ((حِمل)) بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظَهر أو رأس، ((خَبَط)) ـبفتحتين، والخاء المعجمةـ اسم من الخبْط بسكون الثاني. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. واسم الورق الساقط بفتحتين، وهو علف الإبل، ((اختر)) ثمن المبيع، قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخير عبثا والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما في حديث ابن عمر: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا". إلا بيع الخيار. رواه الترمذي في البيوع. ((عمّرك الله)) من التعمير، أي طوّل عمرك، أو أصلح حالك، ((بَيِّعًا)) ـبفتح، فتشديد ياء مكسورةـ تمييز، أي: مِن بَيِّع، كأنه رضي بهذا القول، فمدحه بأنه خير بيِّع، وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بَيِّع، وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) والحاكم (٤٩/٢) والمسند الجامع (١٥٠/٤) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي إسناده أبوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس، المكي مدلس، وقد عنعنه. وقال الترمذي: صحيح، غريب.

٢١٨٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن داود بن صالح المدينى، عن أبيه؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنما البيع عن تراض".

(١٩) باب البيّعان يختلفان

٢١٨٦ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا هُشَيم. أنبأنا ابن أبى ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه؛ أن عبدالله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة. فاختلفا فى الثمن. فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا. وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. .....

٢١٨٥ ـ ((داود بن صالح)) بن دينار، التمّار، المدنى، مولى الأنصار. قال أحمد: لا أعلم به بأسا.. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) صالح بن دينار، المدنى، التمّار، مولى الأنصار. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**إنما البيع عن تراض**)) ظاهره يدل على عدم جواز بيع المُكرَه لعدم التراضى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه، عن الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن عبدالجبار ثنا الدراوردى عن داود بن صالح به وزيادة. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى ابن سليمان بن فضلة عن عبدالعزيز فذكره بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه الترمذى وابن ماجه ورواه أبوداود والترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (١٣/٤٢) والمسند الجامع (٦/٣٣٢) مطولا، وإسناده صحيح كما قال البوصيرى. ولكن المصنِّف ذكر منه قطعة فقط.

١٩ ـ باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ ـ ((القاسم بن عبدالرحمن)) بن عبدالله بن مسعود، الهذلى، الكوفى، قاضيها. وثقه ابن مَعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: ثقة، رجل صالح. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. فقال: هاته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع. أو يترادّان البيع". قال: فإني أرى أن أرُدّ البيع، فرده.

((إذا اختلف البيّعانِ)) ـبفتح فتشديد ياء مكسورةـ أى إذا اختلفا فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر، ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع، والله أعلم (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٥٤): إذا اختلف البيّعان أى البائع والمشترى. ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف. وحذف المتعلق مُشعِر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى. فيعمّ الاختلاف فى المبيع والثمن. وفى كل أمر يرجع إليهما. وفى سائر الشروط المعتبرة. والتصريح فى الاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف.

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٣/١٢٨): اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى: يقال للبائع: احلف بالله ما بِعت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف البائع قيل للمشترى: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برء منها وردّت السلعة على البائع. وسواء عند الشافعى كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادّان. وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادّان أى قيمة السلعة عند الاستملاك. وقال النخعى والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة وأبويوسف: القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستملاك. وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك فى أشهر الروايتين عنه. واحتجّ لهم بأنه قد روى فى بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع. ويترادّان. قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل. إنما جاء بها ابن أبى ليلى. وقيل: إنها من قول بعض الرواة. وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والترمذى معلقا، والنسائى فى البيوع، والدارقطنى (٣/٢١) والدارمى (٢/٢٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٣٣) وفى الصغير (٢/٢٦٥) وفى المعرفة (٤/٣٦٩) والبغوى (٨/١٦٩) وعبدالرزاق (٨/٢٧١) وابن أبى شيبة (٦/٢٢٧) والحاكم (٢/٤٥) وأحمد

(٢٠) باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى بشر. قال: سمعت يوسف بن مَاهَكَ يحدث عن حكيم بن حزام؛ قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يسألنى البيع وليس عندى، أفأبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك".

(٤٦٦/١) وأبويعلى (٤٠٠/٨) والطبرانى فى الكبير (٢١٩/١٠) وابن عدى فى الكامل (٢٧٢/١) من طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، لكن الحديث بمجموع الطرق صحيح جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية فى القاعدة العقود، وللشيخ الألبانى بحث حول هذا الحديث، فراجعه فى الصحيحة (٧٩٨) إن شئت.

٢٠ ـ باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ ((**حكيم بن حِزام**)) بن خُوَيلد بن أسد بن عبدالعزى، الأسدى، أبى خالد، المكى، ابن أخى خَدِيجة أُمّ المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالِمًا بالنسب.

((**لا تبع ما ليس عندك**)) أى شيئًا ليس فى مِلكك حال العقد.

قال السندى: قيل هو بيع الآبِق. ومال الغير بلا إذنه. أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفا، ومنعه الشافعى لهذا الحديث. قال الخطابى: يريد بيع العَين دون بيع الصفة، انتهى. يعنى أن المراد بيع العين دون الدين. كما فى مسلم. فإن مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٤٠/٨): هذا فى بيوع الأعيان، دون بيوع الصفات، فلو قيل السلم فى شىء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد، وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبِق وبيع المبيع قبل القبض. وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لايدرى هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعى. وقال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك. وهو قول مالك وأصحاب أبى حنيفة وأحمد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والترمذى والنسائى فى البيوع، والدارقطنى (٤٦/٣) والبيهقى (٢٦٧/٥) وابن الجارُود (٢٠٦) وعبدالرزاق (٣٩/٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٤١/٤)

٢١٨٨ ـ حدثنا أزهر بن مروان. قال: ثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا إسمعيل بن علية. قالا: ثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن".

٢١٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا محمد بن الفُضَيل، عن ليث، عن عطاء ، عن عَتّاب بن أسِيد؛ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شِفِّ ما لم يضمن.

وأحمد (٤٠١/٣) والطبرانى فى الكبير (١٩٤/٣) وفى الصغير (٤/٢) والشافعى فى المسند (١٥٦/٢) وفى الرسالة (٣٣٥) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ كثيرة متنوعة، وإسناده صحيح.

٢١٨٨ ـ ((ولا رِبح ما لم يضمن)) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد. وقال فى شرح السنة: قيل معناه أن الربح فى كل شىء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه. فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع. ولا يحل للمشترى أن يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض. لأن المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى. فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض، كذا فى التحفة (٢٣٧/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والدارمى (١٦٨/٢) والدارقطنى (٧٥/٣) والحاكم (١٧/٢) والبيهقى (٣٤٣/٥) وابن الجارود (٢٠٥) والطحاوى (٤٦/٤) وأحمد (١٧٤/٢) والطيالسى (٢٩٨) والمسند الجامع (١١٦/١) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٩ ـ ((إلى مكة)) والصحيح "على مكة" كذا فى تحفة الإشراف وهو الأليق لأن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد واليا على مكة بعد الفتح كما فى تهذيب الكمال (٢٨٢/١٩).

((نهاه عن شِفّ ما لم يضمن)) قال فى الصحاح: الشِفّ ـ بالكسر وتشديد الفاء ـ الفضل والرِبح، وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يضمن، وقوله: "ما لم يضمن" على بناء المفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف رواه أبويعلى الموصلى عن عثمان بن أبى شيبة به وسياقه. وليث هو ابن أبى سليم ضعّفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبى الرباح لم يدرك عليا. ورواه أبوداود من حديث ابن عمر، لكن لم ينفرد به ليث، كما رواه ابن عدى فى الكامل من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء به، ورواه البيهقى فى سننه عن أبى سعد الماليني عن ابن عدى بإسناده ومتنه.

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: "أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".

٢١٩١ ـ حدثنا الحسين بن أبي السرى العسقلاني ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا باع المجيزان فهو للأول".

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٢٨٦/١٩) والمسند الجامع (٣٨١/١٢) عن ليث، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف ليث، ولانقطاعه فإن عطاء لم يدرك عتاب بن أسيد.

٢١ ـ باب إذا باع المجيزان فهو للأوّل

٢١٩٠ ـ ((فهو للأول منهما)) أى فالمبيع، أو للمشترى الأوّل من المشترين.

والحديث فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشترى الأول فإن وقعا معا أو جهل السبق بطلا معًا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، النسائى فى البيوع، والحاكم (١٥٧/٢) والدارمى (٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٤٠/٧) وابن أبى شيبة (١٣٩/٤) وأحمد (٨/٥) والمسند الجامع (١٨٠/٧) والطيرانى فى الكبير (٢٠٢/٧) عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب رضى الله عنه. وقال الترمذى: "حديث حسن". وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى وصححه أيضا أبوزرعة وأبوحاتم، كما فى التلخيص (٦٥/٣) للحافظ، وقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. لكن اختلف فيه على الحسن، قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا، كذا فى التحفة.

٢١٩١ ـ ((إذا باع المُجيزَان)) ـ بجيم ومثناة تحتية وزاى معجمة ـ قال فى النهاية: المُجيز: الولى والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له فى التجارة، **((فهو للأول))** أى المشترى الأول، وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه، دون تصرّف الثانى، والله أعلم.

(٢٢) باب بيع العُربان

٢١٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العُربان.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٧) وأحمد (٨/٥) والمسند الجامع (١٨٠/٧) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، ولتمام التخريج انظر ما قبله. وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم(٢٣٤٤).

٢٢ ـ باب بيع العُربان

٢١٩٢ ـ ((نهى عن بيع العُرْبَان)) ـبضم العين المهملة وسكون الراء ـ ويقال فيه: عُربون أيضا. سمّي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، إصلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه باشترائه. قاله الزرقاني (٢٥٠/٣). وقال في المجمع: هو أن يشترى السلعة ويدفع شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن. وإلّا كان للبائع ولم يرجعه. وهو باطل، لما فيه من الشرط والغَرَر، انتهى. قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لِما فيه من الشرط والغَرَر وأكل أموال الناس بالباطل.

قال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨): هذا البيع باطِل عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبوحنيفة. ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويُروى أيضا عن عمر. ومال أحمد إلى القول بإجازته. وضعّف الحديث فيه. لأنه منقطع. يقال رواه مالك عن ابن شعيب بلاغًا.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (١٧٣/٥): حديث الباب يدل على تحريم البيع مع العُربان، وبه قال الجمهور. وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه. ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحلّه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهو مرسل. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. والأولى ما ذهب إليه الجمهور. لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق، يقوّى بعضُها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، كما تقدر في الأصول. والعلةُ في النهي عنه اشتماله على شرطَينِ فاسِدَينِ، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجّانا إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الردّ على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

قال المنذري هذا حديث منقطع.

٢١٩٣ - حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَامِيُّ. ثنا حبيب بن أبي حبيب أبومحمد كاتب مالك بن أنس. ثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان. قال أبوعبدالله: العربان، أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا. فيقول: إن لم أشتر الدابة، فالدينارَانِ لك.

وقيل: يعني، والله أعلم: أن يشترى الرجل الشيء . فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر. ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى البيوع، والبغوى في شرح السنة (١٣٥/٨) وأحمد (١٨٣/٢) والمسند الجامع (١١٥/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وهو مكرر ما بعده. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغًا عن عمرو بن شعيب ولم يدركه بينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه. فقال مالك (كما فى الحديث الآتى ما بعده): عن عبدالله بن عامر الأسلمى، وعبدالله لا يحتج بحديثه وفى إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف لا يحتج به، متروك، كذبوه. وقد قيل: إن الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطنى والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وفى إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدى. وقال أبوحاتم صدوق، ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العُربان فى البيع فأحله وهو مرسل وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو ضعيف. قال فى السبل: له طرق لا تخلو عن مقال.

٢١٩٣ - ((الفضل بن يعقوب)) بن إبراهيم بن موسى، أبوالعباس، البغدادى.

((الرُّخامي)) بضم الراء . قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: ثقة، حافظ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

((حبيب بن أبي حبيب)) المصرى، واسم أبيه إبراهيم. وقيل: مرزوق. قال أبوداود: كان من أكذب الناس. وقال أبوحاتم والنسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره. وقال الحافِظ: متروك، كذّبه أبوداود وجماعة، من التاسعة.

((عبدالله بن عامر، الأسلمي)) أبوعامر، المدنى، ضعّفه أحمد وأبوزُرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال

(٢٣) باب النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر

٢١٩٤ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

البخارى: يتكلمون فى حفظه. وقال ابن عدى: عزيز الحديث، لا يتابع فى بعض حديثه، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن عامر الأسلمى ضعفه أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم وأبو داود والدارقطنى وغيرهم، رواية الإمام أحمد فى مسنده عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن أبى شيبة (١٤/٢٠٥) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٤٢) وأحمد (٢/١٨٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وقد تقدم تخريجه مفصلًا فى الذى قبله.

٢٣ ـ باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ ـ ((نهى عن بيع الغَرَر)) هو ما كان له ظاهر يغرّ المشترى، وباطن مجهول. أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. ويدخل فيه بيوع كثيرة من كلّ مجهول. وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم. وأفرد بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكر أن الغَرَر القليل والضرورى مستثنى من الحديث. كما فى الإجارة على الأشهر، مع تفاوت الأشهر فى الأيام. كما فى الدخول فى الحمام مع تفاوُت الناس فى صَبّ الماء والمكث فيه ونحو ذلك (س). **((وعن بيع الحصاة))** هو أن يقول أحد العاقِدين: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقبل ذلك لى الخيار. فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول. أو هو أن يرمى حصاة فى قطع غنم. فأى شاة أصابها كانت مبيعة. وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمى هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع. فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطى، لا بالرمى (س).

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٠/١٥٦): أمّا النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لايقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل

فى البطن، وبيع بعض الصُبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغَرَر بيعًا إذا دَعَت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار. وكما إذا باع الشاة الحامل، والتى فى ضرعها لبن، فإنه يصحّ البيع. لأن الأساس تابع للظاهر من الدار. ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول فى حمل الشاة وابنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحُبّة المحشوّة وإن لم ير حشوها. ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما. وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء ، وقدرِ مكثهم. قال العلماء : مدار البُطلان بسبب الفور والصحّة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دَعَت حاجة إلى ارتكاب الغرر،ولا يمكن الاحتراز عنه إلّا بمَشَقّة وكان الغَرَر حقيرًا جاز البيع، وإلّا فلا.

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيه نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغَرَر. ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. وبيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها.أو بعتك من هذه الأرض من هنا، إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، انتهى كلام النووى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن حِبّان (٣٢٧/١١) والبغوى (١٣١/٨) والدارمى (١٦٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٥) وفى الصغير (٢٦٧/٢) وفى المعرفة (٣٧٥/٤) والدارقطنى (١٥/٣) وابن الجارود (٢٠٣) وابن أبى شيبة (١٣٢/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٤/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٤٨٧/٧) والمسند الجامع (٢٩١/١٧) عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٥ ـ حدثنا أبو كريب والعباس بن عبدالعظيم العنبرى. قالا: ثنا أسود بن عامر. ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

(٢٤) باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا جهضم بن عبدالله اليمانى، عن محمد بن إبراهيم الباهلى، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: .....

٢١٩٥ ـ ((أيوب بن عتبة)) اليمامى، أبويحيى، القاضى، من بنى قيس بن ثعلبة. قال البخارى: هو عندهم لين. وضعفه ابن المدينى والجوزجانى ومحمد بن عبدالله الموصلى ومسلم بن الحجاج وعمرو بن على. زاد: وكان سيء الحفظ. وهو من أهل الصدق. وقال العجلى:يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال النسائى: مضطرب الحديث. وقال ابن عدى: شيخ، فى حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضى اليمامة، رواه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الحسين، عن شاذان، عن أيوب بن عتبة به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده. والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. ورواه أبوداود فى سننه من حديث أبى هريرة ومن حديث على بن أبى طالب. ورواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥٤/١١) والمسند الجامع (٢١٥/٩) عن ابن عباس رضى الله عنه وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى، لكن متنه صحيح بالذى قبله.

٢٤ ـ باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ ((جهضم بن عبدالله)) بن أبى الطفيل، القيسى مولاهم، اليمانى، وأصله من خراسان. قال ابن مَعِين: ثقة، إلاّ أن حديثه منكر. (يعنى ما روى عن المجهولين) وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يكثر عن المجاهيل، من الثامنة.

((محمد بن إبراهيم الباهلى)) البصرى. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها. إلا بكيل. وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

٢١٩٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

((**عن شراء ما فى بطون الأنعام**)) فقد يكون ريحا، أو يخرج ميتًا.

((**إلا بكيل**)) إذ بدون الكيل يختلط ملك المشترى بملك البائع لزيادة اللبن شيئا فشيئا على الدوام. ((**وهو آبق**)) إذ قد لا يرجع، ((**حتى تقسم**)) إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذ. ((**وعن ضربة الغائص**)) فى النهاية: هو أن يقول الغائص فى البحر للتاجر: أغُوص غوصة. فما أخرجته فهو لك بكذا، نهى عنه لأنه غَرَر.

قال البوصيرى: رواه الترمذى من طريق محمد بن زيد، عن شهر متصرا منه على نهى شراء المغانم حتى تقسم، ليس غير. رواه البيهقى فى الكبرى بتمامه من طريق محمد بن سنان، عن جهضم بن عبدالله بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢/٢٧٢) والدارقطنى (٣/١٥) وأحمد (٣/٤٢) دون قضية العبد الآبق. وروى الترمذى: النهى عن شراء الغنائم. وقال: غريب، أى ضعيف. وقد بيَّن وجهه ابن حزم فى المحلّى (٨/٣٨) فقال: جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدى مجهولون. وشهر: متروك. وأعله ابن أبى حاتم فى العِلل (١/٣٧٣) عن أبيه بابن إبراهيم هذا. فقال: شيخ مجهول. وقال البيهقى: وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث بإسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغَرَر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الحافِظ فى بلوغ المرام: إسناده ضعيف. قلت: الأمر كما قال الحافظ.

٢١٩٧ - ((**نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة**)) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين. وغلَّط القاضى عياض من أسكن الباء فى الأوّل. ثم إن الحبل مصدر من حَبِلت المرأة. تحبَل حبلًا. والحَبَلة جمع حابل. مثل ظَلَمة وظالم، وقيل إنه مصدر بمعنى المحبول. قال النووى: واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال: حبلت. قال أبوعُبَيد: لا يقال لشىء من الحيوان حبل، إلا ما جاء فى هذا

الحديث. ولكن تعقبه الحافِظ فى الفتح (٣٥٧/٤) وحكى عن المحكم أنه قد اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة.

وأنشد فى التعميم قول الشاعر:

أو ذيخة حُبلى محح مقرب راجع المحكم لابن سيدة

وأما بيع حبل الحبلة فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد. هو المروى عن ابن عمر نفسه فى رواية مالك عن نافع عند البخارى، ولفظه "إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها".

والثانى:أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة الحاملة حملها فقط. وهذا التفسير مروى عن نافع عند البخارى فى آخر السلم، ولفظه "فسَّره نافع إلى أن تنتج الناقة ما فى بطنها". وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعى وجماعة، كما فى فتح البارى (٢٩٩/٤).

والثالث:أنه البيع بثمنٍ مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها. ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم عن ابن عمر، وبه جزم أبوإسحاق فى التنبيه، كما فى الفتح.

ووجه المنع فى هذه الصُوَر الثلاثة جهالة الأجل فى البيع.

والرابع:أنه بيع جنين الناقة، أو جنين جنينها فى الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذى. وبه قال أبوعُبَيدة وأبوعُبَيد وأحمد وإسحاق، ووجه المنع فى هذه الصورة الغَرَرُ وجهالةُ المبيع، لأن الجنين لا يتيقن بوضعه، فضلًا عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجّح النووى تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروى عن ابن عمر نفسه، ولكن التفسير الأخير مروى عنه أيضا فيما أخرجه أحمد فى مسنده (١٤٤/٢): من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى نافع عن ابن عمر قال: "نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الغرر". وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارِف حبل الحبلة، فنهى رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك.

وهذا مما يؤيد التفسير الرابع. ولذلك ترجَمَ عليه البخارى، باب بيع الغَرَر.والظاهر أن جميع هذه

التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفا فى الجاهلية، فنهى عنها النبى ﷺ إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة فى المحكم (٢٧٣/٣): معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبلة ههنا بمعنى الكرمة، وهى شجرة العنب، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهى عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُها، وحكى الأبّيّ فى شرحه هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

قال السندى: قوله حَبَل الحَبَلة، ومعناهما محبول الحبولة فى الحال، على أنهما مصدران، أريد بهما المفعول الثانى،التاء التى هى إشارة إلى الأنوثة.

وفى تفسيره اختلاف، فقيل هو بيع ولد ولد الناقة، أى الحامل فى الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها". وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة، وفساد هذا البيع ظاهر، لأنه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه، فهو غرر،والمروى عن ابن عمر أن المراد به أن يبا ع شيء ما ويجعل رجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل، وإضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر. والثانى بمعنى المحبولة، أى إلى أن تحبل المحبولة التى فى بطن أمها فى الحال. وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى المحبول، والثانى بمعنى المحبولة، أى بيع ولد التى فى بطن أمها، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى السلم وفى مناقب الأنصار، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٠/٥) وفى المعرفة (٣٧٨/٤)والبغوى (١٣٦/٨) وابن حِبّان (٣٢١/١١) وابن الجارُود (٢٠٣) وأحمد (٥/٢) وأبويعلى (٢٢/١٠) والحميدى (٣٠٣/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥٢/٦) والخطيب (١٣٢/١٤) والمسند الجامع (٤٦١/١٠) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأخضر بن عجلان. ثنا أبوبكر الحنفي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله. فقال: "لك في بيتك شيء ؟" قال: بلى! حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه. وقدح نشرب فيه الماء . قال: "ائتني بهما". قال، فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم قال: "من يشترى هذين؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري. وقال: "اشتر .....

---

٢٥ ـ باب بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ ((**الأخضر بن عجلان**)) الشيباني، البصري. وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة.

((**أبوبكر الحنفي**)) الكبير، اسمه عبدالله بن عبدالله. قال في تهذيب التهذيب: تقدم، وما وجدناه في الأسماء . قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهول. وقال الحافِظ: لا يعرف حاله، من الرابعة.

((**أن رجلا من الأنصار**)) لم أقف على تسميته، ((**يسأله**)) حال، أو استئناف، بيان. ((**حِلْس**)) أي في بيتي حِلْس، ـ بكسر المهملة وسكون اللام ـ كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب. ((**نلبَس**)) بفتح الباء ، ((**بعضه**)) بالتغطية لدفع البَرْد، ((**ونبسُط بعضه**)) بالفرش، ((**ائتني بهما**)) أي بالحلس والقدح، ((**قال**)) أنس، ((**هذين**)) المتاعَين. فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغّب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد. ((**آخذ**)) ـ بضم الخاء ، ويحتمل كسرها ـ ((**مَن يزيد على درهم؟**)) فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عيَّن الطالب. قال النووي: هذا ليس بسَوم، لأن السوم: هو أن يقف الراغب والبائع على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام، ((**مرتين أو ثلاثا**)) شك من الراوي، ((**اشترِ**)) ـ بكسر الراء ، وفي لغة بسكونها ـ

بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك. واشتر بالآخر قَدُومًا، فأتنى به". ففعل، فأخذه رسول اللهﷺ. فشد فيه عودا بيده وقال: "اذهب فاحتطِب ولا أراك خمسة عشر يوما". فجعل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم. فقال: "اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا". ثم قال: "هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لِذِى فقر مُدقِع، أو لِذِى غُرْمٍ مُفظِع، أو دم موجع".

((**بأحدهما**)) أى أحد الدرهمين، ((**فانبذه**)) بكسر الباء ، أى اطرحه، ((**إلى أهلك**)) ممن يلزمك مئونته، ((**قَدومًا**)) ـبفتح القاف وضم الدالـ أى فاسًا. قيل: بتخفيف الدال والتشديد. ((**فشدّ**)) من باب ضرب، يقال شدّ يشدّ شدّة، أى قوِى فهو شديد، ((**عودا**)) ممسّكا، ((**بيده**)) الكريمة، والمعنى أن النبىﷺ أحكم فى القدوم مقبضا من العود والخشب، ليمسك به القدوم، لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة، فلذلك فعلهﷺ تفضُّلا وامتناعًا عليه، وفى الفارسية: "محكم كرد در آن قدوم دسته راب دست خود". ((**فاحتطِب**)) أى اطلب الحطب واجمع، ((**ولا أراك خمسة عشر يومًا**)) أى لا تكن هنا هذه المدة، حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة، لا نهى نفسه عن الرؤية، كذا فى المرقاة. وقال السيوطى: قال سيبويه: من كلامهم لا أرينَّك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه. وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كان ههنا رأيته. ونظيره ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾. فإن ظاهره النهى عن الموت، والمعنى على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه. وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت.

((**والمسألة نكتة**)) ـبضم النون وسكون الكافـ أثر كالنقطة، أى حال كونها علامة قبيحة، أو أثرا من العيب، لأن السؤال ذلّ فى التحقيق. ((**لا تصلح**)) أى لا تحِلّ ولا تجوز، ((**فقر مدقع**)) بدال وعين مهملتين، بينهما قاف. أى شديد. يفضى بصاحبه إلى الإقعاء ، وهو التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر، كذا فى النهاية. ((أو لِذِى غُرم)) أى غرامة أو دَين. ((**مفظع**)) أى فظيع وثقيل وفضيع. ((**دم مُوجِع**)) ـبكسر الجيم وفتحهاـ أى مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياء ه بأن تلزمه الدية، وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب أولياؤ المقتول منهم. وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس له

ولأوليائه مال. ولا يؤدى أيضا من بيت المال، فإن لم يؤدّها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أوحميمه فيوجعه قتله، كذا فى المرقاة (٤/٣٦٠).

والمصنف أورد هذا الحديث للاستدلال على جواز بيع المزايدة، أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب للعلماء:

الأول: أنه لا يجوز مطلقا، وهو قول إبراهيم النخعى. واستدل بعموم حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض". فإن الرجل يسوم على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٩) ولكن فى سنده ابن لهيعة، كما نبه عليه الحافظ فى الفتح، فلا يصح الاستدلال به. قلت: قد حسّن الهيثمى هذا الحديث فى مَجمع الزوائد (٤/٨٤) فالأحسن فى الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش، بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثانى: أن المزايدة إنما تجوز فى الغنائم والمواريث. ولا تجوز فى غيرها، وهو مذهب الأوزاعى وإسحاق. واحتجا بما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارُود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر "نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحدكم، حتى يذر، إلّا الغنائم والمواريث". وفى إسناد الدارقطنى ابن لهيعة، أو الواقدى، كما نبه عليه العينى فى العمدة (٤/٤٩٨) وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، كما نبه عليه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارُود فى المنتقى برقم (٥٧).

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد فى الحديث استثناء المزايدة مطلقا، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلّا فى الغنائم والمواريث عادة، خصَّها رسول اللّٰه ﷺ بالذكر. ولما وقعت المزايدة فى غيرها جازت هناك أيضا للاشتراك فى المعنى، ولهذا قال ابن العربى: الباب واحد، والمعنى مشترك. لا يختص به غنيمة ولا ميراث، كما فى عمدة القارى.

والثالث: قول الجمهور وهو أن المزايدة تجوز مطلقا، واستدلوا فى ذلك بحديث الباب، ولكن أعلّوه بضعف الأخضر بن عجلان، وأما حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض". فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محل نهيه بعد استقرار الثمن، وقبل ركون البائع إلى المشترى، بل قول البائع: من يزيد؟ يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن، إلّا إذا لم يظهر من يزيد فيه فافترقا.

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩ ـ حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب. ثنا مالك بن سُعَير. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلما أقاله الله عَثْرَتَهُ يوم القيامة".

قلت: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل فى الثمن. لا لأجل الشراء ، بل ليرغَب فيه الآخرون. ولا يكون عموما إلّا فى المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذى قصد به أن يغترّ به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغرّ غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والنسائى والترمذى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٥/٧) وفى الشعب (٤٠٣/٣) وابن الجارُود (١٩٨) والبغوى (١١٩/٨) وأحمد (١٠٠/٣) والطيالسى (٢٨٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٢/٣) والمسند الجامع (٤٣٣/١) عن أبى بكر الحنفى عن أنس رضى الله عنه. بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. قال الترمذى: "هذا حديث حسن". ووقع فى بعض النسخ "حسن صحيح". والأول هو الأقرب إلى الصواب، وهو الذى نقله الحافِظ المنذرى فى الترغيب (٣/٣) عن الترمذى، وإسناده ضعيف من أجل أبى بكر الحنفى. قال الذهبى والعسقلانى. "لا يعرف". زاد الثانى "حاله". وقال فى التلخيص (١٥/٣) وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى، ونقل عن البخارى أنه قال: "لا يصح حديثه".

٢٦ ـ باب الإقالة

هى فى الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهى مشروعة إجماعا، ولابُدَّ من لفظ يدل عليها وهو "أَقَلْتُ". أو ما يفيد معناه عرفًا.

٢١٩٩ ـ ((**زياد بن يحيى**)) بن حسان، الحسانى، النكرى، بضم النون، البصرى. وثقه أبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((**مَن أقال مسلمًا**)) أى وافقه على نقض البيع، والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضا. ((**أقاله الله عَثرته**)) أى غفر زلّته وخطيئته. قال فى إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئا من رجل، ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه. أو لانعدام الثمن، فردّ المبيع على البائع وقبل البائع ردّه، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة. لأنه إحسان منه على المشترى، لأن البيع كان قد

(٢٧) باب من كره أن يُسَعِّر

٢٢٠٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا حجاج. ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعِّر لنا. فقال: "إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال".

بَتّ، فلا يستطيع المشترى فسخه.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه أبوداود فى سننه عن يحيى بن معين عن حفص عن الأعمش به. بهذا اللفظ إلا أنه لم يقل يوم القيامة ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار عن ابن معين به.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (٤٥/٢) وفى المعرفة (١٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٧/٦) وأحمد (١٥٢/٢) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٩٥/١٨) والطبرانى فى مختصر مكارم الأخلاق (٦٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤٥/٦) وابن البخارى فى المشيخة (٢/٦) والخطيب فى تاريخه (١٩٦/٨) والمسند الجامع (٥٥٣/١٧) عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قلت: والحديث صحيح كما قال الحاكم.

٢٧ ـ باب من كره أن يسعِّر

٢٢٠٠ ـ ((قد غلا السِعر)) بالكسر، أى ارتفع على معتاده، **((فسَعِّر لنا))** أمر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلّا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان بمصلحة، **((المُسعِّر))** ـبتشديد العين المكسورةـ الذى يرخص الأشياء ويُغْلِيها، أى فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع. قال فى النهاية: أى إنه هو الذى يُرْخِص الأشياء ويُغْلِيها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير.

وفيه دليل على أن المُسَعِّر من أسماء الله تعالى، وأنها لا تنحصر فى التسعة والتسعين فى المعروفة.

((القابض الباسط)) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه، **((وليس لأحد يطلبنى بِمَظلِمة))** بكسر اللام، هى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. وقد تفتح اللام

وتضمّ. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرُّف فى أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلمًا. فليس للإمام أن يسعِّر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

وقد استدلّ بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، ورُوى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب تردّ عليه. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء ، وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمى ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، كذا فى النيل (٥/٢٤٨).

وقال المناوى فى الفيض (٢/٢٦٦): أفاد الحديث أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة. وبه قال مالك والشافعى، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار.

وقال ابن العربى المالكى: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم. أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى، وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٨٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والترمذى فى البيوع، والدارمى (٢/٢٤٩) والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٩) وفى الصغير (٢/٢٨٦) وفى الأسماء والصفات (١/١١٩) وابن حِبّان (١١/٣٠٧) وأحمد (٣/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (١/٢٦١) وأبويعلى (٥/١٦٠) والمسند الجامع (٢/٤٤) عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والبغوى والبيهقى، وإسناده صحيح، وعن أبى سعيد الخدرى عند أحمد (٣/٨٥) وزاد الهيثمى فى "المجمع" (٤/٩٩) نسبته إلى الطبرانى فى "الأوسط" وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٢٠١ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: لو قومت، يا رسول الله! قال: "إنى لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبنى أحد منكم بمظلمة ظلمته".

(٢٨) باب السماحة فى البيع

٢٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبان البلخى أبوبكر. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيد، عن عطاء بن فروخ؛ قال: قال عثمان بن عفان: قال رسول الله ﷺ: "أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا، بائعا ومشتريا".

٢٢٠١ ـ ((لو قوِمت)) بكسر الواو، أى وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، سعيد هو ابن أبى عَرُوبة اختلط بآخره. لكن عبد الأعلى بن عبدالأعلى الشامى روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد هو ابن عبيدالله الزيادى. قال الذهبى: روى له البخارى مقرونا بغيره. وقال ابن حِبّان: فى الثقات، ربما أخطأ، انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما. لا بجرح ولا يوثق. وباقى رجال الإسناد ثقات. روى ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن عبدالجبار ثنا الدراوردى عن داود بن صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى، وله شاهد من حديث أنس رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود والترمذى وابن ماجه، ورواه البزار فى مسنده من حديث على بن أبى طالب، ورواه البيهقى فى الكبرى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٦/٤٤٤) والمسند الجامع (٦/٣٣٤) عن أبى سعيد رضى الله عنه، وإسناده حسن.

٢٨ ـ باب السماحة فى البيع

٢٢٠٢ ـ ((عطاء بن فَرُّوخ)) ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ـ المدنى، نزيل البصرة. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((أدخَل الله)) بصيغة الماضى، دعاء ، وقد يجعل خبرا، وعبّر عنه بالماضى إشعارًا بتحقيق الوقوع، **((الجنة))** دار الثواب، وقدّم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب، **((رجلًا))** يعنى إنسانًا، ذكرًا كان أو أنثى، والمراد كل مؤمن، **((كان سهلًا))** سمحًا، لَيِّنا، يميل إلى ما يريد منه صاحبه فى الأجل وغيره.

٢٢٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا أبي. ثنا أبوغسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: .....

والمراد بالحديث الإعلام بفضل اللّين والسهولة فى المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك، وأنه سبب لدخول الجنة، موصِل للسعادة الأبدية، وخصّ المذكورات بغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها، حتى فى التافِه، لا لإخراج غيرها، فجميع العقود والحلول كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عطاء بن فَرُّوخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله على بن المدينى فى العلل. رواه النسائى فى البيوع عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن علية به. ولم أره فى رواية ابن السنّى. وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره من حديث جابر بن عبدالله. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى البيوع، والبخارى فى تاريخه الكبير (٢٦٧/٣) وأحمد (٥٨/١) وعبد بن حميد (٤٧) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٢٥/٢) والمسند الجامع (٤٥٩/١٢) والخرائطى فى "مكارم الأخلاق" (٥٤) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه.

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١٧٧/٣): ورجاله ثقات، غير عطاء بن فروخ، فوثقه ابن حِبّان فقط. وروى عنه اثنان. وذكر على بن المدينى فى العلل أنه لم يلق عثمان رضى الله عنه. وبالانقطاع أعله البوصيرى. وأخرجه الطيالسى فى مسنده (٢٦٢/١) حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عُن عثمان به. وهو رواية لأحمد. ولعَلَّ هذا الرجل هو ابن فرُّوخ هذا.

لكن للحديث شاهد بلفظ "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى". أخرجه الترمذى فى البيوع، والبيهقى وأحمد من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال الترمذى: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات، معروفون، غير زيد هذا. فقال أبوحاتم: ليس بالمعروف. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقد روى عنه جمع.

٢٢٠٣ - ((**ثنا أبي**)) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشى مولاهم، أبوعمرو، الحِمصى. وثقه أحمد وابن مَعِين وابن حِبّان. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من التاسعة.((**أبوغسان محمد بن مطرف**)) بن

قال رسول الله ﷺ: "رحم الله عبدا. سمحا إذا باع. سمحا إذا اشترى. سمحا إذا اقتضى".

(٢٩) باب السّوم

٢٢٠٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يعلى بن شبيب، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن قَيلة أم بنى أنمار؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى بعض عمره عند المروة فقلت: يارسول الله! إنى امرأة أبيع وأشترى. فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْت به أقل مما أريد. ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمت به أكثر من الذى أريد. ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد. .....

داود، الليثى، المدنى، نزيل عسقلان. وثقه أحمد وأبوحاتم والجوزجانى ويعقوب بن شيبة. وقال ابن مَعِين وأبوداود والنسائى: ليس به بأس. وقال ابن المدينى: كان شيخا وَسَطًا صالحا. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((**إذا اقتضى**)) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. وفى رواية حكاه ابن التين "وإذا قضى" أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل. وفيه الحضّ على السماحة فى المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحضّ على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم، كذا فى الفتح (٤/٣٠٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٢٦٧) والبغوى (٨/٣٥) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٥٧) وفى الصغير (٢/٢٧٥) والطبرانى فى الأوسط (٥/٣٥٦) وفى الصغير (١/٢٤٠) والمسند الجامع (٤/١٤٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٩ ـ باب السوم

٢٢٠٤ ـ ((**يعلى بن شبيب**)) المكى، مولى آل الزبير. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: لَيّن الحديث، من التاسعة.

((**قَيلة**)) أم بنى أنمار. ويقال: أخت بنى أنمار، صحابية.

((**فى بعض عُمَره**)) بضم ففتح، جمع عُمرة، ((**ابتاع**)) أى اشترى، ((**سُمْت**)) من السوم،

فقال رسول اللّٰهﷺ: "لا تفعلي ياقيلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذى تريدين. أعطِيتِ أو مُنِعتِ". فقال: "إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذى تريدين. أعطَيت أو مَنَعتِ".

٢٢٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبداللّٰه؛ قال: كنت مع النبىﷺ فى غزوة. .....

((**أعطيتِ**)) على بناء المفعول، بخطاب الأنثى، ((**فاستامي به ... الخ**)) اعلم أن السوم قد يكون بإظهار الثمن القليل مع إرادته بأخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته، فهذا يكون غَبْنًا، وهو ممنوع، وأما إذا أراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض البائع بذلك الشيء ، فزاد فى ثمنه شيئا، فالظاهر أنه ليس بممنوع، ويشير إليه ما يجيء فى الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر، أنهﷺ زاد لجابر دينارًا بعد دينار إلى عشرين دينارًا لظنه عدم رضائه، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: ليس لقَيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء فى الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع، قال المِزّى فى الأطراف: ابن خُثَيم عن قَيلة فيه نظر. وقال الذهبى فى الكاشف: قَيلة أم رومان، عنها ابن خُثَيم مرسلًا، انتهى. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبداللّٰه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (٤١٨/٨) وابن سعد فى الطبقات (٣١١/٨) والمسند الجامع (٤٩٨/١٠) عن عبداللّٰه بن عثمان عن قيلة رضى اللّٰه عنها، وإسناده ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب ولانقطاعه.

٢٢٠٥ - ((**فى غزوة**)) اختلفت الروايات فى تعيين هذه الغزوة، فعلّق البخارى فى الشروط رواية عبداللّٰه بن مِقسم عن جابر "اشتراه بطريق تبوك". وبمثله أخرج أحمد (٣٦٣/٣) فى رواية أبى المتوكل: أن رسول اللّٰهﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك". ولكن أخرج أحمد (٣٧٥/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: "خرجت مع رسول اللّٰهﷺ فى غزوة ذات الرقاع ... الخ". وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبداللّٰه ابن أنيس عن جابر. ورجّحه الحافِظ فى الفتح (٣٢٠/٥) بوجوه الأول: أنه مروى من طريق محمد بن إسحاق والواقدى، وأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم. والثانى: أنه وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك كان فى رجوعهم من طريق مكة إلى

فقال لي: "أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟" قلت: يارسول الله! هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: "فتبيعه بدينارين،.....

المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع. والثالث: أن فى كثير من طريق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أُحُد فإنه مشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفات أبيه، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحُد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، ولا جَرَمَ جزم البيهقى فى "الدلائل" بما قال ابن إسحاق.

((**ناضِحك**)) أى جملك، ((**هو ناضِحكم**)) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم، وهو قليل فى اللغة العربية القديمة. واضطربت الروايات فى تعيين الثمن الذى وقع عليه العقد فى هذه القصة. فالأكثرون على أن البيع وقع بوُقيّة من الفضة، وورد فى الروايات الأخرى "وُقية ذهب وأربع أواق" و"خمس أواق". و"مائتا درهم"، و"عشرون دينارا". وقد ذكرها البخارى تعليقا فى الشروط. ووقع عند أحمد والبزّار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل "ثلاثة عشر دينارا". ((**فتبيعه بدينارين**)) هذا مبنى على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانيا وثالثا. وهكذا، إلّا أنه أراد الشراء بالزائد، إلّا أنه ذكر الناقص أولا، ثم زاد. كما هو المنهى عنه فى الحديث المتقدم (س). وقد تكلف بعض العلماء فى الجمع بين هذه الروايات. وقد ساق الحافِظ فى توجيحاتهم. ولكن يعجبنى قول القُرطبى حيث يقول: اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التلفيق. وتكلّف ذلك بعيد عن التحقيق. وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم. وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما. وزاده عند الوفاء زيادة معلومة. ولا يضرّ عدم العلم بتحقيق ذلك. وقال الإسماعيلى: ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضارٍّ، لأن الغرض الذى سِيقَ الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك. ولا يلزم من وَهمِ بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث، وراجع لجميع هذه الأقوال فتح البارى (٥/٣٢١).

وأما الإمام البخارى فقد رجّح رواية "أوقية واحدة" لكونها مروية عند الأكثر، وقد صرح بترجيحه فى كتاب الشروط من جامعه، وقد تبعه الحافِظ فى الفتح وقال: وما جنح إليه البخارى من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق.

والله يغفر لك". قال، فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول، مكان كل دينار "والله يغفر لك". حتى بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: "يا بلال! أعطه من الغنيمة عشرين دينارا". وقال: "انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك".

٢٢٠٦ - حدثنا علي بن محمد وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا الربيع بن حبيب..

((والله يغفر لك)) وفي رواية مسلم، قال أبونضرة في آخر الحديث. فكانت كلمة يقولها المسلمون "افعَلْ كذا وكذا يغفر الله لك". ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي "استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمسا وعشرين مرة". كذا في فتح الباري وفي مسلم في هذه الرواية "فبعته بوقية واستثنيت عليه حُملانه إلى أهلي".

قال الإمام الشوكاني في النيل (٢٠٢/٥) وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور. وجوَّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحَدَّها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبوحنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك. سواء قَلَّتِ المسافة أو كثرت. واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط. وحديث النهي عن الثُنيا. وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات، ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا. فيُبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا. فقد تقدم تقييده بقوله إلاّ أن يعلم.

((من الغنيمة)) لعل المراد من خمس الغنيمة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصلاة وفي العُمرة وفي النكاح وفي البيوع وفي الاستقراض وفي الشروط وفي الوكالة وفي الهبة وفي الجهاد وفي المغازي وفي المظالم، ومسلم في المساقاة وفي الرضاع، وأبوداود في الإجارة، والترمذي والنسائي في البيوع، والدارمي (٧٠/٢) وابن حِبّان (٤٤٨/١٤) وابن الجارُود (٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٤) وأحمد (٣٠٣/٣) والطيالسي (٢٣٩) وأبويعلى (٣٢٩/٣) والحميدي (٥٣٩/٢) من طرق كثيرة مختصرا ومطولا، عن جابر رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وفيه قصة طريفة يتجلى فيها حسن خُلق النبي ﷺ. ورفقه بأمته وحسن قضائه، بأبي هو وأمي.

٢٢٠٦ - ((الربيع بن حبيب)) بن الملاّح، الكوفي، العَبسي مولاهم، الأحول، أخو عائذ بن حبيب.

عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس. وعن ذبح ذوات الدَّرِّ.

وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن شيبة. وقال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: كان شيعيا. وقال ابن حِبّان: منكر الحديث، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافِظ: صدوق، ضعّف بسبب روايته عن نوفل بن عبدالملك. قال أبوأحمد الحاكم: الحمل على نوفل، من السابعة.

((**نوفل بن عبدالملك**)) بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبدمناف، الهاشمى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال الحافِظ: مستور، من السادسة، وله رواية مرسلة.

((**عن أبيه**)) عبدالملك بن المغيرة، النوفلى، أبى محمد. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس**)) عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف الذى حقه أن يصرف فى ذكر الله تعالى. فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرَّعْى. أى نهى عن رعى الإبل فى هذا الوقت. لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل (س). ((**وعن ذبح ذوات الدَّرِّ**)) ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ـ أى ذوات اللبن. ويجوز أن يكون مصدر در اللبن، إذا جرى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف نوفل بن عبدالملك والربيع ابن حبيب، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبيدالله بن موسى عن الربيع. وسياقه أتمّ. كما هو مذكوره به فى رواية ابن أبى شيبة. ورواه أبويعلى الموصلى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبيدالله بن موسى، فذكره كرواية ابن ماجه سواء .

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/٢٣٤) والمِزّى فى التهذيب (٩/٦٩) والمسند الجامع (١٣/٢٧١) وابن عدى (٢/١٣٣) والخطابى فى غريب الحديث (١/١٣٥) والضياء فى المختارة (١/٢٢٥) عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن على رضى الله عنه، وإسناه ضعيف، لضعف الربيع بن حبيب وشيخه نوفل ابن عبدالملك. لكن الشطر الثانى من الحديث، يشهد له حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبى الحيثم بن التيهان: "إياك واللبون، اذبح لنا عناقا" . أخرجه الحاكم أيضا.

(٣٠) باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابنَ السبيل. ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر .....

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا أخرجه مسلم وابن ماجه. وكذا الترمذى فى الشمائل وفى السنن وقال حسن صحيح غريب.

٣٠ ـ باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ ((ثلاثة لا يكلمهم الله)) كناية عن الغضب. قال النووى (٢/١١٦): أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلّمهم كلامًا ينفعهم ويسُرّهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. **((ولا ينظر إليهم))** أى يُعرِض عنهم، ونظرُه سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفُه بهم. ((يوم القيامة)) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرّة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتحدّد مع الحوادث، **((على فضل ماء))** عند البخارى فى الشرب بطريق عمرو بن دينار عن أبى صالح "ورجل منع من فضل ماء . فيقول الله تعالى له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك". قال الحافِظ: إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل. فدل على أنه أحقّ بالأصل. قال ابن بطال: فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. وقال الحافِظ فى أبواب ترك الحيل: وفى تسميته فضلًا إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، **((بالفَلاة))** بفتح الفاء ، هى المفازة والقفز التى لا أنيس بها، **((يمنعه ابنَ السبيل))** يفيد ذمّ منع ابن السبيل. فلا يدخل فى منع زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه. **((بعد العصر))** للمبالغة فى الذمّ. لأنه وقت يتوب فيه المقصِّر تمام النهار. ويستعمل فيه الموقف للذكر ونحوه، فالمعصية فى مثله أقبح. قال الخطابى: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه. وإن كانت اليمين الفاجرة محرَّمة فى كل وقت. لأن الله عظّم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال والأمور لخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرءً ا فإن من تجرأ عليها فيه

فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا. فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماما، لا يبايعه إلا لدنيا. فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له".

٢٢٠٨ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن المسعودى، عن على بن مدرك، عن خَرشة بن الحر، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد ابن جعفر. ثنا شعبة، عن على بن مدرك، عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير، عن خَرشة بن الحُرّ، عن أبى ذر، .....

اعتادها فى غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر. وجاء ذلك فى الحديث أيضا، كذا فى الفتح (١١٥/١٥).

وقال النووى فى شرح مسلم (١١٧/٢): أما الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحقّ هذا الوعيد. وخصّ ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار. وقال الحافِظ فى فتح البارى (٢٨٤/٥) قال المهلب: إنما خصّ النبى ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، وتعقبه بقوله: وفيه نظر. لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر. ويمكن أن يكون اختصّ بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

((**لأخذها بكذا وكذا**)) أى الحالِف البائع، ((**وفى له**)) ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشرب وفى المساقاة وفى الشهادات وفى الأحكام، ومسلم فى الأيمان وفى البيوع، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى البيوع، وفى الكبرى فى القضاء ، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٠/٥) وفى الأسماء والصفات (٣٥٢/١) وابن حِبّان (٢٧٣/١١) والبغوى (١٧٠/٦) وأحمد (٤٨٠/٢) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٣٢/٢) وأبوعوانة (٤١/١) والمسند الجامع (٢٥٨/١٧) عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح وسيأتى أيضا إن شاء الله تعالى برقم (٢٨٧٠).

٢٢٠٨ ـ ((على بن مدرك)) النخعى، أبى مدرك. الكوفى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح، صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**حَرَشَة بن الحُرّ**)) الفَزارى، كان يتيمًا فى حجر عمر. قال أبوداود: له صحبة. وقال العجلى:

عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم". فقلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: "المسبل إزاره، والمَنّان عطاءه..

ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية.

((**ولا ينظر إليهم**)) المراد أنه يُعرِض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمتُه لهم ولُطفه بهم. قال السندى: الكلام مَسُوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلّا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، ((**ولا يزكيهم**)) أى لا يطهّرهم عن دَنَس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة، والكُلُّ مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع، فقد قال: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. ((**ولهم عذاب أليم**)) أى مُولِم. قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه، قال: والعذاب: كل ما يلم الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: "عذّبته عذابا". إذا منعته. و"عذُب عذابا". إذا امتنع. وسمّى الماء عَذبا لأنه يمنع العطش، فسمّى العذاب عذابا،لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرمه. ويمنع غيرَه من مثل فعله، والله أعلم.

((**المُسبِل إزاره**)) الإسبال عندنا ممنوع ولو كان من غير خُيَلاء ، إلّا أن يكون من غير اختياره لعدم التعاهد والغفلة عنه بسبب المشى أو غيره، بشرط أن لا يتمادى على ذلك. ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شِقّى إزار أبى بكر. فإنما كان لعدم التعاهد منه، كما وقع عند البخارى فى كتاب اللباس. قال السندى: المُسبِل من السبل، أى ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، واللفظ مطلق. إلّا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبرا. وأما غيره فأمره أخفّ. إن شاء الله تعالى. وأما تحديد الإسبال فقال الحافِظ فى الفتح (٢٥٩/١٠): بعد نقل الروايات: إن للرجال حالَين، حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز. وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استخباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشِبر. وحال جواز بقدر ذراع. والإسبال المنهى عنه لا يختصّ بالإزار فقط. بل يعمّ القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرَّحًا فى الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

((**والمَنّان عطاءه**)) أى يَمُنّ بما أعطى. وهذا إذا لم يعط شيئا إلا مَنَّه، كما فى بعض الروايات. وقال الله تعالى: ﴿**يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰى**﴾، الآية: قال القُرطبى: المَنّ غالبًا يقع من البخيل والمعجب. فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها.

وَالْمُنَفِّق سِلعته بالحَلفِ الكاذب".

٢٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. قالا: ثنا محمد بن إسحق، عن سعيد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة؛ .....

والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وإنه منعم بماله على المعطى له. وإن كان أفضل منه فى نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه. ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ، لِما يترتب له من الفوائد.

وقال الطيبى (٦/٣٣): جمع الثلاثة فى قرن واحد، لأن مسبل الإزار هو المتكبر الذى يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم. والمنان إنما يمُنّ بعطائه السائل لِما رأى من فضله وعلُوّه على المعطى له. والحالِف يراعى غبطة نفسه والهضم من حقّ صاحبه، والحاصل من المجموع: عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه. ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات، كما لوّح ﷺ بقوله: ﴿**وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ**﴾.

((**والمنفِق**)) من التنفيق أو الإنفاق. بمعنى الترويج. إلّا أن المشهور روايةً هو الأول. ((**سِلعته**)) بكسر السين أى متاعه. ((**بالحِلف الكاذِب**)) قال زيد بن أسلم فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ**﴾، الآية. لاتكثروا الحلف وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة الإلهية فى القلوب. فما بالك بالحلف الكاذب الذى يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا. ومن الله نسأل الحفظ والعصمة. قال عياض: جمعت هذه: اليمين الكذب، والغرور، وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأيمان، وأبوداود فى اللباس، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى الزكاة وفى البيوع وفى الزينة، وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٤/١٩١) وفى الأسماء والصفات (١٩٠) وفى الآداب (٢٥٩) وفى الشعب (٧/٥٧) والدارمى (٢/٢٦٧) وفى الرد على الجهمية (٩٣) وابن حِبّان (١١/٢٧٢) وابن أبى شيبة (٧/٢٢) وأحمد (٥/١٤٨) والطيالسى (٦٣) وأبوعوانة (١/٤٠) وابن مندة (٢/٦٢٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١٣٠) والمسند الجامع (١٦/١٤٢) من طرق عن حَرَشَة بن الحُرّ عن أبى ذر رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢٠٩ ـ ((سعيد بن كعب بن مالك)) الأنصارى، السَّلَمِى، بفتحتين، المدنى، وهو أصغر أبناء كعب بن

عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم". قلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: "المسبل إزاره، والمنّان عطاءه"..

ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية.

((**ولا ينظر إليهم**)) المراد أنه يُعرِض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمتُه لهم ولُطفه بهم. قال السندى: الكلام مَسُوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلّا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، ((**ولا يزكيهم**)) أى لا يطهّرهم عن دَنَس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة، والكُلُّ مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع، فقد قال: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. ((**ولهم عذاب أليم**)) أى مُولِم. قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه، قال: والعذاب: كل ما يلم الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: "عذّبته عذابا". إذا منعته. و"عذّب عذابا". إذا امتنع. وسمّى الماء عَذبا لأنه يمنع العطش، فسمّى العذاب عذابا،لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرمه. ويمنع غيرَه من مثل فعله، والله أعلم.

((**المُسبِل إزاره**)) الإسبال عندنا ممنوع ولو كان من غير خُيَلاء ، إلّا أن يكون من غير اختياره لعدم التعاهد والغفلة عنه بسبب المشى أو غيره، بشرط أن لا يتمادى على ذلك. ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شِقَّى إزار أبى بكر. فإنما كان لعدم التعاهد منه، كما وقع عند البخارى فى كتاب اللباس. قال السندى: المُسبِل من السبل، أى ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، واللفظ مطلق. إلّا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبرا. وأما غيره فأمره أخفّ. إن شاء الله تعالى. وأما تحديد الإسبال فقال الحافِظ فى الفتح (٢٥٩/١٠): بعد نقل الروايات: إن للرجال حالَين، حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز. وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشِبر. وحال جواز بقدر ذراع. والإسبال المنهى عنه لا يختصّ بالإزار فقط. بل يعمّ القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرَّحًا فى الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

((**والمنّان عطاءه**)) أى يَمُنّ بما أعطى. وهذا إذا لم يعط شيئا إلا مَنَّه، كما فى بعض الروايات. وقال الله تعالى: ﴿**يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰى**﴾، الآية: قال القُرطبى: المَنّ غالبًا يقع من البخيل والمعجب. فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها.

قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والحلف فى البيع. فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَق".

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ قال: "من اشترى نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع. .....

مالك الصحابى المشهور. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**إياكم**)) نصب على التحذير، ((**الحلف**)) بفتح فكسر، أو سكون، ((**فإنه**)) أى الحلف، والمراد الكاذب، أو مطلقا، ((**ينفق**)) أى يروّج البيع، ((**ثم يمحق**)) من المحق، وهو المحو، أى يزيل البَرَكة، وأحاديث الباب دلّت على كراهية الحلف فى البيع، لأن الحلف إن كان كاذبًا فهو عين الحرام، وإن كان صادقًا فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سَدًّا للذريعة، ولأن حقيقة الحلف هو جعل الشيء فى ذمّة الله أو فى شهادته. وكل ذلك لا يناسب فى أمور دنيوية تافهة.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١١٢): يكره إكثار الحلف فى البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين. وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة، لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشترى، وممحكة للبركة، لأن مبنى البركة على توجّه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة والنسائى فى البيوع، وأحمد (٥/٢٩٧) والمسند الجامع (١٦/٣٧٠) عن أبى قتادة رضى الله عنه، وإسناده صحيح. ابن إسحاق ثقة عندنا وقد صرح بالسماع عند أحمد.

٣١ ـ باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ ـ ((**قد أُبِّرت**)) بصيغة المجهول، من التأبير، والأبار، وهو التلقيح، وهو أن يشقّ طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور، فيوضع بها. ليكون الثمر بإذن الله بأجود ما لم يؤبّر المبتاع أى المشترى، وهو فى المجرد من باب نصر، وفى المزيد من باب التفعيل، ومعناهما واحد، كما فى شرح النووى، ((**فثمرتها للبائع**)) فيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبّرة، لم تدخل الثمرة فى البيع، بل

إلا أن يشترط المبتاع".

حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٢٢١١ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد. ح وحدثنا هشام ابن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، جميعا عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي باعها. إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا .....

تستمرّ على مِلك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى. وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبوحنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبى ليلى: تكون للمشترى مطلقا، وكِلا الإطلاقَين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة. فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن كانت مؤبَّرة أو غير مؤبَّرة. قال فى الفتح: لا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، كذا فى النيل للشوكانى (٥/١٩٤).

((**إلا أن يشترط المبتاع**)) أى المشترِى بأن يقول: اشتريت هذه النخلة بثمرتها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المساقاة وفى الشروط، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى (٥/٣٢٤) والبغوى (٨/١٠١) وابن حبان (١١/٢٩١) وأحمد (٢/٦) والشافعى (٢/١٤٧) وابن الجعد (١٢٢٢) وأبويعلى (١٠/١٧٢) والمسند الجامع (١٠/٤٥٦) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده صحيح وسيأتى أيضا برقم (٢٢١٢) إن شاء الله تعالى.

٢٢١١ - ((**ومن ابتاع عبدًا**)) قال الحافِظ ابن القيم فى "تهذيب السنن " (٥/٧٩): اختلف سالم ونافع عن ابن عمر فى هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبى ﷺ مرفوعا فى القصّتين جميعا: قِصّة العبد وقصّة النخل. رواه نافع عنه، ففرق القصتين، فجعل قصة النخل عن النبى ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر. فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميَّز وفرَّق بينهما وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبى ﷺ. وقد روى جماعة أيضا عن نافع عن النبى ﷺ قصة العبد، كما

وله مال، فماله للذى باعه. إلا أن يشترط المبتاع".

رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيدالله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشجّ عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: "ومن أعتق عبدا وله مال فماله له. إلّا أن يشترط السيد ماله فيكون له". قال البيهقى وهذا بخلاف روايتهم، وإنما هى زيادة مستقلّة رواها أحمد فى مسنده، واحتجّ بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له، إلّا أن يشترط سيده، كقول مالك، ولكن *علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبدالله بن أبى جعفر من أهل مصر*، وهو ضعيف فى الحديث وكان صاحب فقه. فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى. فقال أبوالوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله. قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إى لعمرى على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد، مثل البيع سواء.

قلت: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كِلتاهما صحيحة، فكأن عمر أفتى فى رواية نافع بما سمعه من النبىﷺ ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك. وإلى هذا الجمع أشار الترمذى فى جامعه. ويظهر من كلام الحافِظ فى الفتح أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله أعلم.

((**وله مال**)) قال القارى: اللام للاختصاص، فإن العبد لا ملك له، خلافًا لمالك. وقال السندى: هى إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس لأن العبد لا يملك. ولذلك أضيف حقيقة فى المحلَّين. وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه، ((**فماله للذى باعه**)) أى باقٍ على أصله، وهو كونه مِلكًا للبائع قبل البيع. قاله القارى. وهذا على رأى من قال إن العبد لا مِلك له. وقال البغوى فى شرح السنة (١٠٤/٨): فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملّكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكا، كالبهائم. وقوله: "وله مال". هذه إضافة مجاز، لا إضافة مِلك، كما يضاف السرج إلى الفرس. والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعى. يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع. فى حالة واحدة، ولايجوز أن يكون الشىء الواحد كله مِلكًا لاثنين فى حالة واحدة، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز، أى للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أى المِلك.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٩١/١٠): مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد إذا ملّكه سيده مالًا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان مالُه للبائع، إلّا أن يشترط. المشترى لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم. فكذا إن كان

٢٢١٢ - حدثنا محمد بن الوليد. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "من باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا".

٢٢١٣ - حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المُغَلِّس. .....

الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن يشترط المشترى، وإن كان دراهم والثمن دراهم، لإطلاق الحديث.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/١٩٣): الظاهر القول الأوّل. يعنى قول مالك، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون الشيء فى يد العبد من مال سيده. وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للمِلك، كما يقال: الحُلّ للفرس، خلاف الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساقاة، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٢٤) وفى المعرفة (٤/٣٦٢) وابن حِبّان (١١/٢٨٩) وابن أبى شيبة (٧/١١٢) والبغوى (٨/١٠٣) وابن الجارُود (٢١٣) والدارمى (٢/١٦٩) وعبدالرزاق (٨/١٣٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٦) وأحمد (٢/٩) والحميدى (٢/٢٧٧) والطيالسى (٢٤٩) وأبويعلى (٩/٣٠٧) والمسند الجامع (١٠/٤٥٨) وابن طهمان فى مشيخته)(١٧٩) من طرق عن الزهرى، عن سالمِ بن عبدالله، عن ابن عمر رضى الله عنهما، وإسناده صحيح.

٢٢١٢ - ((جمعهما)) الظاهر -والله أعلم- أن الضمير المرفوع المستكن فى قوله "جمع" راجع إلى رسول الله ﷺ. فعلى هذا لا تتعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية. بل جزاء الجمل السابقة محذوف. وهو قوله "فثمرتها للبائع". وكذلك "مال العبد للبائع". وجملة "جمعهما" كالتفسير لهذا الحكم، أى جمع رسول الله ﷺ فى هذا الحكم، وهو عدم تملّك المشترِى ثمرة النخل ومال العبد، بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن مِلك البائع، إلّا بالشرط. حاصله أن المؤلف يقول: إن رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه، إلّا أن سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة. ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى البيوع، وأحمد (٢/٧٨) عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. إسناده صحيح وتقدم تخريجه مفصلا برقم (٢٢١٠).

٢٢١٣ - ((عبد ربه بن خالد)) بن عبدالملك بن قدامة، البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال

ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة. حدثني إسحق بن يحيى ابن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبَّرها. إلا أن يشترط المبتاع. وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

(٣٢) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها". .....

الحافِظ: مقبول، من العاشِرة.

((**الفُضَيل بن سليمان**)) النميرى، أبوسليمان، البصرى. قال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال أبوزُرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة.

((**إسحاق بن يحيى بن الوليد**)) بن عبادة بن الصامت. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، قتل سنة إحدى وثلاثين، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن حِبّان وابن عدى. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر ابن إسحاق عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبى كامل الجحدرى، عن فضيل بن سليمان به. وقال: صحيح الإسناد. قلت: رواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر، رواه أبوداود من حديث جابر.

والحديث قد رُوى أيضا عن عبادة بن الصامت فى المسند الجامع (٧٧/٨) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بما قبله واقتصر المؤلف على ما ذكره ويأتى إن شاء الله تعالى ما بقى منه برقم (٢٣٤٠، و٢٤٨٣، ٢٤٨٨، و٢٦٤٣، و٢٦٧٥) وقد أورده المؤلف مقطعا فى هذه المواضع الستة.

٣٢ ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ ـ ((**لا تبيعوا الثمرة**)) بدون الشجرة، ((**حتى يبدُو**)) أى يظهر، فى هذه الرواية قال ابن عمر "يبدُو صلاحه، حُمرته وصُفرته". وفى رواية "حتى يزهو". قال الخطابى فى المعالم: هكذا يروى "حتى

نهى البائع والمشترى.

يزهو". والصواب فى العربية "حتى يزهى". والإزهاء فى الثمرِ أن يحمرّ أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليلُ خلاصِها من الآفة.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل بَدْوِ صلاحها، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٩٤): قد اختُلِف فى ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقا، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى. ووَهِمَ مَن نقل الإجماع على البُطلان. وقيل: يجوز مطلقًا. ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبى حبيب. ووَهِمَ مَن نقل الإجماع فيه أيضا. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل. وإلّا بطل. وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور. ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا. وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/١٩٧): اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل، كما هو مقتضى النهى. ومَن ادّعى أن مجرّد شرط القطع يصحّح البيع قبل الصلاح، فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييده أحاديث النهى، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبُطلان مطلقا. وقد عوّل المجوّزون مع شرط القطع فى الجواز على عِلل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى. وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبهة واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحقُّ ما قاله الأوّلون من عدم الجواز مطلقًا، وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، سواء شرط البقاء أم لم يشترط. لأن الشارع قد جعل النهى ممتدًّا إلى غاية بدو الصلاح. وما بعد الغاية مخالف لِما قبلها. ومن ادّعى أن شرط البقاء مُفسِد. فعليه الدليل. ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط. لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع. وهو بيع وشرط. وأيضا ليس كل شرط فى البيع منهيًّا عنه، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة، قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده.

((**نهى البائع والمشترِى**)) أما البائع فلئلّا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما المشترى فلئلا يضيع ماله

٢٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن عيسى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. حدثنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة ابن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه".

٢٢١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر؛ أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ويساعد البائع على الباطل، كذا فى الفتح (٤/٣٩٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الزكاة، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى (٥/٢٩٩) والبغوى (١/٩٢) والدارمى (٢/٢٥١) وابن حِبّان (١١/٣٦٦) وعبدالرزاق (٨/٦٢) وابن الجارُود (٢٠٦) والطحاوى (٢/٢١٥) وأحمد (٢/٧) والطيالسى (٢٥١) والشافعى (٢/١٤٨) والمسند الجامع (١٠/٤٤٨) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢١٥ ـ ((حتى يبدُو صلاحه)) قال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٩٧): اختلف السلف فى قوله "حتى يبدو صلاحه" هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بَدَا الصلاح فى بستان من البلد مثلًا، جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لابُدَّ من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة، أو لابُدَّ من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة، أو فى كل شجرة على حدة؟ على أقوال. والأول قول الليث. وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا، والثانى قول أحمد. وعنه رواية كالرابع. والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمّى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزَهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى. وهو الأمن من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدّى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكّه بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى (٥/٢٩٩)، والمسند الجامع (١٧/٢٧٨) عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢١٦ ـ قد تقدم شرحه آنفا تحت الحديثين السابقين.

٢٢١٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا حجاج. ثنا حماد، عن حميد، عن أنس ابن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تَزْهُوَ، وعن بيع العنب حتى يَسُوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى البيوع وفى الشرب والمساقاة، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٨/٤) فى البيوع، والدارقطنى (٤٨/٣) والبيهقى (٣٠١/٥) وفى المعرفة (٣٢١/٤) والشافعى فى الأم (٤٧/٣) وفى المسند (٤٣/١) والطحاوى فى شرح المعانى (١١٢/٤) وفى المشكل (٢٩٠/٣) وأحمد (٣٦٠/٣) والمسند الجامع (١٣٧/٤) من طرق، عن عطاء، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢١٧ ـ ((**حتى تَزْهُوَ**)) بالواو، من زها، يزهو، إذا ظهر الثمر وصلاحه. وقيل: أن يطول ويكتمل. وقيل: أن يحمرّ أو يصفرّ. وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل فى النخل. وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال. فالصواب فى العربية أن يقال: "تُزهِى". ولكن رواه ابن الأثير فى جامع الأصول (٤٦٥/١) والنووى فى شرحه، وحكيا عن أهل اللغة: أنهم يسوغون كلتا اللغتين. وبالجملة فالمراد من الزهو فى الحديث بَدوُ الصلاح والأمنُ من الآفات، فإن الأحاديث يفسّر بعضها بعضا، ((**وعن بيع العنب حتى يَسوَدّ**)) بتشديد الدال، أى يبدو صلاحه، وزاد مالك فى الموطأ "فإنه إذا اسودّ ينجو من العاهة والآفة". ((**وعن بيع الحبّ حتى يَشتدّ**)) أراد بالحَبّ الطعام، كالحنطة والشعير، واشتداد قوته وصلابته، ذكره السيوطى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٦٩/١١) وابن أبى شيبة (١١٦/٧) والدارقطنى (٤٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٠١/٥) وفى الصغير (٢٥١/٢) والبغوى (٩٥/٨) والحاكم (١٩/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤/٤) وأحمد (٢٢١/٣) وأبويعلى (٣٩٦/٦) والمسند الجامع (٤/٢) من طرق عن حماد، عن حميد، عن أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنين.

٢٢١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا ثور بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من باع ثمرا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا. علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟"

---

٣٣ - باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ - ((سليمان بن عتيق)) المدنى، وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة. ومن قال فيه: "ابن عتيك"، فقد وَهِمَ.

((نهى عن بيع السِنين)) بكسر السين، جمع السَّنَة بفتحها، والمراد أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا، فإنه يبيع شيئا لا وُجود له حال العقد، ويقال له "بيع المعاومة".

قال الخطابى فى المعالم (٣/٧٣) هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها، وهذا غدر، لأنه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا فى بيوع الأعيان. فأما فى بيوع الصفات فهو جائز، مثل أن يسلف فى الشىء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشىء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٧٠) والدارقطنى (٣/٣١) والحاكم (٢/٤٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٠٦) وفى الصغير (٢/٢٥٣) وفى المعرفة (٤/٣٣٢) وابن الجارُود (٢٠٥) والشافعى فى الأم (٣/٥٦) وفى المسند (١٤٥) والطحاوى (٢/٢١٥) وأحمد (٣/٣٠٩) وأبويعلى (٣/٣٧٤) والحميدى (٢/٥٣٧) والمسند الجامع (٤/١٣٦) من طرق، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما، إسناده صحيح.

٢٢١٩ - ((جائحة)) وهى الآفة المستأصِلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، ((علامَ يأخذ؟))

أى على أى شيء ؟ أى لأجل أىّ وجه، أو فى مقابلة أىّ شيء . وظاهره حرمة الأخذ ووجوب الجائحة. وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابى: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء . ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدًّا. وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشترِى، فإنه فى ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشترى، فلا يلزمه ما يعتريه بعده. واستدل على ذلك بما رَوى أبوسعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول اللّٰهﷺ: "تصدَّقوا عليه". ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها، واللّٰه أعلم (س).

وأجاب الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٠١): عن هذا بأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة.

والراجح وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد، قال فى المغنى (٥/٢١٥) بهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبوعبيد وجماعة من أهل الحديث، انتهى. وحققه ابن القيم فى الأعلام (٢/٢٧٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/١٩) فى البيوع، والدارقطنى (٢/٣٠) وابن حِبّان (١١/٤١٠) والدارمى (٢/٢٥٢) والحاكم (٢/٤٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٠٦) وفى المعرفة (٤/٣٣٣) وابن الجارُود (٢١٦) والطحاوى (٢/٢١٥) وأحمد (٣/٣٠٩) والمسند الجامع (٤/١٣٢) عن أبى الزبير، عن جابر بن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح، ابن جريج وأبوالزبير قد صرحا بالتحديث فى غير هذا الحديث الموضوع فانتفت شبهة تدليسهما.

(٣٤) باب الرُجحان فى الوزن

٢٢٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس؛ قال: جلبت أنا ومَخرَفَةُ العبدى بَزًّا من هَجَرَ.فجاء نا رسول اللّٰه ﷺ. فساومنا سراويل. وعندنا وزان يزن بالأجر. فقال له النبى ﷺ: "يا وزان! زن وأرجح".

٣٤ ـ باب الرُجحان فى الوزن

٢٢٢٠ ـ ((**سُوَيد بن قيس**)) صحابى، نزل الكوفة، ((**ومَخرَفَة**)) بالفاء ، وفى بعض النسخ "مَخرَمَة بالميم، مكان الفاء . قال القارى: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ، ثم فاء . ويقال: بالميم، والصحيح الأول، كذا فى الاستيعاب.

((**بزًّا**)) بتشديد الزاى، أى ثيابا، ((**من هَجَر**)) بفتحتين، موضع قريب من المدينة. وهو مصروف، وفى رواية أبى داود: "جلبت أنا ومخرفة العبدى بَزًّا من هَجَر فأتينا به مكة". ((**فجاء نا رسول اللّٰه ﷺ**)) زاد فى رواية النسائى "ونحن بمنًى" ((**فساوَمَنَا بسراويل**)) وفى رواية النسائى "فاشترى منا سراويل". ((**يزن**)) الثمن ((**بالأجر**)) أى الأجرة، ((**زِن**)) بكسر الزاى، ثمنه، ((**وأرجِح**)) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال فى القاموس: رَجَحَ الميزان، يرجح. مثلثة. رجوحًا ورُجحانًا. مالَ وأرجَحَ له. ورَجَّحَ. أعطاه راجِحًا. قال الخطابى فى معالم السنن (٥٢/٣): فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفى معناهما أجرة القسّام والحاسِب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسّام، وكرهها أحمد بن حنبل. فكان فى مخاطبة النبى ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى. وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء عليه يلزمه. فقد دلّ على أن أجرة الوزّان عليه. وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع، انتهى.

قال السيوطى: ذكر بعضهم أن النبى ﷺ اشترى السراويل ولم يلبَسها. وفى الهدى لابن القيم أنه لبِسها. فقيل هو سبق قلم. لكن فى مسند أبى يعلى والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول اللّٰه ﷺ فجلس إلى البزّازين، فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم. وكان لأهل السوق وزّان. فقال له: "زن وأَرجِحْ". وأخذ السراويل، فذهبت لأحمل عنه، فقال:

٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب؛ قال: سمعت مالكا أباصفوان ابن عَمِيرة؛ قال: بعت من رسول اللّٰهﷺ رِجْلَ سراويل قبل الهجرة. فوزن لي، فأرجح لي.

صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله. إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول اللّٰه! وإنك لتلبَس السراويل؟ فقال: "أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه". كذا في فتح الودود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، وابن حِبّان (٥٤٧/١١) والدارمي (١٧٥/٢) وابن أبي شيبة (٥٨٦/٦) وعبدالرزاق (٦٨/٨) والبيهقي (٣٢/٦) وابن الجارُود (١٩٥) والحاكم (٣٠/١) وأحمد (٣٥٢/٤) والطبراني في الكبير (٨٩/٦) والبخاري في تاريخه الكبير (١٤١/٤) والمسند الجامع (٣٢٨/٧) والطيالسي (١٦٥) عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس رضي اللّٰه عنه. وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، حسن الحديث.

٢٢٢١ ـ ((مالكا أبا صفوان بن عَمِيرة)) بفتح أوّله، وزيادة هاء، صحابي، له حديث مختلف فيه **((رِجل سراويل))** السراويل أنثى. وبعض العرب يظن أنها جمع، لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل. وفرق في المجرّد بين صيغتي التذكير والتأنيث. فيقال:هي السراويل، وهو السروال. والجمهور على أن السراويل أعجمية. وقيل: عربية جمع سروالة تقديرا. والجمع سراويلات. كذا في المصباح. وقال صاحب الغياث: معرب شلوار، على وزن الجمع يستعمل بمعنى الواحد. وإنما سَمّاه رِجلًا لأنها تلبس في الرجل.

قال القاري في المرقاة (١٠٨/٦) اختلفوا في لبسهﷺ السراويل، فجزم بعضهم بعدمه. واستأنس بأن عثمان لم يلبَسه إلّا يوم قتل، لكن صح شراؤه. وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبِسه، وكانوا يلبَسونه في زمانه.

وقال في إنجاح الحاجة: الظاهر أن شراءه كان للبس، وفي الحديث: أول من تسرول إبراهيم ٧. والحديث الذي يروى في لبسه قيل: هو موضوع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣٥/٤) في البيوع،

٢٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالصمد. ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وزنتم فأرجحوا".

(٣٥) باب التوقّى فى الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد. قالا: ثنا على بن الحسين بن واقد. حدثنى أبى. حدثنى يزيد النحوى؛ قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا. فأنزل الله سبحانه ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

والبيهقى (٦/٣٣) والحاكم (٢/٣٠) وأحمد (٤/٣٥٢) والطيالسى (١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٨/٨٦) والمسند الجامع (١٥/٥٥) من طرق عن شعبة عن سماك عن أبى صفوان. وزاد بعضهم "مالك بن عَمِيرة". وقال أبوداود: رواه قيس. كما قال سفيان. والقول قول سفيان. قلت: وإسناده حسن.

٢٢٢٢ ـ ((إذا زنتم فأرجحوا)) من الإرجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى، رواه الدارمى فى مسنده عن سعد بن الربيع، عن شعبة به. ورواه ابن الجارُود فى المنتقى عن محمود بن آدم، عن وكيع، عن شعبة به. وله شاهد من حديث سُويد بن قيس. رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٤/٤٨) والعجلونى فى كشف الخفاء (١/١٠٧) والمسند الجامع (٤/١٥٠) وإسناده صحيح كما قال البوصيرى.

٣٥ ـ باب التوقى فى الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ ((يزيد)) بن أبى سعيد، النحوى، أبوالحسن، القرشى مولاهم، المروزى. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان مُتقِنًا من العُبّاد، تقيًّا من الرفعاء، تاليًا لكتاب الله، عالِمًا بما فيه جُهده. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((كانوا)) أى أهل المدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، على بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عقيل به. قال المِزّى: حديث النسائى ليس فى الرواية.

(٣٦) باب النهى عن الغش

٢٢٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما. فأدخل يده فيه. فإذا هو مغشوش. فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من غش".

ولم يذكره أبوالقاسم. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عبدالرحمن بن بشر بالإسناد والمتن، ورواه ابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرى فى "جامع البيان" (١٥/٩١) والحاكم (٢/٣٣) والواحدى فى "أسباب النزول (٢٩٨) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٧١) والبغوى فى معالم التنزيل (٤/٢٥٧) والمسند الجامع (٩/٢١٨) من طرق، عن على ابن الحسين بن واقد بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

٣٦ ـ باب النهى عن الغِشّ

٢٢٢٤ ـ ((مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا)) وفى رواية مسلم فى الإيمان: "أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام، كى يراه الناس، من غش فليس منى".

والغِشّ: بالكسر، هو ضِدّ النصح، من الغشش، وهو المشروب الكدر، أى ليس على خُلقنا وسنتنا.

وكان سفيان بن عيَينة يكره قول من يفسره "بليس على هدينا". ويقول: بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٤٠): معناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى. كما يقول الرجل: لولده إذا لم يرض فعله: "لست منى". وهكذا فى نظائره قول الله عز وجل لنبيه نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾. مثل قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا". والحديث يدل على تحريم الغِشّ، وهو مجمع على ذلك.

والحديث فيه دليل على أن الإمام يتفقد أحوال المسلمين وأمورهم، وفيه دخول أهل الفضل السوق لِما يحتاجون إليه من مسرورات حياتهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٢٧٠)

٢٢٢٥ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبونعيم. ثنا يونس بن أبى إسحق، عن أبى داود، عن أبى الحمراء ؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ مر بِجَنَبَاتِ رجل عنده طعام فى وعاء . فأدخل يده فيه. فقال: "لعلك غَشَشْتَ. من غشنا فليس منا".

(٣٧) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبىﷺ قال: "من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه".

والبغوى (١٦٦/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٢٠/٥) وفى الصغير (٢٦٣/٢) وفى المعرفة (٣٦٤/٤) وابن الجارُود (١٩٦) والحاكم (٨/٢) وأبوعوانة (٥٧/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبويعلى (٣٩٩/١١) وابن مندة فى الإيمان (٥٩٤/٢) والحميدى (٤٤٧/٢) والمسند الجامع (٢٥٩/١٧) من طريق العلاء بن عبدالرحمن. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقد وهم فى استدراكه عليه، فقد أخرجه، كما ترى، والله أعلم. قلت: إسناده صحيح كما قال الحاكم.

٢٢٢٥ - ((أبى الحمراء)) مولى النبىﷺ وخادمه، اسمه هلال بن الحارث، أو ابن ظفر، نزل حمص.

((مَرّ بِجَنَبَاتِ رجل)) أى حواليه، ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. قال المِزّى فى الأطراف: أبوداود هذا هو نُفَيع بن الحارث الأعمى، أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه، انتهى. ونسبه ابن مَعِين إلى الوضع. رواه مسلم وغيره، لكن للمتن شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٥٩/٣٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٢٨/١) والطبرانى فى الكبير (٥٢٤/٢٢) عن أبى داود عن أبى الحمراء رضى الله عنه. إسناده ضعيف جدا لأن أبا داود متروك، كذبه ابن معين.

٣٧ - باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ - ((حتى يستوفيه)) قال الخَطّابى فى معالم السنن (١١٥/٣): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا

يجوز بيعه قبل القبض، وإنما اختلفوا فيما عداه. فقال مالك: هو فى الطعام فقط. وقال الشافعى ومحمد: بل هو فى كل شيء . وقال أبوحنيفة وأبويوسف وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى الطعام، والله أعلم (س).

واستدلّ البيهقى (٣١٣/٥) للشافعى بحديث أخرجه من طريق يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال: قلت: "يا رسول الله! إنى أبتاع هذه البيوع فما يحِلّ لى منها وما يحرُم علىّ؟" قال: يا ابن أخى لا تبيعَنّ شيئا حتى تقبضه". قال البيهقى: هذا إسناد حسن متصل. وتعقبه صاحب "الجوهر النقى" بأن ابن عصمة متروك. ويجاب عنه بما فى نصب الراية (٣٣/٤) بأن عبدالله ابن عصمة هذا هو الحشمى حجازى، وقد اشتبه هذا بالنصيبى وغيره ممن يسمّى عبدالله بن عصمة، وذكر الحافِظ فى التهذيب ترجمته. وقال فيه: روى له النسائى حديثا واحدا فى البيع. قال: وقال شيخنا: لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه. بل ذكره ابن حِبّان فى الثقات. أهـ. قال الزيلعى فى نصب الراية: ورواه النسائى فى سننه الكبرى. وأحمد فى مسنده. وابن حِبّان فى صحيحه، وقال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. ليس بينهما ابن عصمة. وهو خبر غريب، أهـ. وترجم عليه ذكر الخبر الدالّ على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى النهى عن بيعه قبل القبض. قال ابن القيم: إسناده على شرطهما. سوى ابن عصمة. وقد وثقه ابن حِبّان. واحتجّ به النسائى، انتهى. كذا فى تهذيب السنن (١٣١/٥): وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٥١٩/٨) بسند ليس فيه ابن عصمة. وصحّ الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه، اهـ. ويدل لِما ذهب إليه الإمام الشافعى أيضا حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التُجّار إلى رحالهم. أخرجه أبوداود والدارقطنى وابن حِبّان والحاكم وصححه. قال صاحب التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث، كذا فى نصب الراية (٣٢/٤). قال ابن حزم بعد إيراد حديث حكيم: فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع، اهـ. وقال ابن القيم: هذا القول هو الصحيح الذى نختاره، ثم بسطه وحققه فى تهذيب السنن (١٣٠/٥) وراجع الفتح (٣٥٦/٢)، والنيل (١٣٥/٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى

٢٢٢٧ - حدثنا عمران بن موسى الليثى. ثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا أبوعوانة وحماد بن زيد. قالا: ثنا عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه".

قال أبوعوانة، فى حديثه: قال ابن عباس: وأحسِب كل شىء مثل الطعام.

البيوع، وابن حِبّان (٣٦٢/١١) والبغوى (١٠٦/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣١١/٥) وفى المعرفة (٣٤٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٦٦/٦) والدارمى (٢٥٢/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٧/٢) وفى المشكل (٢٢٠/٤) وأحمد (٦٣/٢) والشافعى فى المسند (١٨٩) وأبويعلى (١٧٨/١٠) والمسند الجامع (٤٤٥/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وإسناده صحيح. سويد بن سعيد، صدوق، حسن الحديث. وقد تابعه عليه الثقات.

٢٢٢٧ - ((من ابتاع)) أى اشترى، **((حتى يستوفيه))** المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغةً، بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال، أو الأتزان، أو العَدّ. ولا يلزمه قبض المشتَرَى،وأما القبض فهو أن يأتى الشىء فى حرزه وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافِظ فى الفتح. **((قال ابن عباس وأحسب كل شىء مثله))** تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام، لكونه مدار التقوّى، ولكثرة الحاجة إليه، بخلاف غيره. واستعمل ابن عباس القياس. ولعله لم يبلغه النصّ المقتفى لكون سائر الأشياء كالطعام. كحديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورَين فى شرح الحديث السابق. قال الإمام محمد فى الموطأ: بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لاينبغى أن يبيع المشترِى شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبى حنيفة. إلا أنه رخّص فى الدور والعقار والأرضين التى لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض.

قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر، لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورَين.

قال العينى فى البناية: اختلفوا فى هذه المسألة. فقال مالك: يجوز جميع التصرفات. فى غير الطعام قبل القبض. لورود التخصيص فى الأحاديث بالطعام. وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا، أو موزونا، أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض، وفى غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعى: لا يجوز بيع شىء قبل القبض، طعامًا كان أو غيره لإطلاق الحديث. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى جواز بيع

٢٢٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشترى.

غير المنقول قبل القبض. لأن النهى معلول بضرر الفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو فى العقار وغيره نادر، وفى المنقولات غير نادر.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعى ومن تبعهم، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٥٤/١١) والبغوى (١٠٧/٨) وعبدالرزاق (٣٨/٨) وابن أبى شيبة (٣٦٨/٦) وابن الجارُود (٢٠٧) والبيهقى فى الكبرى (٣١٢/٥) وفى الصغير (٢٥٧/٢) وفى المعرفة (٣٤٧/٤) والطحاوى (٢١٨/٢) وأحمد (٢٢١/٢) والحميدى (٢٣٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١١) والطيالسى (٣٤٠) والشافعى فى المسند (١٨٩) والمسند الجامع (٢١٥/٩) من طرق عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. ولا خلاف فى أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به فى رواية البخارى ومسلم. وإسناده صحيح.

٢٢٢٨ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ... الخ)) أى إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به، فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه، أو لا بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه. فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل، لا بالمجازفة. والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل، كذا لا يصح الاكتفاء فى البيع الثانى بالبيع بالكيل الأول، بل لابُدَّ من كيل آخر عند البيع الثانى. وأما إذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة إلى الكيل أصلا. وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجرى فيه صاع من اشترى منه وصاعه (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى أبى عبدالرحمن الأنصارى. رواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبيدالله بن موسى به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبيدالله بن موسى عن محمد ابن أبى ليلى به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الدارقطنى بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر رواهما الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٣٥٠/٤) وابن أبى شيبة (١٩٧/٧) وابن عدى فى الكامل (٨٨٦/٣) والمسند الجامع (١٥٠/٤) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جِزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

لضعف ابن أبى ليلى وعنعنة أبى الزبير، لكن للحديث شواهد يتحسن بها.

٣٨ ـ باب بيع المُجازَفة

٢٢٢٩ ـ ((**جزافا**)) بمثلث الجيم، والكسر أفصح وأقيس. هو المجهول القدر مكيلًا كان أو موزونا. وأصله معرَّب من لفظ الفارسية "گزاف"، ومِن ثَمّ جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية فى أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعدما عرَّبوه وبنوا منه فعلًا أجروا فيه القياس الصرفى. وهو كسر الجيم، فصار أفصح كما يظهر من تاج العروس للزبيدى.

قال الإمام النووى: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. وقال الإمام الشوكانى فى النيل: هو ما لم يعلم قدره على التفصيل. قال النووى: وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جِزافا. وهو مذهب الشافعى وأصحابه قالوا: ليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان. أصحهما مكروه كراهة تنزيه. قالوا: والبيع بصُبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك. وقال مالك بالفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه. وقالوا: إنّ القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون. دُون الجِزاف.

واستدل الجمهور بإطلاق حديث الباب وبنصّ حديث ابن عمر، فإنه صرّح فيه بأنهم كانوا يتبايعون جِزافا، ويكفى فى رد هذا المذهب حديث حكيم، فإنه يشمل بعمومه غير الطعام. وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهى فى السلع، كذا فى السراج الوهاج (٤/٢).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٧٩/٥) أما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه. كما فى حديث ابن عمر فتحتّم المصير إلى أن حكم الطعام متحد، من غير فرق بين الجِزاف وغيره.

((**حتى ننقله من مكانه**)) ليتمّ القبض على وجهٍ. فيه دليل على أنه لا يكفى مجرّد القبض، بل لابُدَّ من تحويله إلى المنزل الآخر. وتدلّ عليه الرواية الأخرى "حتى يحوّلوه". وفى رواية "حتى يؤووه إلى رحالهم". و"كان ابن عمر يحمله إلى أهله". قال الحفاظ فى الفتح: إنه لايعتبر الإيواء إلى الرحال. لأن الأمر به خُرِّج مخرج الغالب. قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٨١/٥) لا يخفى أن هذه

٢٢٣٠ ـ حدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان؛ قال: كنت أبيع التمر في السوق. فأقول: كِلت في وسقي هذا كذا. فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفى. فدخلني من ذلك شيء . فسألت رسول الله ﷺ فقال: "إذا سَمَّيت الكيل فكِله".

دعوى تحتاج إلى برهان، لأنها مخالفة لِما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد، من المصير إلى ما دلّت عليه هذه الروايات.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٣٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٥) وفي المعرفة (٣٥٠/٤) والبغوي (١٠٦/٨) وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦) وابن حبان (٣٥٧/١١) وابن الجارُود (٢٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/٢) وفي المشكل (٢١٩/٤) وأحمد (١٥/٢) والشافعي (١٥٧/٢) وابن طهمان في مشيخته (١٧٦) وأبويعلى (١٧٥/١٠) والمسند الجامع (٤٤٢/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٢٣٠ ـ ((فأقول كِلت في وسقي هذا ... الخ)) الوَسْق: ـ بفتح واو، وسكون سين ـ المقدار مَعِين، ولعلّ المراد أنه كان يبيع بكيل البائع الأول، ويقول للمشتري: إني كِلتُ، فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل. ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله، فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدتَّ البيع على الكيل فكِله، ولا تعتمد على الكيل الأول (س). **((وآخذ شفّي))** الشَّفّ ـ بفتح الشين وكسره، وشدة الفاء ـ الزيادة والفضل. أي آخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والحبوب. **((فدخلني من ذلك شيء))** أي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل، وهو يفضِي إلى الجهالة والنزاع. فلذلك قال ﷺ. **((إذا سمَّيت الكيل فكِله))** وعند المشترِي ثانيا ليزول الشبهة بحرى الصاعين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبدالله بن يزيد المقرئ. فذكره، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ "إذا ابتعتَ فكِل، وإذا بعتَ فكِل". هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك به. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١٨١/٥): جَزمُه (أي البوصيري) بضعف إسناده، ليس بصواب لِما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبدالله بن المبارك وأمثاله من القُدماء عن ابن

(٣٩) باب ما يرجى فى كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا محمد بن عبدالرحمن اليحصبى، عن عبدالله بن بسر المازنى؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه".

لهيعة صحيحة، وإليك بعض النصوص فى ذلك. فقال الحافِظ عبدالغنى بن سعيد الأزدى: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ". وذكر الساجى وغيره مثله.ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح لا سيما وله طريق أخرى، تقدم ذكرها.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٣١٥) والطحاوى (٤/١٧) وأحمد (١/٦٢) والبزار (٣٧٩) والمسند الجامع (١٢/٤٦٢) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه. وإسناده حسن لأن موسى بن وردان صدوق، حسن الحديث، لا يرتقى حديثه إلى مراتب الصحة.

٣٩ ـ باب ما يُرجى فى كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) بن عِرْق ـبكسر المهملة وسكون الراء ، بعدها قاف ـ أبوالوليد، الحِمصى، قال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**)) قال المظهرى: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى. لئلا يكون مجهولا. وكذا إذ لم يَكِل ما ينفق على العيال ليعرف ما يدّخر لتمام السنة. فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومَن راعى أمره ﷺ يجد بَرَكة عظيمة فى الدنيا، وأجرا عظيما فى الأخرى. وقال المناوى فى الفيض القدير (٥/٦٠): قوله "يبارك لكم فيه". أى يحصل فيه الخير والبركة والنُمُوّ بنفى الجهالة عنه، أما فى البيع والشراء فظاهر، وأما كيل ما يخرجه لعياله فلأنه إذا أخرجه جِزافًا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون، أو يزيد فلا يعرف ما يدّخر لتمام السنة. فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التى ادّخر لها.قال ابن الجوزى وغيره: هذه البَرَكة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لِما بُورك فى مُدّ أهل المدينة بدعوته، ولا ينافيه خبر عائشة أنها كانت تخرج قُوتها بغير كيل فبورك لها فيه حتى عملت المدة التى تبلغ إليها عند انقضائها،لأن ما ههنا فى طعام يشترى، أو يخرج من مخزنه، فبركته بكيله لإقامة القسط والعدل. وعائشة قالته اختبارا فدخله النقص، وقوله "يبارك" بالجزم جوابًا للأمر.

٢٢٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه".

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا إسحق بن إبراهيم بن سعيد. حدثني صفوان بن سليم. .....

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. رواه أبويعلى الموصلي في مسنده. ثنا الوليد بن شجاع أبوهمام. حدثني بقية، عن محمد بن عبدالرحمن. فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٤/٤٦) والمسند الجامع (٨/١٩٦) وإسناده حسن.

٢٢٣٢ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، رواه البخاري في صحيحه عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ. من غير ذكر أبي أيوب. ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن العباس بن أحمد بن سنان عن عمرو ابن عثمان عن الوليد بن مسلم به. من غير ذكر أبي أيوب أيضا، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن حيوة بن شريح عن بقية فذكره. وجعله في مسند أبي أيوب، كما رواه ابن ماجه سواء. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا إسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام، عن أبي أيوب به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٦/٣١) والبغوي (١١/٣٣٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٢) وفي مسند الشاميين (٤٣٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/٢١٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٠٥) والمسند الجامع (٥/٢٦٧) بعضهم عن المقدام عن أبي أيوب. وبعضهم عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه. إسناده ضعيف لضعف بقية، لكنه توبع في روايته، فالحديث صحيح.

٤٠ ـ باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ ((**إسحاق بن إبراهيم**)) الصوّاف، المدني، مولى مزينة. قال أبوزُرعة: منكر الحديث، ليس بقوي. وقال أبوحاتم: ليّن الحديث. وقال الحافِظ: لين الحديث، من الثامنة.

حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن أبي الحسن البراد؛ أن الزبير بن المنذر بن أبي أُسَيد الساعدي، حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أُسَيد؛ أن أبا أسيد حدثه؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط. فنظر إليه، فقال: "ليس هذا لكم بسوق". ثم ذهب إلى سوق. فنظر إليه فقال: "ليس هذا لكم بسوق". ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: "هذا سوقكم. فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج".

((**محمد**)) بن الحسن بن أبي الحسن، البرّاد، المدني. قال الحافِظ: مستور، من السابعة. ((**علىّ**)) بن الحسن بن أبي الحسن، البرّاد، المدني. قال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**أنبئنا**)) كذا في نسخة فؤاد عبدالباقي ومحمد مصطفى الأعظمي، وهو غلط. والصحيح "ابنا" بدل "أنبئنا"، كما في تحفة الأشراف (٣٤٤/٨).

((**الزبير بن المنذر بن أبي أسَيد، الساعدى**)) وقد ينسب إلى جدّه. فقيل: هو الذى مضى، وقيل: هو آخر، مستور، من السادسة. كذا في التقريب.

((**المنذر**)) بن أبي أُسيد، الساعدى، الأنصارى، ولد في عهد النبي ﷺ فسماه، فعُدَّ في الصحابة لذلك.

((**أبي أُسَيد**)) اسمه مالك بن ربيعة بن البَدَن، مشهور بكنيته، شهد بدرا وغيرها. مات سنة (٣٠) وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة (٦٠) قال: هو آخر من مات من البدريين.

((**سوق النَّبِيط**)) **النَّبِيط**: جِيل، بكسر الجيم، أى صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والأنباط. والنسبة إليه نَبَطِى محركة، ونباطِى مثلثة، كذا في القاموس. فلعل ذلك السوق كان منسوبا إليهم بوجه ما. وإنما قال ﷺ: "ليس هذا لكم" للخداع فيهم، والله أعلم. كذا في إنجاح الحاجة. ((**فلا يُنتقصنّ**)) على بناء المفعول، من الانتقاص. بنون التوكيد. أى لا يبطلن هذا السوق، بل تدوم لكم. ((**ولا يُضربنّ**)) على بناء المفعول أيضا. أى لا يضرب على أهلها خراج. بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيها فَعَليه كذا. والمراد أنه لا ينبغي للحاكم ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف رواته إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلى ابنَى الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أُسَيد. قال المِزّى: رواه الحسن بن على بن أبي الحسن البرّاد، عن أبيه، عن الزبير بن أبي أُسَيد، عن النبي ﷺ مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى في التهذيب (٣٢٩/٩) والمسند الجامع (٣٣/١٥) وإسناده ضعيف.

٢٢٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي. ثنا أبي. ثنا عُبَيس بن ميمون. ثنا عون العقيلي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية الإيمان. ومن غدا إلى السوق، غدا براية إبليس".

٢٢٣٥ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال .....

٢٢٣٤ ـ ((**حدثنا أبي**)) المستمرّ، الناجي، العُرُوقي، والد إبراهيم، بصري. قال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**عُبَيس بن ميمون**)) الخزار، بصري، مُسِنّ.ضعفه أبوزُرعة وأبوحاتم والدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوداود: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن مَعِين: كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

((**عون**)) بن أبي شداد، العقيلي، بفتح أوله. وقيل: العبدي، أبومعمر، البصري.وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**من غدا**)) أي ذهب في الغدوة، ((**إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان**)) أي بعَلَمه ولوائه.وألفها منقلبة عن ياء . على ما في القاموس. ((**ومن غَدَا إلى السوق غَدَا براية إبليس**)) قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان. فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويتحرى في توهين أمر المخالفين. وفي ذلك وَرَدَ الحديث، "فذلكم الرباط". ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه. ويشدّ من شوكته، وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه. وفي قوله "غدا" إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور. وأن من تأخر ورائه بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يقيم صلبه ويتعفف به عن السؤال، كان من حزب الله تعالى. وهذا إعلام بإدامته في الأسواق وجميع أعوانه، وإذا كانت موطنه، فينبغي أن لا يدخلها الرجل إلّا بقدر الضرورة، كبيت الخلاء . فحقّ من ابتلى بدخولها أن يخطر بباله أنه بمحل الشيطان وحزبه، كذا قال المناوي في الفيض (١٨٣/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عُبَيس بن ميمون، وهو متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في تهذيب الكمال (٢٧٨/١٩) والمسند الجامع (٦١/٧) وإسناده ضعيف جدا لأن عبيس متروك الحديث.

٢٢٣٥ ـ ((**من قال**)) سِرًّا، أو جهرًا، قيل والأفضل الجهر به، لأن فيه تذكير الغافلين. حتى يقولوا مثل

حين يدخل السوق: ((لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَّا يَمُوْتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)). كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة.

قوله. ففيه القول والنفع المعتدى. ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة، ((**حين يدخل السوق**)) قال الطيبي: خصَّه بالذكر لأنه مكان الغفلة من ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. ((**بيده الخير**)) وكذا الشر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ﴾. (٧٨/٤) فهو من باب الاكتفاء ، أو من طريق الأدب، فإن الشر لا ينسب إليه، ((**وهو على كل شيء**)) مَشِيء ، ((**قدير**)) تام القدرة، قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ((**كتب الله له**)) أي أثبت له، أو أمر بالكتابة لأجله، ((**ألفَ ألفِ حسنةٍ**)) كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزُّور والأيمان الكاذبة. كما يشاهد في الأسواق. ولما كان في ذلك غلظة وشدّة وفيهم كثيرة، كان الأجر أيضا كثيرا. قال في اللمعات: وهو محصل كلام الطيبي في شرح المشكاة. ((**ومَحَا عنه**)) بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته، ((**ألفَ ألفِ سيئةٍ**)) إن كانت. وإلّا تزاد في الحسنة بقدر ذلك. ((**وبنى له بيتًا في الجنة**)) أي أمر ببنائه. وهذه الجملة وقعت في رواية أخرى للترمذي، مكان قوله "ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ".

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات والدارمي (٢٠٣/٢) والبغوي في شرح السنة (١٣٢/٥) وأحمد (٤٧/١) وعبد بن حميد (٢٨) والبزار (١٢٥) وأبونعيم في أخبار أصبهان (١٨٠/٢) والمسند الجامع (٦١٢/١٣) والطيالسي (٤) والطبراني في الدعاء (١١٦٥/٢) عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده ضعيف والحديث له طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم (٥٣٨/١) وابن السني (١٧٧) وأحمد في الزهد (٢١٤). وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: والحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

(٤١) باب ما يرجى من البركة فى البكور

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حِدِيد، عن صخر الغامدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللّٰهم بارك لأمتى فى بكورها".

قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم فى أول النهار.

قال: وكان صخر رجلا تاجرا. فكان يبعث تجارته فى أول النهار فأثرى وكثر ماله.

---

٤١ ـ باب ما يرجى من البركة فى البكور

٢٢٣٦ ـ ((عمارة بن حَدِيد)) البجلى. قال أبوزُرعة: لا يعرف. وقال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((**صخر**)) بن وَداعة، بفتح الواو، حجازى، سكن الطائف، صحابى، مُقِلّ. قال الأزدى: ما روى عنه إلّا عمارة بن حَدِيد.

((**اللّٰهم بارك لأمتى فى بكورها**)) أى أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة، كذا فى المرقاة.

((**قال: وكان**)) رسول الله ﷺ. ((**إذا بعث سَرِيًّا، أو جيشًا**)) قال فى النهاية: السرية طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدوّ، جمعها السرايا. ((**فأثرى**)) أى صار ذا ثروة. بسبب مراعاة السنّة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ، كذا فى اللمعات، ((**وكثر ماله**)) عطف تفسير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٦٢/١١) وابن أبى شيبة (٥١٦/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩/١١) وفى الجعديات (٢٥٥٧) والدارمى (٢١٤/٢) والبيهقى (١٥١/٩) وأحمد (٤١٦/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨/٨) وفى الأوسط (٤٤٩/٧) وسعيد بن منصور (١٨١/٣) والطيالسى (١٧٥) وعبد بن حميد (٤٣٢) والمسند الجامع (٣٨٧/٧) عن صخر الغامدى رضى الله عنه.

قال الذهبى فى تذكرة الحُفّاظ، بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلّا فى هذا الحديث الواحد، ولا قيل: إنه صحابى، إلّا به. ولا نقل ذلك إلّا عمارة. وعمارة مجهول. كما قال الرازيّان. ولا يفرح بذكر ابن حِبّان له بين الثقات. فإنّ قاعدته معروفة من الاحتجاج لمن لا يعرف. تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء . قال ابن القطان: أما قوله "حسن، فخطأ، انتهى كلام الذهبى.

٢٢٣٧ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس".

قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبي. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رووه كلهم عن عمارة بن حَدِيد عن صخر، وعمارة بن حَدِيد بَجَلي. سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وسئل عنه أبوزرعة؟ فقال: لايعرف. وقال أبوعمر النمري: صخر بن وَداعة الغامدي، وغامد في الأزد. سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث "بورك لأمتي في بكورها". وهو لفظ رواه جماعة عن النبيﷺ، انتهى كلامه. قال المنذري: وهو كما قال أبوعمر. قد رواه جماعة من الصحابة عن النبيﷺ. منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبوهريرة وأنس ابن مالك وعبدالله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر ابن عبدالله. وبعض أسانيده جيد. ونَبيط بن شريط. وزاد في حديثه "يوم خميسها". وبريدة وأوس بن عبدالله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وفي كثير من أسانيدها مقال. وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء ، وبسطت الكلام عليها. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: "باكِروا للغد في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح". رواه البزار والطبراني في الأوسط. وروى عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "نومة الصبحة يمنع الرزق". رواه أحمد والبيهقي وغيرهما. وأوردهما ابن عدي في الكامل. وهو ظاهر النكارة، وروى عن فاطمة بنت محمدﷺ ورضي الله عنها. قالت: مرّ بي رسول اللهﷺ وأنا مضطجعة متصبحة، فحرّكني برجله. ثم قال: يا بُنَية قومي، اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسِم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس". رواه البيهقي، ورواه أيضا عن علي قال: دخل رسول اللهﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح، وهي نائمة. فذكره بمعناه، وروى ابن ماجه من حديث علي قال: نهى رسول اللهﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس، انتهى ما في الترغيب.

٢٢٣٧ ـ ((محمد بن ميمون)) قال الذهبي في الميزان: لا يُدرَى من ذا. وقال الحافظ: محتمل أن يكون هو محمد بن ميمون الزعفراني، أبوالنصر، الكوفي، المفلوج، صدوق له أوهام، من التاسعة.

٢٢٣٨ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا إسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "اللّٰهم بارك لأمتي في بكورها".

(٤٢) باب بيع المصراة

٢٢٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "من ابتاع مصراة، .....

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن. قال المِزّي في الأطراف: رواه إبراهيم بن فهد الساجي وعبدالله بن الصقر السكري وغير واحد عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر المُلَيكي، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢٦/٥٤٤) والمسند الجامع (١٧/٢٦١) عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن ميمون المدني وضعف عبدالرحمن بن أبي الزناد.

٢٢٣٨ ـ ((عبدالرحمن بن أبي بكر الجَدُعاني)) والصواب محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مُليكة، التيمي، المكي، أبوغِرازة بكسر المعجمة وتخفيف الراء، الجَدُعاني، وقيل: إن أبا غِرازة غير الجَدُعاني، فأبوغِرازة لين الحديث. والجَدُعاني متروك، وهما من السابعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٤/١٩٠) وعبد بن حُمَيد (٧٥٧) والمسند الجامع (١٠/٤٧٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف. ولكن الألباني صححه. قلت: لعله بشواهده.

٤٢ ـ باب بيع المُصرّاة

٢٢٣٩ ـ ((من ابتاع مُصَرّاة)) وفي رواية مسلم "من ابتاع شاة مُصَرّاة". والمصراة: اسم مفعول، من التصرية، وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياما، حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغَب في شرائها. والتصرية في الأصل الحبس، يقال: "صريت الماء"، إذا حبسته، كذا فسره أبوعبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصرّ. بمعنى الشر. قال الأزهري:

فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها، رد معها صاعا من تمر، .....

جائز أن يكون سمّيت مصراة من صر أخلافها (ضروعها) كما ذكر، إلّا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راء ات، قلبت إحداها ياء . كما قالوا: "تظنّيت" فى تظننت، من الظنّ. فقلبوا إحدى النونات ياء ، فكذلك ههنا كان فى الأصل "شاة مصرَّرَة" فقلبوا الراء الآخرة ياء ، حتى صار مصراة. راجع جامع الأصول لابن الأثير (١/٥٠٠ـ٥٠١).

((**فهو بالخيار ثلاثة أيام**)) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار. فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور. وإلى هذا ذهب الشافعى. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور. وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة. قبل الثلاث. قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها، لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها، كذا فى النيل (٥/٢٤٢). ((**فإن ردَّها، ردَّ معها صاعًا من تمرة**)) عوضًا عن لبنها، لأن بعض اللبن حدث فى ملك المشترى، وبعضه كان مبيعا، فلعدم تمييزه امتنع ردّه وردّ قيمته. فأوجب الشارع صاعا، قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كذا فى المرقاة.

قال الحافِظ فى الفتح: قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم. وأفتى به ابن مسعود وأبوهريرة. ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا، أو كثيرا. ولا بين أن يكون التمر قُوت تلك البلد، أم لا. وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية، وفى فروعها أكثرون. وأما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور. إلّا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بُرّ. وكذا قال ابن أبى ليلى وأبويوسف فى رواية، إلّا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار، بسطها صاحب فتح البارى (٤/٣٦٤) والنيل (٥/٢٤٤). وسنشير إلى ما ذكرهما باختصار، ونزيد عليهما ما لا يخلو عن فائدة. العذر الأول: الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة، قالوا: ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى". وهو كلام آذى قائله به نفسه. وفى حكايته غِنًى عن تكلّف الرد عليه. وقد ترك أبوحنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله. كما فى الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث

ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة. فلو لا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لِما خالف ابن مسعود القياس الحلى فى ذلك.

ثم إن أبا هريرة رضى الله عنه كان من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ. كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله ﷺ. ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشىء من الأحكام الشرعية. وقد اعتذر رضى الله عنه من تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره، بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله "إن أصحابى من المهاجرين كان يغفلهم الصفق بالأسواق". وأيضا لو سلّم ما ادَّعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن قادِحًا فى الذى يتفرد به، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهور بالفقه من الصحابة. فطَرحُ حديثِ أبى هريرة يستلزم طرحَ شطر الدين، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ، بل رواه معه ابن عمر. كما أخرج ذلك من حديثه أبوداود والطبرانى وأنسٌ. كما أخرج ذلك من حديثه أبويعلى وعمرو بن عوف المزنى. كما أخرج ذلك عنه البيهقى، ورجالٌ من الصحابة لم يسمّ. كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قال ابن عبدالبرّ: ونِعْم ما قال: إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل. واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

وقال صاحب العرف الشذى (٣٩٤): أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من حديث المصراة يرويه أبوهريرة وهو غير فقيه، والرواية التى ليس بفقيه غير معتبر، إذا كانت خلاف القياس، والقياسُ يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير. ولبنِ الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقسية. فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب، فإنه لا يقول به عامل، وأيضا هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة أو أبى يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، انتهى.

قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة فى كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترِد عنه رحمه الله، بل منسوبة إليه بلا دليل. وشأنه أعلى وأجلّ أن يقول بها.

العذر الثاني: من أعذار الحنفية: الاضطراب في متن الحديث، قالوا لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل والمثلين أخرى.

وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لايعلّ به الصحيح.

العذر الثالث: أنه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وأجيب بأنه من ضمان المتعلقات، لا العقوبات، ولو سلّم دخوله تحت العموم، فالصاع مثل، لأنه عِوض المتلف، وجعله مخصوصًا بالتمر دفعًا للشجار. ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصوص بهذا الحديث. أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب غيرهم، فلأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية.

العذر الرابع: أن الحديث منسوخ.

وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه. كذا في فتح الباري. وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطًا حسنًا وأجاد.

العذر الخامس: أن الخبر من الآحاد، وهي لا تفيد إلّا الظنّ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول، وقد تقرّر أن المثليّ يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، من أحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟

وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول، لا لقياس الأصول، والأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والأوّلان هما الأصل. والآخران مردودان إليهما. فكيف يردّ الأصل بالفرع؟ ولو سلّم أن الأحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا، فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحية تخصيص ذلك القياس المدّعى. وقد ذكر الإمام الشوكاني القواعد الأخرى التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها، مع الرد عليها، وقال في آخره: ولو سلّم أنها قد قامت عليها الأدلة، لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يسرّ به إبليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها. لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس. وهكذا فتكنّ ثمرات التمذهبات وتقليدات الرجال في مسائل الحرام والحلال.

وقال الحافِظ ابن القيم فى أعلام الموقعين (٢/٣١١): المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل. فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته. والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة. فالحديث الصحيح أصل بنفسه. فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه، هذا من أبطل الباطل. والأصول فى الحقيقة اثنان. لا ثالث لهما. كلام الله وكلام رسوله. وما عداهما فمردود إليهما. فالسنة أصل قائم بنفسه. والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصَرّاة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس. ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتدّ، للأصول حتى قبل، وخالف خبر المصَرّاة للأصول حتى رد.

قلت: قد أطال الحافِظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه.

العذر السادس: أن الحديث محمول على صورة مخصوصة، وهى ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب. مثلا خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار،فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار، صح العقد. وإن لم يتفقا بطل، ووجب رد الصاع من التمر، لأنه كان قيمة اللبن يومئذ.

وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية، وما ذكروه يقتضى تعليقه بفساد الشرط. سواء وجدت تصرية أملا، فهو تأويل متعسف، وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث، فالقصر على صورة معينة. هى فرد من أفراد الدليل. لابُدَّ من إقامة دليل عليه.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذّى: أوّل من أجاب الطحاوى، فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان، وسنده قوى. أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوى". انتهى كلام صاحب العرف الشذّى. بلفظه، ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه.

قلت: لا شكّ فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيفٌ وواهٍ. وقد زعم الطحاوى أن حديث "الخراج بالضمان" ناسخ لحديث المصراة، وهذا زعم فاسد. قال الحافِظ فى الفتح: وقيل إن ناسخه حديث "الخراج بالضمان"، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة. ووجه الدلالة أن اللبن فُضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى. فكذلك فضلاتها تكون له. فكيف

لا سمراء ". يعني الحنطة.

يغرم بدلها للبائع. حكاه الطحاوى أيضا. وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق. فكيف يقدّم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده. لا دليل عليها. وعلى التنزّل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه، بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد، ولم يدخل فى العقد. فليس بين الحديثين على هذا تعارض، انتهى. وقال قبل هذا ما لفظه ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت الاحتمال. ولا دلالة على النسخ مع مدعيه، لأنهم اختلفوا فى الناسخ. ثم ذكر الحافِظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة. وأجاب عنها جوابا شافيا، كذا فى تحفة الأحوذى (٢/٢٤٥).

((**لا سَمراء ، يعنى الحنطة**)) قال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٦٤): تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين، أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية، وروى ابن أبى شيبة وأبوعوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سرين "لا سمراء ، يعنى الحنطة". وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببُرّ. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح، نَفَاه بقوله: لا سمراء.

وقال السندى: أخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم. قال ابن عبدالبر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ فى ملك المشترى، فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه، لأن ما لا يعرف، غير ممكن تقويمه. فكم النبى ﷺ بصاع من تمر، قطعا للنزاع. والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع. وأما الحادِث بعد ذلك، فقد حدث على ملك المشترى. لأنه فى ضمانه. وقد أخذ الجمهور بالحديث. من لا يأخذ به يعتذر منه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة، أو المثل أو الثمن. وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك، فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا، وقالوا: الحديث من رواته أبوهريرة وهو غير فقيه. وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية، فإنها مائة بعير. ولا يختلف باختلاف حال القتيل. والغُرّة فى الجناية على الجنين. وكلّ ذلك. وأما الحديث فقد جاء ت رواية ابن عمر. ورواه أبوداود بوجه. والطبرانى بآخر من رواية أنس أخرجه أبويعلى.. ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات. وقد رواه ابن

٢٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا صدقة بن سعيد الحنفى. ثنا جُمَيع بن عُمَير التيمى. ثنا عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! من باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها، رد معها مثلى لبنها (أو قال) مثل لبنها قمحا".

مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى. والموقوف له حكم الرفع، لتصريحهم أنه مخالف للأقسية، والموقوف المخالف مرفوع حكما، وابن مسعود من أجلّاء الفقهاء بالاتفاق، وقولهم: أبوهريرة غير فقيه". ضعيف أيضا، فقد ذكره فى الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتى. ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٧٣) والدارمى (٢/٣٢٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٨) وأحمد (٢/٢٤٨) والحميدى (٢/٤٤٦) والمسند الجامع (١٧/٢٨١) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه وإسناده صحيح كما قال الترمذى.

٢٢٤٠ ـ ((**من باع محفلة**)) ـبضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددةـ من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابى: "المحفلة" هى المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه فى ضرعها، وباع بمعنى اشترى. ((**مثلى لبنها أو قال مثل لبنها**)) شك من الراوى أى قال "مثلى لبنها أو قال مثل لبنها". لعل هذا كان فى أول الأمر ثم جاء التحديد قطعا للنزاع ولذلك ما أخذ الناس بالحديث. ((**قمحا**)) ـبفتح فسكونـ أى حنطة، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول. قلت: أجاب الحافِظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال: قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقال الخطابى: ليس إسناده بذلك، والأمر كما قال رضى الله عنه. فإن جُمَيع بن عُمَير، قال ابن عمر: "هو من أكذب الناس". وقال ابن حِبّان: كان رافضيا، يضع الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة والبيهقى فى الكبرى (٥/٣١٩) وفى المعرفة (٤/٣٥٥) والمسند الجامع (١٠/٤٥٦) عن جُمَيع بن عُمَير، عن ابن عمر رضى الله عنه. قال الحافِظ فى الفتح: وفى إسناده ضعف.

٢٢٤١ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا وكيع. ثنا المسعودى، عن جابر، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود؛ أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم ﷺ أنه حدثنا، قال: "بيع المُحَفَّلاتِ خِلَابَةٌ. ولا تحل الخلابة لمسلم".

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه.

٢٢٤١ ـ ((**بيع المحفلات**)) أى المجموعات اللبن فى ضروعها لإيهام كثرة لبنها ((**خِلابة**)) بالكسر، فسره المصنف بالخديعة، ((ولا تحل الخلابة لمسلم)) يعنى لا يحل أن يفعلها مع غيره ويثبت للمشترِى الخيار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وقد اتهموه. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى داود الطيالسى، عن المسعودى به مرفوعًا، ورواه عن طريق الأسود عن ابن مسعود موقوفًا ورواه أبوداود الطيالسى كما رواه ابن ماجه عن المسعودى بإسناده ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن وكيع، فذكر بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٣١٧) وابن أبى شيبة (٦/٢١٦) وأحمد (١/٤٣٣) والطيالسى (٢٨) والمسند الجامع (١٢/٩) عن مسروق، عن ابن مسعود رضى الله عنه، بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا. قال الحافِظ فى الفتح: إسناد ابن أبى شيبة صحيح. قلت: لكن إسناد ابن ماجه ضعيف لضعف جابر الجعفى فهو متهم.

٤٣ ـ باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ ـ ((**مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى**)) قال البخارى: فيه نظر. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**قضى أن خراج العبد بضمانه**)) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغلّه زمانا ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشترى ما

استغلّه. لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شيء . وقوله بضمانه أى مستحق بضمانه أى ضمان الأصل سبب لِملك الخراج (س).

قال الطيبى: الباء فى "بضمانه" متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف. أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته. ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه. فله رد العين المعينة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغفله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء .

وقال البغوى فى شرح السنة (١٦٤/٨): قال الشافعى فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة المشتراة، أن الكل يبقى للمشترى وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب. بل يرجع بالأرش. وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت فى يد المشترى بالشبهة أو وطئها المشترى، ثم وجد بها عيبًا، فإن كانت ثيبا ردها والمهر للمشترى ولا شيء عليه، إن كان هو الواطئ. وإن كانت بكرًا فانتفت، فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث فى يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣٠/٣). الخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن ذلك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى، فوجب أن يكون الخراج له.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والدارقطنى (٥٣/٣) وابن حِبّان (٢٩٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (٣٢١/٥) وفى المعرفة (٣٥٨/٤) وفى الصغير (٢٦١/٢) وابن الجارُود (٢١٢) والحاكم (١٥/٢) وعبدالرزاق (١٧٧/٨)،

٢٢٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد الزنجي. ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا اشترى عبدا فاستغله. ثم وجد به عيبا فرده. فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان".

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

والبغوى فى شرح السنة (١٦٣/٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١/٤) وأحمد (٤٩/٦) وابن الجعد (٢٩١٢) والشافعى (١٤٣/٢) وأبويعلى (٣٠/٨) والمسند الجامع (٢٣/٢٠) من طريق ابن أبى ذئب عن مخلد، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: رجاله كلهم ثقات غير مخلد هذا، وقد توبع فى هذا الحديث.

٢٢٤٣ ـ ((فرده)) على البائع، **((فقال))** الرجل البائع، **((قد استغل غلامى))** أى أخذ منه غلته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة والترمذى فى البيوع وابن حِبّان (٢٩٨/١١) وابن الجارُود (٢١٢) والحاكم (١٤/٢) والدارقطنى (٥٣/٣) والبغوى (١٦٣/٨) والشافعى (٧٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٢١/٥) وفى المعرفة (٣٥٨/٤) والطحاوى (٢١/٤) وأحمد (٨٠/٦) وأبويعلى (٨٣/٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢٣١/٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. وفيه مسلم بن خالد وثقه ابن مَعِين وضعفه كثيرون وهو لم ينفرد به، فقد تابعه عليه غيره.

٤٤ ـ باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ ((عهدة الرقيق ثلاثة أيام)) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهرى، وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال لا يثبت فى العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا. والحديث مشكوك فيه. فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة.

قال الخطابى فى معالم السنن (١٢٥/٣) معناه أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشترى به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة. فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلّا ببينة. وهذا فسره قتادة فيما ذكره أبوداود عنه. قال الخطابى: وإلى هذا

٢٢٤٥ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا عهدة بعد أربع".

ذهب مالك بن أنس وقال هذا إذا لم يشترط البائع البراء ة من العيب. قال: وعهدة السنة من الجنون والجزام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برء البائع من العهدة كلها. قال: ولا عهدة إلّا فى الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهرى، أعنى عهدة السنة فى كل داء عضال. وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والسنة فى شىء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع.

وقال المنذرى فى الترغيب: الحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك ابن المدينى وأبوحاتم الرازى فهو منقطع وقد وقع فيه أيضا الاضطراب وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال وأخرجه ابن ماجه وفيه لا عهدة بعد أربع. وقيل: فيه أيضا عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب فى متنه وإسناده وقال البيهقى وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ وقال أبوبكر الأثرم سألت أبا عبدالله يعنى أحمد بن حنبل عن العهدة. قلت: إلى أى شىء تذهب فيها؟ فقال: ليس فى العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث، حديث الحسن وسعيد. يعنى ابن أبى عروبة أيضا يشك فيه يقول عن سمرة أو عقبة، انتهى.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة اختلط بآخره وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هشام، عن قتادة به بلفظ عهدة الرقيق أربعة أيام. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبدة ابن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد به، كمثل رواية ابن ماجه ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا محمد بن نمير بن عبدالله، فذكره.

قلت: قد سبق بيان اختلاف سماع الحسن، عن سمرة برقم ٨٤٥.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني فى الكبير (٢٥٤/٧) والمسند الجامع (١٨٦/٧) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

٢٢٤٥ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

(٤٥) باب من باع عيبا فليبينه

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبى سمعت يحيى ابن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم. ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، فيه عيب، إلا بينه له".

قال البوصيرى: رواه أبوداود فى سننه من طريق قتادة، عن الحسن به بلفظ: "وعهدة الرقيق ثلاثة أيام" ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا زهير، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ "عهدة الرقيق أربع ليالى" قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: "ثلاث ليال".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٣٢٣) والبغوى (٨/١٤٩) والدارمى (٢/١٦٦) وابن أبى شيبة (١٤/٢٢٧) والحاكم (٦/٢١) وأحمد (٤/١٥٢) والمسند الجامع (١٣/٣٢) عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الحسن البصرى لم يلق عقبة بن عامر. قال: أبوحاتم: ليس هذا الحديث صحيح، وهو عندى مرسل.

٤٥ ـ باب من باع عيبًا فليبينه

٢٢٤٦ - ((عبدالرحمن بن شِماسة)) ـبكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملةـ المهرى، المصرى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**المسلم**)) حرا كان أو غلاما، فتًا بالغًا كان أو صبيا، ((**أخو المسلم**)) أى يجمعهما دين واحد، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ فهم كالأخوة الحقيقية وهى أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الأخوة الدينية أعظم من الحقيقية لأن ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية. ((**بيعا فيه عيب**)) أى مبيعا فيه عيب، ((**إلا ببينة له**)) استثناء من أعم الأحوال.

والحديث فيه الدليل على التحريم أن يكتم ويستر الرجل ما بسلعته من أشياء تعيبها بحيث لو علم بها المشترى ترك السلعة.

قال البوصيرى فى الزوائد: رواه مسلم فى صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن حبيب به دون

٢٢٤٧ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية ابن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه".

(٤٦) باب النهى عن التفريق بين السبى

٢٢٤٨ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي.....

قوله: "ولا يحل لمسلم" إلى آخره ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه ورواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٥/٣٢٠) والحاكم (٢/٨) وأحمد (٤/١٥٨) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣١٦) عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. قال الحافِظ: إسناده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

٢٢٤٧ ـ ((من باع عيبًا)) أى معيبا، قد تقرر أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل. أى هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع. وأنه عين العيب ولذلك لم يكن من شِيَم المسلمين على ما قال ﷺ: "من غش فليس منى". **((لم يبينه))** أى لم يبين البائع للمشترى ما فيه من العيوب، **((لم يزل فى مقت الله))** أى غضب من الله تعالى. **((ولم تزل الملائكة تلعنه))** لأنه غش الذى ابتاع منه ولم ينصح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف، شيخه. قلت: رواه أبوبكر بن أبى شيبة بزيادة طويلة، كما بينته فى زوائد العشرة من طريق أبى سباع عن واثلة بن الأسقع.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٦/٥٤) والمسند الجامع (١٥/٦٦١) عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٤٦ ـ باب النهى عن التفريق بين السبى

٢٢٤٨ ـ ((إذا أتى)) أى جىء، **((بالسبى))** ـ بفتح فسكون ـ أى الأسارى.

أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم.

٢٢٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عفان، عن حماد. أنبأنا الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين. فبعت أحدهما. فقال: "مافعل الغلامان؟" قلت: بعت أحدهما. قال: "رده".

((**أعطى أهل البيت**)) مفعول ثانٍ، وقوله ((**جميعا**)) حال مؤكدة والمفعول الأول هو المعطى له، متروك منسي، لأن الكلام سيق للمعطى وكأنه قال ينبغي ألا يفرق بين الأهالي، ولذا أكده. قال السندي: أي وضعهم في بيت واحد هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شيبان، عن جابر الجعفي، فذكره. ورواه أبوداود الطيالسي عن شيبان، عن جابر بإسناده وله شاهد من حديث أبي أيوب، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن غريب.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣٨٩) والمسند الجامع (١٢/١٦٤) عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن عبدالله الجعفي.

٢٢٤٩ - ((**ما فعل الغلامان؟**)) بالبناء على الفاعل أي ما حصل لهما، والمقصود السؤال عن حالهما، وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع، والله أعلم (س). ((**قال رده**)) أي رد البيع وفي رواية الترمذي "رده رده" تكرير تأكيد يشير إلى أن الأمر للوجوب وأن البيع مكروه كراهة تحريم، كذا في المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والترمذي في البيوع، وأحمد (١/١٠٢) والطيالسي (٢٦) والمسند الجامع (١٣/٢٧٦) من طريق الحكم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، والحاكم (٢/٥٤) من حديث الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وصحح إسناده من الطريقين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي لشواهده. وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٦): رواه أحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، الحديث. وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" أن الحكم إنما سمعه من عبدالرحمن وميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: ما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين.

٢٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا إبراهيم بن إسمعيل، عن طليق بن عمران، عن أبى بردة، عن أبى موسى؛ قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها. وبين الأخ وبين أخيه.

٢٢٥٠ ـ ((**طليق بن عمران**)) بن حصين، ويقال: ابن محمد بن عمران. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**من فرق**)) ـ بتشديد الراء ـ ((**بين الوالدة وولدها**)) أى ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطيبى أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة: كذلك حكم الحرة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما المولد فلا بأس ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم لحديث علىّ السابق.

ثم اختلفوا فى حد الكبير المبيح للتفريق. قال الشافعى: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا وقال الأوزاعى حتى يستغن عن أبيه وقال مالك: حتى يثغر: وقال يستغنى أصحاب أبى حنيفة حتى يحتلم وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيرا لا يجوز، كذا فى المرقاة (٥٢٨/٦).

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلّا التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف طلق بن عمران، وإبراهيم ابن إسماعيل رواه الإمام أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى والدارقطنى والحاكم كلهم من طريق عبيدالله بن موسى به إلا أن الدارقطنى قال طليق بن محمد عن عمران بن الحصين. ورواه الدارقطنى أيضا من طريق ابن ماجه وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٤٦٢/١٣) والمسند الجامع (٣٩٣/١١) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى.

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى. ثنا عبدالمجيد بن وهب؛ قال: قال لى العداء بن خالد بن هَوذة: ألا نقرئك كتابا كتبه لى رسول اللهﷺ؟ قال، قلت: بلى! فأخرج لى كتابا. فإذا فيه "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللهﷺ. اشترى منه عبدا أو أمة. لا داء ولا غائلة ولا خِبثة. .....

٤٧ ـ باب شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ ((**عبّاد بن ليث**)) أبوالحسن، البصرى. قال ابن مَعِين وأحمد: ليس بشىء . وقال النسائى: لا بأس به. وقال فى موضع آخر: ليس بالقوىّ. وقال العقيلى: لا يُتَابَع على حديثه، ولا يعرف إلّا به. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ من التاسعة.

((**عبدالمجيد بن وهب**)) هو عبدالمجيد بن أبى يزيد، وهب العقيلى، البصرى، أبووهب، ويقال أبوعمرو. وثقه ابن معين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**العداء**)) ـ بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وآخره همزة، بوزن الفعّال ـ صحابى قليل الحديث، أسلم بعد حنين، هو وأبوه جميعًا، تأخرت وفاته إلى بعد المائة. ((**ابن هوذة**)) ـ بفتح الهاء وسكون الواو ـ وهو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة.

((**عبدا أو أمة**)) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبوالحسن الطوسى فى الأحكام. فقال فى السنة، فقال عباد: أنا أشك ((**لا داء**)) قال السيوطى فى حاشية الترمذى: "هو المرض". وقال فى حاشية الكتاب: "هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى". (س)

قال المطرزى: المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا. كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: "لا داء " أى يكتمه البائع وإلّا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله "لا داء " نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

((**ولا غائلة**)) بالغين المعجمة، ((**ولا خِبثة**)) ـ بكسر الخاء وسكون الموحدة، ثم مثلثة ـ. قال الأصمعى: سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة، فقال: هو الأباق والسرقة والزنا. وسألته عن الخبثة، فقال: يبغى على أهل عهد المسلمين. وقال فى النهاية: "الغائلة أن يكون مسروقا". وأراد بالخبثة

بيع المسلم للمسلم".

٢٢٥٢ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: ((اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)). وليدع بالبركة. وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه .....

الحرام، أراد أنه ليس برقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل. وقال ابن العربي: "الداء ؛ ما كان في الجسد والخلقة. والخبثة؛ ما كان في الخلق. والغائلة؛ سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه". كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال في حاشية الكتاب: "الغائلة؛ أن يكون مسروقا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه". أي أتلفه وأهلكه. (س) ((**بيع المسلم للمسلم**)) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم وإما أن يكون مصدرا لـ"اشترى" من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخاري في ترجمة الباب تعليقا، والترمذي في البيوع، والنسائي في الكبرى في الشروط، والدارقطني (٣/٧٧) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٨) وابن الجارود (٣٤١) والطبراني في الكبير (١٨/١٥) وأحمد (٥/٣٠) وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١٢٣٧) والمسند الجامع (١٢/٤٩٧) والعقيلي في الضعفاء (١/١٣٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥١) وإسناده ضعيف لضعف عباد بن ليث ولكن تابعه أبورجاء العطاردي وهو ثقة عند الطبراني والبيهقي. والمنهال بن بحر فيما ذكره ابن حجر في تعليق التعليق. وبهذه الطرق حسنه أهل العلم منهم الترمذي وابن حجر. عن عبدالمجيد بن وهب، عن العداء بن خالد رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٥٢ ـ ((اللهم إني أسألك خيرها)) أي خير ذاتها، ولأبي يعلى والمصنف في النكاح "من خيرها" وهو الملائم لِما سيأتي من مقابلة في قوله من شرها لكن يفيد التبعيض، والمطلوب كل خيرها. **((وخير ما جبلتها))** أي خلقتها وطبعتها **((عليه))** من الأخلاق. البهية والصفات الحميدة. قيل: الأول عام والثاني خاص. وقال الشوكاني: أي ما خلقتها عليه وطبعتها عليه وحببته إليها. **((وشر ما جبلتها عليه))** من الأفعال الردية والأوصاف القبيحة والأخلاق الذميمة، **((بذِروة سنامه))** ـبكسر الذال

وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك".

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري؛ قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا، إلا هاء .....

المعجمة ـ أي بأعلاه. وقيل: إنه يجوز في الذال الحركات الثلاث، وذروة الشيء أعلاه، والسنام ـ بفتح السين ـ ما ارتفع من ظهر الحمل. ((وليدع بالبركة)) أي بالدعاء المذكور السابق، وفي الحديث مشروعية هذا الدعاء عند التزوج واشتراء الخادم والدابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والحاكم (١٨٥/٢) وابن السني (١٩٣) والبيهقي (١٤٨/٧) والبخاري في أفعال العباد (٢٧). وسكت عنه أبوداود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا النووي من الأذكار وجود الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء ، وفي الباب عن زيد بن أسلم مرسلا فمرفوعا، فأخرجه مالك في الموطأ.

والحديث إسناده حسن وقد تقدم في النكاح برقم (١٩١٨) ولتمام الشرح والتخريج انظره.

٤٨ ـ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ ـ ((مالك بن أوس)) أبو سعيد، المدني، له رؤية، مات سنة (٩٢).

((الذهب بالذهب)) ولو متساويين، ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك. **((ربا))** بالتنوين، من غير همز، والربا في اللغة الزيادة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (أي ليكثر) فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾، (الروم: ٣٩) أي لا ينمي، وقوله عز وجل: ﴿أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ أي زائدة على الأخذات. والمحرم في الشريعة الزيادة على صفة مخصوصة. **((إلا هاء))** هو بمد هاء ، وأهل الحديث يقولون: بالقصر. وقال الخطابي: الصواب المد. وقال غيره: القصر، والوجهان جائزان، والمد أشهر، وهو حال. أي إلا مقولا فيهما من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد. ولفظ "هاء" اسم فعل بمعنى خذ. تقول: هاء درهما أي خذ درهما فدرهما. فـ"درهما" منصوب

وهاء . والبُرّ بالبُرّ ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء ".

٢٢٥٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. حوثنا محمد بن خالد ابن خداش. ثنا إسمعيل بن علية. قالا: ثنا سلمة بن علقمة التميمى. ثنا محمد بن سيرين؛ أن مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية. إما فى كنيسة وإما فى بِيعة. فحدثهم عبادة بن الصامت فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. .....

باسم الفعل كما ينصب الفعل وأصلها هَاكَ بالكاف فقلبت همزة. ((وهاء)) مقبوضين ومأخوذين فى المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله. وقيل: معناهما، خذ وأعط، وفى الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى فى النفيس وفى شرح ابن الهمام. قال أبومعاذ رحمه الله: رأيت سفيان الثورى جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسًا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى، كذا فى المرقاة (٥٤/٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة ومالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع والدارمى (١٧٣/٢) والبيهقى (٢٨٣/٥) وابن حِبّان (٣٨٦/١١) والبغوى (٦٧/٨) وعبدالرزاق (١١٦/٨) وابن الجارُود (٢١٩) وأحمد (٢٤/١) وأبويعلى (١٣٩/١) والطبرانى فى الأوسط (٢٤٢/١) والحميدى (٨/١) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٢٨٦/١) والمسند الجامع (٥٦١/١٣) عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. إسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتى أيضا إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٥٩، و٢٢٦٠).

٢٢٥٤ ـ ((سلمة بن علقمة)) أبوبشر، البصرى. وثقه ابن مَعِين وأحمد وابن سعد. وقال ابن المدينى: ثبتٌ. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**مسلم بن يسار**)) البصرى، نزيل مكة، أبوعبدالله، الفقيه، ويقال له: سكرة ومسلم المقبح. وثقه أحمد والعجلى وقال ابن مَعِين: رجل صالح، قديم. وقال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، عابدا، وَرِعا. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عبدالله بن عبيد**)) ويقال: عبدالله بن عتيك. ويقال: ابن عتيك، وكان يدعى ابن هرمز، كذا فى

(قال أحدهما: والملح بالملح. ولم يقله الآخر.) وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يدا بيد، كيف شئنا.

تهذيب الكمال للمزى. وقال الحافِظ فى التقريب: "عبدالله بن عتيك" ويقال: عتيق. ويقال: ابن عُبَيد، بالتصغير، وهو الأرجح، مقبول، من الثالثة.

((وأمرنا)) أى أذن لنا فيه ورخص لنا فيه. وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

قال الإمام البغوى فى شرح السنة: اتفق العلماء على أن الربا يجرى فى هذه الأشياء التى نص الحديث عليها، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كُلِّ مال توجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف وفى الأشياء الأربعة بوصف آخر ثم اختلفوا فى ذلك الوصف. فقال الشافعى: ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبوحنيفة: لعلة الوزن، حتى إن الربا يجرى فى الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعى فى القديم ثبت فى الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفى الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط، وأثبت فى جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية. وقال أبوحنيفة: ثبت فى الأشياء الأربعة، بوصف الكيل حتى إن الربا يجرى فى الحص والنورة، كذا فى المسوّى (١/٣٤٧).

وقال فى "المصفّى" ما معرَّبه: العلة عند الإمام مالك فى الأولين، النقدية وفى الأربعة الباقية الاقتيات وحنوحى إلى مذهب مالك أكثر. اهـ. وطائفة قصرت التحريم على الستة وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عَقِيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس. قال: لأن علل القياسين فى مسألة الربا ضعيفة. وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. وأطال فيه الكلام ابن حزم كعادته فى محلاه (٨/٤٦٩) فى تحقيق مذهبه وتزييف أدلة أصحاب القياس. واختاره صاحب "السبل" وصنيع الشوكانى فى "النيل" يجنح إلى الجمهور، وفى "السبل" حقق مذهب أهل الظاهر.

وقال فى "الدرارى" (٢/١٠٥): مما يدل على أن الربا يثبت فى غير هذه الأجناس حديث ابن عمر فى الصحيحين قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلة بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل. اهـ. نهى عن ذلك كله.

وفى لفظ وعن كل ثمر يخرصه فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك، اهـ. فعلى هذا استدلال الجمهور بعموم النص لا بالقياس كما نبه عليه الشوكانى فى "النيل"، والإمام المحقق ابن القيم رجح مذهب الإمام مالك وحققه أحسن تحقيق وشيده ببراهين قوية فعليك أن تراجعه (١٠٢ـ١٠٩).

وقال العلامة الدهلوى فى الحجة (١٠٧/٢): الأوفق بقوانين الشرع أن تكون العلة فى النقدين الثمنية وتختص بهما وفى الأربعة المقتات الأخر، وإن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لأن للطعام إليه حاجة، ليست إلى غيره فهو جزء القُوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء . وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الأحكام كوجوب التقابض فى المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يطلق فى العرف على معنيين، أحدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر، ولذلك يجعل قسيما للفواكه والتواصل، اهـ. وبسط فى المغنى (١٢٥/٤) الكلام على أدلة هذه المسالك. واختار القول بكون العلة الوزن والكيل، ومن أصرح ما تمسك به وأقواه حديث أخرجه الدارقطنى عن عبادة وأنس أن النبى ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به، قال فى النيل (٢١٨/٥) فى إسناده الربيع بن صبيح. وثقه أبوزُرعة وغيره وضعفه جماعة.

وقال الأمير اليمانى فى "السبل": قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن سعد والنسائى: ضعيف. وقال أبوزُرعة: شيخ، صالح، ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة فى الحديث. وقال فى التقريب: صدوق، سيء الحفظ، ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث وإن سلم، فالظاهر أن الغرض بذكرهما هو تحقيق التساوى كما قال مثلًا بمثل سواء بسواء ، كذا فى الروضة الندية (٢٥٢) وبدور الأهلة (٢٣٦) والذى يترجح فى نظرى هو مذهب الإمام مالك والله سبحانه وتعالى أعلم، وراجع الباجى (٢٣٩/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقات، وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٥) وعبدالرزاق (٣٤/٨) وابن الجارود (٢١٨) والدارقطنى (٢٤/٣) وابن حبان (٣٩٣/١١) وابن أبى شيبة (١٠٠/٧) والدارمى (١٧٤/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٦٦/٤)

٢٢٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل".

٢٢٥٦ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد؛ قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع. فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر. فقال رسول الله ﷺ: "لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين. والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار. ولا فضل بينهما إلا وزنا".

وأحمد (٣٢٠/٥) والحميدى (١٩٢/١) والمسند الجامع (٧٠/٨) من طرق، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. مع اختلاف فى الألفاظ فى الزياة والنقصان بإسناده صحيح.

٢٢٥٥ ـ ((فُضَيل بن غَزوان)) بن جرير، الضبى، مولاهم، أبوالفضل، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحفاظ: ثقة، من كبار السابعة.

((ابن أبي نعم)) اسمه عبدالرحمن بن أبى نُعم، ـبضم النون وسكون المهملةـ البجلى، أبى الحكم، الكوفى، العابد. وثقه ابن سعد. وقال الذهبى: كوفى، تابعى، مشهور، وكان من الأولياء الثقات. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، من الثالثة.

((الفضة بالفضة)) بالنصب، أى بِيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب بالنظر إلى قيد "مثلًا" أى يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم وبالرفع أى الفضة تباع بالفضة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والنسائى فى البيوع، وابن أبى شيبة (١٠٢/٧) وأحمد (٤٧/٣) عن ابن أبى نُعم، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٥٦ ـ ((يرزقنا)) أى يعطينا، **((من تمر الجمع))** قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: "الجمع" ثمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، ولا يخلط إلا لرداءته. (س) **((ونزيد في السعر))** أى فيما نعطى فى مقابلة الأطيب من الجمع. **((لا يصلح صاع تمر بصاعين))** أى أن الأفضل أن يبيع الأول بالدرهم ثم يشترى بها من النوع الثانى لكى لا يكون فيها شبهة الربا. **((والدرهم بالدرهم))** يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا. وعلى هذا يبقى

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا فى النسيئة

٢٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار. فقلت: إنى سمعت ابن عباس يقول غير ذلك. قال: أما إنى لقيت ابن عباس فقلت: أخبرنى عن هذا الذى تقول فى الصرف، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء وجدته فى كتاب الله؟ فقال: ما وجدته فى كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ. ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الربا فى النسيئة".

القصر فى قوله "لا فضل بينهما إلا وزنا". أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان فى الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والبخارى والنسائى فى البيوع والبيهقى فى الكبرى (٢٩١/٥) وابن الجارُود (٢١٩) وابن حبان (٣٩٨/١١) وابن أبى شيبة (١٠٢/٧) وأحمد (٤٩/٣) والطيالسى (٢٩١) والخطيب (٢٧٦/١٠) من طرق، عن أبى سعيد رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٤٩ ـ باب من قال لا ربا إلا فى النسيئة

٢٢٥٧ ـ ((**عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: سمعت أبا سعيد**)) كذا فى المطبوع، لكن ذكر أبى هريرة خطأ من الناسخ، ثم الناشر. فالحديث رواه أبوصالح، عن أبى سعيد مباشرة، كما فى التحفة ومصادر التخريج.

((**الدرهم بالدرهم**)) أى الدرهم لا يباع إلا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة. ((**سمعت ابن عباس يقول غير ذلك**)) أى يقول: إن الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، ونقل أنه رجع عنه لَمّا بلغه حديث أبى سعيد، كذا فى المرقاة ((**إنما الربا فى النسيئة**)) كالكريمة وزنا. قال النووى: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ، وتأوله آخرون على أن المراد لا ربًا فى الأجناس المختلفة إلا فى النسيئة. (س)

اعلم أن بيع الصرف له شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع

التفاضل فى النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فى رجوعه، وقد روى المصنف رجوعه فى الحديث الآتى وروى الحاكم من طريق حيان العدوى، سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانًا من عمره، ما كان منه عينا بعين يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا فى النسيئة. فلقيه أبوسعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهى، كذا قال الحافِظ فى الفتح، وذكر رجوعه أيضا الإمام البيهقى (٥/٢٨٠) والحازمى فى الاعتبار (١٦٥). فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبى سعيد المذكور وبين حديث أسامة أى "إنما الربا فى النسيئة" قلت: اختلفوا فى الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى فى قوله "لا ربا" الربا الأغلظ، الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد. كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلّا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبى سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبرى: معنى حديث أسامة "لا ربا إلّا فى النسيئة" إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد، ذكره الحافِظ فى الفتح (٤/٣٨٢).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١٠٦): الربا على وجهين حقيقى ومحمول عليه، أما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا أن فيه قلبا لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية أشد انهماك. وكان حدث لأجله محاربات متطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه ما نزل. والثانى ربا الفضل والأصل فيه الحديث المستفيض، الذهب بالذهب والفضة بالفضة. وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقى وبه يفهم معنى قوله "لا ربا إلّا فى النسيئة"، ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا والله أعلم، انتهى. وللمحقق ابن القيم فى الأعلام (٢/٩٩) كلام نفيس فى تحقيق هذين القسمين وسمى الأول منهما ربا جليا والثانى ربا خفيا.

٢٢٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن سليمان بن على الربعى، عن أبى الجوزاء ؛ قال: سمعته يأمر بالصرف. يعنى ابن عباس. ويحدث ذلك عنه. ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك. فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغنى أنك رجعت. قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا منى. وهذا أبوسعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف.

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء ".قال أبوبكر بن أبى شيبة: سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى البيوع ومسلم فى المساقاة، والطحاوى (٢/٢٣٢) وأحمد (٥/٢٠٠) والطبرانى فى الكبير (١/١٧٤) والحميدى (٢/٣٢٨) والمسند الجامع (١/١٢٠) من طرق عن أبى سعيد الخدرى، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

٢٢٥٨ ـ ((يأمر بالصرف)) أى يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس. **((ويحدث ذلك عنه))** أى ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة.

لست تفردت بسماعه عنه وفى بعض النسخ فأخذ ذلك عنه أى أخذ ذلك الفتيا عن ابن عباس، كان هذا مذهب ابن عباس قبل أن يبلغه هذا الحديث عن أبى سعيد وغيره، فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك.

والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات فى القول بالحرمة لكن ظاهر قوله "إنما كان ذلك رأيا منى" يخالف الحديث السابق إلا أن يقال اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله "إنما الربا فى النسيئة" وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور. له كان رأيا ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبى سعيد، والله أعلم. (س)

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٢٨٢) وأحمد (٣/٥١) والمسند الجامع (٦/٣٤٠) وإسناده صحيح.

٥٠ ـ باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ ((الذهب بالورِق احفظوا)) إنما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب إلى أن الربا منحصر فى

٢٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك. ثم ائتنا، إذا جاء خازننا، نعطك ورِقك. فقال عمر: كلا، والله! لتعطينه ورِقه أو لتردّن إليه ذهبه. فإن رسول الله ﷺ قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء".

٢٢٦١ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثني أبي، .....

اتحاد الجنس فأشار بقوله "احفظوا" إن اتحاد المعيار كالظرف، والكيل مؤثر فى التحريم فلا يجوز بيع الوزنى بالوزنى نسيئة وإن جاز متفاضلا فى صورة اختلاف الجنس، كذا فى إنجاح الحاجة.

قد تقدم الحديث مطولا برقم (٢٢٥٣) وانظر تخريجه هناك، وإسناده صحيح وسيتكرر أيضا فى الذى بعده.

٢٢٦٠ ـ ((من يصطرف الدراهم؟)) من الاصطراف، وكان أصله بالتاء فأبدلت التاء بالطاء ، **((أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا))** وفى رواية مالك فى الموطأ فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة. **((نعطك ورِقك))** الورِق ـبكسر راء ويسكن، وبكسر واو مع سكون ـ والوَرِقَة ـبكسر راء وخفة قاف ـ الدرهم المضروب، **((إلّا هاء وهاء))** قال النووى: فيه لغتان، المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

والحديث دليل على اشتراط التقابض فى المجلس فى الصرف وإن اختلف جنس البدلين غير أن التقابض إذا تم فى المجلس صح العقد وإن لم يكن تم عند العقد. وقال أصحاب مالك يشترط التقابض عند العقد فإن تأخر عن العقد ثم قبض فى المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووى ويحتجون بحديث طلحة هذا وأجاب عنه النووى بأن عمر رضى الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البيعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه عمر رضى الله عنه.

والحديث قد سبق تخريجه برقم (٢٢٥٣) وانظر هناك، وإسناده صحيح.

٢٢٦١ ـ ((حدثني أبي)) محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى، المكى، عم الإمام الشافعى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد ابن على بن أبى طالب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فمن كانت له حاجة بورِق، فليصطرفها بذهب. ومن كانت له حاجة بذهب، فليصطرفها بالورق. والصرف هاء وهاء".

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد ابن عبيد بن ثعلبة الحمانى. قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسى. ثنا عطاء بن السائب أو سماك (ولا أعلمه إلا سماكا)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ قال: كنت أبيع الإبل. فكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب. والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير. .....

((**عن أبيه، العباس بن عثمان**)) المطلبى، جد الإمام الشافعى، لا يعرف حاله، من السابعة.

((**عمر بن محمد بن على بن أبى طالب**)) مجهول الحال، من السابعة.

((**لا فضل بينهما**)) أى لا يجوز الفضل بذهب، أى إذا لم يرض بالتساوى فى الفضة ((**والصرف هاء وهاء**)) أى مطلقا سواء كان البدلان متحدين جنسا أو لا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن العباس قال فيه ابن حِبّان فى الثقات، يروى المقاطيع عن أبيه، انتهى. وأبوه العباس بن عثمان مجهول وعمر بن محمد بن على لم أر من جرحه ولا من وثقه، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمر بن محمد بن على بن أبى طالب به، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الأئمة الستة ورواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد ومسلم ومالك فى الموطأ من حديث عثمان بن عفان ورواه مالك والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٣٢/١٤) والمسند الجامع (٢٧٢/١٣) وإسناده ضعيف ولكن تشهد له الأحاديث المتقدمة.

٥١ - باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - ((**كنت أبيع الإبل**)) وفى رواية أبى داود والترمذى: "كنت أبيع الإبل بالبقيع". والمراد به بقيع الغرقد فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة ورُوى بالنقيع بالنون وهو موضع قريب

فسألت النبي ﷺ، فقال: "إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لَبْسٌ".

حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يعقوب بن إسحق. أنبأنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

المدينة يستنقع فيه الماء أى يجتمع، كذا فى النهاية. ((**فلا تفارق صاحبك**)) أى يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد. قيل: ذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نُهى عنه. قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله، ثم استبدل عند قبض البدل فينبغى أن يكون جائزا أيضا. (س)

قال الخطابى فى معالم السنن (٦٣/٣): اشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلّا بالتقابض وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع عن ذلك أبوسلمة بن عبدالرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك إلّا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص فى الحديث، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٨٨/١١) والدارقطنى (٢٣/٣) والحاكم (٤٤/٢) والدارمى (٢٩٥/٢) والبيهقى (٢٨٤/٥) وابن الجارُود (٢٢٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٦/٢) وأحمد (٣٣/٢) والطيالسى (٢٥٥) وأبويعلى (٢٥/١٠) والمسند الجامع (٤٦٤/١٠) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنه. وضعفه الترمذى بقوله "هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر". وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبى. وقال البيهقى: "تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر رضى الله عنه، وأفصح عن علته ابن حزم فقال فى المحلى (٥٠٣/٨): سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة. وقال الحافِظ فى التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. وقال فى التلخيص (٢٦/٣): علق الشافعى القول به على صحة الحديث. وروى البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. ونا قتادة عن

(٥٢) باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وسويد بن سعيد وهارون بن إسحق. قالوا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء ، عن أبيه، عن علقمة بن عبدالله، عن أبيه؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين .....

سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه عن سماك بن حرب وأنا أفرقه.

قلت: مما يقوى وقفه أن أبا هاشم وهو الرمانى الواسطى وهو ثقة قد تابع سماكا عليه ولكنه خالفه فى متنه فقال: "عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا (يعنى) فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم". أخرجه النسائى من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبى هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن، وقد تابع حمادا إسراء يل بن يونس عن سماك به، أخرجه الطحاوى وأحمد (١٠١/٢)، كذا قال الألبانى فى إراء الغليل (١٧٤/٥).

٥٢ ـ باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ ((محمد بن فضاء)) ـبفتح الفاء والمعجمة، مع المدـ الأزدى، أبى بحر، البصرى. ضعفه النسائى. وقال ابن مَعِين: ضعيف الحديث، ليس بشىء . وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد. وقال ابن حِبّان: واه، وقال فى موضع آخر: لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن أبيه**)) فضاء ، بالمد، ابن خالد، الجهنى، البصرى. قال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

((**علقمة بن عبدالله**)) بن سنان وقيل: اسم جده عمرو، المزنى، البصرى، وليس هو أخا بكر بن عبدالله، المزنى، البصرى. وثقه ابن المدينى والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن سنان بن نبيشة بن سلمة، المزنى، والد علقمة. وقيل: هو عبدالله بن عمرو بن هلال، صحابى، نزل البصرة، وكان أحد البكائين.

((**نهى رسول الله ﷺ كسر سكة المسلمين**)) قال فى النهاية: أراد بها الدراهم والدناهير

الجائزة بينهم. إلا من بأس".

المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بسكة الحديد واسمها السكة، وسكة الحديد هى الحديدة المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير، ((**الجائزة بينهم**)) يعنى النافعة فى معاملتهم ((**إلا من بأس**)) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كرداء تها أو شك فى صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال. (س)

قال الخطابى فى معالم السنن (١٠٠/٣): اختلفوا فى علة النهى، فقال بعضهم: إنما يكره لِما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغنى عن أبى العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن البصرى: "لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق" انتهى ملخصا.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥١/٥): فى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا، والحكمة فى النهى ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لِما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

وقال ابن رسلان فى شرح السنن: إذا بطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها، وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله، انتهى. وقال الشوكانى: لا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالحزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغى. قال أبوالعباس ابن سُرَيج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به.

ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك لما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفِعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ**﴾. فقالوا: "أتنهانا أن نفعل فى أموالنا"، يعنى الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، وابن أبى شيبة (٢١٥/٧) والبيهقى (٣٣/٦) والحاكم (٣١/٢) وأحمد (٤٦٩/٣) والخطيب (٣٤٦/٦) والمسند الجامع (٣١٩/١١) عن علقمة بن عبدالله،

(٥٣) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع وإسحق بن سليمان. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان؛ أن زيدا، أبا عياش، مولى لبنى زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت. فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهانى عنه وقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: "أينقص الرطب، إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

عن أبيه رضى الله عنه. إسناده ضعيف، لضعف محمد بن فضاء، وجهالة والد فضاء بن خالد الجهنى، البصرى.

٥٣ ـ باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ ((**إن زيدا أبا عياش**)) قال الحافظ فى التقريب: زيد بن عياش بالتحتانية، أبوعياش، المدنى، صدوق، من الثالثة.

((**أنه**)) أى زيدًا، أبا عياش، ((**عن اشتراء البيضاء بالسلت**)) أى الشعير، كما ورد بوجه آخر ووهم وكيع فقال عن مالك الذُرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر، كذا قال ابن عبدالبر. والسلت: بضم السين وسكون اللام ـ ضرب من الشعير، لا قِشر له، يكون فى الحجاز، قاله الجوهرى، كذا فى التعليق الممجد. قال الجزرى فى النهاية: "البيضاء" الحنطة وهى السمراء أيضا، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد وخالفه غيره. وقال فى حاشية موطأ الإمام مالك: "البيضاء" نوع من البر، أبيض، وفيه رخاوة وتكون ببلاد مصر، والسلت نوع من الشعير لا قشر له، تكون فى الحجاز. وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال: البيضاء هو الرطب من السلت والأول أعرف إلّا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضوع التشبيه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى "الغريبين" السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له، انتهى. وفى القاموس: "البيضاء" هو الحنطة والرطب من السلت.

((**فنهانى عنه**)) أى عن شراء التمر بالرطب. ((**وسئل**)) على بناء المفعول والجملة حال، ((**أينقص الرطب إذا يبس؟**)) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه

العلة، ولذلك حكم سعيد بالمنع فى الشعير. والسلت لما رأى من وجود العلة فيها. قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام فى قوله أينقص استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف. بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. وبه قال أكثر أهل العلم، وجوزه أبوحنيفة إذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهى عليهما بالكلية إذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف. (س)

قال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث: بهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه.

قلت: وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم، قالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا، يدا بيد كان أو نسيئة، وأما التمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك، متماثلا لا متفاضلا، يدا بيد، لا نسيئة. وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداء ة، وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر. فقال: الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن تمرا فإن كان تمرا جاز لقوله ﷺ: "التمر بالتمر مثلا بمثل"، وإن لم يكن تمرا جاز لحديث "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم". فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد، أبى عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه.

قال ابن الهمام فى الفتح: رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثا وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين وهو أن يجفّ الآخر. وأبوحنيفة يمدحه ويعتبر التساوى حال العقد وعروض النقص بعد ذلك، لا يمنع من المساواة فى الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه فى الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، ورد طعنه فى زيد بأنه ثقة كما مر، وقد يجاب أيضا بأنه على تقدير صحة السند فالمراد النهى نسيئة

فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة أخرجه أبوداود عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن يزيد أن أبا عياش أخبرجه أنه سمع سعدا يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر. وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه الدارقطنى وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث. وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولهما، لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزياة وإن لم يروهما الأكثر إلّا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس، فإنه مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة "أينقص الرطب إذا جف" عريا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة، انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضا ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور، كذا فى التعليق الممجد (٣٣٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والدارقطنى (٥٠/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٥) وفى الصغير (٢٤٨/٢) وابن الجارُود (٢٢١) والحاكم (٣٨/٢) وابن أبى شيبة (١٨٢/٦) وعبدالرزاق (٣٢/٨) والطحاوى (١٩٩/٢) وأحمد (١٧٥/١) والطيالسى (٢٩) وأبويعلى (٦٧/٢) والحميدى (٤١/١) والمسند الجامع (٩٠/٦) من طرق عن عبدالله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد أعل أبوحنيفة هذا الحديث من أجل زيد أبى عياش، وقال مداره على زيد أبى عياش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم: وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول. قال الزرقانى: زيد كنيته أبوعياش واسم أبيه عياش، المدنى، تابعى، صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعيد بن أبى وقاص وقيل: إنه مولى بنى مخزوم، وفى تهذيب التهذيب زيد بن عياش أبو عياش، الزرقى ويقال: المخزومى، روى عن سعد وعنه عبدالله بن يزيد وعمران بن أنيس، ذكره ابن حِبّان فى الثقات وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حِبّان حديثه المذكور. وقال الدارقطنى: ثقة. وقال الحاكم فى المستدرك، هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ حدثنا علي بن محمد. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. .....

على إمامة مالك وأنه محكم فى كل ما يرويه إذا لم يوجد فى روايته إلّا الصحيح خصوصا فى رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لِما خشيا من جهالة زيد، انتهى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير، شرح الهداية: قال صاحب التنقيح زيد ابن عياش أبوعياش، الزرقى، المدنى، ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبى حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك فى الموطأ، وهو لا يروى عن مجهول. وقال المنذرى: كيف يكون مجهولا، وقد روى عنه ثقتان عبدالله بن يزيد وعمران بن أبى أنيس وهما احتج بهما مسلم فى صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرجه حديثه مالك مع شدة تحريه فى الرجال. وقال ابن الجوزى فى التحقيق: قال أبوحنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، انتهى. وفى غاية البيان شرح الهداية: نقلوا تضعيفه عن أبى حنيفة ولكن لم يصح ضعفه فى كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان، انتهى. وفى البناية للعينى عند قول صاحب الهداية زيد بن عياش ضعيف عند النقلة، هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة، كذا فى التعليق الممجد (٣٣٢).

٥٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)) وتفسيره أن يبا ع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة فى الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يبا ع خرصا فإذا بيع بجنسه خرصا كان فيه احتمال التفاضل، واحتمال التفاضل فى الربويات فى حكم الربا، والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وإنما سمى به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه لمن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، ثم عمم الشافعى بيع المزابنة فى كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من الربويات. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمًّى من الكيل سواء كان من الربويات أولا، هذا ملخص ما فى فتح البارى (٣٨٤/٤).

والمزابنة: أن يبيع الرجل تمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلا. وإن كانت كرما، أن يبيعه بزبيب كيلا. وإن كانت زرعا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

٢٢٦٦ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

((**إن كانت نخلا**)) أى بيع الرطب على النخل بالتمر ومثل هذا يسمى مزابنة، مفاعلة، من الزبن بمعنى الدفع، وهذا البيع قد يفضى إلى التدافع. (س)

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى البيوع، والدارمى (١/٩٤) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٠٧) وفى المعرفة (٤/٣٣٧) وعبدالرزاق (٨/١٠٤) وابن أبى شيبة (٧/١٣٢) والشافعى فى الأم (٣/٦٢) وفى المسند (٢/١٥٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٤/٢٩) وأحمد (٢/٧) وعبد بن حميد (٧٧٤) والمسند الجامع (١٠/٤٥٣) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٦٦ - ((**سعيد بن ميناء**)) مولى البخترى، بن أبى ذباب، الحجازى، مكى أو مدنى، يكنى أبا الوليد. وثقه ابن مَعِين، وأبو حاتم وأحمد. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة**)) أى كراء الأرض للزراعة. (س)

اختلف العلماء فى تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة ما فيه محذوذة، فالمزابنة تكون فى الشجر والمحاقلة فى الزرع. وفسره بعضهم بالزراعة بالثلث والربع، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة، وفرق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل سمّى من الخارج. والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع. وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمحاقلة فى اللغة مفاعلة، من الحقل، وهو الزرع وموضعه. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ. هذا ملخص ما فى باب المخاضرة من فتح البارى (٤/٤٠٤) وباب المزابنة من عمدة القارى (٥/٥٣٨) والنهاية لابن الأثير (١/٤١٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٧٥) والبيهقى فى الصغير (٢/٢٥٤) وابن أبى شيبة (٧/١٣١) وابن الجارُود (٢٠٥) والبغوى فى شرح السنة (٨/٨٤) وأحمد (٣/٣١٣) والطيالسى (٢٤٦) والشافعى فى المسند (٢/١٥٢) والمسند الجامع (٤/١٣٨) من طرق عن جابر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٢٦٧ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. قال: حدثنى زيد بن ثابت أن رسول اللهﷺ رخص فى العرايا.

٢٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: حدثنى زيد بن ثابت أن رسول اللهﷺ أرخص فى بيع العرية بخرصها تمرا. قال يحيى: العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا.

٢٢٦٧ ـ ((طارق بن عبدالرحمن)) البجلى، الأحمسى، الكوفى. تقدمت ترجمته برقم (١٣٧٥).

((نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة)) فيه أيضا دليل على تحريم المحاقلة والمزابنة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، والطبرانى فى الكبير (٤/٢٩٠) والمسند الجامع (٥/٣٧٦) عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وسيأتى أيضا مطولا برقم (٢٤٤٩).

٥٥ ـ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ ـ ((رخص فى العرايا)) أى بخرصها، والخرص بفتح، فيكون مصدرا بمعنى التخمين. ويأتى شرحه فى الحديث التالى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٨٢) والدارمى (٢/٢٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٠٩) وفى الصغير (٢/٢٥٦) والطحاوى (٢/٢٨) وأحمد (٥/١٨١) والطبرانى فى الكبير (٥/١١٦) والمسند الجامع (٥/٥٢٧) من طرق عن الزهرى به. وإسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٢٢٦٩ ـ ((أرخص فى بيع العَرِيَّة بخرصها تمرا)) قال أبوعبيد فى غريب الحديث (١/٢٣١): "العرايا" واحدتها عَرِيَّة وهى النخلة يُعريها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعْرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

وقال البغوى فى شرح السنة (٨/٨٧): العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوِّ الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا استثناها الشرع عن المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده. سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أى: خرجت "فعِيلة" بمعنى "فاعلة" وقيل: لأنها عريت عن جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أى: خرجت، وقيل: هى مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أى: أطعمته، فهو يعروها متى شاء ،أى: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، فأعرانى، أى: أعطانى، كما يقال: طلب إلى فأطلبته، وسألنى فأسألته، فعلى هذا، فهى "فعيلة" بمعنى "فاعلة".

قال الحافِظ فى الفتح اختلف فى المراد بها شرعا: فقال مالك: "العرية" أن يُعْرِى الرجل الرجل النخلة (أى يهبها له أو يهب له ثمرها) ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر، كذا نقل البخارى فى صحيحه عنه.

وقال الشافعى فى الأم: "العرايا" أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

وقال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٩١): ما محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة.

وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين، كذا فى صحيح البخارى. قال الحافِظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق. وأما تفسيره فوصله أبوداود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها.

وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، كذا فى صحيح البخارى. قال الحافِظ: هذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا. قال سفيان بن حسين، فذكره.

قال الحافِظ: وصور العرية كثيرة وهذا إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات

بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلا. ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف منها، وهذه هبة مخصوصة. ومنها: أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبوعُبَيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار.

ومنع أبوحنيفة صور البيع كلها وقصروا العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدوا له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا. وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر عند الترمذى. وفى حديث غيره. وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت العرية لم يملكها، لأن الهبة لا تملك إلّا بالقبض. فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة. وقال الطحاوى: بل معنى الرخصة فيه أن المرأ مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده. ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شىء منها لأنه يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. قال: ونظيرَ ذلك الإذن فى السلم مع قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك". قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك. ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض، وأما

حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لِما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلّا بعد ممنوع. والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم، كذا فى تحفة الأحوذى (٢٦٦/٢).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨٨/١٠): "العرية" أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل. وهذا جائز فى ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فى ما زاد عليه، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى، أصحهما: لا يجوز. لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء ت العرايا رخصة، وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لايختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى فى العرية وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبوحنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

وقال الخطابى فى معالم السنن (٦٨/٣): "العرايا" مستثناة من جملة النهى عن المزابنة ألا تراه يقول رخص فى بيع العرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبوعُبَيد. وامتنع من القول به أصحاب الرأى وذهبوا إلى جملة النهى الوارد فى تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المساقاة، ومالك ومسلم وأبوداود والنسائى فى البيوع، والبغوى فى شرح السنة (٨٦/٨) وابن حِبّان (٣٧٦/١١) وعبدالرزاق (١٠٣/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٩/٥) وفى المعرفة (٣٤١/٤) والشافعى فى الأم (٥٣/٣) وفى المسند (١٥٠/٢) وفى الرسالة (٣٣٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٩/٤) وأحمد (١٨٢/٥) والطبرانى فى الكبير (١١٧/٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه. وإسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة

بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال فى القاموس نسأته البيع وأنسأته، بعته بنُسئة، بالضم، وبنسئة، كأخرة. وقال فى مجمع البحار فيه ثلاث لغات، نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون.

٢٢٧٠ ـ ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحًا: للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على أنسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما لا يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء، انتهى. قلت: ولهذا نَهى عنه ولا امتناع فى النهى عن شىء عامًا وخاصًا. قال على القارى فى المرقاة: اختلفوا فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبى ﷺ لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الخطابى فى معالم السنن: وجهه عندى أنه إنما نهى عما كان منه نسيئة فى الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذى فى آخر الباب، وهذا يبين لك أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسأ فى الطرفين، جمعًا بين الحديثين.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٤١): فى الحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلّا أنه قد عارضه رواية أبى رافع أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا، رواه ابن ماجه ومسلم فاختلف العلماء ، فى الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل: المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا، فيكون من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعى جمعا بينه وبين حديث أبى رافع، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبى رافع، وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلّا بدليل. والجمع أولى منه، وقد أمكن بما قاله الشافعى. ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخارى، قال: اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا. وقال ابن المسيب: لا

٢٢٧١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث وأبوخالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا بأس بالحيوان، واحدا باثنين، يدا بيد". وكرهه نسيئة.

ربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٣٢): ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا، وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى (٥/٢٨٨) والدارمى (٢/٣٣١) وابن الجارُود (٢٠٨) والطحاوى (٤/٦٠) وأحمد (٥/١٢) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٤٧) والخطيب (٢/٣٥٤) والمسند الجامع (٧/١٨٩) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضى الله عنه.

وصححه الترمذى وقد اختلف فى صحة سماع الحسن من سمرة. قال الترمذى: قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة.

وقال الحافِظ فى تهذيب التهذيب (٢/٢٦٨): أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب، وذلك لايقتضى الانقطاع وفى مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل. وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة، قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلّا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبوداود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلوة، دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافِظ: ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد.

قلت: وقد سبق تحقيق سماع الحسن عن سمرة رضى الله عنه مختصرا أيضا، برقم: ٨٤٥.

٢٢٧١ ـ ((لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد، وكرهه نسيئة)) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا.

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

٢٢٧٢ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا الحسين بن عروة. ح وحدثنا أبوعمر حفص بن عمر. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبى ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس. قال عبدالرحمن: من دحية الكلبى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع، وابن أبى شيبة (١١٣/٦) وأحمد (٣١٠/٣) وأبويعلى (٢٢/٤) والمسند الجامع (١٨٩/٧) عن حجاج، عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وفى سنده الحجاج بن أرطأة وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وروى هذا الحديث عن أبى الزبير بالعنعنة. وأشار الحافظ فى الفتح (٤١٩/٤) إلى هذه الرواية وقال: وإسناده لين. قلت: للحديث شواهد يتقوى بها، انظر شرح معانى الآثار للطحاوى (٦٠/٤) وفتح البارى (٤١٩/٤) والدارقطنى (٧١/٣) ونيل الأوطار للشوكانى (٣١٤/٥).

٥٧ ـ باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدًا بيدٍ

٢٢٧٢ ـ ((**الحسين بن عروة**)) البصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الساجى: فيه ضعف. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من العاشِرة.

((**اشترى صفية بسبعة أرؤس**)) هذا مخالف لِما هو عند النسائى وغيره من أن النبى ﷺ قال لدحية: خذ من السبى جارية غيرها وكانت وقعت فى سهم دحية، فلعله لما أمره ﷺ بأخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لأن صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه ﷺ بسبعة أرؤس، والله أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبوداود والترمذى، ورواه أصحاب السنن الأربعة والدارمى وابن الجارُود من حديث سمرة ورواه الترمذى من حديث أبى سعيد ورواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج، وابن حِبّان (١٩٤/١٦) وأحمد (١٢٣/٣) والمسند

(٥٨) باب التغليظ فى الربا

٢٢٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى الصلت، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتيت، ليلة أسرى بى، على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحَيّات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء ؟ يا جبرائيل! قال: هؤلاء أكَلَةُ الربا".

٢٢٧٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن أبى معشر، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا سبعون حوبا. .....

الجامع (٢/٣٢٥) والمِزّى فى التهذيب (٦/٣٩١) عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. واقتصر المؤلف على ما ذكره وفى الحديث قصة تزويج النبى ﷺ بصفية رضى الله عنها.

٥٨ ـ باب التغليظ فى الربا

٢٢٧٣ ـ ((**عن أبى الصَّلت**)) مجهول، من الثالثة.

((**أتيت**)) بصيغة الفاعل أى مررت ((**ليلة أسرى بى**)) بالإضافة على الصحيح، ((**على قوم**)) متعلق "بأتيت" لا "بأسرى" كما يتوهم، ((**فيها**)) أى فى بطونهم، ((**الحيات**)) جمع حَيَّة، ((**ترى**)) بصيغة المجهول أى تبصر الحيات، ((**من خارج بطونهم**)) تشبية لحالهم وفضيحة لمآلهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد، رواه الإمام أحمد فى مسنده والأصبهانى كلاهما من طريق على بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٣/٤٢٨) والمسند الجامع (١٨/١٣٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان.

٢٢٧٤ ـ ((**عن أبى معشر**)) أى نجيح بن عبدالرحمن السِّندى، بكسر المهملة وسكون النون، المدنى، وهو مولى بنى هاشم، مشهور بكنيته. ضعفه أبوداود والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة، أسَنَّ واختلط.

((**الربا سبعون حوبا**)) ـ بضم الحاء المهملة ـ الإثم، والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد. وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتى (س).

أيسرها أن ينكح الرجل أمه".

٢٢٧٥ - حدثنا عمرو بن على الصيرفى أبوحفص. ثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبى ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا".

وقال القارى فى المرقاة (٦٨/٦): "الحوب" الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أى ألم الربا ولا بد هذا التقدير ليطابق قوله: "أيسَرها أن ينكح أمه" أى يجامعه، وفى رواية "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وأن أربى الربا، عرض الرجل المسلم". رواه مالك عن ابن مسعود وفى رواية: الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عِرض أخيه، رواه الطبرانى فى الأوسط عن البراء ، ففى الحديث دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا، إنما هو لتعلق حقوق العباد إذ الغالب أن الزنا لا يكون إلّا برضا الزانية ولذا قدمها فى قوله تعالى: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وإلّا فأىّ عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا.

((أيسرها)) أى أخف تلك الآثام، إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف أبومعشر هو نجيح بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة أيضا. ورواه ابن أبى الدنيا عن عبدالله بن سعيد وهو رواه عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن الجارُود (٢١٧) والمسند الجامع (٣١٦/١٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

٢٢٧٥ - ((الربا ثلاثة وسبعون بابا)) قال العراقى فى تخريج الإحياء : المشهور أنه بالموحدة، ولذا أورده ابن ماجه فى أبواب التجارات، وتصحف على الغوالى بالمثناة فأورده فى باب ذم الجاه والرياء . قال: وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله، وقد يستدل بها على أنه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وابن أبى عدى اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة. رواه البزار فى مسنده ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث عبدالله

٢٢٧٦ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: إن آخر ما نزلت آية الربا. وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة.

٢٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ثنا سماك ابن حرب؛ قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.

بن حنظلة، رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح. والدارقطني في سننه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢/٣٧) وعلّي المتقي في الكنز (٤/١٠٤) والمسند الجامع (١٢/١٢) عن مسروق، عن عبدالله رضي الله عنه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٢٧٦ ـ ((إن آخر ما نزلت آية الربا)) وهي **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾**، الآية. والمراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام، والله أعلم. قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة. **((ولم يفسرها لنا))** أي تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس، وإلّا فالتفسير جاء ، ومراده أنه لابد في باب الربا من الاحتياط. **((فدعوا الربا))** الصريح، **((والريبة))** ـ بكسر الراء ، بعدها ياء مثناة ساكنة، ثم موحدة ـ في الصحاح: الريب الشك، والاسم الريبة، بالكسر. وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلاما ليس هذا محله فليتنبه. وإسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بآخره، كذا نقل السندي عن الزوائد.

والأثر أخرجه أيضا أحمد (١/٣٦) والمسند الجامع (١٣/٥٦٤) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهو وإن كان قد اختلط بآخره، فإن خالد بن الحارث قد سمع منه قبل الاختلاط، بل ذكر ابن عدي في الكامل أنه من أثبت الناس فيه.

٢٢٧٧ ـ ((أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا)) أي آخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾**. **((ومؤكله))** بهمز، ويبدل ـ أي مُعْطِيه، لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم. **((وشاهديه وكاتبه))** وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد "هم سواء". قال النووي في شرح

٢٢٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا إسمعيل بن علية. ثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد، إلا آكل الربا. فمن لم يأكل، أصابه من غباره".

مسلم: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، انتهى. وفى رواية النسائى عن ابن مسعود "آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ملعونون على لسان محمدﷺ يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٩٩/١١) والدارمى (٢٤٦/٢) والبيهقى (٢٧٥/٥) والطحاوى (٦٨/٤) والطيالسى (٤٥) والمسند الجامع (١٠/١٢) وأحمد (٣٩٣/١) وفى رواية له "لعن الله". قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأعله المنذرى بقوله: عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه.

قلت: قد أثبت سماعه منه الإمام البخارى، والمثبت مقدم على النافى، ومن علم حجة على من لم يعلم لا سيما إذا كان مثل البخارى، وأيضا تصحيح الترمذى لحديثه يشعر بأنه متصل عنده فالإسناد صحيح.

٢٢٧٨ ـ ((**سعيد بن أبي خيرة**)) البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**ليأتين**)) اللام جواب قسم محذوف، ((**لا يبقى منهم**)) أى من الناس، ((**إلا آكل الربا**)) الخالص، قال القارى: بصيغة الفاعل أو الماضى والمستثنى صفة "لأحد"، والمستثنى منه محذوف. والتقدير لا يبقى أحد منهم له وصف إلّا وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكل كل أحد، انتهى. وقال السندى: هو زماننا هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة لهﷺ. ((**فمن لم يأكل أصابه من غباره**)) أى يصل إليه أثره أن يكون شاهدا فى عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكل أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قَلّت جدا، قاله القارى فى المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارات، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/٥) والبغوى (٥٥/٨) والحاكم (١١/٢) وأحمد (٤٩٤/٢) وأبويعلى (١٠٥/١١) والمسند الجامع (٣١٦/١٧) والمِزّى فى التهذيب (٤١٦/١٠). قال المنذرى الحسن: لم يسمع من أبى هريرة رضى الله عنه فهو منقطع.

٢٢٧٩ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا عمرو بن عون. ثنا يحيى بن أبى زائدة، عن إسرائيل، عن ركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ، قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة".

قلت: وفى إسناده أيضا سعيد بن أبى خيرة مقبول، حيث يتابع وإلا فضعيف الحديث، ولم يتابع فى هذا الحديث.

٢٢٧٩ ـ ((**عمرو بن عون**)) بن أوس الواسطى، أبوعثمان، البزار، البصرى. وثقه العجلى. وقال كان رجلا صالحًا. وقال أبوزُرعة: قل من رأيت أثبت منه. وقال أبوحاتم: ثقة، حجة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من العاشِرة.

((**ركين بن الربيع بن عَمِيلة**)) ـبفتح المهملةـ الفزارى، أبوالربيع، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) الربيع بن عميلة، الفزارى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وابن سعد والعجلى والذهبى وابن حِبّان.

((**أكثر من الربا**)) أى أكثر ماله وجمعه من الربا، والحديث فيه دليل على أن الربا وإن كان زيادة فى المال عاجلا، يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابى من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن مسعود أيضا، والحاكم. وقال صحيح الإسناد. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق شريك، عن ركين بإسناده ومتنه. وأبويعلى الموصلى ثنا بشر بن الوليد ثنا شريك عن ركين بن الربيع عن أبيه به. وفى بعض نسخ الزوائد زاد ما يلى: إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبى حاتم وابن المدينى ذكره ابن حِبّان فى الثقات وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. وفى الفتح: إسناده حسن.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١٠/٣) والمسند الجامع (١٢/١٣) وإسناده صحيح.

(٥٩) باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبى المنهال، عن ابن عباس؛ قال: قدم النبى ﷺ وهم يسلفون فى التمر، السنتين والثلاث. فقال: "من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

٥٩ - باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - ((عبدالله بن كثير)) الدارى، المكى، أبى معبد، القارئ، أحد الأئمة، مولى عمرو بن علقمة، الكنانى، وكان عطارا بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: دارى. وقيل: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الدارى. وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة فى الحديث. راجع التهذيب. وقيل: المراد ههنا، هو عبدالله ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ولكنه مرجوح، كما حققه الحافِظ فى الفتح.

((عن أبى المنهال)) أى عبدالرحمن بن مطعم، البنانى، البصرى، نزيل مكة. وثقه أبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((قدم النبى ﷺ)) المدينة، من مكة بعد الهجرة، **((وهم يُسلِفون فى التمر السنتين والثلاث))** والجملة حالية. يقال: أسلف تسليفا وأسلف إسلافا، والاسم السلف. وهو على وجهين؛ أحدهما: قرض لامنفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثانى: أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم، ونصب السنتين والثلاثة. إما على نزع الخافض إلى السنة أو على المصدر أى إسلاف السنة (س).

((ووزن معلوم)) بالواو فى الأصول، فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى "أو" أى الكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير القيد أى فى كيل معلوم إن كان كيليًا ووزن معلوم إن كان وزنيا. أو من تسلف فى مكيل معلوم ومن أسلف فى موزون معلوم فليسلف فى وزن (س). **((إلى أجل معلوم))** قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. والصحيح من مذهب أحمد. وقال الشافعى: لا يشترط الأجل. والمراد فى الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوما كما فى قرينه (س).

قال فى تحفة الأحوذى (٢/٢٧٠): فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الرجل فى المكيل والموزون، وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع.

٢٢٨١ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام، .....

وقال النووى فى شرح مسلم (٤١/١١) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به. فإن كان مذروعا كالثوب، اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم، ومعنى الحديث أنه أن أسلم. فى مكيل فليكن كيله معلوما، وإن كان فى موزون فليكن وزنًا معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثقات بالذرع وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه أن أسلم فى مكيل فليكن كيلا معلوما أو فى موزون فليكن وزنا معلوما. وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبوحنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، انتهى.

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه، ولا حاجة لنا فى التعرض لِما لا دليل عليه إلّا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى السلم، ومسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٩٤/١١) والدارقطنى (٤/٣) والدارمى (٢٦٠/٢) وعبدالرزاق (٤/٨) وابن أبى شيبة (٥٢/٧) وابن الجارُود (٢٠٨) والبغوى (١٧٣/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٩/٦) وفى المعرفة (٤٠٣/٤) وفى الصغير (٢٨٣/٢) وأحمد (٢١٧/١) والطبرانى فى الكبير (١٣٠/١١) وفى الصغير (٢١٢/١) وأبويعلى (٢٩٦/٤) والشافعى (١٦١/٢) والحميدى (٢٣٧/١) وعبد بن حُمَيد برقم: (٦٧٦) والمسند الجامع (٢٢٠/٩) من طرق، عن أبى المنهال، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٨١ ـ ((محمد بن حمزة)) قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

عن أبيه، عن جده عبدالله بن سلام؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إن بنى فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا. فأخاف أن يرتدوا. فقال النبيﷺ: "من عنده؟" فقال رجل من اليهود: عندى كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان. فقال رسول اللهﷺ: "بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بنى فلان".

((**عن أبيه**)) حمزة بن يوسف. ويقال: إن يوسف جده واسم أبيه محمد. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**عن جده**)) يوسف، الإسرائيل، المدنى، أبى يعقوب، حليف الأنصار، أجلَسَه رسول اللهﷺ فى حَجْره، ووضع يَدَه على رأسه وسَمَّاه يوسف. قال الحافِظ: صحابى، صغير، وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين.

((**فقال إن بنى فلان أسلموا لقوم من اليهود**)) أى كنى عبدالله بن سلام، ببنى فلان عن قوم من اليهود وأخبر بأنهم أسلموا أى آمنوا. وقوله "من عنده" هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء ، أى من كان عنده شيء من المال فليسلم إليهم، أى فليعقد عقد السلم معهم، وعليه يدل قوله. فقال رجل من اليهود: عندى كذا وكذا، ((**إلى أجل كذا وكذا**)) نبه على أن الأجل لابُدَّ من تعيينه وكذا نبه بقوله ((**وليس من حائط بنى فلان**)) على أنه لا ينبغى تعيين أنه ثمرة البستان الفلانى أو النخل الفلانى. إذ قد لا يثمر ذلك البستان فى تلك السنة فيشكل الأمر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٦٠٤/٣) والبيهقى (٢٤/٦) وابن حِبّان (٥٢١/١) وأبويعلى (٤٨٢/٦) وابن حجر فى المطالب العالية (٤٠٢/١). وأبوالشيخ فى أخلاق النبيﷺ (٨١) وأبونعيم فى دلائل النبوة (٤٨) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٧٨/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٥٣/٥) والمسند الجامع (٣٢٨/٨) بعضهم مطولا وفيه قصة.

وقال الألبانى فى الإرواء (٢١٩/٥): هذا إسناد ضعيف، وله علتان: جهالة حمزة بن يوسف، وعنعنة الوليد بن مسلم فى إسناده، فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا شعبة (قال يحيى: عن عبدالله بن أبى المجالد. وقال عبدالرحمن: عن ابن أبى المجالد) قال: امترى عبد الله بن شداد وأبوبُردة فى السلم. فأرسلونى إلى عبدالله بن أبى أوفى. فسألته، فقال: كنا نُسْلِم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، عند قوم، ما عندهم. فسألت ابن أبزى. فقال مثل ذلك.

٢٢٨٢ ـ ((عبدالله بن أبى المجالد)) مولى عبدالله بن أبى أوفى ويقال: اسمه عمر. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((عن أبى المجالد)) كذا فى نسخة الفؤاد، والصحيح "ابن أبى المحالد".

((فى السلم)) أى هل يجوز السلم، أى من ليس عنده المُسْلَم فيه فى تلك الحالة أم لا، **((عند قوم ما عندهم))** أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى رواية عند أهل السنن غير الترمذى، "كنا نُسْلِف على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم".

وقد إختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور. قالوا: لا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبوحنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا أن يكون موجودا من العقد إلى المحل، ووافقه الثورى والأوزاعى، فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفى وجه للشافعية ينفسخ. واستدل أبوحنيفة ومن معه بما أخرجه المصنف بحديث ابن عمر الآتى فى باب "إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع" ويأتى ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى السلم، وأبوداود فى الإجارة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٩/٤) فى البيوع، وابن حِبّان (٢٩٥/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٠/٦) وفى الصغير (٢٨٢/٢) وابن أبى شيبة (٥٩/٧) وابن الجارُود (٢٠٩) والحاكم (٤٥/٢) وأحمد (٣٥٤/٤) والمسند الجامع (١٦٧/٨) من طرق، عن شعبة، عن ابن أبى المجالد. وإسناده صحيح.

(٦٠) باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا شجاع بن الوليد. ثنا زياد ابن خيثمة، عن سعد، عن عطية، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلفت فى شىء ، فلا تصرفه إلى غيره".

٦٠ ـ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ ((إذا أسلفت فى شىء فلا تصرفه)) بصيغة النهى. وقيل: بالنفى والضمير البارز "إلى شىء ". **((إلى غيره))** بالبيع والهبة، قبل أن يقبضه. قال السندى: أى بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. وقال الطيبى: يجوز أن يرجع الضمير فى "غيره"، إلى "من" فى قوله: "من أسلف" يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو "إلى شىء "، أى لا يبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر، كذا فى المرقاة.

قال الخطابى فى معالم السنن(١٠٧/٣) إذا أسلف دينارا فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه، قولا بعموم الخبر وظاهره. وعند الشافعى يجوز له أن يشترى عوضا بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق، لئلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده.

وقال العلقمى: الحديث ضعيف، واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المُسْلَم فيه عن جنسه ونوعه، لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع، وروى الدارقطنى أن النبى ﷺ قال: من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلّا ما سلف فيه أو رأس ماله، وهو ضعيف أيضا. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة، وهو كذلك، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والبغوى فى شرح السنة (١١٢/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٠/٦). والمسند الجامع (٣٤٨/٦).

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٥١/٤): رواه الترمذى فى "علله الكبير". وقال: لا أعرفه مرفوعا إلّا من هذا الوجه وهو حديث حسن. قال عبدالحق فى أحكامه: عطية العوفى لا يحتج به وإن كان الحلّة قد رووا عنه، انتهى. وقال فى التنقيح: عطية العوفىّ ضعفه أحمد وغيره، والترمذى يحسن حديثه

حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ. فذكر مثله. ولم يذكر سعدا.

(٦١) باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يُطْلِع

٢٢٨٤ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن أبى إسحق، عن النجرانى، قال، قلت لعبدالله بن عمر: أُسلِمُ فى نخل قبل أن يُطْلِع؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: إن رجلا أسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول اللهﷺ قبل أن يُطْلِع النخل، فلم يُطْلِع النخل شيئا، ذلك العام. فقال المشترى: هو لى حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول اللهﷺ. فقال للبائع: "أخذ من نخلك شيئا؟" قال: لا، قال: "فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه. ولا تُسلِموا فى نخل حتى يبدو صلاحه".

وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الحافظ فى التلخيص: وهو ضعيف، وأعله أبوحاتم والبيهقى وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

قلت: والذى فى العلل لابن أبى حاتم إعلاله بالوقف، فقال: "عن أبيه" إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله، كذا فى إرواء الغليل (٥/٢١٥).

((ولم يذكر سعدا)) وهذا يعنى أنه سمع من عطية الرواية الأولى ثم سمع من أبى سعيد الرواية الثانية. فحدث بالروايتين.

والسند الثانى مكرر ما قبله وإسناده ضعيف، وعلته علة سابقة.

٦١ ـ باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يُطْلِع

٢٢٨٤ ـ ((نجرانى)) ـ بالفتح والسكون وراء ـ نسبة إلى نجران، ناحية بين اليمن وهجر. قاله السيوطى. قال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((قال إن رجلا أسلم فى حديقة نخل)) أى معينة ((قبل أن يطلع النخل)) فى الصحاح أطلع النخل إذا أخرج طلعه ((فلم يُطْلِع النخل شيئا)) أى لم يخرج ذلك النخل شيئا. وظاهر الحديث يعطى جواز السلف فى ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها. وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار

(٦٢) باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد. ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى رافع؛ أن النبىﷺ استسلف من رجل بكرا وقال: "إذا جاء ت إبل الصدقة قضيناك". فلما قدمت قال: "يا أبا رافع! اقض هذا الرجل بكره". فلم أجد إلا رباعيا فصاعدا. .....

دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، والله أعلم (س).

قلت: استدل الإمام أبوحنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل، بل لابُدَّ أن يكون موجودا من العقد إلى المحل.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٥٧): لو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبدالله بن أبى أوفى. يعنى المذكور تحت رقم (٢٢٨٢) فليس فيه إلّا مظنة التقرير منهﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول. ومثل هذا لا تقوم له الحجة. قال القائلون بالجواز، ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب إلى هذه المدة. وهذا أولى ما يتمسك به فى الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٤) وأحمد (٢/٢٥) والطيالسى (٢٦٢) والمسند الجامع (١٠/٥١٨) والمِزّى فى التهذيب (٣٥/٢٦). وإسناده ضعيف، لجهالة النحرانى، الراوى عن ابن عمر.

٦٢ ـ باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ ـ ((استسلف)) أى استقرض **((بكرا))** ـبفتح فسكونـ الفتى من الإبل، كالغلام من الإنسان، **((إلا رباعيا))** كثمانيا، وهو ما دخل فى السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية، والرباعية بوزن ثمانية. ولعله أدّى من الصدقة بالشراء منها. وقيل: إن اسقراضه منه كان أصلا للصدقة أيضا بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه. فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم.

وليس لناظر الصدقات التبرع منها، وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل لهﷺ فكيف قضى منها، وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق. وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله. ويؤيده أن استقراض الجارية للوطئ ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقا، والله أعلم (س).

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٣٧/١١): فى الحديث جواز اقتراض الحيوان. وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف، أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى. والمذهب الثانى: مذهب المزنى وابن جرير وداود، أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبى حنيفة والكوفيين:أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٦٠/٥): فى الحديث جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون، قالوا: لأنه نوع من البيع مخصوص، وقد نهى رسول اللهﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان. ويجاب بأن الأحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان والجواز، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبى رافع وأبى هريرة والعرباض ابن سارية معارضة لعموم النهى، وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع، فإنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف مما يدفع التفاوت والتغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة، وقد استغنى مالك والشافعى وجماعة قرض الولد. فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدى إلى عارية الفرج، وأجاب ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه، وأجاز بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم عليه وطؤه على المستقرض، وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالى عن الحماية النهى عن قرض الولائد. وقال ابن حزم: ما نعلم فى هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس.

فأخبرت النبي ﷺ فقال: "أعطه. فإن خير الناس أحسنهم قضاء ".

٢٢٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. حدثني سعيد بن هانئ؛ قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ. فقال أعرابي: اقضني بكري. فأعطاه بعيرا مسنا. فقال الأعرابي: يا رسول الله! هذا أسن من بعيري. فقال رسول الله ﷺ: "خير الناس خيرهم قضاء ".

وقد ادعى الطحاوي: أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق إذا كان ذلك المراد من الحديث، بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه، كذا في الفتح (٥/٥٧).

قلت: الراجح عندي جواز قرض الحيوان إلى ما ذهب إليه مالك والشافعي، والله أعلم.

((**أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء**)) قال النووي: هذا يستشكل، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة، أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اشتروا له سِنًّا" فهذا هو الجواب المعتمد. وقد قيل في أجوبته غيره: منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة، حين جاءت وأمره بالقضاء .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، ومالك وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٤/٤٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٢١) وفي الصغير (٢/٢٨٣) وفي المعرفة (٤/٤٠٧) والدارمي (٢/٣٣١) وابن خزيمة (٤/٥٠) والشافعي في الأم (٢/٢٠) والطحاوي (٢/٢٢٩) وأحمد (٦/٣٩٠) والطيالسي (١٣٠) والمسند الجامع (١٦/٢٢٩) عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٨٦ ـ ((**سعيد بن هانئ**)) الخولاني، أبوعثمان، المصري. وثقه ابن سعد وابن حِبّان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خير الناس خيرهم قضاء**)) للدين، مضى شرحه في الحديث السابق، وفي الحديث جواز المطالبة

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب؛ قال للنبي ﷺ: كنتَ شريكى في الجاهلية. فكنتَ خير شريك. كنتَ لا تُدارينى ولا تُمارينى.

بالدين إذا حَلّ أجله، وفيه حُسن خلق النبي ﷺ وإنصافه، وفيه ما ترجم له وهو السلم فى الحيوان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى البيوع، وفى الكبرى (٤/٤٠) والحاكم (٢/٣٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٥١) وأحمد (٤/١٢٧) والمسند الجامع (١٢/٥٢٩) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا.

٦٣ ـ باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ ((عن قائد السائب)) وكان السائب قد عمى فيقوده إنسان، **((عن السائب))** بن أبى السائب.

قال الحافِظ فى الإصابة (٢/١٠): اسمه صيفى، والد عبدالله بن السائب، روى له أبوداود والنسائى من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب. وقيل: عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبى شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لى: يا مجاهد! أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر.

وقال المنذرى: والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة فى كتب الصحابة رضى الله عنهم . وقال الحافظ: كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم، وصحب وفى إسناد الحديث اضطراب.

((لا تُدارينى)) من درأ بالهمز، إذا دفع. وفى النهاية: أصله تدارئنى، مهموز، وجاء فى الحديث غير مهموز، ليزاوج تمارينى يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة فى المعاملة، **((ولا تمارينى))** من المِراء، وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكا موافقا لا يخالف ولا ينازع.

والحديث فيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق، كذا فى النيل (٥/٢٩٨).

٢٢٨٨ ـ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة. ثنا أبوداود الحفرى، عن سفيان، عن أبى إسحق، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ قال: اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب. فلم أجء أنا ولا عمار بشيء ، وجاء سعد برجلين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب، والنسائى فى اليوم والليلة. والبيهقى فى الصغير (٣٠٧/٢). وأحمد (٤٢٥/٣) والمسند الجامع (١٦/٦).

قال فى عون المعبود (١٨٢/١٣): هذا الحديث اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا وذكر أبوعمر النمرى أن هذا الحديث مضطرب جدا. منهم من يجعله للسائب بن أبى السائب، ومنهم من يجعله لعبدالله، يعنى عبدالله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة والسائب بن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم.

٢٢٨٨ ـ ((أبوداود الحفرى)) اسمه عمر بن سعد بن عبيد، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال أبوداود: كان جليلا جدا. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر**)) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكّل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استوجر عليه، ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب أبوحنيفة وأصحابه. وقال الشافعى: شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى التميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما فلا يصح، وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ ويدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره، ممن قال: إن الوكالة فى المباحات لا تصح، كذا فى النيل (٢٩٩/٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١/٤) فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٦) والمسند الجامع (١٦٣/١٢) عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة، عن عبدالله رضى الله عنه. وهذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبى عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود. فإنه لم يسمع منه، وسكت عليه الحافِظ فى التلخيص (٤٩/٣) فلم يحسن.

٢٢٨٩ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا بشر بن ثابت البزار. ثنا نصر بن القاسم، عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود، عن صالح ابن صهيب، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن البركة. البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت، لا للبيع".

٢٢٨٩ ـ ((**نصر بن القاسم**)) ويقال: نُصَير. قال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الثامنة.

((**عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود**)) وقيل: داود بن على. قال الذهبى فى المغنى: لا يعرف، وحديثه منكر. وقال العقيلى: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلّا به. وقال الحافِظ: مجهول، من الثامنة.

((**صالح بن صهيب**)) بن سنان، الرومى. قال الحافِظ: مجهول الحال، من الرابعة.

((**البركة**)) أى النمو وزيادة الخير والأجر، ((**البيع**)) بثمن معلوم ((**إلى أجل**)) معلوم، ((**والمقارضة**)) فسروها بالمضاربة وهو أن يدفع إلى أحد مالًا يتجر فيها والربح بينهما على ما يشترطان لأنه عقد على الضرب فى الأرض والسعى فيها، كذا فى القاموس.

قال السندى: بالقاف وهى المضاربة كما فى الترجمة. والسيوطى نقله بالعين، وفسره ببيع العرض بالعرض. وقال هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف.

((**أخلاط البر**)) القمح، ((**بالشعير**)) المعروف، ((**للبيت**)) أى لأكل أهل بيت الخالط الذين هم عياله، ((**لا للبيع**)) أى لا ليخلطه ليبيعه فإنه لا بركة فيه، بل هو مذموم لِما فيه من نوع تدليس، قد يخفى على المشترى.

قال الطيبى: وفى الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسرى نفعهما إلى الغير، وفى الثالث إلى نفسه قمعا لشهوته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلى. ونصر بن قاسم قال البخارى: حديثه موضوع، انتهى. وهذا المتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٦٨/٦) والمِزّى فى التهذيب (٣٣/١٨) والمسند الجامع (٥١٨/٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم".

٢٢٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا يوسف بن إسحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. .....

---

٦٤ ـ باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ ((**عن عمته**)) لا تعرف، قاله ابن حِبّان. ((**إن أطيب.. الخ**)) تقدم شرحه في أول أبواب التجارات برقم (٢١٣٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في البيوع، والترمذي في الأحكام، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٦/١) وابن حِبّان (٧٢/١٠) والدارمي (٢٤٧/٢) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٧٩/٧) وفي الصغير (١٩١/٣) وابن أبي شيبة (١٩٦/١٤) وأحمد (٣١/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٤٨/٣) والطيالسي (٢٢٢) ومحمد بن العباس البزار في حديثه (١٠٨/٢) والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٩) والحميدي (١٢٠/١). عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير على أن متن الحديث صحيح من رواية الأسود عن عائشة كما تقدم عند المصنف برقم (٢١٣٧). وصححه الألباني في الإرواء (٦٥/٦).

٢٢٩١ ـ ((**يوسف بن إسحاق**)) بن أبي إسحاق، السبيعي. وقد ينسب لجده. قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان أحفظ ولد أبي إسحاق، مستقيم الحديث على قلته. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**وإن أبي يريد أن يجتاح مالي**)) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي يستأصله. أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيء . وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء كيف. وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة، لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة. وفي الخطابي: يشبه أن يكون

فقال: "أنت ومالك لأبيك".

٢٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبى اجتاح مالى. فقال: "أنت ومالك لأبيك". وقال رسول الله ﷺ: "إن أولادكم من أطيب كسبكم. فكلوا من أموالهم".

ذلك فى النفقة عليه بأن يكون معذورا يحتاج إليه للنفقة كثيرًا، وإلا يسعه فضل المال والصرف من رأس المال يحتاج أصله ويأتى عليه فلم يعذره النبى ﷺ ولم يرخص له فى ترك النفقة. وقال له: ((**أنت ومالك لأبيك**)) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يجتاح. ويأتى عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، على شرط البخارى وله شاهد من حديث عائشة رووه أصحاب السنن الأربعة وابن حِبّان فى صحيحه ورواه أبوداود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٢٣٠) وفى شرح معانى الآثار (٤/١٥٨) والمسند الجامع (٤/٢٨١) والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/١٤٠) والطبرانى فى الأوسط (٧/٢٩٣). عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٩٢ ـ وقد تقدم شرح بعض ألفاظ الحديث فى الحديث السابق، وأيضا تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، تحت رقم (٨٥).

((**إن أولادكم من أطيب كسبكم**)) لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، ويسمى الولد كسبا مجازًا، وذلك لأن والده سعى فى تحصيله والكسب الطلب، والسعى فى الرزق.

قال الطيبى: قوله "إن أولادكم من أطيب كسبكم" خطاب عام وتعليل لقوله: "أنت ومالك لأبيك" وإذا كان الولد كسبا للوالد، بمعنى أنه طلبه وسعى فى تحصيله، لأن الكسب معناه الطلب والسعى فى تحصيل الرزق والمعيشة، والمال تبع له، كان الولد نفس الكسب مبالغة، وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى جل جلاله: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**﴾ سماه مولودًا له، إيذانًا بأن الوالدات إما ولدن لهم، ولذلك ينسبون إليهم، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

وفى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده.

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأبوعمر الضرير. قالوا: ثنا وكيع. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالَت: جاء ت هند إلى النبىﷺ فقالت: يا رسول اللّٰه! إن أبا سفيان رجل شحيح، .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٤٨٠/٧) وفى الصغير (١٩١/٣) وابن الجارود (٣٣١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٨/٤) وأحمد (٢١٤/٢) والخطيب (٩٤/١٢) والمسند الجامع (١٢٢/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى اللّٰه عنه. وإسناده جيد، حجاج مدلس وقد عنعنه لكن عددًا من أصحاب عمرو بن شعيب تابعوه عليه، منهم: حبيب المعلم عند أحمد وأبى داود وعبيد اللّٰه بن الأخنس عند أحمد وابن الجارود وحسين المعلم عند الطحاوى، فالحديث صحيح.

٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ - ((جاء ت هند)) بنت عتبة، وهى والدة معاوية رضى اللّٰه عنه، قتل أبوها ببدر وشهدت مع زوجها أبى سفيان أحدًا وحرضت على قتل حمزة عم النبىﷺ لكونه قتل عمها شيبة، وشرك فى قتل أبيها عتبة، فقتله وحشى بن حرب. ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وكانت قبل أبى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى، ثم طلقها فى قصة جرت. ماتت فى خلافة عمر رضى اللّٰه عنه، كذا فى الفتح (١٤١/٧).

((إن أبا سفيان)) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم فى أحد وساق الأحزاب يوم الخندق،ثم أسلم ليلة الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جُند النبىﷺ فى يوم الفتح وأجاره العباس، ثم غدا به إلى رسول اللّٰهﷺ فأسلم. وكانت وفاته فى خلافة عثمان سنة (٣٢). **((رجل شحيح))** قال الحافِظ فى الفتح (٥٠٨/٩): "الشح" البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شىء . وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

قال القُرطبى: لم تَرِد هند وصف أبى سفيان بالشح فى جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه

لا يعطيني ما يكفيني وولدى، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم. فقال: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافا لهم.

((**ما يكفيني وولدى**)) قال القاضى عياض فيه صحة تكلم الحاضِن فى حق محضونه، ((**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) قال القُرطبى: هذا أمر إباحة بدليل ما وقع فى رواية البخارى بلفظ "لا حرج" والمراد "بالمعروف" القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٢١٩): الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التى أجازوا فيها الغيبة، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث أخر وإلّا فالعموم قاض بذلك، وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الشافعى.

وفى قولها "إلّا ما أخذت من ماله" دليل على أن للأم ولاية فى الإنفاق على أولادها مع تمَرُّد الأب. وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ فى ذلك، ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته هل عليها جناح؟ فأجاب عليها بالإباحة فى المستقبل، وأقرها على الأخذ فى الماضى، وقد ورد فى بعض ألفاظه فى البخارى "لا حرج عليك أن تطعِيمهم بالمعروف.

ثم اختلف العلماء فى جواب النبى ﷺ هل كان قضاء أو إفتاء ؟ والصحيح أنه كان إفتاء ، ولذلك النبى ﷺ ما أمكن أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز، ولذلك قال القُرطبى: هذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: "إن صح ما ذكرتَ". لأن المفتى إنما يجب دائما على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل فى تفتيش صحته، لأن قوله مظهر لحكم الله، وليس ملزما كالقضاء.

وقال الأمير اليمانى فى السبل: الحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما، وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وقد قيل: إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة،

ولا يمينا، فهو حجة لمن يقول: إنه يحكم الحاكم بعلمه إلّا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على مَعَيّن من صور الاحتمال، إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة فى الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها.

مسألة الظفر:

استدل الشافعى بحديث الباب فى أن الدائن أن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ، إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه غير أن المتأخرين من الحنفية أفتَوا فى هذه المسألة بمذهب الشافعى.

قال النووى فى شرح مسلم (٣٠٤/٤): فى هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد، ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكره، إذا كان للاستفتاه والشكوى ونحوهما، ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، ومنها أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، ومنها اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى، ومنها جواز خروج المرأة من بيتها إذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به.

وللحديث فوائد غيرها لا يتعلق غالبها بالمقام، وقد استوفاها الحافِظ فى فتح البارى واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المظالم وفى مناقب الأنصار وفى النفقات وفى الأيمان والنذور وفى الأحكام، ومسلم فى الأقضية، وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى آداب القضاة وفى عشرة النساء ، وفى الكبرى (٥٨١/٣) وابن حِبّان (٦٨/١٠) والدارمى (٢١١/٢) وعبدالرزاق (١٢٦/٩) والبغوى (٢٠٤/٨) وابن أبى شيبة (٥٨٤/٦) والبيهقى فى الكبرى (٤٦٦/٧) وفى الصغير (١٩٠/٣) وفى المعرفة (١٠١/٦) وأحمد (٣٩/٦) والحميدى (١١٨/١) وإسحاق بن راهويه (٢٢٤/٢) وأبويعلى (٩٨/٨) وعلى بن جعد (١٥٦/٣) والشافعى فى الأم (٨٧/٥) وفى المسند (٦٤/٢). من طرق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي وأبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة (وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة) من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها. وله مثله بما اكتسب. ولها بما أنفقت. وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا.

٢٢٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني شرحبيل ابن مسلم الخولاني. قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تنفق المرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها". قالوا: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذلك من أفضل أموالنا".

٢٢٩٤ ـ ((إذا أنفقت المرأة)) محمول على ما إذا علمت برضاه، بإذن صريح، أو بإذن مفهوم من إطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به. هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة. وإن شك في رضاه فلا بد من إذن صريح أيضا. **((قال))** محمد، **((أبي))** أي عبدالله بن نمير، **((غير مفسدة))** نصب على الحال، أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطى شيئا يفضي إلى ذلك. ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد.

وقال في عون المعبود (١٠١/٥): أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز، فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمساكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة. **((ولها بما أنفقت))** أي وللزوجة بسبب إنفاقها. **((وللخازن مثل ذلك))** والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي البيوع، ومسلم وأبوداود والترمذي في الزكاة، والنسائي في المجتبى وفي الزكاة، وفي الكبرى في عشرة النساء ، والبيهقي (١٩٢/٤) وعبدالرزاق (١٢٩/٩) وابن حِبّان (١٤٥/٨) والبغوي (٢٠١/٦) وأحمد (٤٤/٦) وأبويعلى (٣٢٠/٧) والحميدي (١٣٣/١) والمسند الجامع (٥٨٢/١٩) عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٢٩٥ ـ ((شرحبيل بن مسلم)) بن حامد، الخولاني، الشامي. ضعفه ابن مَعين. ووثقه العجلي. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، فيه لين، من الثالثة.

((لا تنفق)) نفي وقيل: نهي. **((إلا بإذن زوجها))** أي صريحا أو دلالة كما سبق، **((ذلك من أفضل**

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان. ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن مسلم الملائى، سمع أنس بن مالك يقول: .....

أموالنا)) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تحوز بالطعام الذى هو أفضل.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاء ت مختلفة، فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلاّ بإذنه، وهو حديث أبى أمامة المذكور فى المتن، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك، وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضا، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبى هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن أبى وقاص.

قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال فى الشىء المنفَق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد، كذا فى العون (٥/١٠٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة والبغوى (٦/٢٠٤) وابن أبى شيبة (٦/٥٨٥) والبيهقى (٤/١٩٣) وعبدالرزاق (٩/١٢٨) عن شرحبيل بن مسلم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وفى سنده إسماعيل بن عياش الحمصى، صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، وهو من أهل بلده، فإنه شامى.

وقد تقدم هذا السند برقم (٢٠٠٧) وتأتى أجزاء منه فى رقم (٢٣٩٨، و٢٤٠٥، و٢٧١٣).

٦٦ ـ باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ ـ ((عن مسلم)) بن كيسان، الضبى، البرّاد، الأعور، أبى عبدالله، الكوفى. قال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال البخارى: يتكلمون فيه، وقال فى موضع آخر: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروى عنه.

كان رسول الله ﷺ يُجيب دعوة المملوك.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: كان مولاى يعطيني الشيء فأُطعِم منه. فمنعني، أو قال: فضربني. فسألت النبي ﷺ، أو سأله. فقلت: لا أنتهي أو لا أدعه. فقال: "الأجر بينكما".

وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال الترمذى: يُضَعَّف، وقال فى موضع آخر: ليس عندى بالقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال إبراهيم الحوزجانى: غير ثقة. وقال أبوحاتم: اختلط فى آخر عُمُره، فكان لا يدرى ما يحدِّث به. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**يجيب دعوة المملوك**)) الظاهر أنه المأذون فى التجارة، وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون فى الدعوة، وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن (س).

وفى إنجاح الحاجة: مطابقته بالترجمة أن دعوة المملوك ما كان إلّا من مال سيده، فلو لم يكن هذا العطاء جائزًا للعبد لِما قبل دعوته ﷺ، وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كإعطاء اللقمة لقليلة مثلا أو يجيز سيده هذه التصرفات فى حقه فصار مأذونا فيه. وفيه دليل على كمال تواضعه ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز وفى الشمائل، والبغوى (٢٤١/١٣) وأبويعلى (٢٣٨/٧) وأبونعيم فى الحلية (١٣١/٨) والطيالسى (٢٨٥) عن مسلم الملائى، عن أنس رضى الله عنه. وهذا الحديث قطعة من حديثٍ يأتى بتمامه فى الزهد برقم (٤١٧٨) وإسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن كيسان الملائى الأعور. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف.

٢٢٩٧ ـ (عمير، مولى آبي اللحم)) صحابى، شهد خيبر وعاش إلى نحو (٧٠). ((**فقال**)) لمولاى، ((**الأجر بينكما**)) ترغيبا له فى تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة فيه، والله أعلم (س).

قال النووى: هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يضن أن مولاه يرض به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمه، وهذا التأويل هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

وقال الطيبى فى شرح المشكاة (١٣٣/٤): لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صَنِيع مولاه فى

(٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة بن سوار. ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبى إياس؛ قال: سمعت عباد بن شرحبيل (رجلا من بنى غُبَرَ) قال: أصابنا عام مخمصةٍ. فأتيت المدينة. فأتيت حائطا من حيطانها. فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته فى كسائى. فجاء صاحب الحائط. فضربنى وأخذ ثوبى. فأتيت النبىﷺ فأخبرته. فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا. ولا علّمته إذ كان جاهلا". فأمره النبىﷺ فرد إليه ثوبه. وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق.

ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعميم وإرشاد لآبى اللحم، لا تقرير لفعل العبد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٤/٢) فى الزكاة، وابن حِبّان (١٤٧/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٤) وابن أبى شيبة (١٦٤/٣) والمسند الجامع (٢٨٩/١٤) عن عمير رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٦٧ ـ باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ ـ ((**عباد بن شرحبيل**)) اليشكرى، الغُبرى، صحابى، نزل البصرة. ((**من بنى غُبَر**)) على وزن زُفَر، قبيلة من يَشْكُر، كذا فى التاج. ((**عام مخمصة**)) أى جوع وقحط، ((**حائطا**)) أى بستانا، ((**ففركته**)) من فركت السنبل أفركه. من باب نَصَرَ، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب. ((**فقال**)) النبىﷺ، ((**للرجل**)) أى لصاحب الحائط ((**أو ساغبا**)) أى جائعا، والشك من الراوى ((**ولا علّمته**)) من التعليم، أى أنه كان جاهلا، جائعا فاللائق بك تعليمه أولا: بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ. ثانيا: وأنت ما فعلت شيئا من ذلك. ((**بوسق**)) ـ بفتح أو كسر فسكون ـ.

قال الخطابى فى المعالم (٢٢٩/٢): فيه أنهﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلَامَ صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والنسائى فى القضاة، والحاكم (١٣٣/٤) والبيهقى (٢/١٠) وأحمد (١٦٦/٤) وابن سعد (٥٥/٧). عن أبى بشر، عن عباد بن شرحبيل رضى الله عنه.

٢٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا معتمر بن سليمان. قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري. قال: حدثتني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري؛ قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا، أو قال: نخل الأنصار. فأتي بي النبيﷺ. فقال: يا غلام! (وقال ابن كاسب فقال يا بُنَيَّ) لم ترمي النخل؟" قال، قلت: آكل. قال: "فلا ترم النخل. وكل مما يسقط في أسافلها". قال، ثم مسح رأسي وقال: "اللّٰهم أشبع بطنه".

٢٣٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ قال: "إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار. فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد. وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات. فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد".

وإسناده صحيح.

٢٢٩٩ ـ ((**ابن أبي الحكم**)) قيل: اسمه الحسن. وقيل: عبدالكبير. جهله الذهبي. وقال الحافِظ: مستور، من السادسة.

((**أرمي نخل الأنصار**)) أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها، ((**فأتي**)) على بناء المفعول، ((**وكل مما يسقط في أسافلها**)) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطرا، وإلا لما خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله "أشبع بطنه" فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث "من دخل حائطا فليأكل" (أي مما سقط) ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار كما قالوا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد والترمذي في البيوع،

والبيهقي (٢/١٠) والحاكم (٤٤٤/٣) وأحمد (٣١/٥) وأبويعلى (٥٧/٣) والمسند الجامع (٤٠٥/٥) عن رافع بن عمرو الغفاري رضي اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم الغفاري وجدته.

٢٣٠٠ ـ ((**وإلا فاشرب**)) قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف. قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء في من مر ببستان، أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلّا في حال الضرورة فيأخذ ويَغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء . وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح

٢٣٠١ ـ حدثنا هدية بن عبدالوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي ابن سلمة. قالوا: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خبنة".

الروايتين، ولو لم يحتَجْ لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا "وإذا مر أحدكم، بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة". أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت (القائل هو ابن حجر): الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري، فالله أعلم. ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري أيضا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحرب بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون به وسياقه أتم. وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره. رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده والشيخان في صحيحهما والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٣٢/٤) والطحاوي (٢٤٠/٤) وأبويعلى (٤٣٩/٢) والمسند الجامع (٤٠٤/٦) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده ضعيف ومتنه صحيح.

٢٣٠١ ـ ((أيوب بن حسان)) أبو سليمان، الزقاق. قال ابن حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**فليأكل**)) ما سقط، ((**خبنة**)) ـ بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون ـ مُعْطَف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه، أو سراويله، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في البيوع، والمسند الجامع (٤٧٤/١٠) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب.

قلت: قال البيهقي: "لم يصح" وجاء من أوجه أخر غير قوية، انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح.

(٦٨) باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام فقال: "لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه. أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته، فيُنتَثل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم. فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه".

٦٨ ـ باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ ((ماشية رجل)) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر، قاله فى النهاية. **((أن تؤتى))** على بناء المفعول، **((مَشْرُبته))** ـ بفتح ميم وضم راء ـ الغرفة يوضع فيها المتاع، **((فيَنتَثل))** مبنى للمجهول من انتثال، أى يستخرج، **((تخزن))** من خزن المال حفظه عن غيره.

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (٨/٢٣٣): العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر فى مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الأطعمة. وقال قوم: لا ضمان عليه لأن الشرح أباحه له كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضرًا، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى مخرجه إلى المدينة، واحتجوا بما روى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل.

وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن، عن سمرة، ومضى تحقيقه وما هو الحق والصواب فيه تحت رقم (٨٤٥، و٢٢٧٠).

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير مستدلا برواية ابن عمر التى تقدمت فى الباب السابق وبرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شىء عليه، وعند أكثر أهل العلم لا يباع إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك.

٢٣٠٣ ـ حدثنا إسمعيل بن بشر بن منصور. ثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن سليط بن عبدالله الطهوى، عن ذُهَيل بن عوف بن شماخ الطَّهَوِى. ثنا أبوهريرة؛ قال: بينما نحن مع رسول اللهﷺ في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر. فثُنَا إليها. فنادانا رسول اللهﷺ. فرجعنا إليه. فقال: "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين. هو قُوتهم ويُمنهم بعد الله. أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلا؟" قالوا: لا. قال: "فإن هذا كذلك". قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: "كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل".

وفى الحديث دليل على إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبيﷺ ضروع المواشى فى حفظ اللبن بالغرفة التى يحفظ فيها الإنسان متاعه، ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستسرًا من الماشية فى مراحها، محروسة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، والبخارى ومسلم فى اللقطة، وأبوداود فى الجهاد، والبغوى (٢٣٢/٨) وابن حِبّان (٥٧٤/١١) والبيهقى (٣٥٨/٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤١/٤) وفى شرح معانى الآثار (٢٤١/٤) وأحمد (٥٧/٢) والحميدى (٣٠٠/٢) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٣٠٣ ـ ((سُلَيط بن عبدالله الطَّهَوى)) بفتحتين. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة. **((ذُهَيل))** بضم المهملة وفتح الهاء ، **((ابن عوف بن شَمّاخ))** التميمى، الطهوى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((مصرورة)) أى مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعى، ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صرارا. **((بِعضاه الشجر))** ضبط بكسر العين وهى شجر أم غيلان، وكل شجر له شوك. **((فثُنَا إليها))** من ثاب الناس إذا اجتمعوا، أى اجتمعنا إليها. **((هو قُوتهم))** أى ما فى ضروعها قُوت لأولئك المسلمين **((ويُمنهم))** ـبضم الياء وسكون الميمـ أى بركتهم وخيرهم، **((بعد الله))** يريد أن المحتاج إليه أوّلًا الذى فيه البركة واليمن هو الله تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه. **((إلى مزاودكم))** ـبالزاى المعجمةـ أى أوعيتكم المعدة للسفر، **((عدلا))** من فاعله.

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانئ؛ أن النبى ﷺ قال لها: "اتخذى غنما، فإن فيها بركة".

٢٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقى، يرفعه قال: "الإبل عِزّ لأهلها. والغنم بَرَكة. .....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف سليط بن عبدالله قال فيه البخارى إسناده ليس بالقائم. قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق معاذ بن هشام. حدثنى أبى، عن الحجاج بن أرطاة به. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق شريك، عن حجاج، عن سُلَيط، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة مرفوعا، ورواه البيهقى أيضا عن الحاكم، لكن للمتن شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٤٠٥) والمسند الجامع (١٧/٣٢٢) المِزّى فى التهذيب (٨/٥١٩) عن ذهيل بن عوف، عن أبى هريرة رضى الله عنه. بإسناد ضعيف.

٦٩ ـ باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ ((فإن فيها بركة)) هى مجربة فإنه يكثر نماؤها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أم هانئ أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن ابن نمير عن أبى معاوية عن هشام، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٢٦) والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/٤٤٢) والخطيب (٧/١١) والمسند الجامع (٢٠/٤٥٣) عن عروة، عن أم هانئ رضى الله عنها، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ ((عروة)) بن الجعد، ويقال: ابن أبى الجعد، ويقال: اسم أبيه عياض، البارقى، ـ بالموحدة والقاف ـ صحابى، سكن الكوفة، وهو أول قاصّ بها.

((الإبل عز لأهلها)) لما فيه من الارتفاع. وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة. ولذلك استدل

والخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة".

٢٣٠٦ ـ حدثنا عصمة بن الفضل النيسابورى ومحمد بن فراس أبوهريرة الصيرفى. قالا: .....

بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.((**والخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة**)) أى ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا فى النهاية. والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقولهﷺ: "الخيل لثلاثة"، الحديث. ولقوله فى رواية الترمذى فى آخر الحديث "الأجر والمغنم". قال عياض: إذا كان فى نواصيها البركة فيبعُد أن يكون فيها شُؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشاء م به. وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابى وغيره. قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فُلان مبارك الناصية. قال الحافِظ: ويُبعده لفظ حديث أنس: البركة فى نواصى الخيل. وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: رأيت رسول اللّٰهﷺ يَلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول، فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لِما فيه من الإشارة إلّا الإدبار، كذا فى التحفة (٥/٢٨١).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين بل بعضه فى الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم لذلك ذكرته، رواه الترمذى والنسائى من طريق عامر الشعبى به، مقتصرين على قصة الخيل، دون أوله. وكذلك رواه الدارمى فى مسنده عن يعلى، عن زكريا، عن عامر به. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا ابن نمير، فذكره كما رواه ابن ماجه سواء .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٧٥) والحميدى (٢/٣٧٢) والطيالسى (١٤٢) والمسند الجامع (١٢/٥٤٧) والطبرانى فى الكبير (١٧/١٥٦) عن عامر، عن عروة البارقى رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٠٦ ـ ((محمد بن فِرَاس)) ـ بكسر أوله وتخفيفه الراء ـ الصيرفى، البصرى. وثقه ابن أبى الدُّنيا. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا حرمي بن عمارة. ثنا زربى إمام مسجد هشام بن حسان. ثنا محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضى الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشاة من دواب الجنة".

٢٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا عثمان بن عبدالرحمن. ثنا على بن عروة، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم. وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج. وقال: عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى".

((زَرْبِىّ)) ـبفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددةـ ابن عبدالله، الأزدى مولاهم، أبويحيى، البصرى. قال البخارى: فيه نظر. وقال الترمذى: له أحاديث مناكير، عن أنس وغيره. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، زربى بن عبدالله، أبويحيى، الأزدى، متفق على ضعفه، ومن حديث أبى هريرة رواه البزار فى مسنده وفى طريقه يزيد بن عبدالملك وهو ضعيف.

- والحديث أخرجه أيضا الخطيب (٤٣٥/٧) وابن الجوزى فى العلل (١٧٤/٢) والمسند الجامع (٨٥٠/١٠) عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

٢٣٠٧ ـ ((عثمان بن عبدالرحمن)) بن مسلم، الحرانى، المعروف بالطرائفى. قال الحافِظ: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن مَعِين، من التاسعة.

((**على بن عروة**)) القرشى، الدمشقى. قال البخارى: مجهول، وقال أبوحاتم: متروك. وقال الأزدى: لا يكتب حديثه. وقال أبوحاتم: يضع الحديث. وقال الحافِظ: متروك، من الثامنة.

((**المقبرى**)) هو كيسان بن سعيد، المقبرى، المدنى، مولى أم شريك.

((**يأذن الله بهلاك القُرى**)) يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق، وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج. فإن الأغنياء إذا اتخذتها تقلّ حاجتهم إلى الشراء ، فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج (س).

قال الإمام الشوكانى فى الفوائد المجموعة (١٧٠): حديث أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، رواه ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا، وكذا العقيلى وقال: لا يصح، وفى إسناده على بن عروة وضاع.

قلت: وكذلك ساقه المؤلف من طريق على بن عروة، ذكر فى التقريب على بن عروة القرشى، متروك، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف على بن عروة تركوه. قال ابن حِبّان: يضع الحديث. وعثمان بن عبدالرحمن، مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات، من حديث نافع، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر (٢٣٨/١٢) والمسند الجامع (٢٩٢/١٧) وأبوسعيد بن الأعرابى فى معجمه (١٧٦/١) عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٤٠/١) وقال موضوع.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد السادس وأوله: "كتاب الأحكام".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلدالخامس من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
	٨ ـ كتاب الزكاة
٣	١ـ باب فرض الزكاة
١٠	٢ـ باب ما جاء فى منع الزكاة
١٢	٣ـ باب ما أدى زكاته ليس بكنز
١٦	٤ـ باب زكاة الورِق والذهب
١٧	٥ـ باب من استفاد مالا
١٩	٦ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال
٢٣	٧ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها
٢٤	٨ـ باب ما يقال عند إخراج الزكاة
٢٦	٩ـ باب صدقة الإبل
٢٩	١٠ـ باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن
٣٢	١١ـ باب ما يأخذ المصدق من الإبل
٣٤	١٢ـ باب صدقة البقر
٣٧	١٣ـ باب صدقة الغنم
٤٠	١٤ـ باب ما جاء فى عمال الصدقة
٤٣	١٥ـ باب صدقة الخيل والرقيق
٤٥	١٦ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال
٤٦	١٧ـ باب صدقة الزروع والثمار
٤٩	١٨ـ باب خرص النخل والعنب

الصفحة	الموضوعات
٥٤	١٩ـ باب النهى أن يخرج فى الصدقة شرّ ماله
٥٥	٢٠ـ باب زكاة العسل
٥٨	٢١ـ باب صدقة الفطر
٦٨	٢٢ـ باب العُشر والخراج
٦٩	٢٣ـ باب الوسق ستون صاعا
٧٠	٢٤ـ باب الصدقة على ذى قرابة
٧٢	٢٥ـ باب كراهية المسألة
٧٤	٢٦ـ باب من سأل عن ظهر غنى
٧٦	٢٧ـ باب من تحل له الصدقة
٨١	٢٨ـ باب فضل الصدقة
	٩ ـ كتاب النكاح
٨٤	١ـ باب ما جاء فى فضل النكاح
٨٩	٢ـ باب النهى عن التبتل
٩٣	٣ـ باب حق المرأة على الزوج
٩٥	٤ـ باب حق الزوج على المرأة
٩٧	٥ـ باب أفضل النساء
١٠٠	٦ـ باب تزويج ذات الدِّين
١٠٣	٧ـ باب تزويج الأبكار
١٠٦	٨ـ باب تزويج الحرائر والإماء

الصفحة	الموضوعات
١٠٨	٩ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
١١١	١٠ـ باب لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه
١١٤	١١ـ باب استئمار البكر والثيب
١١٨	١٢ـ باب من زوج ابنته وهي كارهة
١٢١	١٣ـ باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء
١٢٣	١٤ـ باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء
١٢٤	١٥ـ باب لا نكاح إلّا بوليّ
١٢٨	١٦ـ باب النهى عن الشّغار
١٣٢	١٧ـ باب صداق النكاح
١٣٩	١٨ـ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك
١٤١	١٩ـ باب خطبة النكاح
١٤٥	٢٠ـ باب إعلان النكاح
١٤٨	٢١ـ باب الغناء والدفّ
١٥٣	٢٢ـ باب فى المخنثين
١٥٥	٢٣ـ باب تهنئة النكاح
١٥٧	٢٤ـ باب الوليمة
١٦٢	٢٥ـ باب إجابة الداعى
١٦٥	٢٦ـ باب الإقامة على البكر والثيب
١٦٧	٢٧ـ باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه

الصفحة	الموضوعات
	أهله
١٧٠	٢٨ـ باب التستر عند الجماع
١٧٣	٢٩ـ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن
١٧٦	٣٠ـ باب العزل
١٧٨	٣١ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٨١	٣٢ـ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أ ترجع إلى الأول؟
١٨٢	٣٣ـ باب المحلِّل والمحلَّل له
١٨٧	٣٤ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٩١	٣٥ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان
١٩٣	٣٦ـ باب رضاع الكبير
١٩٨	٣٧ـ باب لا رضاع بعد فصال
٢٠٠	٣٨ـ باب لبن الفحل
٢٠٤	٣٩ـ باب الرجل يُسلِم وعند أختان
٢٠٥	٤٠ـ باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢٠٨	٤١ـ باب الشروط فى النكاح
٢١١	٤٢ـ باب الرجل يُعتق أَمَته ثم يتزوجها
٢١٥	٤٣ـ باب تزويج العبد بغير إذن سيده

الصفحة	الموضوعات
٢١٧	٤٤ـ باب النهى عن نكاح المتعة
٢٢٥	٤٥ـ باب المحرم يتزوج
٢٣٠	٤٦ـ باب الأكفاء
٢٣٢	٤٧ـ باب القسمة بين النساء
٢٣٤	٤٨ـ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها
٢٣٦	٤٩ـ باب الشفاعة فى التزويج
٢٣٨	٥٠ـ باب حسن معاشرة النساء
٢٤٢	٥١ـ باب ضرب النساء
٢٤٦	٥٢ـ باب الواصلة والواشمة
٢٤٩	٥٣ـ باب متى يستحب البناء بالنساء
٢٥٠	٥٤ـ باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا
٢٥١	٥٥ـ باب ما يكون فيه اليمن والشؤم
٢٥٣	٥٦ـ باب الغيرة
٢٥٩	٥٧ـ باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ
٢٦٠	٥٨ـ باب الرجل يشك فى ولده
٢٦٢	٥٩ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر
٢٦٧	٦٠ـ باب الزوجين يُسْلِم أحدهما قبل الآخر
٢٧١	٦١ـ باب الغيل
٢٧٣	٦٢ـ باب فى المرأة تؤذى زوجها
٢٧٥	٦٣ـ باب لا يحرّم الحرامُ الحلال

الصفحة	الموضوعات
	٣٠ ـ كتاب الطلاق
٢٨١	١ـ باب حدثنا سويد بن سعيد
٢٨٣	٢ـ باب طلاق السنّة
٢٨٩	٣ـ باب الحامل كيف تطلّق
٢٨٩	٤ـ باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد
٢٩٩	٥ـ باب الرجعة
٢٩٩	٦ـ باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت
٣٠٠	٧ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج
٣٠٤	٨ـ باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها
٣٠٧	٩ـ باب هل تخرج المرأة فى عدتها
٣٠٩	١٠ـ باب المطلقة ثلاثًا، هل لها سكنى ونفقة
٣١٢	١١ـ باب متعة الطلاق
٣١٣	١٢ـ باب الرجل يجحد الطلاق
٣١٤	١٣ـ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا
٣١٥	١٤ـ باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به
٣١٧	١٥ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم
٣١٩	١٦ـ باب طلاق المكره والناسى
٣٢٢	١٧ـ باب لا طلاق قبل النكاح
٣٢٤	١٨ـ باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٣٢٥	١٩ـ باب طلاق البتة

الصفحة	الموضوعات
٣٢٧	٢٠ـ باب الرجل يخير امرأته
٣٣٠	٢١ـ باب كراهية الخلع للمرأة
٣٣٢	٢٢ـ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها
٣٣٥	٢٣ـ باب عدّة المختلعة
٣٣٧	٢٤ـ باب الإيلاء
٣٤١	٢٥ـ باب الظهار
٣٤٣	٢٦ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر
٣٤٥	٢٧ـ باب اللعان
٣٥٤	٢٨ـ باب الحرام
٣٥٧	٢٩ـ باب خيار الأمَة إذا أعتقت
٣٦١	٣٠ـ باب فى طلاق الأمَة وعدتها
٣٦٤	٣١ـ باب طلاق العبد
٣٦٥	٣٢ـ باب من طلّق أمة تطليقتين ثم اشتراها
٣٦٦	٣٣ـ باب عدة أمّ الولد
٣٦٧	٣٤ـ باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها
٣٦٨	٣٥ـ باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها
٣٧١	٣٦ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

١١ـ كتاب الكفارات

الصفحة	الموضوعات
٣٧٣	١ـ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها
٣٧٥	٢ـ باب النهى أن يحلف بغير الله
٣٧٩	٣ـ باب من حلف بملة غير الإسلام
٣٨٢	٤ـ باب من حُلِف له بالله فليرض
٣٨٣	٥ـ باب اليمين حنث أو ندم
٣٨٤	٦ـ باب الاستثناء فى اليمين
٣٨٦	٧ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٣٨٩	٨ـ باب من قال كفارتها تركها
٣٩١	٩ـ باب كم يطعم فى كفارة اليمين
٣٩١	١٠ـ باب من أوسط ما تطعمون أهليكم
٣٩٢	١١ـ باب النهى أن يستلجّ الرجل فى يمينه ولا يكفّر
٣٩٣	١٢ـ باب إبرار المقسم
٣٩٥	١٣ـ باب النهى أن يقال ما شاء الله وشئت
٣٩٧	١٤ـ باب من ورّى فى يمينه
٣٩٩	١٥ـ باب النهى عن النذر
٤٠٢	١٦ـ باب النذر فى المعصية
٣٠٥	١٧ـ باب من نذر نذرًا ولم يسمّه
٤٠٧	١٨ـ باب الوفاء بالنذر
٤٠٩	١٩ـ باب من مات وعليه نذر
٤١١	٢٠ـ باب من نذر أن يحج ماشيًا
٤١٣	٢١ـ باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية

الصفحة	الموضوعات
	١٢ ـ كتاب التجارات
٤١٦	١ ـ باب الحث على المكاسب
٤٢٠	٢ ـ باب الاقتصاد فى طلب المعيشة
٤٢٤	٣ ـ باب التوقى فى التجارة
٤٢٥	٤ ـ باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه
٤٢٨	٥ ـ باب الصناعات
٤٣١	٦ ـ باب الحكرة والجلب
٤٣٥	٧ ـ باب أجر الراقى
٤٣٨	٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن
٤٤١	٩ ـ باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل
٤٤٥	١٠ ـ باب كسب الحجام
٤٤٩	١١ ـ باب ما لا يحل بيعه
٤٥٣	١٢ ـ باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة
٤٥٤	١٣ ـ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه
٤٥٦	١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن النجش
٤٥٨	١٥ ـ باب النهى أن يبيع حاضر لباد
٤٦٢	١٦ ـ باب النهى عن تلقى الجلب
٤٦٤	١٧ ـ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٤٦٨	١٨ ـ بيع الخيار
٤٦٩	١٩ ـ باب البيعان يختلفان
٤٧١	٢٠ ـ باب النهى عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن
٤٧٣	٢١ ـ باب إذا باع المجيزان فهو للأول
٤٧٤	٢٢ ـ باب بيع العربان
٤٧٦	٢٣ ـ باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
٤٧٨	٢٤ ـ باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص
٤٨٢	٢٥ ـ باب بيع المزايدة
٤٨٥	٢٦ ـ باب الإقالة
٤٨٦	٢٧ ـ باب من كره أن يسعر
٤٨٨	٢٨ ـ باب السماحة فى البيع
٤٩٠	٢٩ ـ باب السوم
٤٩٥	٣٠ ـ باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع
٤٩٩	٣١ ـ باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبدًا له مال
٥٠٣	٣٢ ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها
٥٠٧	٣٣ ـ باب بيع الثمار سنين والجائحة
٥٠٩	٣٤ ـ باب الرجحان فى الوزن
٥١١	٣٥ ـ باب التوقى فى الكيل والوزن

الصفحة	الموضوعات
٥١٢	٣٦ـ باب النهى عن الغش
٥١٣	٣٧ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
٥١٧	٣٨ـ باب بيع المجازفة
٥١٩	٣٩ـ باب ما يرجى فى كيل الطعام من البركة
٥٢٠	٤٠ـ باب الأسواق ودخولها
٥٢٤	٤١ـ باب ما يرجى من البركة فى البكور
٥٢٦	٤٢ـ باب بيع المصراة
٥٣٣	٤٣ـ باب الخراج بالضمان
٥٣٥	٤٤ـ باب عهدة الرقيق
٥٣٧	٤٥ـ باب من باع عيبًا فليبينه
٥٣٨	٤٦ـ باب النهى عن التفريق بين السبى
٥٤١	٤٧ـ باب شراء الرقيق
٥٤٣	٤٨ـ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد
٥٤٨	٤٩ـ باب من قال: لا ربا إلا فى النسيئة
٥٥٠	٥٠ـ باب صرف الذهب بالورق
٥٥٢	٥١ـ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
٥٥٤	٥٢ـ باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير
٥٥٦	٥٣ـ باب بيع الرطب بالتمر
٥٥٩	٥٤ـ باب المزابنة والمحاقلة.
٥٦١	٥٥ـ باب بيع العرايا بخرصها تمرا
٥٦٥	٥٦ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة
٥٦٧	٥٧ـ باب الحيوان بالحيوان متفاضلًا يدًا بيد
٥٦٨	٥٨ـ باب التغليظ فى الربا
٥٧٣	٥٩ـ باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
٥٧٧	٦٠ـ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره
٥٧٨	٦١ـ باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع
٥٧٩	٦٢ـ باب السلم فى الحيوان
٥٨٢	٦٣ـ باب الشركة والمضاربة
٥٨٥	٦٤ـ باب ما للرجل من مال ولده
٥٨٧	٦٥ـ باب ما للمرأة من مال زوجها
٥٩١	٦٦ـ باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق
٥٩٣	٦٧ـ باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟
٥٩٦	٦٨ـ باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها
٥٩٨	٦٩ـ باب اتخاذ الماشية

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالمجلد الخامس من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الإسم
	(حرف الألف)
٥٩٤	ابن أبى الحكم، الغفارى
١١٢	أبوبكر بن أبى الجهم
١٨٠	أبوبكر بن أبى موسى، الأشعرى
٤٨٢	أبوبكر، الحنفى، الكبير
١٨٠	أبوبكر، النهشلى
١٤٦	أبوبَلج، الفزارى
٣٦٥	أبوالحسن،مولى بنى نوفل
٥١٣	أبوالحمراء، مولى النبى ﷺ
٥٦٨	أبوالصلت
١٣٢	أبوالعجفاء، السلمى
٤٥٧	أحمد بن إسماعيل، السهمى
٢٠٤	أبوخراش، الرعينى
٣٠٠	أبوالسنابل، القرشى
٥٦	أبوسيّارة، المتّقى
٢٠٤	أبووهب، الحيشانى
٦١	أبويزيد، الخولانى، المصرى
٢٠٥	أحمد بن إبراهيم، النُكرى

الصفحة	الإسم
٥٤	أحمد بن محمد بن يحيى، البصرى
٣١٢	أحمد بن المقدام، العجلى
٢٢٨	أبان بن عثمان، الأموى
٣٩٧	إبراهيم بن عبدالأعلى، الجُعفِى
٤٣	إبراهيم بن عطاء بن أبى ميمونة
٨٩	إبراهيم بن ميسرة، الطائفى
٣٩٥	أجلح بن عبدالله، الكندى
٢٣٧	أحزاب بن أسيد، السمعى
١٧١	الأحوص بن حكيم، الحمصى
٤٨٢	الأخضر بن عجلان، البصرى
٥٢٠	إسحاق بن إبراهيم، المدنى
٥٠٣	إسحاق بن يحيى بن الوليد
٢٤٥	إسماعيل بن عبيدالله، الأنصارى
٤٣٨	الأسود بن ثعلبة، الكندى
٥٤	أسباط بن نصر، الهمدانى
١٧١	إسحاق بن وهب، الواسطى
٢٣	إسماعيل بن زكريا، الكوفى
٥٥	إسماعيل بن عبدالرحمن، السدى

الصفحة	الإسم
١٣٩	الأغرّ، الرّقاشى
٢٠٠	أفلح بن أبى قعيس
٢٤٣	إياس بن عبدالله، الدوسى
٥٩٥	أيوب بن حسان، الواسطى
٤٧٨	أيوب بن عتبة، اليمامى
	(الباء الموحدة)
٢٧٤	بحير بن سعيد، السحولى
٣٨٣	بشار بن كِدَام، السُّلَمى
٢٣٨	بكر بن خَلَف، البصرى
١٦٠	بكر بن وائل، الكوفى
	(الثاء المثلثة)
٣٧٩	ثابت بن الضحاك، الخزرجى
٣٣٢	ثابت بن قيس بن شمّاس رضى الله عنه
١٥٢	ثعلبة بن سهيل، الطُّهَوِى
٤١٨	ثور بن زيد، الدِّيلى
	(الجيم)
٣٢٤	جابر، العبدى
١٠	جامع بن أبى راشد، الكاهلى
٤١١	جُعْثُل بن هَاعَان، المصرى
٢٣٩	جعفر بن يحيى
٢٦٢	جويرية بن أسماء، البصرى
٤٦٧	جميل بن مرة الشيبانى، البصرى
٤٧٨	جَهْضَم بن عبدالله، القيسى

الصفحة	الإسم
	(الحاء المهملة)
٣٧١	الحارث بن عبدالرحمن، العامرى
٢٣١	الحارث بن عمران، الجعفرى
١٧٣	الحارث بن مخلّد، الأنصارى
٤٧٥	حبيب بن أبى حبيب، المصرى
٤٤٧	حرام بن سعد، الأنصارى
٤٩٦	حرشة بن حر فزارى
٢١٤	حبيش بن مبشر، الطوسى
٤٨	الحسن بن على، العامرى
٣٥٤	الحسن بن قزعة، الهاشمى
٤٢٢	الحسن بن محمد، المدنى
٥٦٧	الحسين بن عروة، البصرى
٢٤٥	الحسن بن مُدرك، البصرى
٦٨	الحسين بن جُنَيد، الدامَغانى
١٢٠	الحسين بن محمد، التميمى
١٣١	الحسين بن مهدى، الأبلى
٢٦٧	حفص بن جُمَيْع
٥٩	حفص بن عمر، الرازى
٢٥٦	الحكم بن نافع، البهرانى
٤٧١	حكيم بن حزام، الأسدى
١٧١	حكيم بن عُمير، أبو الأحوص
٣٧١	حمزة بن عبدالله، المدنى
٥٧٥	حمزة بن يوسف بن عبدالله

الصفحة	الإسم
٣٦٧	حميد بن نافع، الأنصارى
٢٠٥	حُمَيضة بن الشمردل
٦٩	حيان، الأعرج
٣٥٣	حيوة بن شريح، الحضرمى
	(الخاء المعجمة)
١٢	خالد بن أسلم، القرشى
١٤٨	خالد بن ذكوان، المدنى
٤٠٥	خالد بن يزيد، الجُهَنِى
٤٤٠	خالد بن معدان
	(الدال المهملة)
٤٦٩	داود بن صالح، التمار
٢٤٥	داود بن عبدالله، الأودى
	(الذال المعجمة)
٥٩٧	ذهيل بن عوف، التميمى
	(الراء)
١٨٢	رزين بن سليمان، الأحمرى
٤٩٣	الربيع بن حبيب، الكوفى
٥٧٢	الربيع بن عميلة
٤٢٥	رفاعة بن رافع، الأنصارى
٥٧٢	رُكين بن الربيع
	(الزاى)
٤٩	الزبير بن بكّار، المدنى
٣٢٥	الزبير بن سعيد، الهاشمى

الصفحة	الإسم
٤٢٧	الزبير بن عُبيد
٥٢١	الزبير بن المنذر
٦٠٠	زربى بن عبدالله، الأزدى
٢٣٠	زفر بن وثيمة، النصرى
٤٨٥	زياد بن يحيى، الحسانى
٥٥٦	زيد بن عياش، المدنى
١٢٠	زيد بن حِبان، الرّقّى
	(السين المهملة)
١٠٥	سالم بن عتبة، الأنصارى
١٩٤	سالم بن معقل، (مولى أبى حذيفة)
٤١٨	سالم، أبو الغيث، المدنى
٥٨٢	السائب بن أبى السائب، المخزومى
٤٢٨	سعيد بن أبى أحيحة
٥٧١	سعيد بن أبى خيرة، البصرى
٣٠٤	سعدبن إسحاق، المدنى
٤٠٩	سعد بن عبادة، الخزرجى رضى الله عنه
٥٥	سعيد بن عبدالعزيز، التنوخى
٤٢٨	سعيد بن عمرو، الأموى
٤٩٨	سيعد بن كعب بن مالك
٥٦٠	سعيد بن مِينا، الحجازى
٥٨١	سعيد بن هانئ، الخولانى
١٠٦	سلام بن سوار، المدائنى
٣٤١	سلمة بن صخر، الخزرجى رضى الله عنه

الصفحة	الإسم
٢٢٥	عبدالله بن حفص، الزهرى
٥٣	عبدالله بن رواحة، الأنصارى
٢٤٣	عبدالله بن عبدالله، المدنى
٤٨٢	عبدالله بن عبدالله، الأموى
٤٢	عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب
٩٧	عبدالله بن عبدالرحمن، الضبى (أبونصر)
٣٩٠	عبدالله بن عبدالمؤمن، الأرحَبى
٢٤٩	عبدالله بن عروة، (أبوبكر)، الأسدى
٣٢٥	عبدالله بن على، المطلبى
٩٨	عبدالله بن عمرو بن مرة، المرادى
٤١٢	عبدالله بن مالك، اليَحصبى
٢٩	عبدالله بن المثنى، الأنصارى
٣٨٠	عبدالله بن مُحَرّر، الجزرى
٢١٧	عبدالله بن محمد، الهاشمى
١٧٤	عبدالله بن هَرمى، الخطمى
١٧	عبدالله بن واقد، المدنى
١٧٢	عبدالأعلى بن عدى، البهرانى
٣٦١	عبدالرحمن بن أُذينة، الكوفى
٣٢٢	عبدالرحمن بن الحارث، المخزومى
٣١٤	عبدالرحمن بن حبيب، المدنى
١٤	عبدالرحمن بن حجيرة، القاضى
٣٣٨	عبدالرحمن بن أبى الرجال
١٠٤	عبدالرحمن بن سالم بن عتبة

الصفحة	الإسم
٣٧٦	عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه
٣٩٤	عبدالرحمن بن صفوان، الجمحى
٧٣	عبدالرحمن بن يزيد
٢٤٥	عبدالرحمن، المسلى، الكوفى
٤٧٥	عبدالله بن عامر، الأسلمى
٥٤٤	عبدالله بن عتيك
٥٧٣	عبدالله بن كثير، الدارى، المكى
٥٧٦	عبدالله بن أبى المجالد
٥٠٢	عبد ربه بن خالد النميرى
٤٤١	عبدالرحمن بن سَلْم، شامى
٥٣٧	عبدالرحمن بن شِمَاسة، المهرى
٥٧٣	عبدالرحمن بن مطعم، البنانى
٥٤٧	عبدالرحمن بن أبى نُعم، البجلى
٥٨٤	عبدالرحيم بن داود
٥٤١	عبدالمجيد بن وهب
٤٩٤	عبدالملك بن المغيرة، الهاشمى
٤٢٥	عبيد بن رفاعة، الزرقى
٤١٩	عبيد بن معاذ رضى الله عنه
٥٢٢	عبيس بن ميمون، الخزار
٤٨٩	عثمان بن سعيد، القرشى
٦٠٠	عثمان بن عبدالرحمن، الحرانى
٥٤١	العدَّاء بن خالد رضى الله عنه
٥٩٨	عروة بن الجعد، البارقى

الصفحة	الإسم
٤٨٨	عطاء بن فروخ، المدنى
٤٤١	عطية بن قيس، الكلاعى
٥٥٤	علقمة بن عبدالله، المزنى
١٠	عبدالملك بن أَعين، الكوفى
١٦٦	عبدالملك بن أبى بكر، المخزومى
٢٦٣	عبد بن زمعة
٤٣١	على بن سالم بن ثوبان
٤٩٦	على بن مدرك، النخعى
٥٢٤	عمارة بن حديد، البجلى
٥٨٣	عمر بن سعد، الحفرى
٥٥٢	عمر بن محمد بن على
٤٣٠	عمر بن هارون، الثقفى
٥٧٢	عمرو بن عون، الواسطى
٤٢٨	عمرو بن يحيى، الأموى
٥٢٢	عون بن أبى شداد، العقيلى
٢٨٣	عبيدالله بن الوليد، الوصافى
٣١٢	عبيد بن القاسم، الأسدى
٤٩	عتاب بن أسيد، الأموى
٦٨	عتاب بن زياد، الخراسانى، المروزى
١٠٥	عتبة بن عُوَيم، الأنصارى
١١٧	عدى بن عدى، الجزرى
٦٢	عَرِيب بن حميد، الدهنى
٤٣	عطاء بن أبى ميمونة، البصرى

الصفحة	الإسم
٣٣٩	عكرمة بن عبدالرحمن، المخزومى
٣٢٣	على بن الحسين، المروزى
٣٣٥	على بن سلمة، القرشى
٣٩٣	على بن صالح، الهمدانى
٣٢٥	على بن يزيد، المطلبىّ
٢٣٩	عمارة بن ثوبان، الحجازى
١١٧	عدى بن عميرة، الكندى
١٧٦	عمرو بن دينار، المكى
٥٢	عمر بن أيوب، العبدى
٦٨	عمر بن حفص، المدنى
٣٦١	عمر بن شبيب، المُسلى
٣٩١	عمر بن عبدالله، الثقفى
٣٦٥	عمر بن مُعتِب، المدنى
٩٤	عمرو بن الأحوص، الحشمى
٧٠	عمرو بن الحارث، الخزاعى
١٤٣	عمرو بن سعيد، القرشى
٣٠٢	عمرو بن عتبة، السلمى
٣٨٩	عمرو بن عمرو، الكوفى
٤١٢	عمرو بن أبى عمرو، المدنى
٢٧٢	عمرو بن المُهَاجر، الأنصارى
٣٩٠	عون بن عمارة، القيسى
٦٩	العلاء بن الحضرمى
٨٨	عيسى بن ميمون، المدنى

الصفحة	الإسم
	(الغين المعجمة)
١٦٠	غياث بن جعفر، الشامى
	(الفاء)
٤٣٤	فرّوخ، (مولى عثمان)، القرشى
٤٢٥	فروة بن يونس، الكلابى
٥٥٤	فضاء بن خالد، الجهضمى
٤٧٥	الفضل بن يعقوب، الرُّخامى
٥٠٣	فضيل بن سليمان، النميرى
٥٤٧	فضيل بن غَزْوان، الضبى
٢٠٤	فيروز، الديلمى رضى الله عنه
	(القاف)
٢١٥	القاسم بن عبدالواحد، المكى
٣١٩	القاسم بن يزيد
٤٦٩	القاسم بن عبدالرحمن، الكوفى
٤٢٤	قيس بن أبى غَرَزَة رضى الله عنه
٢٠٥	قيس بن الحارث، الأسدى
	(الكاف)
١٠٦	كثير بن سليم، الضبى
٤١٧	كلثوم بن جَوْشن، الرقى
	(الميم)
٤٧٨	محمد بن إبراهيم، الباهلى
٥٢٦	محمد بن أبى بكر بن عبدالله
٥٢١	محمد بن الحسن، البراد، المدنى

الصفحة	الإسم
٥٧٤	محمد بن حمزة بن يوسف
٥٥١	محمد بن العباس، المكى
٤٢٩	محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعى
٥١٩	محمد بن عبدالرحمن بن عِرق
٥٩٩	محمد بن فِراس، الصيرفى
٥٥٤	محمد بن فضاء، الأزدى
٤٨٩	محمد بن مطرف، الليثى
١٦٥	محمد بن أبى بكر، الأنصارى
١٤٦	محمد بن حاطب، الجمحى
٣٩٢	محمد بن حميد، اليشكرى
٢٨٣	محمد بن خالد، الحمصى
٣٥٩	محمدبن خلّاد، الباهلى
٣٨٣	محمد بن زيد، المدنى
٦٨	محمد بن زيد
١٠٨	محمد بن سليمان، الأنصارى
٤٩	محمد بن صالح، التمار
١٠٤	محمد بن طلحة، التيمى
٢٣٠	محمد بن عبدالله، الواسطى
١٩	محمد بن عبدالرحمن، الأنصارى
٣٣٨	محمد بن عبدالرحمن، الكوفى
٣٢١	محمد بن عبيد، المكى
٣٤٣	محمد بن أبى عبيدة، الكوفى
٣٨	محمد بن الفضل، السدوسى

الصفحة	الإسم
٢٩	محمد بن مرزوق، الباهلى
١٢٧	محمد بن مروان، العقيلى
٢٢	محمد بن مسلم، الطائفى
١٠٨	محمد بن مسلمة، الأنصارى
٥٢٥	محمد بن ميمون، الزعفرانى
٥٤٣	مالك بن أوس، لانصرى
٥٢١	مالك بن ربيعة، الساعدى
٥١٠	مالك بن عَمِيرة رضى الله عنه
٥٣٣	مخلد بن خُفَاف، الغفارى
٤٢٦	مخلد بن الضحاك، الشيبانى
٥٢٢	المستمرّ الناجى، العروقى
٥٩١	مسلم بن كَيْسان، الضبى
٥٤٤	مسلم بن يسار، البصرى
٤٥٦	مصعب بن عبدالله، الزبيرى
٤١٩	معاذ بن عبدالله، الجهنى
٤٣٢	معمر بن عبدالله، العدوى
٥٢١	المنذر بن أبى أسيد، الساعدى
٤٤٦	ميسرة بن يعقوب، الطهوى
٣٧٤	محمد بن هلال، المدنى
٣٨٩	مالك بن نضلة، الجُشمى
١١٨	مجمع بن يزيد، الأنصارى
١٧٨	محرز بن أبى هريرة، الدوسى
٢٥١	مِخمربن معاوية، النميرى
٩٧	مساور، الحميرى
٢٥٥	المسور بن مَخْرَمة، الزهرى
١٨٦	مِشْرَح بن هاعَان، المعافرى
٣٦٦	مَطَر بن طَهمان، الورّاق
٣٦٣	مظاهر بن أسلم، المخزومى
٣٩٣	معاوية بن سويد المزنى
٢٣٥	معاوية بن يحيى، الطرابلسى
٢٣٦	معاوية بن يزيد
١١	معرور بن سويد، الأسدى
١٤٠	معقل بن سنان، الأشجعى
٦٨	المغيرة بن مسلم، القسملى
١٦١	المفضل بن عبدالله، الكوفى
٢٧٢	مهاجر بن أبى مسلم، الشامى
٤٢	موسى بن جُبَير، الأنصارى
٥٢	موسى بن مروان، البغدادى

(النون)

الصفحة	الإسم
٥٦٨	نجيح بن عبدالرحمن، السندى
٥٧٨	نجرانى
٥٨٤	نصر بن القاسم
٤٩٤	نوفل بن عبدالملك، الهاشمى
٢٢٧	نُبيه بن وهب، العبدرى
٣٢٤	النزال بن سَبُرة، الهلالى

الصفحة	الإسم
	(الهاء)
٣٩٢	همام بن منبه، الصنعانى
٣٧٤	هلال بن أبى هلال، المدنى
٤٢٦	هلال بن جبير، بصرى
٤٣٤	الهيثم بن رافع، الحنفى
	(الواو)
١٦٠	وائل بن داود، التيمى
٤٤٦	ورقاء بن عمر، اليشكرى
١٧١	الوليد بن القاسم، الهمدانى
١٩	الوليد بن كثير، المخزومى
	(الياء)
٢٧١	يحيى بن إسحاق، السيلحينى
٢٥١	يحيى بن جابر، الطائى
٢٧٥	يحيى بن معلى، الرازى
١١٩	يحيى بن يزداد، العسكرى (أبو السقر)
٣٢٥	يزيد بن ركانة
٤٠٨	يزيد بن مِقسم، الثقفى
٣١٤	يوسف بن مَاهِك، الفارسى
٥١١	يزيد بن أبى سعيد، النحوى
٤٩٠	يعلى بن شبيب، المكى
٥٨٥	يوسف بن إسحاق، السبيعى
٥٧٥	يوسف بن عبدالله بن سلام، الإسرائيلى

الصفحة	الإسم
	فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد الخامس من إنجاز الحاجة
٢٩٩	أم كلثوم بنت عقبة، الأموية
٢٤٠	أمية بنت عبدالله
١٩٠	ثويبة
٢٧١	جدامة بنت وهب، الأسدية
١٤٨	الربيع بنت معوذ
١٨٨	زينب بنت أبى سلمة، المخزومية
٣٠٤	زينب بنت كعب
٧٠	زينب بنت معاوية، الثقفية
٣٠١	سُبَيعة بنت الحارث، الأسلمية
٢٣٥	سميّة، البصرية
٢٣٥	سودة بنت زمعة، (أم المؤمنين)
١٩٣	سهلة بنت سهيل، العامرية
٢١٣	صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، (أم المؤمنين)
٣٦٩	صفية بنت أبى عبيد، الثقفية
١٤	فاطمة بنت قيس، الفهرية، رضى الله عنها
٣٠٤	الفريعة بنت مالك، الأنصارية
٤٩٠	قَيلة
٤٠٨	ميمونة بنت كَرْدَم رضى الله عنها
٥٨٧	هند بنت عتبة

(تم فهرس تراجم الرجال)